

مَعَانِي التَّقْوَى

فِي شَرَحِ

مَشْكَاةَ الْمُصَنِّعِ

لِلْخَطِيبِ التَّبْرِيْزِيِّ (ت: ٧٤١هـ)

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ

عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ سَيْفِ الدِّينِ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الدَّهْلَوِيُّ الْخَنْفِيُّ

الْمَوْلُودُ بِبَهْلِي فِي الْهِنْدِ سَنَةَ (١٩٥٨هـ) وَالْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (١٠٥٢هـ)

مَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

الْإِسْتَبْشَارِ الدُّكُونِيِّ الدِّينِ النَّبَدَوِيِّ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ سُمُو الشَّيْخِ

سَيِّدِ السُّلْطَانِ بْنِ بَرَايِكِ الْإِمَامِ نَهْيَانِ الْهَمَلِيِّ

مُمَثِّلِ صَاحِبِ السُّمُورِ رَئِيسِ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

دَارُ النُّوَّارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معاني التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين ظالبي

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :


ص.ب : 34306

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى


١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



ISBN 978-9933-527-15-0



9 789933 527150 >



- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

E-mail : info@daralnawader.com

Website : www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : (009611) 652529

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : (00965) 22453323

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : (00216) 70725547

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

For Research & Islamic Studies

MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف : 0091-5462270104

البريد الإلكتروني : drmadwi@gmail.com

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي

للبحوث والدراسات الإسلامية

مظفرपुर - اعظم جراه - بيبي - الهند

الهاتف : 0091-5462270104

متحرك : 0091-9450876465

(۹)

کتاب الدعوات

(٩)

كتاب الدعوات (١)

٩ - كتاب الدعوات

اعلم أن الدعاء عند نزول البلاء أو عند خوف نزوله مسنونٌ مأثور عن الأنبياء صلوات الله عليهم وأتباعهم رحمة الله عليهم أجمعين، وقد يكتفون بعلم الله تعالى وتقديره، ويسكتون عن الدعاء كقول الخليل عليه السلام: حسبي عن سؤالي علمه بحالي، قال الشيخ ابن عطاء الله الإسكندري الشاذلي في (كتاب الحكم): ربما دلَّهم الأدب على ترك الطلب اعتماداً على قسمته واشتغالاً بذكره عن مسألته.

وقال ابن عباد في (شرح الكتاب): قال الإمام أبو القاسم القشيري: واختلف الناس في أي شيء أفضل: الدعاء أم السكوت والرضاء؟ فمنهم من قال: الدعاء في نفسه عبادة. قال عليه السلام: (الدعاء مخ العبادة^(٢))، فالإتيان بما هو عبادة أولى من تركه، ثم هو [حق] الحق سبحانه وتعالى، فإن لم يستجب للعبد ولم يصل إلى حظ نفسه فلقد قام بحق ربه؛ لأن الدعاء إظهار فاقة العبودية، وقد قال أبو حازم الأعرج رحمة الله عليه: لأنَّ أحرَمَ الدعاء أشدُّ عليّ من أن أحرَمَ الإجابة.

وطائفة قالوا: السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق

(١) في نسخة: «باب».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١).

.....

من اختيار الحق أولى، ولهذا قال الواسطي: اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة الوقت، وقد قال ﷺ خبراً عن الله تعالى^(١): (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين).

وقال قوم: يجب أن يكون العبد صاحب دعاء بلسانه وصاحب رضى بقلبه؛ ليأتي بالأمرين جميعاً.

قال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: والأولى أن يقال: إن الأوقات مختلفة، ففي بعض الأحوال الدعاء أولى من السكوت وهو الأدب، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب، وإنما يعرف ذلك في الوقت؛ لأن علم الوقت يحصل في الوقت، فإذا وجد بقلبه إشارة إلى الدعاء فالدعاء أولى، وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت له أولى.

ويصح أن يقال: ينبغي للعبد أن لا يكون ساهياً عن شهود ربه تعالى في حال دعائه، ثم يجب أن يراعي حاله، فإن وجد من الدعاء زيادة بسط في وقته فالدعاء له أولى، وإن عاد إلى قلبه في وقت الدعاء ووجد شبه زجر ومثل قبض فالأولى ترك الدعاء في هذا الوقت، وإن لم يجد في قلبه لا زيادة بسط ولا حصول زجر فالدعاء وتركه هنا سيئان، وإن كان الغالب عليه في هذا الوقت العلم فالدعاء أولى لكونه عبادة، وإن كان الغالب في هذا الوقت المعرفة والحال فالسكوت والسكون أولى.

ويصح أن يقال: ما كان للمسلمين فيه نصيب أو للحق سبحانه وتعالى فيه حق فالدعاء أولى، وما كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم، وفي الخبر المروي: (أن العبد يدعو والله تعالى يحبه فيقول: يا جبرئيل أخر حاجة عبدي؛ فإني أحب أن أسمع صوته)،

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦).

* الفصل الأول:

٢٢٢٣- [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ أَقْصَرُ مِنْهُ. [م: ٣٣٨، خ: ٦٣٠٤].

٢٢٢٤- [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ،

وإن العبد ليدعو وهو يبغضه فيقول: يا جبرئيل اقض لعبدي حاجته فإني أكره أن أسمع صوته، انتهى كلام القشيري^(١).

الفصل الأول

٢٢٢٣- [١] (أبو هريرة) قوله: (لكل نبي دعوة مستجابة) المفهوم من سياق الحديث: أنه جرت العادة الإلهية بأن يأذن كل نبي بدعوة واحدة لأُمَّته يستجيبها، فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له، وإني سترت وأخرت دعوتي لأشفع أمتي يوم القيامة، فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على الإيمان.

وأما سائر دعوات الأنبياء فقليل: مستجابة كلها، وهذا محلُّ توقُّفٍ بقوله ﷺ: (سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنين، ومنعني واحدة)^(٢) وهي أن لا يذيق بعض أُمَّته بأس بعض، والله أعلم.

٢٢٢٤- [٢] (وعنه) قوله: (اللهم إنني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه) المقصود

(١) انظر: «الرسالة القشيرية» (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٨).

فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ: شَتَمْتُهُ لَعْنَتُهُ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً
وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٦١، م: ٢٦٠٩].

٢٢٢٥ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ
مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُكْرَهَ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٧٤٧٧].

المبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجاء، كأنه عهد لا ينقض، ووعد لن يخلف،
ولا يخيب الرجاء فيه.

وقوله: (فإنما أنا بشر) يعني: فأغضب نادراً في بعض الأحيان بحكم البشرية
التي أبقيت في حصة منها لحكمة إلهية تقتضي ذلك.

وقوله: (آذيته: شتمته . . . إلخ)، يحتمل أن يكون كل من الأربعة مستقلة،
وأن يكون الثلاثة الأخيرة تفصيلاً للأولى، وذكرها بطريق التعداد، وذكر ما يقابلها بالعطف
بقصد معارضة كل واحدة من تلك الأمور هذه الخصائل من غير قصد اللف والنشر،
(والصلاة) الرحمة، و(الزكاة) الطهارة والبركة، و(القربة) ما يتقرب به إلى الله سبحانه،
وهذه رأفته ﷺ بالمسيء، فما حال المحسن، فالمراد من يستحق الأذية ومن لا يستحقها،
وهذا أبلغ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يستحق، والله أعلم.

٢٢٢٥ - [٣] (وعنه) قوله: (وليَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ) أي: ليطلبها جازماً من غير شك

وتردد.

وقوله: (إنه يفعل ما يشاء ولا مكره له) تعليل لترك ذكر المشيئة، يعني: أنه
عبث، وهو في الحقيقة ثابت؛ فإنه سبحانه فاعل مختار يفعل ما يشاء، ويستجيب
دعائه إن شاء ويمنع إن شاء، ولكنه بفضل وكرمه وعد الاستجابة، فينبغي للعبد أن
يتيقن بذلك، وبنور اليقين ينشرح الصدر ويتنور القلب، والشك والريب ظلمة.

٢٢٢٦ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٧٩].

٢٢٢٧ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي،

٢٢٢٦ - [٤] (وعنه) قوله: (وليُعظم الرغبة) ظاهره أنه تأكيد للعزم، وأما تعليقه بقوله: (فإن الله لا يتعاضمه شيء) [فإنه] يدل على أن المراد أن يكون مطلوبه عظيماً، ولا يقصر همته في طلب المطالب العظيمة الجزيلة، فإن الله تعالى عظيم يعطي من يشاء ما يشاء.

٢٢٢٧ - [٥] (وعنه) قوله: (ما لم يستعجل) لَمَّا فُهِمَ من التقييد بالقييد الأول أنه يستجاب له في كل ما دعا إن لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، قيده ثانياً: (ما لم يستعجل) فلا حاجة إلى تقدير عامل آخر - كما قال الطيبي - استقلالاً، أي: يستجاب ما لم يدع بإثم يستجاب له ما لم يستعجل^(١)، ولا يكون الظاهر أن يجاء بالعاطف كما قاله أيضاً، نعم لو قال بالعطف لكان أظهر، فافهم.

وقوله: (فلم أر يستجاب لي) أي: فلم أر الاستجابة، فإن حُمل الرؤية على معنى العلم يكون المفعول الثاني محذوفاً، وإلا فلا حاجة إلى الحذف، ولعل هذا أولى؛ فإن الاقتصار على أحد مفعولي باب علمت كلاماً، والأكثر على عدم جوازه، وفي الحمل على معنى الإبصار مبالغة.

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٣٠٤).

فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٣٥].

٢٢٢٨ - [٦] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ

المُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ،»

وقوله: (فيستحسر) أي: ينقطع ويملّ عن الدعاء ورجاء القبول، يقال: استحسر،

بمعنى: أعيأ وتعب، ولا ينبغي للعبد ذلك؛ لأن الدعاء عبادة تأخير، والإجابة لها وقت عند الله وعوض في الآخرة، وبدل في الدنيا، والله تعالى قد يحبّ الإلحاح من العبد.

قال الشيخ ابن عطاء الله في (الحكم): لا يَكُنْ تَأخَّرَ أمد العطاء مع الإلحاح في

الدعاء موجباً لياسك، فهو قد ضمن لك الإجابة فيما يختار لك، لا فيما تختار لنفسك، وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد.

وقال بعض العارفين: فائدة الدعاء إظهار الفاقة بين يدي الرب تعالى، وإلا

فهو تعالى يفعل ما يشاء.

وقال سيدي أحمد زروق في (شرح كتاب الحكم): الدعاء عبودية اقترنت بسبب

كاقتران الصلاة بوقتها، ورتب عليها وجود الإجابة كترتب الثواب عليها من غير تقييد

وتعيين، ولا توقيت، وقع في الحديث: (ما من عبد إلا وهو بين إحدى ثلاث: إما

أن يعجل له طلبه، وإما أن يدخر له ثوابها، وإما أن يصرف عنه من السوء بمثلها)،

فالإجابة حاصلة غير منحصرة في عين المطلوب ولا غيره، ولا مقيدة بوقت، وإنما

جعل الله الإجابة في مختاره لا في مختار العبد؛ لأن العبد جاهل بمصالحه، قد يظن

الشر خيراً، ولإبقاء سطوة الربوبية واستيفاء أحكام العبودية لئلا يأمن العبد من فوات

الأرب فلا يصدق في وجود الطلب، ولتحقق اضطرار العبد بنفي اختياره فيكون في

بساط القربة ملازماً قرع الباب الذي هو فائدة الدعاء في الحقيقة.

٢٢٢٨ - [٦] (أبو الدرداء) قوله: (بظهر الغيب) أي: غائباً وفي السر، والظهر

عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ
وَلَكَ بِمِثْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٣٣].

٢٢٢٩ - [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا
مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٠٠٩].
وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ». فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.
* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٢٣٠ - [٨] عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ
هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].....

مقحم، والباء في قوله: (ولك بمثل) كالباء في: بحسبك درهم، لكن هنا قدم
الخبر اهتماماً، وفي رواية: (بمثليه) بزيادة التحتانية والهاء، قال القاضي عياض في
(المشارك)^(١): رويناه بكسر الميم وسكون الثاء، و: (بِمِثْلِ) أيضاً بفتحهما، يقال:
مَثَلٌ وَمِثْلٌ وَمِثِيلٌ، مِثْلٌ شَبَّهُ [وشبهه] وشبيهه.

٢٢٢٩ - [٧] (جابر) قوله: (يسأل فيها عطاء) منصوب، وفي (يسأل) ضمير
للّه، أو مرفوع فلا ضمير فيه.

وقوله: (فيستجيب) إما منصوب بتقدير أن، أو مرفوع بتقدير المبتدأ.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ - [٨] (النعمان بن بشير) قوله: (الدعاء هو العبادة) الحصر للمبالغة،

(١) «مشارك الأنوار» (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [حم : ٤ / ٢٦٧ ، ت : ٢٩٦٩ ، د : ١٤٧٩ ، ن في الكبرى : ١١٤٦٤ ، جه : ٣٨٢٨] .

٢٢٣١ - [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت : ٣٣٧١] .

٢٢٣٢ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ شَيْءٌ

أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ت : ٣٣٧ ، جه : ٣٨٢٩] .

٢٢٣٣ - [١١] وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَرُدُّ

القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ ،

وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة، أقله أن تكون مستحبة، وآخر الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ، والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو على الاستكبار، فافهم.

٢٢٣١ - [٩] (أنس) قوله : (مخ العبادة) في (القاموس)^(١) : المخ بالضم : نقي

العظم والدماع، وشحمة العين، وخالص كل شيء . وإنما كان الدعاء كذلك ؛ لأن حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل، وهو حاصل في الدعاء أشد الحصول .

٢٢٣٢ - [١٠] (أبو هريرة) قوله : (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء) قد

علم من الحديثين السابقين وجهه .

٢٢٣٣ - [١١] (سلمان الفارسي) قوله : (لا يرد القضاء إلا الدعاء) كأنه مبالغة

(١) «القاموس المحيط» (ص : ٢٥٠) .

وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت: ٢١٣٩].

٢٢٣٤ - [١٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ

يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

[ت: ٣٥٤٨].

٢٢٣٥ - [١٣] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [حم: ٢٣٤ / ٥].

في تأثير الدعاء في دفع البلاء حتى لو أمكن رد القضاء لحصل بالدعاء، وقيل: المراد من رد القضاء تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى كأن القضاء النازل كان لم ينزل، وقيل: المراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه، فإذا وفق للدعاء رفع الله عنه، والكل تكلف، وحقيقة المعنى أن المراد: القضاء الذي علق رده به وجعل سبباً له، فإن القضاء لا ينافي السببية والمسببية، والكل قضاء، فإن قلت: فما فائدة هذا الكلام، وما جرى به القضاء كائن لا محالة؟ قلت: لعل المراد مدح الدعاء والمبالغة فيه بمثل ما ذكر في أول الحاشية، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقوله: (ولا يزيد في العمر إلا البر) قالوا: المراد عدم ضياعه وحصول البركة بالبر فكأنه زيادة فيه، والتحقيق مثل ما ذكر في القضاء، فإنه قد تعلق بأن فلاناً إن فعل كذا يكون عمره كذا، وإن لم يفعل فكذا، ويمحو الله ما يشاء ويثبت، وذلك في مقام القدر والتسبيب، وفي الحقيقة لا تبديل ولا تغيير، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

٢٢٣٤، ٢٢٣٥ - [١٢، ١٣] (ابن عمر) قوله: (إن الدعاء ينفع مما نزل) بالدفع

و(مما لم ينزل) بالرد (فعلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ) إشارة إلى أن الدعاء عبادة مأمور بها، فامثلوا الأمر واستسلموا للقضاء.

٢٢٣٦ - [١٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٣٨١].

٢٢٣٧ - [١٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ الْفَرَجَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٥٧١].

٢٢٣٨ - [١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٣٧٣].

٢٢٣٩ - [١٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ -»

٢٢٣٦ - [١٤] (جابر) قوله: (مثله) أي: مثل ما سأل، وهذا لطف من الله؛ لأن دفع الضرر أهم من جلب النفع.

٢٢٣٧ - [١٥] (ابن مسعود) قوله: (وأفضل العباداة انتظار الفرج) إشارة إلى الصبر وترك الشكوى، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٢٢٣٨ - [١٦] (أبو هريرة) قوله: (من لم يسأل الله) استكباراً واستنكافاً، أو هو مبالغة لأنه يحب أن يسأل، وإلا فعدم السؤال استسلاماً لقدر الله مقام عال كما عرف.

٢٢٣٩ - [١٧] (ابن عمر) قوله: (يعني أحب إليه) أقحم المفسر تقريراً للسؤال

مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت : ٣٥٤٨].

٢٢٤٠ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ

أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت : ٣٣٨٢].

واعتناء به ، وإلا كان يكفي أن يقال : ما سئل الله شيئاً أحب إليه ، كذا قال الطيبي^(١) ،

و(العافية) في العرف يقع على الصحة ضد المرض ، وفي (القاموس)^(٢) : العافية :

دفاع الله عن العبد ، عافاه الله عن المكروه معافاة وعافية : وهب له العافية من العِلل

والبلاء ، والمراد في الحديث : السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا

والآخرة ، وهي تشتمل الخيرات كلها .

وفي (قواعد الطريقة) لابن زروق : العافية سكون القلب عن الاضطراب ، وقد

يكون بسبب عادي ، أو وجه شرعي ، أو حقيقة تامة ، وهي سكون القلب إلى الله تعالى ،

وهذه عافية أهل الكمال ، وهي الشاملة لكل حال ، حتى لو دخل صاحبها النار لرضي

عن ربه .

٢٢٤٠ - [١٨] (أبو هريرة) قوله : (فليكثر الدعاء في الرخاء) وهذا على عكس

حال المسرفين المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ

قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[يونس : ١٢] .

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٣١٠) .

(٢) «القاموس المحيط» (ص : ١٢٠٦) .

٢٢٤١ - [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلِبٌ غَافِلٌ لَاهٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٤٧٩].

٢٢٤٢ - [٢٠] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ^(١) فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا». [د: ١٤٨٦].

٢٢٤١ - [١٩] (عنه) قوله: (وأنتم موقنون بالإجابة) أي: كونوا موقنين بأنه تعالى يجيب الدعاء؛ لأن فيه صدق الرجاء، والكريم لا يخيب راجيه، وقد يقال: إن معناه: كونوا على حالة تستحقون بها الإجابة، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه، وهي المذكورة في الكتب، فلتطلب ثمة، والحضور والإيقان من أعظمها وأقدمها. وقوله: (من قلب غافل) في (القاموس)^(٢): غفل عنه: تركه، وسها عنه، كأغفله، وسها في الأمر - كدعا - سهواً: نسيه، وذهب قلبه إلى غيره، و(لاه) لها لهواً: لعب، ولعب كسمع، وتلاعبَ ضد جدَّ، وقد يجيء (لها عنه) بمعنى: سها وترك وغفل، فالغفلة: عدم اليقظ والحضور بالدعاء، واللهو: الشغل بالغير، ويتلازمان، فافهم.

٢٢٤٢ - [٢٠] (مالك بن يسار) قوله: (فاسألوه ببطون أكفكم) لأنه صورة الطلب والإيقان بالإجابة، وجمع اليدين يؤذن بكثرة العطية.

(ولا تسألوه بظهورها) لكونه في صورة الرد، نعم قد ورد في دعاء الاستسقاء أنه ﷺ أشار بظهر كفيه إلى السماء، فقيل: إذا كان الدعاء لطلب شيء من جنس النعماء استُحب أن تُجعل بطون الأكف إلى السماء، وإذا كان لدفع الفتنة والبلاء تجعل ظهورها

(١) زاد في نسخة: «شيئاً حسناً».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٧).

٢٢٤٣ - [٢١] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَلُّوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
[د: ١٤٨٥].

٢٢٤٤ - [٢٢] وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [ت: ٣٥٥٦، د: ١٤٨٨، هق: ١٦٩].

إليها إشارة إلى إطفاء نار الفتنة وكسر سوء الحادثة وجعلها سافلة.

وقيل: معناه: أنه رفعها رفعاً تاماً حتى صارت كفاه محاذيتين لرأسه، وكلما كانت الواقعة أصعب والمطلب أقوى كان الرفع أشد وأكثر.

٢٢٤٣ - [٢١] (ابن عباس) قوله: (فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) تبركاً بما فاض من أنوار الإجابة وإيصالها بالوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأقربها.

٢٢٤٤ - [٢٢] (سلمان) قوله: (إن الله حي^(١)) قد سبق معنى الحياء في أول الكتاب في (كتاب الإيمان)، والمراد به في حق الله سبحانه كما في سائر الصفات الانفعالية آثارها من غير حصول مبادئها الثابتة للحق من الانفعالات.

وقوله: (أن يردهما صِفْرًا) بالكسر، أي: خالياً، من صَفِرَ كَفَرِحَ، وَأَصْفَرَ الْبَيْتَ: أَخْلَاهُ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدَ وَالتَّثْنِيَةَ وَالْجَمْعَ، وَالْمَذْكَرَ وَالْمؤنثَ.

(١) قال القاري (٤/ ١٥٣٣): فعيل، أي: مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحي من الشيء تركه والإباء منه، لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه، وهو محال على الله تعالى، لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحي، انتهى.

- ٢٢٤٥ - [٢٣] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ^(١) لَمْ يَحْطَّهْمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٣٨٦].
- ٢٢٤٦ - [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٨٢].
- ٢٢٤٧ - [٢٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةٌ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».....

- ٢٢٤٥ - [٢٣] (عمر) قوله: (حتى يمسح) حتى للغاية.
- ٢٢٤٦ - [٢٤] (عائشة) قوله: (يستحب الجوامع من الدعاء) أي: الجامعة لخير الدنيا والآخرة، وقيل: هي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً، وكأنه أخذ من قوله ﷺ: (أوتيت جوامع الكلم)، ولا يخفى عليك أن الإضافة إلى الدعاء تفيد أن الجامعة تكون من حيث كونه دعاء وهو يناسب المعنى، والإضافة إلى الكلم من حيث كونه دالاً على المعاني، فافهم.
- وقوله: (ويدع) أي: يترك ما سوى المذكور من الدعاء، واسم الإشارة قد يشار بلفظ الواحد المذكور منه إلى الجمع المؤنث.

٢٢٤٧ - [٢٥] (عبدالله بن عمرو) قوله: (دعوة غائب لغائب) ذكرهما كليهما

(١) قال القاري (٤ / ١٥٣٣): قيل: حكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء، ومهبط الرزق، والوحي، والرحمة، والبركة.

(٢) قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاؤل، فكأن كفيه قد ملئت من البركات السماوية والأنوار الإلهية، اه. قال القاري: وهو كلام حسن، إلا أن الإتيان بكأن لا يلائم إلا في حق غيره ﷺ وكذا التفاؤل فإنه لا شك، ولا ريب في حقه من قبول الدعوة ونزول البركة، انتهى. «مراقبة المفاتيح» (٤ / ١٥٣٣).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . [ت : ١٩٨٠ ، د : ١٥٣٥] .

٢٢٤٨ - [٢٦] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي ، وَقَالَ : «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا» . فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَلَا تَنْسَنَا» . [د : ١٤٩٨ ، ت : ٣٥٦٢] .

٢٢٤٩ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»

تأكيداً وإشارة إلى أنه غيبة من الداعي والمدعوله مؤثرة في الإجابة، فافهم.

٢٢٤٨ - [٢٦] (عمر بن الخطاب) قوله: (يا أخي) بلفظ التصغير رفقا وتلطفاً.

وقوله: (ولا تنسنا) تأكيد يفيد غاية التواضع والخضوع.

وفي الحديث إرشاداً للأمة إلى الرغبة في دعاء الصالحين، وتعليم بأن لا يخصوا

أنفسهم بالدعاء، ويشاركوا فيه المؤمنين خصوصاً أحبابهم ومعارفهم.

وقوله: (فقال) قول عمر والضمير لرسول الله ﷺ، والمراد بـ (الكلمة^(١)) هي

المذكورة من قوله ﷺ: (أشركنا . . . إلخ) والتنوين للتعظيم، أو كلمة زادها على ما قال

أولاً، ومعنى التعقيب على الثاني ظاهر، [و] على الأول لتعقيب المفسر بعد المفسر

كما قال الطيبي^(٢)، والباء في (بها) للمقابلة.

٢٢٤٩ - [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (دعوة المظلوم) صرح ههنا بالدعوة اهتماماً

(١) قال القاري (٤ / ١٥٣٤): وهي أشركنا، أو يا أخي، أو لا تنسنا، أو غير ما ذكر، ولم يذكره توقياً

عن التفاخر، أو نحوه من آفات النفوس، انتهى.

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٣١٤).

يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي
لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت: ٣٥٩٨].

٢٢٥٠ - [٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ
مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٤٤٨، د: ١٥٣٦، ج: ٣٨٦٢].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٢٥١ - [٢٩] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ
حَاجَتُهُ كُلَّهَا، حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ».

بشأنها، و(يرفعها) حال أو استئناف، والضمير لـ (دعوة المظلوم)، ورفعها فوق الغمام
كناية عن إيصالها إلى مصعد القبول والإجابة كما قال.

وقوله: (وتفتح) بصيغة المجهول مؤنثاً، أو المعلوم مذكراً، أي: يفتح الله لدعوة
المظلوم أبواب السماء، فيكون قوله: (ويقول الرب) من وضع المظهر موضع
المضمرة.

وقوله: (لأنصرتك) بضمير المذكر خطاباً للمظلوم، وقد يكسر للخطاب لدعوته
وهو مجاز، وليس في الأصل إلا الفتح.

٢٢٥٠ - [٢٨] (عنه) قوله: (لا شك فيهن) أي: في استجابتهن.

وقوله: (دعوة الوالد) سواء كان له أو عليه، ودعاء الوالدة بطريق الأولى،
ويجوز أن يجعل الوالد صيغة صفة النسبة.

الفصل الثالث

٢٢٥١، ٢٢٥٢ - [٢٩، ٣٠] (أنس) قوله: (شسع) بكسر المعجمة وسكون

٢٢٥٢ - [٣٠] زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ مُرْسَلًا: «حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ إِذَا انْقَطَعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٦٠٧، ٣٦٠٨].

٢٢٥٣ - [٣١] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

٢٢٥٤ - [٣٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ أُصْبُعِيهِ حِذَاءَ مَنْكِبِيهِ وَيَدْعُو.

٢٢٥٥ - [٣٣] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [«الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»: ١٧١، ١٧٤، ١٧٣].

المهملة: قبال النعل، قال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله: من علامات المعرفة أن لا تسأل حوائجك قلت أو كثرت إلا من الله سبحانه وتعالى، مثل موسى عليه الصلاة والسلام اشتاق إلى الرؤية فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] واحتاج مرة إلى رغي ف قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

٢٢٥٣ - [٣١] (عنه) قوله: (حتى يرى بياض إبطيه) أي: في بعض الأحيان، والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء: باطن المنكب، وقد يكسر الباء.

٢٢٥٤ - [٣٢] (سهل بن سعد) قوله: (يجعل أصبعيه) أي: أصابع كفيه، (حذاء منكبيه) هذا هو التوسط والاقتصاد في رفعهما.

٢٢٥٥ - [٣٣] (السائب بن يزيد) قوله: (رفع يديه) عطف على الشرط، و(مسح وجهه) جوابه، يفيد أنه إن لم يرفع لم يمسح.

٢٢٥٦ - [٣٤] وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٤٨٩، ١٤٩٠].

٢٢٥٧ - [٣٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ

٢٢٥٦ - [٣٤] (عكرمة) قوله: (المسألة) أي: أدب السؤال (أن ترفع يديك حذو منكبيك) لأن العادة فيمن طلب شيئاً أن يبسط الألف إلى المدعو له، وأدب (الاستغفار أن تشير بإصبع واحدة) وهي السبابة سبباً للنفس الأمارة والشيطان والتعود منهما إلى الله تعالى، (والابتهال) الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (الصحاح)^(٢): ابتهل: تضرع، [ويقال في] قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبَّهْتَهُ﴾ [آل عمران: ٦١] أي: نخلص في الدعاء. وفي (مجمع البحار)^(٣): الابتهال: أن تمد يديك، وأصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال. وقال الطيبي^(٤): ولعل المراد من الابتهال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس [ليستره] عن المكروه.

وقوله: (أو نحوهما) الضمير للمنكبين، شك من الراوي أنه قال: لفظ حذاء أو نحوه.

٢٢٥٧ - [٣٥] (ابن عمر) قوله: (إن رفعكم أيديكم) يعني: فوق صدوركم دائماً

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩٢).

(٢) «الصحاح» (ص: ١٢٤٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٣٧).

(٤) «شرح الطيبي» (٤/ ٣١٨).

بِدْعَةٍ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا. يَعْنِي: إِلَى الصَّدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.
[حم: ٦١ / ٢].

٢٢٥٨ - [٣٦] وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ
أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ. [ت: ٣٣٨٢].

٢٢٥٩ - [٣٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى
ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ
يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ مِثْلَهَا» قَالُوا: إِذَنْ نَكْثِرُ.....

أو في أكثر الأحوال من غير تمييز بين الأحوال المذكورة في الحديث السابق (بدعة)
لم يفعله رسول الله ﷺ، بل كان حاله ﷺ مختلفاً تارة فتارة كما ذكر.

وقوله: (على هذا) قد رفعهما ابن عمر إلى الصدر فأراهم إياه بقوله وفعله،
ولذلك فسر الراوي بقوله: (يعني: إلى الصدر).

٢٢٥٨ - [٣٦] (أبي بن كعب) قوله: (فدعا له) عطف على الشرط، وجوابه
(بدأ) أي: إذا دعا لأحدٍ دعا أولاً لنفسه^(١) ثم دعا له، كما قالوا في تقديم: اللهم اغفر
لي ولوالدي وللمؤمنين.

٢٢٥٩ - [٣٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (إذن نكثر) ضبط بالرفع في النسخ
المصححة، ويشترط في الرفع بعد (إذن) إرادة معنى الحال، وهو غير ظاهر هنا،
اللهم إلا أن يراد حال الحياة، أو جعل الاستقبال حالاً مبالغاً في الاستعجال، كذا

(١) لئلا يوهم استغناؤه عنه، كذا في «التقرير».

قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٣ / ١٨].

٢٢٦٠ - [٣٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ، وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَفْقَدَ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». ثُمَّ قَالَ: «وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً دَعْوَةُ الْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [«الدعوات الكبرى»: ٦٧١].



في الحواشي، ويجوز أن يقال: اعتبر نية الفعل مقام نفس الفعل.

وقوله: (الله أكثر) بالثاء، أي: أكثر إجابة من دعائكم، وقال الطيبي^(١): هذا قريب من قولهم: العسل أحلى من الخل، والصيف أحر من الشتاء، انتهى. وفيه خفاء إذ الكثرة ثابتة لدعائهم، لكن الإجابة أكثر بخلاف المثالين المذكورين، فافهم.

٢٢٦٠ - [٣٨] (ابن عباس) قوله: (حتى ينتصر) أي: ينتقم من ظالمه ولو بالدعاء عليه.

وقوله: (حتى يصدر) أي: يرجع من الحج ويدخل بيته، من صدر عن الشيء يصدر صدراً: رجع، من باب نصر.

وقوله: (حتى يفقد) بالفاء والقاف من فقدان من [باب] ضرب، أي: حتى يفرغ من الجهاد ويفقد أسبابه، وفي بعض النسخ: (حتى يقعد) من القعود، وكذا في الأصل، وفي بعضها: (يقفل)، أي: يرجع، من القفول.

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٣١٩).

١ - باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

١ - باب ذكر الله ﷻ والتقرب إليه

في (الصحاح)^(١): الذكر والذكرى نقيض النسيان، انتهى. والذكر يكون بالقلب وباللسان، وقال الفقهاء: الذكر إنما يكون باللسان، وأدناه أن يُسمع نفسه على القول المختار، ولا يعتبر بدون ذلك كما في القراءة والطلاق والعتاق، والذي بالقلب هو فعل القلب من قسم العلم والتصور وليس بذكر كما هو ليس بقراءة، أما الذكر فهو اسم لما هو فعل اللسان، ولا يدرى ما مقصودهم: إن أرادوا أنه لا يسمى ذكراً في اللغة، فذلك خلاف ما نقلناه من أنه ضد النسيان وهو فعل القلب، نعم يسمى فعل اللسان أيضاً ذكراً فهو لفظ مشترك بينهما، فالذكر ليس بمعنى القول والكلام، ولو كان بمعناه للكلام يكون نفسياً ولفظياً، فكيف لا يكون الذكر قلبياً ولسانياً؟ وإن أرادوا أن الفضائل والخواص التي وردت في شأن الذكر لا تثبت لما هو بالقلب ولا تترتب عليه، فذلك أيضاً قول بلا دليل، وكيف لا يكون بعد ما كان اسماً له؟ وإن أرادوا أن الأفضل أن يكون باللسان مع مواطأة القلب فذلك شيء آخر، وقول لا ينازع فيه.

ونقل الطيبي^(٢) عن (شرح صحيح مسلم): أن الذكر قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان، والأفضل منهما ما يكون باللسان مع القلب جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فبالقلب أفضل.

وفي (شرح صحيح مسلم)^(٣): ذكر الله سبحانه ضربان: ذكر القلب وذكر اللسان،

(١) «الصحاح» (٢ / ٦٦٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٤ / ٣٣٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧ / ١٥).

وذكر القلب نوعان، أحدهما: أرفع الأذكار وأجلُّها وهو التفكير في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في أرضه وسماواته، ومنه الذكر الخفي في الحديث: (خير الذكر الخفي)، والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي.

وعند مشايخ الطريقة الذكر نوعان: قلبي ولساني، وأثر القلبي أقوى وأعظم من اللساني، بل الذكر القلبي هو الذكر في الحقيقة، وحقيقة الذكر عندهم نسيان ما سوى الله أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، والقياس على الطلاق والعتاق غير صحيح، فإنهما اسمان لما هو باللسان، وقد عرف في الشرع أن حكمهما لا يترتب بدون فعل اللسان، وكذلك القراءة، وليس كذلك الذكر، ولعلمهم أرادوا أن المعتبر في الأذكار والأوراد الواردة في الشرع فضائله كالتسبيح أدبار الصلوات، وفي الصلوات وأمثالها، يترتب ثوابها عليها أن يكون بحيث يحصل بها اللفظ وإسماع النفس كما في القراءة، يدل على ذلك كلام الجزري في (الحصن الحصين)، وأما أن الذكر بالقلب لا يسمى ذكراً أصلاً، ولا يحصل به ثواب ذكر الله تعالى، فذلك محل نظر، والله أعلم.

ثم إنهم قالوا: ليس الذكر منحصراً في التسبيح والتهليل والتكبير، بل كل مطيع لله سبحانه في عمل فهو ذاكراً في امثال أمر الله، وأفضل الذكر القرآن إلا فيما شرع لغيره، وقد ورد: (أفضل الذكر لا إله إلا الله)، وهو جزء من القرآن، وقد اختار المشايخ هذه الفوائد ونتائج تحصل منه يعرفها أرباب هذا الشأن.

ثم إنه قد ثبت بالأحاديث المذكورة في الباب وبغيرها من الأحاديث فضل الاجتماع للذكر والتسبيح والتحميد والتكبير، والظاهر أنه يكون على ذكر واحد، فإنه إن كان كل واحد على ذكر على حدة، فإن كان سرّاً فجدوى الاجتماع غير ظاهرة، وإن كان

.....

جهرًا وكلُّ على ذكره ففيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس فضلاً عن ذكر الله سبحانه .

وتأويل الذكر بالعلم مرة وبذكر الآلاء أخرى بعيد خلاف الظاهر، وتأويل التسبيح والتكبير والتحميد بالتذاكر في التوحيد وصفاته تعالى أبعد، والنصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرف عنها الدليل .

ثم الجهر بالذكر مشروع بلا شبهة؛ لقوله ﷺ: (ومن ذكرني في بلاء) كما سيأتي، ومن أدلته ﴿كذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. قال ابن عباس: ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله ﷺ إلا بالذكر، رواه البخاري^(١). والجهر في ذكر العيد وفي أدبار الصلوات وبالثغور وفي الأسفار حتى قال عليه الصلاة والسلام: (ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا)^(٢)، ومضمون (اربعوا) يدل على أن المنع للشفقة عليهم لا لعدم الجواز، وقد جهر ﷺ بأذكار وأدعية في مواطن جملة وكذا السلف، وكل هذه دالة على الجهر والجمع، لكن في قضايا مخصوصة يكون وجودها مستنداً لا دليلاً؛ لاحتمال قصرها على ما وقعت فيه، فمن نظر إلى المعنى والعلة أجازها على العموم، ومن نظر إلى الخصوص قصرها على موارد، والأول أوفق بمطالب الشرع ومقاصدها، فظهر مما ذكر صحة ما استحسنت بعض المشايخ من الصوفية من الاجتماع للذكر أو الحزب الواحد، والتحليق لذلك، ومنه حديث: (حَلَقُ الذِّكْرِ).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» نحوه (٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٢).

* الفصل الأول :

٢٢٦١ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ
 عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٢٧٠٠].

وأما مذهب مالك فالكراهة فيه لعدم عمل السلف، ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك من اجتماع الذكور والإناث، والخروج إلى غير الحق، والتجاوز عن الحد، وقد وقع ما اتقاه ﷺ .

وقال بعض المتأخرين من الشاذلية في مسألة الحزب : إنه من الروائح التي يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة، وإن كان بدعة فهو مما اختلف فيه، وغاية القول فيه الكراهة، فصح العمل به على قول من يقول به، ولعل الشارع إنما قصد ترغيبه مَنْ هو بعد الصدر الأول لاحتياجهم له، وقد اختلف الحكم بالإباحة والندب باختلاف الأزمان والأمكنة بل الأشخاص، فتعين القول بجوازه مع رعاية الشروط والآداب، وهي مذكورة في مواضعها، والله أعلم.

الفصل الأول

٢٢٦١ - [١] (أبو هريرة) قوله : (إلا حفتهم الملائكة) أي : أحاطتهم، وما يحصل في ذلك الوقت من النورانية وحضور القلب والطمأنينة فهو أثر ذلك، وقد سبق تفصيل الكلام في هذا الحديث في الفصل الأول من (كتاب العلم).

وقوله : (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة المقربين للمباهاة بهم وإظهار فضلهم عندهم، لِمَا كانوا يدْعُونَ لأنفسهم من التسبيح والتقديس ولبني آدم الفساد وسفك الدماء .

٢٢٦٢- [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ».....

٢٢٦٢- [٢] (أبو هريرة) قوله: (في طريق مكة) قاصداً المدينة، و(جمدان)

بضم الجيم وسكون الميم: جبل قريب المدينة على ليلة.

وقوله: (سبق المفردون) قال عياض في (المشارك) (١): هو بفتح الفاء وكسر

الراء، كذا ضبطناه.

وقال الثوربشثي (٢): يروى (المفردون) بتشديد الراء وكسرها، وبالفتح وبالتخفيف

بهما، واللفظان وإن اختلفا في الصيغة فإن كل واحد منهما في المعنى قريب من الآخر،

إذ المراد منه: المتخلصون لعبادة الله، المتخلون بذكره عن الناس، المعتزلون فيه،

المتبتلون إليه، الذين وضع الذكر أوزارهم، فهجروا الخلالن وتركوا الأسباب، فأفردوا

أنفسهم لله عن العلائق، وأفردوا عن الأقران، وفروا عن الشهوات، وهو مقام التفريد

المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨].

وقيل: (المفردون): الموحدون الذين لا يرون إلا الله، واعتقدوه واحداً، وخلصوا

له بكليتهم، وفي (المشارك) (٣): قال ابن الأعرابي: يقال: فرّد الرجل مشدد الراء:

إذا تفقه واعتزل الناس، وخلا بمراعاة الأمر والنهي. وعُبرَّ معناه بعبارات كلها راجعة

إلى معنى الاعتزال عن الناس بعبادة الله.

(١) «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٥٢).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/ ٥١٩).

(٣) «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٥٢).

قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٧٦].

٢٢٦٣ - [٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي
يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٠٧،
م: ٧٧٩].

وقد جاء مفسراً في حديث الترمذي: فقال: (المستهترون - هم الذين أهتروا -
في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً) وقيل: اهتروا: أصابهم
خبال، وقيل: أولعوا، من أهتر فلان به واستهتر فهو مهترٌ ومستهترٌ، أي: مولع،
ولا يتحدث بغيره ولا يعقل.

وفي (القاموس)^(٢): الأهتر بالضم: ذهب العقل من كبر أو مرض أو حزن، وقد
أهترَ فهو مُهترٌ بفتح التاء شاذ، وقد قيل: أهتر بالضم، ولم يذكر الجوهري [غيره]،
وأهتر، بالضم فهو مُهترٌ: أولعَ بالقول في الشيء.

وقوله: (وما المفردون) أي: ما صفتهم، على طريقة قوله تعالى: ﴿وَمَارَبُ
الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] والجواب من الأسلوب الحكيم، والواو في (وما المفردون)
للعطف على محذوف، كأنه قيل: لا نعلم المفردين، ونقول: ما المفردون؟ وقيل:
الواو زائدة للتحسين.

٢٢٦٣ - [٣] (أبو موسى) قوله: (مثل الحي والميت) في ظهور الآثار الروحانية

(١) قال القاري (٤ / ١٥٤١): أي: الله، وحذفه للاكتفاء، أو لأن كثرة الذكر توجد كثيراً في
الرجال دون النساء. وقال الطيبي (٥ / ١٧٢٢): أي: الذاكراته، فحذف الهاء كما حذف في
التنزيل؛ لأنه رأس آية، ولأنه مفعول وحذفه سائغ، اهـ.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٠).

٢٢٦٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي،

من المعرفة والذوق والشوق في الذكر وعدمه في غيره، كظهور الآثار الجسمانية وعدمه في الحي والميت.

٢٢٦٤ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) أي: بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو، فإنَّ ظَنَّ العفو فله ذلك، وإن ظن العقوبة فكذلك، وهو إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء، ويجوز أن يريد به العلم، أي: أنا عند يقينه بي وعلمه أن مصيره إليَّ وحسابه عليَّ، وأن ما قضيت له من خير وشر فلا مردَّ له، أي: إذا تمكن في مقام التوحيد قرب بي بحيث إذا دعاني أجيب.

أو المراد: علمه بأني معه إذا ذكرني، وأني أجازيه على عمله سرًّا أو علانية، فيكون ما بعده تفصيلاً له، كما قال الطيبي^(١)، والله أعلم.

وقوله: (وأنا معه إذا ذكرني) اعلم أن المعية المفهومة عند العقل لا تخلو عن أحد هذه الأقسام، إما معية الجزء مع الكل، أو معية العَرَض مع الجوهر، والصفة مع الموصوف، أو الساري مع المسريِّ فيه، كالماء مع الورد، أو الظرف مع المظروف، أو الجارين أو المتلاصقين، ويستحيل ذلك كله في الباري تعالى وتقدس، وما هو إلا بالتوفيق والمعونة، أو كنايةً عن سماعه ما يقوله الذاكر، أو إظهار نور حضوره وشهوده في قلبه، وفي الحقيقة لا يمكن التعبير عنه بلسان القول، والله أعلم بحقيقة الحال. وفي رواية: (أنا جليس من ذكرني) وهو أيضاً محمول على مثل هذا المعنى.

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٣٢٢).

فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٧٤٠٥ ، م : ٢٦٧٥] .

وقوله : (فإن ذكرني في نفسه) أي : سرًا (ذكرته في نفسي) أي : أسرُّ ثوابه وأتولى بنفسي إثباته بحيث لا يعلمه أحد من الملائكة ، كذا قالوا ، ولا يخفى أن الله تعالى كلاماً نفسياً ولفظياً كما حقق في موضعه ، فيذكر العبد بكلام الكلامين ، ولا محذور فيه ، والثواب لازم لذكره تعالى عبده وأثر له ، وهذا كما قالوا : إن محبة الله للعبد توفيقه له ، والتحقيق أن المحبة صفة لله تعالى من غير أن يكون هنا انجذاب وانفعال ، والتوفيق أثره ولازمه ، فتدبر .

وقال القاضي عياض : يحتمل كونه على ظاهره تشريفاً له .

وقوله : (وإن ذكرني في ملأ) الملأ بفتح الميم واللام واحد الأملاء ، وهم أشرف القوم ورؤساؤهم ومقدموهم ، وفيه دليل على جواز الذكر جهراً .

وقوله : (ذكرته في ملأ خير منهم) قد يستدل بهذا على أفضلية الملائكة من البشر ، قال الطيبي^(١) : المراد ملأ من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين لا الملائكة فحسب .

وفيه نظر ؛ لأن النقص باق بالذاكر في مجلسه ﷻ ، إلا أن يقال : إن روحه الأقدس قد كان في الملائكة في الأوقات ، وبهذا صار ذلك الملأ خيراً ، ولا يجب أن يكون في وقت الذكر هنالك .

والأحسن أن يقال : الخيرية من جهة النزاهة والتقديس والعلو والقرب ثابتة للملأ الأعلى ، وهي لا تنافي أفضيلة البشر من جهة كثرة الثواب كما قالوا ، وإلى هذا مآل

(١) «شرح الطيبي» (٤ / ٣٢٣) .

٢٢٦٥- [٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٨٧].

٢٢٦٦- [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ،

ما قيل: إن خيريتهم لكونهم عند الله وكونه سبحانه وتعالى معهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وقوله تعالى للملائكة: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢]، والعندية والمعية وإن كان شاملا للبشر أيضاً، ولكن للملائكة أقدم وأسبق، وظهور سلطان الربوبية وأنوار القدس في عالم الملكوت أكثر وأظهر، وإن كان البشر أفضل من وجه آخر، وقد صرح باختلاف الجهتين كثير من العلماء، ولعل هذا هو الوجه، والله أعلم.

٢٢٦٥- [٥] (أبو ذر) قوله: (من تقرب مني شبراً) الشبر بالكسر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، و(الذراع) من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وما يُذرع به الثوب، و(الباع) قدر مد اليدين كالبوع ويضم، و(الهرولة) بين العدو والمشى، وهو كناية عن سبق رحمة الله تعالى وقربه من العباد، وزيادة ثوابه وعطائه وفضله على طاعاتهم وأعمالهم.

وقوله: (من لقيني بقراب الأرض) بالضم والكسر، أي: بملئه وقدره، وقراب الشيء: ما قارب قدره.

٢٢٦٦- [٦] (أبو هريرة) قوله: (من عادى لي ولياً) (لي) صفة لقوله: (وليّاً)،

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ،

والولي بمعنى المحب والناصر ومن يتولى الأمر، فعيل بمعنى فاعل ومفعول.

وقوله: (وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه) يدل على أن قرب العبد من ربه بأداء الفرائض أتمّ وأكمل مما يحصل من أداء النوافل؛ لأن فناء العبد وانعزاله من اختياره في امثال الأمر أشد في أداء الفرائض؛ فإن النوافل يهديها العبد إلى الرب بالاختيار والتبرع، ويحصل في الأول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات، كذا قالوا، وهذا هو المشهور المتداول بالسنة القوم في متأخر الزمان.

وأقول - وبالله التوفيق - : إن فائدة النوافل في الحقيقة تكميل الفرائض وتتميم ما وقع فيها من النقصان، فيكون القرب الحاصل بأداء النوافل بعد أداء الفرائض وتكميلها بها أتمّ وأكمل باجتماع القربين، فهذا المقام المشار إليه بالحديث هو مقام الفناء في التوحيد الذي يكون وجود العبد وأفعاله وذاته وصفاته فانياً، ولم يبق في نظر شهوده سوى الحق وذاته وصفاته وأفعاله، وهي أكمل المراتب وأعلى المقامات في القرب شاملاً لجميع أقسامها التي قسّمها إليها بعض المتأخرين من الصوفية، ولهذا قصر عليه سيدنا ومولانا قطب العارفين غوث الثقلين محي الدين عبد القادر الجيلاني رحمه الله في كتابه (فتوح الغيب)، وجعله آخر المراتب ونهايتها، قال: قال الله تعالى: أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي، فالله تعالى لا يكون عندك حتى تنكسر جملة هواك وإرادتك؛ فإذا انكسرت ولم يثبت فيك شيء ولم تصلح لشيء، فيجعل فيك إرادة فتريد بتلك الإرادة، فإذا وُجِدَتْ بتلك الإرادة المنشأة فيك كسرهما الرب تعالى لوجودك، فتكون منكسر القلب أبداً، فهو ﷻ لا يزال يجدد فيك إرادة، ثم يزيلها عند وجودك فيها، هكذا إلى أن يبلغ الكتاب أجله فيحصل اللقاء، قال الله تعالى ﷻ في بعض ما يذكره

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ فَكُنْتُ سَمْعَهُ^(١) الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ
الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ
اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ.....

عنه نبيه ﷺ: (لا يزال عبدي المؤمن يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت
سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي
بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش)، وهذا إنما يكون حالة الفناء لا غير، فتعمى
عما سواه فلا ترى بغيره وجوداً.

هذا كلامه الأقدس، وهو كلام تام شامل لجميع مراتب الفناء، لا كما يزعمه
بعض القاصرين أنه مرتبة قرب النوافل وأدنى المراتب، فافهم. وبالله التوفيق، وهو
يقول الحق ويهدي السبيل.

وقوله: (فكنت سمعه... إلخ) يعني: ما يسمع شيئاً ولا يبصر شيئاً ولا يبطش
شيئاً ولا يمشي إلى شيء إلا والحق سبحانه منظوره ومشهوده، على ما أشار إليه بعض
العارفين بقوله: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله فيه أو معه أو قبله أو بعده على تفاوت
الأحوال، وأول هذه المراتب العمل لامثال أمر الله ونية التقرب إليه، وآخره الفناء في
التوحيد، وإذا بلغ العبد هذه المرتبة يستجاب دعاؤه البتة بفناؤه عن إرادته وتمحض
عبوديته.

وقوله: (ولئن استعاذني) بنون الوقاية، وفي بعض النسخ بالموحدة، وهذا
أظهر معنى وإن كان الأول أشهر رواية.

وقوله: (وما ترددت) إشارة إلى بعض آثار المحبة وخواصها، وتولي الحق سبحانه

(١) وقال ابن حجر: والذي في الأصول المشهورة: «حتى أحببته فكنت سمعه»، وفي نسخة
صحيحة: «فإذا أحببته كنت سمعه». «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٥٤٥).

تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: ٦٥٠٢].

٢٢٦٧ - [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ» قَالَ: «فِيحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قَالَ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ»، قَالَ: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ»، قَالَ فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً،

لوليه إلى آخر وقت الموت، وتخصيصه برضوانه وكرامته، وتحبيب الموت والوصول بجنابه إليه، وإطلاق التردد على الله سبحانه غير جائز، والمراد به التأخر والتوقف، وعبر به عما صنع بعبد مما يهون عليه الموت بحبه إليه، أو يصيره مشتاقاً إلى الآخرة بإنزال البلايا والأمراض الموصلة له إلى النعيم الباقي ودار البقاء والكرامة والرضوان.

٢٢٦٧ - [٧] (عنه) قوله: (هلموا إلى حاجتكم) وارد على استعمال بني تميم في الجمع والتثنية، وأهل الحجاز يوحّدونه في كل حال، وقد سبق تحقيقه في بعض المواضع من الكتاب.

وقوله: (فيسألهم ربهم) فائدة السؤال: إظهار شرف بني آدم وصلاتهم وتسبيحهم وتقديسهم، والتعريض للملائكة في قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وقوله: (ويمجدونك) قريب من معنى التكبير، وفي بعض الشروح: أي يذكرونك

وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً»، قَالَ: «فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا»، قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ»، قَالَ: «يَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا» قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟» قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً» قَالَ: «فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ» قَالَ: «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٤٠٨].

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلاًَّ يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ،

بالعظمة. وفي (مجمع البحار)^(١): المجد لغة: الشرف الواسع، ورجل ماجد: مفضل شريف، وقيل: المجيد: الكريم الفعال، وفي (القاموس)^(٢): مَجْدُهُ: عَظَمُهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَالْعَطَاءُ: كَثْرُهُ، وسيأتي شرحه في (باب الأسماء الحسنی).

وقوله: (وهل رأوها؟) أي: الجنة، المراد أن إيمانهم بالغيب مع ذلك على يقين وثبات، بخلاف إيمان الملائكة فإنه عياني.

وقوله: (فضلاً) بضم الفاء وسكون الضاد وضمها: جمع فاضل كيزل وبازل

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤ / ٥٥٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠١).

وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
 فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ^(١):
 مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ
 وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ^(٢) وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟
 قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ، قَالَ:
 وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا:
 مِنْ نَارِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟
 قَالُوا: يَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: «فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا
 وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا» قَالَ: «يَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ، وَإِنَّمَا
 مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ».....

ونزل ونازل، وفي بعض النسخ: (فضلاء) بالمد كفضحاء وعلماء، وقد جاء: (فضل)
 بضمين مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف، وفي (المشارق)^(٣): روايتنا فيه عن أكثرهم بسكون
 الضاد وهو الصواب، وقد رواه بعضهم بضم الضاد، وكان هذا الحرف في كتاب ابن
 عيسى: (فضلاء) بضم الفاء وفتح الضاد وهو وهم هنا، وإن كانت صفتهم.

وقوله: (ويستجرونك) أي: يستعيذون ويستأمنون بك.

وقوله: (إنما مر فجلس) أي: إنما صدر منه المرور ثم الجلوس لا تسبيح

ولا تكبير ولا تحميد.

(١) في نسخة: «أعلم بهم»، وفي نسخة: «أعلم بحالهم».

(٢) في نسخة: «ويمجدونك».

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/٢٦٩).

قَالَ: «فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[م: ٢٦٨٩].

٢٢٦٨ - [٨] وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسِيدِيِّ قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ

وقوله: (وله غفرت) أي: وله أيضاً غفرت.

٢٢٦٨ - [٨] (حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ) قوله: (وعن حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ) بضم الراء وفتح

الموحدة وكسر التحتانية المشددة وهو الصحيح، وقد جعل في بعض النسخ على وزن الربيع ضد الخريف، (الأسيدي) بضم الهمزة وفتح السين وتشديد التحتانية المكسورة.

وقوله: (كأنا رأي عين) بالنصب مفعول مطلق؛ أي: كأنا راؤون الجنة والنار

بالعين، ويجوز أن يكون حالاً بمعنى اسم الفاعل، وجعل في بعض النسخ: (رأي عين) بالرفع وصفا بالمصدر.

وقوله: (عافسنا الأزواج والأولاد) أي: خالطناهم، والمعافسة: المعالجة، وفي

(مجمع البحار)^(١): أي: لامسنا ولاعبنا، (والضيعات) جمع ضيعة، ويقال: ضيعة

(١) «مجمع البحار» (٣/ ٦٢٩).

نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٥٠].

الرجل لما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة، وفي (القاموس)^(١): الضيعة: العقار والأرض المَغْلَة.

وقوله: (وفي الذكر) عطف على (عندي).

وقوله: (على فرشكم وفي طرقكم) أي: دائماً في جميع الأحوال المتضادة والأوقات المتباينة.

وقوله: (ساعة وساعة) لفظ (المصايح): (ساعة فساعة) بالفاء، قال التُّورِبِشْتِي: أي: ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم، وساعة في الغيبة فتقضون حقوق أنفسكم، فأدخل فاء التعقيب في الثانية تنبيهاً على أن إحدى الساعتين مُعَقَّبَةٌ بالأخرى، وأن الإنسان لا يصبر على الحق الصرف والجد المحض.

وقوله: (ثلاث مرات) الظاهر أنه لتكرير هذه العبارة وهو قوله: (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة).

أو قوله: (ساعة وساعة)، ويحتمل أن يكون المراد تثليث لفظ ساعة، أي: ساعة في الحضور في الذكر، وساعة في أداء حق النفس خاصة، وساعة في العافية، والله أعلم^(٢).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٥٥٠).

* الفصل الثاني :

٢٢٦٩ - [٩] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ؟ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ؟ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذَكَرُ اللَّهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَقَفَهُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ. [ط: ٧١٦، حم: ٤٤٧ / ٦، ت: ٣٣٧٧، ج: ٣٧٩٠].

٢٢٧٠ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم: ١٨٨ / ٤، ت: ٣٣٧٥].

الفصل الثاني

٢٢٦٩ - [٩] (أبو الدرداء) قوله: (والورق) في (القاموس)^(١): الورق مُثَلَّثَةٌ، وَكَتِفٌ وَجَبَلٌ: الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، وَفِي (مجمع البحار)^(٢): الورق بكسر راء وتسكين، وبكسر واو مع سكون، والرقعة بكسر راء وخفة قاف: الدراهم المضروبة، وفي الحديث دليل على أن ذكر الله تعالى خير من التصدق، فلعل ما يقال: إن العبادة المتعدية أفضل من اللازمة مخصوص بغير الذكر.

٢٢٧٠ - [١٠] (عبدالله بن بسر) قوله: (ولسانك رطب) عبارة عن سهولة جريانه

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٥).

(٢) «مجمع البحار» (٥ / ٤٩).

٢٢٧١- [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلْقُ الذَّكْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
[ت: ٣٥١٠].

٢٢٧٢- [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٤٨٥٦].

من الموت وهو كناية عن مداومة الذكر، وقيل: أي: متحرك، وقيل: أي: قريب العهد من الموت.

٢٢٧١- [١١] (أنس) قوله: (حلق الذكر) في (المشارك)^(١): الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام، وقيل: بفتحها، والأول أشهر، وهي حلقة القوم يتحلقون فيها، والجمع حِلْقٌ بكسر الحاء، مثل: بَدْرَةٌ وبيدْر، قاله الخطابي، وذكرها غير واحد بالفتح، ومنه قوله في الصحيح: الحلق في المسجد، و: حَلَقَ أصحاب محمد، وقال الحربي: فيه: الحَلَقُ والحَلْقَةُ بالسكون مثل: ثمرة وثمر، قال: ولا أعرف حَلْقَةَ بالفتح إلا جمع حالق.

وفي الحديث دليل على أن التحليق للذكر مشروع.

٢٢٧٢- [١٢] (أبو هريرة) قوله: (كانت عليه من الله ترة) أي: حسرة ونقصان، وروي بالرفع والنصب، فبالرفع يكون اسم كان، وبالنصب خبره، و(كانت) إن روي بالتأنيث فعلى تقدير النصب يجعل ضميره (للعدة) و(الاضطجاعة)، وإن روي بالتذكير فلا حاجة إلى ذلك.

(١) «مشارك الأنوار» (١/٣٠٩).

٢٢٧٣ - [١٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٢ / ٥١٥، د: ٤٨٥٥].

٢٢٧٤ - [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٣٨٠].

٢٢٧٥ - [١٥] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٤١٢، جه: ٣٩٧٤].

٢٢٧٣ - [١٣] (عنه) قوله: (وكان عليهم حسرة) (كان) في هذا الحديث والحديث الآتي مروى بالتذكير.

٢٢٧٤ - [١٤] (عنه) قوله: (لم يذكروا) وجاء في الحديث الآخر تقييد الذكر بقوله: (قبل أن يقوم)، وتخصيصه بقوله: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

وقوله: (فإن شاء عذبهم) أي: على ترك الذكر والصلاة، أو على ما جرى في المجلس مما يوجب الإثم، وإذا ذكر وصلى غفر له، فكانت كفارة له.

٢٢٧٥ - [١٥] (أم حبيبة) قوله: (كل كلام ابن آدم عليه) أي: ضرر عليه (لا له) أي: لا نفع له، وظاهر الحديث يدل على أن المباح أيضاً ضرر عليه، ففيه تشديد ومبالغة، وضرر المباح أنه يحاسب عليه ويورث قساوة القلب، وقال بعض الفقهاء في باب

٢٢٧٦ - [١٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكثِرُوا
الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أْبَعَدَ
النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٤١١].

٢٢٧٧ - [١٧] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ
فَتَّخِذْهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ
عَلَى إِيْمَانِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٢٧٨ / ٥، ت: ٣٠٩٤،
جه: ١٨٥٦].

الاعتكاف حيث قالوا: ولا يتكلم إلا بخير، والمراد بالخير ما فيه ثواب أو ما ليس عليه
عقاب، فتدبر.

٢٢٧٦ - [١٦] (ابن عمر) قوله: (قسوة للقلب) في (القاموس)^(١): قَسَا قَلْبُهُ
قَسْوًا وَقَسْوَةً وَقَسَاوَةً: صَلَبَ وَغَلْظًا.

وقوله: (إن أبعده الناس) أي: أبعده قلوب الناس، أو التقدير: ذو القلب القاسي.

٢٢٧٧ - [١٧] (ثوبان) قوله: (لو علمنا أي المال خير) أي: من غير الذهب
والفضة.

وقوله: (فتتخذ) بالنصب جواباً للتمني.

وقوله: (أفضله) أي: أفضل المال، ففيه المشاكلة، أو أفضل ما ينفع، ففيه

الاستخدام.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٦).

* الفصل الثالث :

٢٢٧٨ - [١٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ : اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا : اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا غَيْرُهُ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا أَجْلَسَكُمْ هَاهُنَا؟ » قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا . قَالَ : « اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ » قَالُوا : اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٢٧٠١] .

٢٢٧٩ - [١٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ

الفصل الثالث

٢٢٧٨ - [١٨] (أبو سعيد) قوله : (الله) قد يحذف حرف القسم فينصب بالإيصال، وقد يجز، نحو: الله لأفعلن كذا، ثم أدخل حرف الاستفهام فمد، وقيل: حرف الاستفهام صار بدلاً من حرف القسم فجر به، ويرده جواز النصب بل هو الغالب، والجر شاذ، وإدخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة.
وقوله: (أقل عنه حديثاً مني) إيدان بعدم النسيان.

٢٢٧٩ - [١٩] (عبدالله بن بسر) قوله: (فأخبرني بشيء أتشبث به) أراد أن يعلمه شيئاً من نوافل الخيرات بعد أداء ما افترض عليه يكون أفضل ما يتمسك به ويستغني

قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٣٧٢، ج: ٣٧٩٣].

٢٢٨٠ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا، فَإِنَّ الذَّاكِرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١). [حم: ٧٥ / ٣، ت: ٣٣٧٣].

٢٢٨١ - [٢١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ وَسَّوَسَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. [خت: ك: ٦٥، ب: ١١٤].

به عما سواه.

٢٢٨٠ - [٢٠] (أبو سعيد) قوله: (ويختضب دمًا) الظاهر أن الضمير للسيف، ويجوز أن يكون للغازي.

وقوله: (فإن الذَّاكِرَ لله أفضل منه) فكيف بغيره.

٢٢٨١ - [٢١] (ابن عباس) قوله: (جائم) في (القاموس)^(٢): جثم الإنسان والطائر والنعام والخشف واليربوع يجثم ويجثم جثماً وجثوماً، فهو جائم وجثوم: لزم مكانه، أو وقع على صدره، أو تلبّد بالأرض، و(خنس) بمعنى تأخر.

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٢).

٢٢٨٢ - [٢٢] وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِسِينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ
كَغُصْنِ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ».

٢٢٨٣ - [٢٣] وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ
وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مَثَلُ مُصْبِحٍ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ
يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ
فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ». وَالْفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ: الْبَهَائِمُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٢٨٤ - [٢٤] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْجَى
لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ٧١٧،
ت: ٣٣٧٤، ج٥: ٣٧٩٠].

٢٢٨٥ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».....

٢٢٨٢ - [٢٢] (مالك) قوله: (كالمقاتل خلف الفارين) أي: بعد ما فر أصحابه
وانهزموا فهو قاهر لجند الشيطان وهم مقهورون.
وقوله: (في شجر يابس) منتهى للاحتراق.


٢٢٨٣ - [٢٣] قوله: (وفي رواية: مثل) صحح بكسر الميم وفتحها، والأول
أظهر وأوفق، وكذا قوله: (مثل مصباح).

٢٢٨٤ - [٢٤] (معاذ بن جبل) قوله: (من عذاب الله من ذكر الله) (من) الأولى
[متعلقة] بمعنى النجاة في (أنجى)، والثانية بمعنى التفضيل فيه.

٢٢٨٥ - [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (تحركت بي) أي: بذكري، يريد اجتماع

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خت : ك : ٩٧ ، ب : ٤٣] .

٢٢٨٦ - [٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
 «لِكُلِّ شَيْءٍ صَقَالَةٌ، وَصَقَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ
 عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنْ
 يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ» . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» . [الدَّعَوَاتِ
 الْكَبِيرِ: ١٩] .



٢- كتاب أسماء الله تعالى

ذكر القلب واللسان فهو أفضل كما قالوا .

٢٢٨٦ - [٢٦] (عبدالله بن عمر) قوله: (لكل شيء) أي: مما يصدر (صقالة)

صقله: جلاه، فهو مصقول وصقيل .

وقوله: (ولا أن يضرب بسيفه) وفي رواية: (إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع)

كما روي في (الحصن الحصين)^(١) .

٢ - كتاب أسماء الله تعالى

اعلم أن أسماء الله تعالى توقيفية، بمعنى أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ما لم
 يأذن به الشرع، وإن كان الشرع ورد بإطلاق ما يرادفه، وإليه ذهب الأشعري، وقالت
 المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني منا: إن ذلك جائز بطريق العقل فيما يجوز العقل
 اتصافه سبحانه به جاز التسمية به إلا ما منع الشرع من ذلك أو أشعر بنقص، وقال

(١) «الحصن الحصين» (رقم: ٦، ص: ١٦) .

الإمام الغزالي في (المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى)^(١): المختار عندنا أن
نفصل ونقول: كل ما يرجع إلى الاسم فذاك موقوف على الإذن، وما يرجع إلى الوصف
فلا يقف على الإذن، بل الصادق منه مباح دون الكاذب.

وحاصله الفرق بين التسمية والتوصيف، فالتسمية بما سمي به الشخص نفسه
أو سمي به وليه من والديه أو سيده، فاللفظ هو الاسم الموضوع للذات، وذلك - أعني
وضع الاسم - تصرف في المسمى ويستدعي ذلك ولاية، ولذلك لو وضع غير هؤلاء
اسماً أنكره المسمى وغضب عليه، فإذا لم يكن لنا أن نسمي إنساناً - أي: نضع له
اسماً - فكيف نضع لله اسماً ﷻ؟ وكذلك في حق الرسول ﷺ، فزيدٌ مثلاً اسمه زيد
وهو في نفسه أبيض وطويل، فلو سماه أحد ودعاه بالأبيض أو الطويل غضب وكره،
بخلاف ما لو قال: زيد الأبيض، أو: هو أبيض، هذا خلاصة كلامه، وقد فصله
تفصيلاً كما هو دأبه في توضيح المقاصد وتحريرها.

ثم قد اشتهر بين القوم أن العبد قد يتصف بصفات الله ويتخلق بأخلاقه، ويروى
أن رسول الله ﷺ قال: (تخلقوا بأخلاق الله).

وقوله: (إن لله أخلاقاً من تخلق بواحد منها دخل الجنة)^(٢).

فإن قلت: ظاهر هذا الكلام يشير إلى إثبات مشابهة بين العبد وبين الله سبحانه،
لأنه إذا تخلق بأخلاقه كان شبيهاً له، ومعلوم شرعاً وعقلاً أن الله تعالى ليس كمثل
شيء، وأنه لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء.

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٢٧).

(٢) لم أجدهما، وقال الغزالي في «الإحياء» (٤ / ٣٠٦): قيل: تخلقوا بأخلاق الله، وعلق عليه
الزبيدي في «شرح الإحياء» (١٢ / ٣٥٠): أي: تخلقوا بها في صفاته وأسمائه.

قلنا: المراد بتخلق العبد بالأخلاق الإلهية: حصول شيء شبيه بها بوجه من الوجوه على ما يناسب حال العبد ويُتصور في حقه كما ستعرفه في أثناء شرح الأسماء، ولا ينبغي أن يظن أن المشاركة في كل وصف توجب المماثلة؛ فإن الضدين بينهما غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون بعداً فوقه، وهما يتشاركان في أوصاف كثيرة إذ السواد يشارك البياض في كونه عرضاً، وفي كونه لوناً، وفي كونه مدركاً بالبصر، وأموراً أخرى، بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية، والفرس يشابه الإنسان في الكياسة، ولا يكون مثلاً للإنسان - وإن كان بالغاً في الكياسة - لأنه مخالف له بالنوع، فكون العبد رحيماً صبوراً شكوراً لا يوجب المماثلة ككونه سميعاً وبصيراً وعالماً وحيّاً، وليست صفات العبد مماثلة لصفاته تعالى، بل مشابهة لها بوجه من الوجوه حتى إن الاشتراك ليس إلا لفظياً.

قال الغزالي: وما تداولته ألسنة الصوفية من كلمات تشير إلى ما ذكرناه، لكن على وجه يوهم عند غير المحصّل شيئاً من معنى الحلول والاتحاد، وذلك غير مظنون لعاقل فضلاً من المميزين بخصائص المكاشفات؛ فإن معاني الأسماء هي صفات الله تعالى، وصفاته لا تصير صفة لغيره، ولكن معناه أنه يحصل له شيء يناسب تلك الأوصاف، كما يقال: فلان حصّل علم أستاذه، وعلم الأستاذ لا يحصل للتلميذ، بل يحصل له مثل علمه وشبهه، وإن ظن ظان أن المراد به ليس ما ذكرناه فهو باطل، وجملة الأمر أن قول القائل: إن صفات الله تعالى تصير أوصافاً للعبد لا يخلو: إما أن يعنى بها عين تلك الصفات أو مثلها، وإن عني به مثلها فلا يخلو: إما أن يعنى به مثلها مطلقاً من كل وجه، أو مثلها من حيث الاسم أو من وجه المشاركة في عموم الصفات دون خواص المعاني، وإن عني به عينها فلا يخلو: إما أن يكون بطريق انتقال

الصفات من الرب إلى العبد أو لا بالانتقال، فإن لم يكن بالانتقال فلا يخلو: إما أن يكون باتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فيكون صفاته، وإما أن يكون بطريق الحلول، والمجموع خمسة أقسام، والصحيح منها قسم واحد وهو أن تثبت للعبد من هذه الصفات أمور تناسبها على الجملة وتشاركها في الاسم ولكن لا تماثلها مماثلة تامة، هذا محصل كلام الغزالي، وقد أطل الأقسام الأربعة الباقية بما لا مزيد عليه فانظر ثمة.

قال الإمام أبو القاسم القشيري: ومما يجب أن يشتدّ به العناية أن يتحقق العبد أن المخلوق لا يجوز أن يكون متصفاً بصفات ذات الحق تعالى، فلا يجوز أن يكون العبد عالماً بعلم الحق، ولا قادراً بقدرته، ولا سميعاً بسمعه، ولا بصيراً ببصره، ولا باقياً ببقائه؛ لأن الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة، وحفظ هذا الباب أصل التوحيد، وإن كثيراً ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا أن العبد يصير باقياً بقاء الحق، سميعاً بسمعه، بصيراً ببصره، وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الإسلام بالكلية، وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روي في الخبر: (فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً، فبي يسمع وببي يبصر)^(١)، ولا احتجاج لهم في ظاهره إذ ليس فيه أنه يسمع بسمعي ويبصر ببصري، بل قال: (بي يسمع)، قال النصر آبادي: الله تعالى باق ببقائه، والعبد باق بإبقائه، ولقد حقق رحمه الله وحصل، وأخذ عن نكتة الباب وفصل، هذه عبارته نقلها الطيبي^(٢) في آخر الباب، فافهم.

(١) أخرج نحوه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٦٤ / ٥).

* الفصلُ الأوَّلُ :

٢٢٨٧ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا

ثم إنهم قالوا: معاني سائر الأسماء الحسنى يجوز التخلُّق بها، ويتصور أن يتصف العبد بشيء منها حتى ينطلق عليه الاسم كالرحيم الحليم والصبور والشكور مثلاً، وأما معنى اسم الله فخاص به تعالى لا يتصور فيه مشاركة لا بالمجاز ولا بالحقيقة، فهذا الاسم للتعلق دون التخلق، كذا قالوا، ولا يخفى أن التعلق جاز في كل اسم بأن يعتقد معناه، ويتوجه إليه بصدق الهمة وشرائره، ويستغرق فيه ويستفيض من أنواره وأثاره، ويؤدي فيه حق العبودية، ومع ذلك يتحقق معناه ويتخلق به على وجه عرفت، وأما اسم الله فليس فيه إلا التعلق، ولعل هذا مرادهم مما قالوا، وفي كلامهم إشارة إلى ذلك .

الفصل الأول

٢٢٨٧ - [١] (أبو هريرة) قوله: (إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً) فإن قلت: قد ثبت من مذهب أهل السنة والجماعة أن لله تعالى سبع صفات، فكيف بهذه الأسماء الكثيرة، وقد منعوا الترادف، فإن معنى المترادفين واحد، فلا وجه بعدهما اثنين والمقصود هو المعنى؟

فالجواب: أن الصفات وإن كانت سبعة فالأفعال كثيرة، وبهذا الاعتبار تكثر الأوصاف والأسماء، فإن قلت: فما وجه حصر الأسماء في التسعة والتسعين، والأفعال والأوصاف والسلوب أكثر من ذلك؟ .

قلنا: قد عرفت أن المذهب المختار أن أسماء الله توقيفية، ولعل التوقيف وارد بهذه الأسماء، وهذا الجواب غير مرضي؛ لأن التوقيف وارد بأسماء سواها؛ فإنه قد

وردت في السنة والكتاب أسامٍ كثيرة مما يقرب منها في المعنى ومما لا يقرب مفردات ومركبات، وقد نسبت أفعال إلى الله تعالى نحو: يكشف السوء، ويقذف بالحق، ويفصل بينهم، فلو جوّز اشتقاق الأسماء لكثرت، وقد روى ابن ماجه مثل هذا الحديث، وقد ذكر فيها أسماء زائدة بالتبديل والاختلاف كما أورده الطيبي^(١).

وبالجملة الأشبه في كثرة أسماء الله تعالى غير منحصرة في هذا العدد، فقيل: التخصيص بذكر هذا العدد لا ينافي الزيادة، فمن ملك ألف درهم جاز أن يقول: لي تسعة وتسعون درهماً، وهذا الجواب أيضاً غير مرضي؛ لأن تخصيص العدد بالذكر يُفهم نفي وراء العدد في المخاطبات ظاهراً.

فالجواب الصحيح: أن الحديث الوارد في الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين، فتنحصر أسماء الله في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة، وهي أن من أحصاها دخل الجنة، كالملك الذي له ألف عبد مثلاً، فيقول القائل: أن للملك تسعاً وتسعين عبداً، من استظهرهم لم يقاومه الأعداء، فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم إما لمزيد قوتهم وإما لكفاية ذلك العدد في دفع الأعداء من غير حاجة إلى زيادة، لا لاختصاص الوجود بهم. ويجوز أن تتفاوت فضيلة أسماء الله تعالى لتفاوت معانيها في الجلالة والشرف وغير ذلك مما يعلمه الله ورسوله، وأما الاسم الأعظم فيجوز أن يكون خارجاً عنها، ويكون المقصود ترغيب الجماهير بإحصاء أسماء يعرفونها، والاسم الأعظم لا يعرفه إلا الأنبياء والأولياء، ويحتمل أن يقال: يعلم اسم الله الأعظم لكنه مبهم لا يعرفه بعينه إلا من شاء الله، والله أعلم.

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٦).

مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً^(١)، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ
الْوَتَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٣٩٢، م: ٢٦٧٧].

وقوله: (مئة إلا واحداً) وفي رواية: (واحدة)، بتأويل الكلمة أو الصفة وهو
بدل الكل من قوله: (تسعة وتسعين)، وفائدته التأكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة
والنقصان لرعاية التوقيف والاحتياط.

وقوله: (من أحصاها) أي: حفظها من قلبه كما جاء في رواية أخرى رواها
البخاري^(٢) في آخر (كتاب الدعوات)، ومنه قولهم: أَكَلَّ الْقُرْآنَ أَحْصَيْتَ؟ أي: حفظت،
وبهذا فسره الأكثرون.

وقيل: من علمها وأحاط علماً بها وآمن بها، وقيل: استخرجها من الكتاب
والسنة، وقيل: من أطاق العمل والطاعة بمقتضى كل اسم منها، وهو قريب من معنى
التعلق والتخلق، وقيل في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]: أي: تطيقوه.
وقيل: معناه: من حفظ القرآن فأحصاها بحفظه للقرآن، وقيل: (أحصاها): وجدها
ودعا إليها، وقيل: من أحاط بمعانيها في مدلولاتها معظماً لمسامها ومقدساً لذاته
معتبراً بمعانيها ومتدبراً راغباً فيها وراهباً، أقوال.

وقوله: (دخل الجنة) أي: دخولاً أولياً مع المقربين السابقين، و(الوتر) بكسر
الواو وفتحها: الفرد، والله تعالى واحد في ذاته لا يقبل التجزي والانقسام، واحد في
صفاته لا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا معين له، والعدد الفرد يشابهه في بعض
المعاني من وجه.

وقوله: (يحب الوتر) أي: يُثيب عليه، ولهذا روعي الوتر في مواضع كثيرة

(١) في نسخة: «واحدًا».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤١٠).

* الفصل الثاني :

٢٢٨٨ - [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا^(١) ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ،

في الشرع .

الفصل الثاني

٢٢٨٨ - [٢] (أبو هريرة) قوله : (هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم) كان ظاهر سياق الحديث أن يذكر الأسماء بطريق التعداد من غير إعراب، لكنه ذكرها بطريق التوصيف والإخبار توصيفاً له تعالى بالوحدانية، وإخباراً عنه بصفات الكمال، وتعليماً بطريق الإحصاء وذكر الأسماء ليفيد شوقاً وذوقاً وتيقظاً ولذة بتوحيد الله وصفاته، وإشعاراً بأن الله اسم للذات، وهذه صفاته، ويحصل في ضمنه التعداد. وقيل : لما ذكر أن الله تعالى كذا أسماً، كأنه قيل : ما ذلك المسمى؟ وما تلك الأسماء؟ فقال : ذلك المسمى هو الذي له هذه الأسماء، فافهم.

وكلمة (هو) إشارة إلى الذات المجردة الهوية المطلقة، و(الله) إشارة إلى المرتبة الجامعة للصفات مجملاً، و(الرحمن الرحيم) إلى تفاصيل الصفات واتصاف الذات بها مفصلاً، فهو لاتصال السر، والله لمشاهدة الروح، والرحمن والرحيم لمكاشفة القلب. وللقوم في شرح (هو) كلمات وإشارات عجيبة يضيق عنها نطاق البيان، والآن نشرع في شرح الأسماء بتوفيق الله وكرمه.

(١) في «التقرير»: وفي الحديث إشكال أيضاً وهو أن تسعة وتسعين معدودة في الأولى، و«الحنان» و«المنان» الآتيان في الرواية الآتية لم يعدا منها مع أنهما من أسمائه تعالى؟ وأجيب عنه بأن الأسماء لا تنحصر في هذا العدد، نعم ينحصر الخصوصية في هذه، انتهى.

واعلم أن الشارح - رحمه الله - فسرها نقلاً عن كلام القاضي ناصر الدين البيضاوي في (شرح المصابيح)^(١) بلا تغيير، وأضاف إليه من كلام الشيخ الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري، فوشّحها بالأشعار اللطيفة والحكايات الغريبة فأفاد وأجاد، ونحن اختصرنا كتاب الإمام العالم الرباني أبي حامد محمد الغزالي، وأضفنا إليه شيئاً قليلاً من الشرح وغيره، فليس لنا مجال أن نتكلم في هذا المقام إلا بالنقل من كلام العلماء الأعلام فنقول - وبالله التوفيق -: (الله) اسم للموجود الحق الجامع للصفات الإلاهية المتفرد بالوجود الحقيقي، وكل موجود سواه إنما استفاد الوجود منه، فهو من حيث ذاته هالك، ومن الجهة التي تليه موجود، فكل شيء هالك إلا وجهه، وكل شيء معدوم في ذاته، إلا بوجوده الذي أفاض عليه، وهو عَلمٌ للذات الواجب الوجود المعبود بالحق غلب عليه باللام كالنجم والصَّعق، وإله بمعنى المعبود مطلقاً، فهذا الاسم أخذ في مفهومه الجامعية لجميع صفات الكمال، وسائر الأسماء لا يدل إلا على آحادها، لا يسمى غيره تعالى به لا حقيقة ولا مجازاً، وسائر الأسماء قد يسمى بها غير الله تعالى ولو مجازاً، ولهذين الوجهين يشبه أن يكون هذا الاسم أعظم هذه الأسماء، ووصف سائر الأسماء كالقادر والمريد بأنها أسماء الله تعالى وأضاف إليه، ولا يقال لهذا الاسم: إنه اسمها، ولا يضاف إليها.

ومعاني سائر الأسماء يتصور أن يتصف العبد ويتخلق بشيء منها حتى يطلق عليه الاسم، وإن كان إطلاق الاسم عليه على وجه آخر يباين إطلاقه على الله تعالى؛ لأن مفهوم هذا الاسم أنه الموجود الحقيقي الحق، وكل ما سواه فإن هالك وباطل،

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢ / ٢٢ - ٦٠).

ولا يمكن اتصاف العبد بذلك، فهذا الاسم للتعلق دون التخلق، فحظ العبد من هذا الاسم التأله، وأن يكون العبد مستغرق القلب والهمة بالله لا يرى غيره، ولا يلتفت إلى ما سواه، ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه، اللهم اجعلنا مستغرقين في بحر ألوهيتك والهيّن، متألّهين بك، متوجهين إليك، منقطعين عما سواك، يَا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وكل شيء صادر من لديه^(١).

وقوله: (الرحمن، الرحيم) اسمان مبيان للمبالغة من الرحمة، والرحمن أبلغ من الرحيم لزيادة بنائه، ولهذا قال صاحب (الكشاف)^(٢): لما قال: الرحمن، تناول جلائل النعم وعظائمها وأصولها، وأردف الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول ما دقّ منها ولطّف.

والرحمن مختص به تعالى لا يطلق على غيره وصار كالعَلَمِ، وإن كان صفة مشتقة من الرحمة قطعاً، ولهذا ذكر تلو الله، وجمع معه في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] [فإن كان المفهوم من الرحمن نوعاً من الرحمة هي أبعد من مقدورات العباد دنيا وآخره فلا يلزم الترادف.

(١) قال القاري: (٤ / ١٥٦٣): ولهذه الكلمة مراتب، الأولى: أن يتكلم بها المنافق مجرداً عن التصديق، وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله وأهله. الثانية: أن ينضم إليها عقد قلب بمحض التقليد، وفي صحتها خلاف، والصحيح أنه صحيح. الثالثة: أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الأمارات والأكثر على اعتبارها. الرابعة: أن يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقاً. والخامسة: أن يكون المتكلم مكاشفاً بمعناها معانياً ببصيرته، وهذه هي الرتبة العليا، انتهى.

(٢) «الكشاف» (١ / ٨).

..... الْمَلِكُ،

قال الإمام الغزالي^(١): الرحمة إفاضة الخير على المحتاجين، وإرادته لهم عناية بهم، والرحمة العامة التي تتناول المستحق وغير المستحق، ورحمة الله تامة عامة، تشمل المستحق وغيره وتعمُّ الدنيا والآخرة، وتتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنهما، فهو الرحيم المطلق حقاً، والرحمة عبارة عن رقة مؤلمة تعتري الرحيم فتحركه إلى قضاء حاجة المرحوم، والرب تعالى منزه عنها، وذلك كمال في معنى الرحمة، فإن الرحيم عن رقة وتألم يكاد يريد بفعله دفع ألم الرقة عن نفسه، فيكون قد نظر لنفسه وسعى في غرض نفسه، وذلك ينقص عن كمال معنى الرحمة، وكمال الرحمة أن يكون نظره إلى المرحوم [لأجل المرحوم] لا لأجل استراحة نفسه من ألم الرقة، والعبد لما عرف أنه المنعم الحقيقي المؤلي للنعم كلها عاجلها وآجلها وجب أن يتوجه بكليته إلى جناب رحمته، ويلتجئ فيما يعنُّ له من الحاجات إليه، ويشغل قلبه بالاستمداد به عن غيره، وهذا وجه التعلق بهذا الاسم والتخلق به: أن يرحم عباد الله، وينظر إلى المعاصي بعين الرحمة دون الازدراء، ويجتهد في إزالة المنكر، ويسعى في سدّ خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته عناية بهم وإرادة الخير لهم، فظهر بما ذكرنا أن التعلق والتخلق كليهما جاز في الأسماء، وهكذا نشير في سائر الأسماء وإن لم يذكر، فلا تنس أنت ذلك واعتبر، والله الموفق، اللهم يا رحمن يا رحيم ارحمنا، وأفض علينا جلائل نعمك ولطائفها، واجعلنا متعلقين بذيل رحمتك، واجعلنا مظهر رحمتك لعبادك يا أرحم الراحمين.

وقوله: (الملك) ذو الملك والقدرة على التصرف في الأشياء بالإيجاد والإعدام

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٦٢ - ٦٣).

والإماتة والإحياء، وقالوا: هو الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود، ويحتاج إليه كل موجود، بل لا يستغني عنه شيء في شيء لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في وجوده ولا في بقائه، فكل شيء سواه فهو له مملوك، وإليه محتاج، وهو مستغن عن كل شيء، متفرد بتقديره وتدبيره، ليس لحكمه مرد فهو الملك المطلق، والملك أبلغ وأخص من المالك إذ كل ملك مالك من غير عكس، فإذا عرف العبد أن ما سواه مفتقر إليه مسخر لحكمه وقضائه وجب أن يتعلق بجناب قدرته وتصرفه، ويستغني عن الناس رأساً، ولا يُظهر احتياجه إليهم قطعاً، ولا يخاف ولا يرجو أحداً سواه، والتخلق بهذا الاسم أن يتصرف في مملكة نفسه وقلبه وقالبه حتى يملك جوارحه وقواه كلها ويطيعونه.

قال الإمام الغزالي^(١): فمن ملكها ولم تملكه، وأطاعته ولم يعطها، فقد نال درجة الملك في عالمه، فإن انضم إليه استغناؤه عن كل الناس، واحتاج الناس كلهم إليه في حياتهم العاجلة والآجلة، فهو الملك في عالم الأرض، وذلك رتبة الأنبياء صلوات الله عليهم، فإنهم استغنوا في الهداية إلى الحياة الآخرة عن كل أحد إلا عن الله تعالى، واحتاج إليهم كل أحد، ويليهم في هذا الملك العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وإنما ملكهم بقدر قدرتهم على إرشاد العباد، واستغنائهم عن الاسترشاد، قيل لبعض الشيوخ: أوصني فقال: كن ملكاً في الدنيا [تكن ملكاً في] الآخرة، معناه: اقطع حاجتك وشهوتك عن الدنيا، فإن الملك في الحرية والاستغناء، انتهى.

اللهم يا مالك الملك تؤتي الملك من تشاء أعطنا من ملكك، وملكنا في مملكتك، وارزقنا بقدرتك التصرف في نفوسنا وقلوبنا، وأعنا حتى يطيعنا جميع جوارحنا وقوانا،

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٦٧).

الْقُدُّوسُ،

واقطع حاجاتنا وشهواتنا عن الدنيا وما فيها، واجعلنا من ملوك الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

وقوله: (القدوس) من القدس، وهو الطهارة والنزاهة من سمات النقص ولوازم الحدوث، بل المنزه عن كل وصف يدركه حس، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يحيط به عقل، أو يختلج به ضمير، أو يفضي به تفكير، وقال بعض العارفين: إن تنزيهه تعالى من العيوب والنقائص يكاد يقرب من سوء الأدب، فليس من الأدب أن يقول قائل: مَلِكُ البلد ليس بحائك ولا حجام، بل يقول: هو منزّه من كل وصف من أوصاف الكمال الذي يظنه الخلق كمالاً، فإنهم ما فهموا الكمال والنقص إلا من معرفة صفاتهم وأضدادها، فغاية ثنائهم على الله سبحانه أن يصفوه بما عرفوا من معاني صفاتهم وينزهوه عن أضدادها، والله تعالى كما هو منزّه عن أوصاف نقصهم كذلك منزّه عن أوصاف كمالهم، بل كل صفة يتصورها الخلق فهو مقدس عنها وعمّا يشبهها ويمثلها، ونصيب العبد من هذا الاسم أن يتحقق أنه لا يحق الوصول إلا بعد الخروج من عالم الحسّ والخروج عن الحظوظ الجسمانية، وتصفية القلب وتنزيه الباطن عن كل ما سوى الحق.

قال الإمام الغزالي^(١): قُدُّسُ العبد أن ينزه إرادته وعلمه، أما علمه فينزهه عن المتخيلات والمحسوسات والموهومات وكلّ ما يشاركه فيها البهائم من الإدراك، ويكون تردّد نظره وتطواف فكره حول الأمور الإلهية الكلية المتعلقة بالمعلومات الأزلية الأبدية دون الشخصيات المتغيرة، ويقتني من العلوم ما لو سلبت آلة حسه وتخيله بقي رِيَّاناً بالعلوم، وأما إرادته فينزهها عن أن تدور حول الحظوظ البشرية التي ترجع

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٦٨ - ٦٩).

السَّلَامُ،

إلى لذة الشهوة والغضب، بل لا يبقى له حظ إلا في الله، ولا يكون له شوق إلا إلى لقاء الله، ولا فرح إلا في القرب من الله، اللهم قدّسنا عن كل صفة رديئة، وطهّر ظواهرنا وبواطننا عن الركون إلى ما سواك، حتى لا يبقى لنا حظ إلا فيك، ولا شوق إلا إلى لقاءك، ولا فرح إلا في القرب منك، آمين.

وقوله: (السلام) مصدر نُعِتَ به، وهو الذي يسلم ذاته عن العيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر، أي: الشرّ المطلق المراد لذاته، لا لخيرٍ حاصلٍ في ضمنه أعظم منه، فأفعال الله تعالى سالمة عن الشر؛ لأنه رحيم يريد الخير للمرحوم، وليس في الوجود شر إلا وفي ضمنه خير، ولو رفع الشر لبطل الخير الذي في ضمنه، وحصل ببطلانه شر أعظم من الشر الذي يتضمنه، فاليد المتأكلة قطعها شر في الظاهر، وفي ضمنها الخير الجزيل وهو سلامة البدن، والمراد الأول السابق إلى نظر القاطع: السلامة التي هي خير محض، فلذلك قال: (سبقت رحمتي على غضبي)، فالسلامة مطلوب لذاتها، والقطع مطلوب لغيره، فالخير مقضي بالذات والشر مقضي بالعرض.

قال الإمام الغزالي^(١): وإن خطر ببالك نوع من الشر لا ترى تحته خيراً، أو خطر لك أنه كان تحصيل ذلك الخير ممكناً لا في ضمن الشر، فاتّهم عقلك القاصر في [أحد] الخاطرين، أما الأول: فإنك فيه مثل الصبي الذي يرى الحجامة شراً محضاً، ومثل الغبي الذي يرى القتل قاصداً شراً محضاً، وأما الثاني: فإنه دقيق غامض يقصر عنه الأكثرون، وتحتة سرٌّ يمنع عن إفشائه فاقنع بالإيماء، ولا تطمع في الإفشاء، انتهى.

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٦٥).

ولعل ذلك السر الذي يمنع عن إفشائه: أنه لا بد حينئذٍ أن يبين أنه لا بد من وجود الشر، ولا يكون خير محض لا يكون في ضمن الشر، ويتوهم من ذلك عدم قدرة الحق سبحانه على إيجاد الخير بدون الشر يكون الخير في ضمنه، ويتوهم أن إيجاد الشر شر وإن كان في ضمنه خير، والكمال إيجاد الخير المحض لا في ضمن الشر، وحله: أن ذلك مقتضى الصفات القهرية، فلا بد من ظهورها، والكمال المطلق الاتصافُ بكلا النوعين من الصفات اللطيفة والقهرية، والجمالية والجلالية، وهو ذو الجلال والإكرام، وإن يظهر آثار كل منها فلا بد أن تقع تلك الشرور الظاهرة، ولكن لطفه ورحمته سابقة على غضبه وقهره، فالسابق في الإرادة أولاً وبالذات الخير الذي في ضمنها، وليس هذا سر يمنع في الشرع ذكره، فإن صاحب الشرع يقول: الخير والشر كلاهما مخلوق الله، ولكن مقتضى رحمته أن في ضمن الشر الخير، والله أعلم.

وقال الطيبي^(١) في الفرق بين القدوس والسلام: إن القدس يدل على براءة الشيء عن نقص يقتضيه ذاته وطهارته في نفسه، ولذا جاء الفعل منه على باب كرمٍ وشرف، والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة، وقد قيل: القدوس فيما لم يزل، والسلام فيما لا يزال، وهذا قريب من الأول.

هذا وقد يُجعل بمعنى المسلّم على المؤمنين كما قال: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

قال الإمام^(٢): وكل عبد سلّم عن الغش والحقد والحسد وإرادة الشر قلبه، وسلم من الآثام والمحظورات جوارحه، وسلم عن الانتكاس والانعكاس صفاته، فهو الذي

(١) «شرح الطيبي» (١٦/٥).

(٢) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٧٠).

..... الْمُؤْمِنُ ،

يأتي الله بقلب سليم، وهو السلام من العباد والمشرف بالقرب من جناب الإسلام المطلق الذي لا مثوية في وصفه، والمراد بالانتكاس في صفاته أن يكون عقله أسير شهوته وغضبه، والحق عكسه، وهو أن تكون الشهوة والغضب أسير العقل وطوعه، فإذا انعكس فقد انتكس، ولا سلامة حيث يكون الأمير مأموراً والملك عبداً، ولن يُوصف بالسلام والإسلام إلا من سلم المسلمون من يده ولسانه، اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيّنا ربنا بالسلام، واجعلنا سالمين عن الانتكاس والانعكاس حتى نأتيك بقلب سليم.

وقوله: (المؤمن) مفيد الأمن للبرية بخلق أسباب الأمان والآلة؛ كالأعضاء والحواس، وسائر الأسباب من الأغذية والأدوية والبيوت والحصون والأسلحة والجنود والأعوان والأنصار، والعبد في أصل فطرته هو عرضة المخاوف والمهالك من الجوع والعطش والأمراض والأعداء وسائر الآفات، فإذا خلق تلك الأسباب فقد آمنهم منها، هذا في الدنيا، وآمنهم من آفات الآخرة بكلمة التوحيد حيث قال: (لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني آمن عذابي)، بل هو حصن من آفات الدنيا والآخرة، وهذا في ذوي الأرواح، وكذلك في ما سواهم ربط بقاءها بأسباب توجب أمانها من الهلاك والعدم.

والكل عرضة لذلك، فلا أمن في العالم إلا وهو مستفاد بأسباب هو متفرد بخلقها، والهداية إلى استعمالها، فهو المؤمن المطلق، ومن جملة إفادة الأمن ما لقنهم خاصة من الحجج والبراهين على صدق الدين وأنوار اليقين بحفظ الإيمان وتأيدات التوفيق للحفظ والعصمة عن المعاصي، وقد يُجعل المؤمن بمعنى: مصدق رسله بكلامه وبخلق المعجزات.

ومن حق العبد إذا عرف أن الله تعالى هو المؤمن أن يلتجئ إليه ويستأمن به

..... الْمُهَيِّمِينَ،

من جميع الآفات الظاهرة والباطنة، والتخلقُ به: أن يأمن الخلق جانبه، ويعضدهم في دفع الهلاك عنهم في دينهم ودنياهم، وأحق العباد باسم المؤمن من كان سبباً لأمن الخلق من عذاب الله، بالهداية إلى طريق الحق والإرشاد إلى سبيل النجاة، وهذه حرفة الأنبياء والعلماء.

واعلم أن الله تعالى كما هو مؤمن يخلق أسباب الأمن، كذلك هو مخوفٌ يخلق أسباب الخوف، وكونه مَخُوفاً لا يمنع كونه مؤمناً، كما أن كونه مُعزّاً لا ينافي كونه مَذِلاً، ولكن المخوف لم يَرِدْ به التوقيف.

اللهم آمنا من عذابك ومن جميع الآفات الظاهرة والباطنة، واجعلنا سبباً لأمان خلقك في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

وقوله: (المهيمن) الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ، يقال: هيمن على كذا: صار رقيباً عليه وحافظاً، كذا في (القاموس)^(١)، والفرق بينه وبين الرقيب لما فيه من المبالغة ما ليس في الرقيب.

وقال الغزالي^(٢): معناه في حق الله تعالى أنه القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وأجالهم، وإنما قيامه عليهم باطلاعه واستيلائه وحفظه، فكل مشرفٍ على كنه الأمر مستولٍ عليه حافظ له فهو مهيمن عليه، ولن يجتمع ذلك على الإطلاق والكمال إلا لله ﷻ، وينبغي للمعبود إذا عرف أن الله تعالى مهيمن ورقيب على أحواله الظاهرة والباطنة أن يراقب هذا المعنى فيها فيكون مستحيماً من الله.

وهذا المعنى يسمى مراقبة في لسان القوم، والتخلق به أن يراقب قلبه ويشرف

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٢).

(٢) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٧٢).

العَزِيزُ،

على أغواره وأسراره، ويستولي على تقويم أحواله وأوصافه، ويقوم بحفظه على مقتضى تقويمه، فإذا فعل ذلك صار مهيمناً بالنظر إلى نفسه، فإن اتسع إشرافه واستيلاؤه حتى قام بحفظ عباد الله على نهج السداد كان حظه من هذه الصفة أوفر وأتم، اللهم يا من هو الرقيب الناظر المطلع على السرائر والضمائر اجعلنا مراقبين بعلمك ونظرك إلى أحوالنا في الباطن والظاهر، ووقفنا لمراقبة أحوال قلوبنا وتقويمها على نهج الاستقامة، واجعلنا مهيمين على نفوسنا وتزكيتها عما يوجب الملامة والغرامة، وقائمين بحفظ العباد على نهج السداد والرشاد.

وقوله: (العزیز) الغالب، ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة، والقوي الشديد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أو عديم المثل، والعزیز كثير استعماله في هذه المعاني.

وقال الإمام الغزالي^(١): هو الخطير الذي يقل وجود مثله، وتشتد الحاجة إليه، ويصعب الوصول إليه، فما لم يجتمع فيه هذه المعاني الثلاثة لم يطلق عليه اسم العزیز، فكم من شيء يقل وجوده لكن إذا لم يعظم خطره ولم يكثر نفعه لم يسم عزيزاً، وكم من شيء يعظم خطره ويكثر نفعه ولا يوجد نظيره، ولكن [إذا] لم يصعب الوصول إليه لا يسمى عزيزاً؛ كالشمس والأرض لا نظير لهما، وفي كل واحد منهما نفع عظيم، والحاجة شديدة إليهما ولكن لا يوصفان بالعزة؛ لأنه لا يصعب الوصول إلى مشاهدتهما، وليست هذه الصفات الثلاث على الكمال إلا لله، فهو العزیز المطلق لا يوازيه فيه غيره، انتهى.

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٧٣).

الْجَبَّارُ،

ومن عرف أن الله هو العزيز من شأنه أن لا يعتقد لمخلوق عزة وإجلالاً، ولا يطلب العزَّ إلا في طاعته وخدمته، والتخلق للعبد فيه أن يغلب على نفسه [و] هواها، ويشتد قوته وصولته عليها، ولا يذلها ولا يستهنيها بالمطامع والسؤال عن الناس والافتقار إليهم، بل يسعى أن يصير بحيث يعظم خطره، ويشتد إليه احتياج الناس في الإرفاق والإرشاد، ويصير قليل المثل بل عديمه، ويصعب الوصول إليه وإلى معرفة كنهه حاله.

قال الإمام الغزالي^(١): العزيز من العباد من يحتاج إليه خلق الله في أهم أمورهم، وهي الحياة الأخروية والسعادة الأبدية، وذلك مما يقلُّ لا محالة وجوده ويصعب إدراكه، وهذه رتبة الأنبياء صلوات الله عليهم، ويشاركهم في العزة من ينفرد بالقرب من درجتهم كالخلفاء وورثتهم من العلماء، انتهى.

وأقول: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، اللهم أعزنا بطاعتك، ولا تذلنا بمعصيتك، واجعلنا غالبين على النفس بكسر شهواتها عزيزاً في الدنيا والآخرة، إنك أنت العزيز الحكيم.

وقوله: (الجبَّار) المبالغ في الجبر، والجبر يجيء بمعنى الإصلاح وبمعنى القهر، وقد يستعمل بمعنى العلوّ، يقال: نخلة جبارة، للباسقة التي لا تنالها الأيدي، فمعنى الجبار: المصلح لأموال العباد، والمتكفل بفضله لمصالحهم، أو الحامل للعباد على ما يشاء، لا انفكاك لهم عما شاء، أو المتعالي أن يناله كيد الكائدين، ويؤثر فيه قصد القاصدين، وبالنظر إلى المعنيين الأخيرين قال الغزالي: هو الذي ينفذ مشيئته على

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٧٤).

.....

[سبيل] الإيجار في كل أحد، ولا تنفذ فيه مشيئة أحد، الذي لا يخرج أحد عن قبضته، وتقصر الأيدي دون حمى حضرته، والجبار من العباد من ارتفع عن الأتباع، ونال درجة الاستتباع، وتفرد بعلو رتبته بحيث يُجبرُ الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء به، ومتابعته في سَمته وسيرته، فيفيد الخلق ولا يستفيد، ويستتبع ولا يتبع، ولا يشاهده أحد إلا ويفنى عن ملاحظة نفسه، ولا يطمع [أحد] في استتباعه، وإنما حظي بهذا الوصف سيد البشر ﷺ حيث قال: (لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي)^(١)، انتهى.

وهذا إشارة إلى بيان التخلق بهذا الاسم، وتفصيله: أن يُقبل العبد على نفسه، فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل، ويحملها على ملازمة التقوى، والمواظبة على الطاعة، ويرفع عما سوى الحق غير ملتفت إلى الخلق، فلا يتأثر عن تعاور الحوادث وتعاقب النوازل عن الخلق ونزول الحوادث، بل تقوى على التأثير في الأنفس والآفاق بالإرشاد والإصلاح، وإذا عرف أن الله هو مصلح الأحوال وجابر القلوب فلا يتوجه إلا إليه، ويكون دائماً منكسر القلب ملتجئاً إليه تعالى، وإذا عرف أنه الجبار الحامل للعباد على ما يشاء لا محيص لهم عما يشاء يكون راضياً بفعله، ومستسلماً لإرادته، قانتاً عن حوله وقوته، وتاركاً لتدبيره واختياره، ومن عرف أنه لا تناله الأيدي بعلو قدره يتحقق أنه لا سبيل إليه إلا بفضله وكرمه، ولا وصول إليه إلا بإيصاله وتقريبه، اللهم يا مصلح الأحوال ويا جابر القلوب المنكسرة أصلح أحوالنا، واجبر كسر بالنا، واجعلنا راضين بفعلك مسلمين لإرادتك، وأوصلنا إلى علو جنابك، فلا وصول إليك إلا بفضلك وكرمك، إنك على كل شيء قدير.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٦٣١)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِيُّ، الْمُصَوِّرُ،

وقوله: (المتكبر) هو الذي يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته، ولا يرى الكبرياء إلا لنفسه، فينظر إلى غيره نظر الملوك إلى العبد، ولا يصح ذلك إلا على الكبير على الإطلاق حقاً، وهو الله تعالى ﷻ، ومن عرف كبرياء الحق وعلو قدره لازم طريق التواضع، وسلك سبيل التذلل. والتخلق فيه: أن يستحقر كل شيء سوى الوصول إلى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة، ويطرف عن الركون إلى الشهوات والسكون إلى الدنيا وزخارفها بملاحظة علو شأن الإنسانية، وارتفاع قدرها، لا لتعظيم نفسه وذاته، اللهم صغر الدنيا بأعيننا، وعظم جلالك في قلوبنا، وذللنا عند مشاهدة كبريائك وعظمتك، وكبرنا عند ملاحظة المتكبرين، وصغرنا مع المساكين والمنكسرين.

وقوله: (الخالق، الباري، المصور) قد يظن أن هذه الأسماء مترادفة، فإن الكل يرجع إلى الخلق والاختراع، وليس كذلك، فإن الخلق هنا بمعنى التقدير، والبرء بمعنى الإيجاد، والتصوير إعطاء الصورة، وكل ما يخرج من العدم إلى الوجود يفتقر إلى التقدير أولاً، وإلى الإيجاد ثانياً، وإلى التصوير ثالثاً؛ كالبناء مثلاً، فالله تعالى خالق من حيث إنه مقدر، وبارئ من حيث إنه مخترع موجد، ومصوّر من حيث إنه مرتب صور المخترعات، وهذا ظاهر في أجزاء العالم كالإنسان وسائر الحيوانات والنباتات والجمادات وأجزائها وأعضائها، بل العالم كله في حكم شخص واحد من أجزاء وأعضاء، قد رتبت أجزاءه ترتيباً محكماً، وصورت صورة بدیعة، وفي جميع ذلك حکم ومصالح تُحیر الناظر المتأمل فيها قائلاً: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وينبغي أن يُدِيم هذا النظر حتى يحصل مشاهدة الصانع بحيث يصير كلما نظر إلى شيء وجد الله عنده.

الْغَفَّارُ،

قال الإمام الغزالي^(١): حظ العبد من اسم المصور بأن يحصل في نفسه صورة الموجود كله على هيئته وترتيبه حتى يحيط بهيئة العالم كله، كأنه ينظر إليها، ثم ينزل من الكل إلى التفاصيل من الجسمانيات والروحانيات، وبذلك يستفيد العلم بمعنى اسم المصور، ويصير أيضاً باكتساب الصورة في نفسه كأنه مصوّر وإن كان على سبيل المجاز، فإن تلك الصور العلمية إنما تحدث فيه على التحقيق بخلق الله تعالى واختراعه لا بفعل العبد، ولكن للعبد سعي في التعرض لنفحات الله وفيضانه.

وكذلك اسم الخالق والبارئ لا مدخل للعبد أيضاً فيهما إلا بنوع من المجاز بعيد، ووجهه: أن الخلق والإيجاد يرجع إلى استعمال القدرة بموجب العلم، وقد خلق الله تعالى له علماً وقدرة، وله سبيل إلى تحصيل مقدوراته على وفق تقديره وعلمه، وهي التي ترجع إلى أعمال العباد كالصناعات والسياسات والعبادات، وإذا بلغ العبد في مجاهدة نفسه [مبلغاً] ينفرد [فيه] باستنباط أمور لم يسبق إليها [كان كالمخترع لما لم يكن له وجود من قبل]. ومن أسماء الله تعالى ما يكون نقلها إلى العبد مجازاً وهو الأكثر، ومنها ما يكون في حق العبد حقيقة وفي حق الله مجازاً، كالصبور والشكور، ولا ينبغي أن تلاحظ المشاركة في الاسم، ويذهل عن هذا التفاوت العظيم الذي ذكرناه، انتهى.

وقوله: (الغفار) الغفر: الستر، والله تعالى ساتر القبيح ومظهر الجميل، والذنوب من جملة القبائح التي سترها بإرسال الستر عليها في الدنيا، والتجاوز عن عقوبتها في الآخرة، ومن جملة ستره على العبد أن جعل مقابح بدنه التي تستقبحها الأعين مستورة

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٧٨، ٧٩).

الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ،

في باطنه مغطاة بجمال ظاهره، وأن جعل مستقرَّ خواطره المذمومة وإرادته القبيحة سرَّ قلبه حتى لا يطلع أحد على سر، ولو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وسواسه وما ينطوي عليه ضميره من القبائح لمقتوه وأهلكوه، وقد علم بما ذكر أن معنى الغفار والستار واحد، ولكن ليس في هذه الرواية اسم الستار، فلا يحتاج إلى ذكر الفرق بينهما، ولو كان مذكوراً لحملنا الغفار على مغفرة الذنوب، والستار على ستر العيوب:

ووجه التخلق بهذا الاسم ظاهرٌ وهو أن يستر عن غيره ما يجب أن يُستر منه، ولا يكافئ على الإساءة، ولا يُظهر من الخلق إلا ما هو أحسن منه، اللهم إنك قد سترت علينا المعصية فاسترها عنا، وأرسل أستار حفظك بيننا وبين المعاصي حتى لا يجيء إلينا، فهذا هو الستر القوي والفضل العظيم.

وقوله: (القهار) الذي قضم ظهور الجبابرة وأذلهم وأهلكهم، والذي طاحت عند صولته صولة المخلوقين، بل لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته، كما قال تعالى: ﴿لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، ومن عرف أنه القهار خشي بغتاتٍ مكره وفجاءة قهره، فيكون خائفاً وجِلاً ملتجئاً إلى جناب لطفه وكرمه، [و] القهار من العباد من قهر أعداءه من الجن والإنس والشياطين، وسدّ مداخلهم حتى لا يُخرجوه عن سلوك طريق الحق، وأعدى عدوّه نفسه التي بين جنبيه، اللهم سخّر لنا أعداءنا، وذلّلهم واقهرهم، وسخّر لنا نفوسنا حتى تصير مطيعة لأمرك، ومستسلمة لحكمك، ومطمئنة بذكرك، إنك على كل شيء قدير.

وقوله: (الوهاب) كثير الهبة، دائم العطاء، والهبة الحقيقية هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإن المعطي لغرضٍ مستعيضٍ وليس بواهب، وهو بمعنى

الرِّزَاقُ،

الجواد، لكنه لم يرد في هذه الرواية، ولن يتصور الجود والهبة حقيقةً إلا من الله تعالى؛ فإنه الذي يعطي كل محتاج ما يحتاج إليه وأكثر وأزيد من ذلك، لا بعوضٍ ولا لغرضٍ عاجل ولا آجل، والعبء إذا عرف أن الله تعالى هو الوهاب يرجو ويسأل من فضله، ولا يرجو غيره ولا يسأل من غيره، ولا يتوقع إلا من الله.

وأما التخلق بهذا الاسم فلا يتصور من العبد الجود والهبة الحقيقية؛ فإنه ما لم يكن الفعل أولى عنده من الترك لم يقدم عليه، فيكون فعله لغرض نفسه، لكن الذي يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله تعالى فقط، لا للوصول إلى نعيم الجنة، أو الحذر من عذاب النار، أو لحظٍ عاجلٍ أو آجلٍ مما يعدّ من حظوظ البشرية، فهو جدير بأن يسمى وهاباً وجواداً، ودونه الذي يجود لينال نعيم الجنة، ودونه من يجود لينال حسن الأحدث، وقد فصل الإمام هذا الكلام تفصيلاً في (المقصد الأسنى)^(١) فليُنظر ثمة.

ولا يكمل معنى الهبة والجود لعبد من عباد الله إلا لسيد البشر ﷺ، فإنه أعطى وأنعم بإذن الله تعالى من غير غرض ولا لعوض، بل لمحض امتثال أمر الله، وكذلك سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، يا وهاب هب لنا من لدنك رحمة، وهَيِّئْ لنا من أمرنا رشداً، إنك أنت الوهاب.

وقوله: (الرزاق) خالق الأرزاق وأسبابها، وموصلها إلى العباد، والأرزاق قسمان: محسوسة ومعقولة، فالمحسوسة للأبدان، والمعقولة للقلوب، وقد قسمها بين عباده ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢]،

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٨٢).

الْفَتْاحُ،

ومن عرف أن الله هو الرزاق فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه، فيكل أمره إليه، ولا يتوكل إلا عليه، وأما التخلق به فبأن يجعل يده خزانة أرزاق الأبدان، ولسانه خزانة أرزاق القلوب، فيكون واسطة بين الرب تعالى وعباده في وصول الأرزاق الجسمانية والروحانية بصرف المال والإرشاد والتعليم ودعاء الخير وغير ذلك، ومن رزق ذلك نال حظاً وافراً من هذا الاسم، اللهم ارزقنا رزقاً واسعاً من فضلك وكرمك، رزقاً لا ينفد ولا يزول، واجعلنا سبب إرزاقك لعبادك الصالحين، أنت الرزاق ذو القوة المتين.

وقوله: (الفتاح) الفتح ضد الغلق، فالفتاح هو الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية، وقيل: معناه: الحاكم بين الخلائق، من الفتح بمعنى الحكم، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾ [الأعراف: ٨٩] أي: احكم، وقال: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتْاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦]؛ لأن الحكم فتح الأمر المغلق بين الخصمين، وقيل: هو مبدع الفتح والنصر، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

وقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، وقيل: الفتح الذي فتح قلوب المؤمنين بمعرفته، وفتح على العاصين أبواب مغفرته، وبالجملة هو اسم جامع لفتح أبواب الخيرات وإفاضة أنواع البركات.

وقال الإمام الغزالي^(١): هو الذي يفتح بعنايته كل منغلق، وبهدايته ينكشف كل مشكل، فتارة يفتح الممالك لأنبيائه ويخرجها من أيدي أعدائه، ويقول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، وتارة يرفع الحجاب عن قلوب أوليائه، ويفتح لهم الأبواب

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٨٦).

..... الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ،

إلى ملكوت سمائه وجمال كبريائه، ويقول: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢]، وَمَنْ بِيَدِهِ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ وَمَفَاتِيحُ الرِّزْقِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَكُونَ فَتَّاحًا، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ الْفَتَّاحُ فَأَدْبَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى بَابِ كَرَمِهِ بِحَسَنِ الرَّجَاءِ مُنْتَظِرًا لِفَتْحِهِ، وَيَكُونَ دَائِمًا التَّرَقُّبَ لِحَصُولِ فَضْلِهِ، وَمُتَطَلِعًا لَنَيْلِ كَرَمِهِ، تَارِكًا لِلِاسْتَعْجَالِ، سَاكِنًا تَحْتَ جَرِيانِ الْحَكْمِ، وَالتَّخَلُّقِ [بِهِ]: أَنْ يَكُونَ يَسْعَى فِي الْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَانْتِصَارِ الْمَظْلُومِينَ، وَفَتْحِ مَا يَتَغَلَّقُ عَلَى الْخَلْقِ، وَتَيْسِيرِ مَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَيَكُونَ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يَنْفَتِحُ مِغَالِيقَ الْمَشْكَلاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ.

اللهم افتح علينا أبواب فضلك ورحمتك، واجعلنا حاكمين على أنفسنا بإيضاح الحق وإدحاض الباطل، واجعل ألسنتنا مفاتيح أبواب المعارف، وأيدينا خزائن الأرزاق، إنك أنت الفتاح على الإطلاق.

وقوله: (العليم) بناءً مبالغية من العلم، وعلمه تعالى محيط بجميع المعلومات ظاهرها وباطنها، دقيقتها وجليلها، أولها وآخرها، عاقبتها وفتحتها، وليس علمه مستفاداً من المعلومات بل تكون المعلومات مستفادة منه، وسابق على الأشياء وسبب لها، وعلم العباد بخلاف ذلك، وحظ العبد أن يكون مشغولاً بتحصيل العلوم الدينية خصوصاً المعارف الإلهية منها المتعلقة بذاته وصفاته، فإن شرف العلم بشرف معلومه، وأشرف المعلومات ذات الله وصفاته، بل العلم بسائر الأشياء إنما تشرف لأنها معرفة لأفعال الله تعالى، أو معرفة إلى معرفة القرب منه، وكل معرفة خارجة منها فليس لها شرف، اللهم ارزقنا علماً نافعاً وزدنا منه، وعلمنا من لدنك علماً علمته عبادك المقربين، إنك أنت العليم الحكيم.

وقوله: (القابض، الباسط) يقبض الرزق على من يشاء، ويبسط لمن يشاء، حسيًا

الْخَافِضُ، الرَّافِعُ،

أو معنوياً، ويقبض الأرواح عن الأشباح عند الإماتة، ويبسط الأرواح - أي ينشرها فيها - عند الإحياء، ويمكن أن يعتبر ذلك في النوم والاستيقاظ، ويقبض القلوب فيضيقتها بما يكشف لها من صفات جلاله، [و] يبسطها بصفات جماله.

وقيل: يقبض الصدقات عن الأغنياء، ويبسط الأرزاق للفقراء.

ومن عرف الله أنه القابض والباسط رأى القبض عدلاً منه فيصبر، والبسط فضلاً

منه فيشكر عليه.

قال الإمام الغزالي^(١): القابض والباسط من العباد من يبسط قلوب العباد بما

يشرهم به من آلاء الله ونعمائه، ويقبضها بما ينذرهم بها من جلال الله وكبريائه، وفنون

عذابه وبلائه، وقيل: يكون ذا قبض وضئاً على الأسرار الإلهية على غير أهلها، وبسطه

إفاضة لها على أهلها.

وللقوم كلام في معنى القبض والبسط وآدابهما، وقد أوردت منه في شرح (فتوح

الغيب) لسيدنا ومولانا القطب السامي محي الدين عبد القادر الجيلاني رحمه الله ناقلاً

من كلام السيد الأستاذ القطب أبي الحسن الشاذلي على ما نقله الشيخ الولي العارف

بالله علي المتقي ما لا يرى ذلك التفصيل في كتبهم فعليك بها.

اللهم ألهمنا من علومك بدائع الحكم، وأعطنا جوامع الكلم، نذكر عبادك بها،

فنبسط قلوبهم ونقبضها بالبشارات والنذارات، بأوضح العبارات وأدق الإشارات،

وأنت القابض الباسط.

وقوله: (الخافض، الرافع) يخفض الكفار بالإشقاء، ويرفع المؤمنين بالإسعاد،

ويرفع أوليائه بالتقريب، ويخفض أعداءه بالإبعاد، وقيل: يخفض القسط ويرفعه،

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٨٨).

..... الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ،

ولما عرف العبد أن الله تعالى هو الخافض والرافع التجأ إليه واستعاذ به أن يخفضه ويجاوره الأشقياء، ودعا وسأله أن يرفعه ويرزقه مصاحبة السعداء.

وحظ العبد من ذلك: أن يخفض الباطل ويرفع الحق، ويعادي أعداء الله ليخفضهم، ويوالي أولياء الله ليرفعهم، ومن أفضل الأعمال الحبُّ لله والبغض لله، كما ورد في الكلام القدسي: (أما زهدك في الدنيا فقد استعجلت به راحة [نفسك]، وأما ذكرك إياي فقد تشرفت بي، فهل واليت لي وليًّا؟ وهل عاديت لي عدوا؟^(١)).

اللهم ارفعنا ولا تخفضنا، وانصرنا ولا تخذلنا، وأعطنا ولا تحرمنا، لرفع الحق وأهله، ونخفض الباطل وحزبه، يا ناصر يا معين يا حق يا مبين.

وقوله: (المعز، والمذل) يعز من يشاء، ويذل من يشاء، قال الغزالي^(٢): هو الذي يؤتي الملك من يشاء ويسلبه ممن يشاء، والعز الدائم والملك الحقيقي في الخلاص عن ذل الحاجة وأسر النفس وقهر الشهوة ووصمة الجهل، فمن رفع الحجاب عن قلبه حتى شاهد جمال حضرته، ورزق القناعة حتى استغنى بها عن خلقه، وأمدّه بالقوة والتأييد

حتى استولى بها على صفات نفسه، فقد أعزه وآتاه الملك عاجلاً وآجلاً، ومن مدّ عينه إلى الخلق حتى احتاج إليهم، وسلط عليه الحرص حتى لم يقنع بالقناعة، واستدرجه بمكره حتى اغترّ بنفسه. وبقي في ظلمة الجهل، فقد أذله وسلبه الملك، انتهى.

(١) هكذا أورده الدينوري في كتابه «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٣٣٦، و٧/ ١٤٢) عن الفضيل وابن المبارك.

(٢) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٨٩).

السَّمِيعُ، البَصِيرُ،

وهذا هو الإعزاز أو الإذلال الحقيقيين الروحانيين^(١)، وقد يشمل الإعزاز والإذلال الحسين الجسمانيين؛ كالقوة والجمال، والجاه والمال وشرف النسب، والتظاهر بالأتباع والأنصار وأضدادها، إن ظهر نفع ذلك وضرره في الدين ويبقى أثره في المسلمين، وحظ العبد: أن يسأل الله التوفيق لِمَا يعزه وهو الطاعة، ويستعيذ به من موجبات الإذلال أعني المعصية، وأن يعز الحق وأهله، ويذل الباطل وحزبه، كما عرفت في الخافض والرافع.

قال بعض المشايخ: ما أعز الله عبداً بمثل ما يرشده إلى ذل نفسه، وما أذل الله عبداً بمثل ما يرده إلى توهم عزه، اللهم أعزنا بطاعتك، ولا تذللنا بمعصيتك، فإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، يا ذا الجلال والإكرام.

وقوله: (السَّمِيعُ البَصِيرُ) هما صفتان لله تعالى تنكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافاً تاماً من غير احتياج إلى حاسة وآلة، وهو الأكمل؛ لأن الجوارح والآلات معرضة للتغير والآفات، وهذا محل الحذر عن التشبيه، ولما ثبت تنزيهه تعالى عن صفات الجسم ثبت أنه منزّه عن ذلك، ومن عرف أن الله تعالى سميع بصير فلا يتكلم إلا بما يرضاه، ولا يتحرك إلا في رضاه، ويلزم دوام المراقبة ومطالبة النفس بالمحاسبة، وإليه الإشارة بقوله: (فبي يسمع وببي يبصر).

والتخلق بهذين الاسمين: أن يسمع كلام الله وكتابه العزيز الذي أنزله فيستفيد به الهداية، ويسمع الحق فيتبعه، ويبصر عجائب ملكوت السماوات والأرض فلا يكون نظره إلا عبرة، اللهم ارزقنا سمعاً نسمع به كلامك، وبصراً نبصر به آياتك، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، واجعله الوارث منا، إنك أنت السميع البصير.

(١) كذا في المخطوطة، والظاهر أنهما الحقيقيان والروحانيان.

الْحَكْمُ،

وقوله: (الحكم) الحاكم الذي لا مردّ لقضائه، ولا مُعَقَّب لحكمه، في (القاموس)^(١): الْحُكْمُ: القضاء، وقال الغزالي^(٢): ومن الحكم ينشعب القضاء والقدر، فتدبيره أصل وضع الأسباب ليتوجه إلى المسببات حكمه، ونصبه الأسباب الكلية الأصلية الثابتة المستقرة التي لا تزول ولا تحول كالأرض والسموات والكواكب وحركاتها المتناسبة التي لا تتغير ولا تنعدم إلى أن يبلغ الكتاب أجله قضاؤه كما قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]. وتوجيه هذه الأسباب بحركاتها المتناسبة المحدودة المقدرة المحسوبة إلى المسببات الحادثة منها لحظة فلحظة قدره، فالحكم هو التدبير الكلي والأمر [الأزلي] الذي كلمح البصر، والقضاء هو الوضع الكلي للأسباب الكلية الدائمة، والقدر هو توجيه الأسباب الكلية بحركاتها المقدرة المحسوبة إلى مسبباتها المعدودة بعدد معلوم لا يزيد ولا ينقص، ولذلك لا يخرج شيء عن قضائه وقدره. ومثّل لذلك بصندوق الساعات التي بها يعرف أوقات الصلوات، وبيّنه بما لا يخلو ذكره عن تطويل.

وحظ العبد منه: أن يستسلم لحكمه، وينقاد لأمره، ويرضى بقضائه، والتخلق: أن يحكم العبد ويقضي على نفسه بتدبير الرياضات والمجاهدات، وتقدير السياسات التي تفضي إلى مصالح الدنيا والدين، ولذلك استخلف الله عباده في الأرض واستعمرهم فيها لينظر كيف يعملون، وهذا بحكم الظاهر، والكل على حسب قضاء الله وقدره، وتدبير العبد أيضا بتقدير الله.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠١١).

(٢) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ٩٢).

..... الْعَدْلُ،

اللهم يا من لا مَرَدَّ لقضائه، ولا مُعَقَّبٌ لحكمه بعطائه وبلائه، رضينا بقضائك
وتقديرك، واعزلنا عن تدبيرنا لأنفسنا بتدبيرك، واجعلنا مستسلمين لحكمك منقادين
لأمرك، وأخرجنا عن القلق والتحير في بادية القضاء ودائرة التكليف حتى نكون مسلمين
مستسلمين محكومين لحكمك، وحاكمين على أنفسنا بأمرك، وأنت أحكم الحاكمين.

وقوله: (العدل) بمعنى العادل مصدر نعت به للمبالغة، والعدل يجيء بمعنى
ضد الجور والظلم وبمعنى الاستقامة والاعتدال، والمعاني الثلاثة قريبة، فهو سبحانه
لا يميل عن طريق الحق في أفعاله، ولا يظلم عباده؛ لأنه الحق، والكل ملكه، وكل
أفعاله مستقيم واقع على ما ينبغي، متضمن لحكم لا تُعدّ ولا تحصي، كما قال تعالى:
﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ﴾ الآية [الملك: ٣]، ومن نظر في ملكوت السماوات
والأرض، وطالع آيات الله في الأنفس والآفاق، كما في ترتيب الأجرام العلوية والسفلية،
وأجزاء الإنسان وأعضائه، وباقي أوضاع المخلوقات وأحوالها وصفاتها، عرف أن
الكل واقع على ما ينبغي أن يكون عليه، وقد فصل بعضها الإمام الغزالي.

فينبغي للعبد أن لا يعترض على الله سبحانه في تدبيره وحكمه، بل يرى الكل
منه حقاً وعدلاً، وينبغي أن يعدل فيما بين الناس، خصوصاً فيمن كان من رعيته وفي
مملكة وجوده [و] يجعل الشهوة والغضب أسيرين تحت سياسة العقل والدين ومنقادين
لهما، ويقوم أفعاله ليستقيم على حد التوسط بين الإفراط والتفريط الذي هو معنى
العدالة، وتنكشف له معرفة الحق وعدالة أفعاله مشاهدة وعياناً على قدر التصفية
والتجلية، وأنى يفتح ذلك لمن استغرقه همُّ الدنيا واستعبده الهوى.

اللهم افتح علينا أبواب حكمتك، وأقمنا في مقام العدل والاستقامة مائلاً عن
الزيغ والظلم على أنفسنا، وأرنا ملكوت السماوات والأرض لنكون من الموقنين.

اللَّطِيفُ،

وقوله: (اللطيف) قيل: معناه المُلطف، كالبديع بمعنى المبدع، وقد اختلف في مجيء فعيل بمعنى مُفعل، وقيل: العليم بخفيات الأمور ودقائقها وما لطفَ منها، وهو الذي اجتمع له الرفق في الفعل، والعلم بدقائق المصالح، وإيصالها إلى من قدرها، قال الإمام الغزالي^(١): إنما يستحق هذا الاسم من يعلم دقائق المصالح وغوامضها، وما دقَّ منها وما لطف، ثم يسلك في إيصالها إلى المستصلح سبيل الرفق، فإذا اجتمع الرفق في الفعل واللفظ في الإدراك تمَّ معنى اللطف، ولا يتصور كمال ذلك إلا لله تعالى، أما إحاطته بالدقائق والخفايا فلا يمكن تفصيل ذلك، وأما رفقته في الأفعال ولطفه فيها، فلا يدخل تحت الحصر، ولا يعرفه إلا من عرف تفاصيل أفعاله، وعرف دقائق الحكمة، وبقدر اتساع المعرفة فيها تتسع المعرفة لمعنى اسم اللطيف.

ثم نبّه الإمام على بعض أمثله وجُمَله؛ كلطفه في خلقه الجنين إلى آخر عمره، وفي إيصال الغذاء إلى الآدمي، وإخراج اللبن الصافي بين الفرث والدم، وإخراج الجواهر النفيسة من الأحجار، وإخراج العسل من النحل، والإبريسم من الدود، والدر من الصدف.

قال: وأعجب من ذلك خلقه من النطفة القذرة مستودعاً لمعرفته وحاملاً لأمانته ومشاهداً لملكوت سماواته، وهذا مما لا يمكن إحصاؤه، ومن لطفه بعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية، وكلفهم دون الطاقة، وأنه يسّر لهم الوصول إلى سعادة الأبد بسعي خفيف في مدة قصيرة، وهي العمر، بل في ساعة لطيفة كمن آمن ومات من ساعته، وحق من عرفه لطيفاً وعالماً بمكنونات الضمائر، وموصلاً إليه جلائل النعم برفق، أن يشكره ويعترف بتقصيره.

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٠١).

الْخَبِيرُ،

والتخلق به: أن يلطف بعباده ويرفق بهم في الأرفاق الحسية الدنيوية والمنافع الروحانية الدينية، كالدعوة إلى الله والإرشاد إلى طريقة الحق برفقٍ ولطفٍ وموعظةٍ حسنة، وشمائل مَرْضِيَّة، وأعمال صالحة، يا لطيف الطف بي وبوالدي وأولادي في جميع الأحوال كما تحب وترضى، واعف عنا، وعاملنا بلطفك الجميل يا لطيف:

والطف بعبدك في الدارين إن له صبراً متى تدعه الأهوال ينهزم

وقوله: (الخبير) هو الذي لا تعذب عنه الأخبار الباطنة، فلا يجري في الملك والملكوت شيء، ولا تتحرك ذرة ولا تسكن، ولا تضطرب نفس ولا تطمئن، إلا ويكون عنده منه خبر، ويرجع معناه إلى معنى العليم إلا أن يخص بالأخبار كما أشير إليه.

وقال الغزالي^(١): وهو بمعنى العليم، لكن العلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة يسمى خَبْرَةً، ويسمى صاحبها خبيراً، هذا وقد يجعل الخبير بمعنى المخبر، أي: المتمكن من الإخبار عما علمه، ويرجع إليه صفة الكلام، ومن عرف أن الله تعالى خبير لزم التقوى ظاهراً وباطناً، ومن عرف أنه مطلع على سرّه اكتفى عن سؤاله لعلمه بحاله وشأنه، أو أحضر الحاجة بقلبه من غير أن ينطق بلسانه.

والتخلق به: أن يكون خبيراً بما يجري في عالمه وقلبه وبدنه، ويكون ذا خبرة بالغة عن مكاييد نفسه ومكرها وخدعها ذا حذر منها، وعلى المعنى الثاني أن يكون مخبراً بها للناس، ومنذراً وداعياً إلى طريق النجاة منها، اللهم أنت العليم الخبير بظواهرنا وبواطننا فأصلحها، ووفقنا للاختيار عن أحوال نفوسنا حتى تتزكى، وصفات قلوبنا حتى تتطهر، واجعلنا مخبرين بها الخلق داعين لهم إلى طريق الحق، يا عليم يا خبير.

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٠٣).

الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ،

وقوله: (الحليم) هو الذي لا يستفزه غضب، ولا يعتريه غيظ، ولا يحمله على استعجال العقوبة ومسارعة الانتقام مع غاية الاقتدار على ذلك، والله هو الحليم على الإطلاق؛ فإن العبد قد لا يستعجل العقوبة لكن يكون على عزمها بالحق، قال بعضهم: الحقود يؤخر الانتقام انتهازاً للفرصة، والحليم يؤخره انتظاراً للتوبة، وقد وصف تعالى ذاته بالانتقام أيضاً، فحق العبد أن يخاف من انتقامه، ويرجو العفو لحلمه؛ لأنه إذا حلم عنه في الحال فيرجى أن يغفر له في المآل. ووجه التخلق به ظاهر.

يا حليم ذا الأناة جنبنا عن غضبك، ولا تغرنا بحلمك، وأوقفنا في مقام خوفك ورجائك، واجعل عاقبة أمورنا العفو والمغفرة، إنك أنت الحليم الغفور.

وقوله: (العظيم) الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة، والعظيم قد يطلق على الأجسام فيقال: هذا الجسم عظيم، وذلك أعظم منه، إذا كان امتداد مساحته في الطول والعرض والعمق أكثر منه، ثم هو ينقسم إلى عظيم يملأ العين ويأخذ منه مأخذاً كالجمل والفيل مثلاً، وإلى ما لا يحيط البصر بجميع أطرافه كالأرض والسماء، وهذا أعظم من الأول، وقد يطلق على مدركات البصائر، وفيها أيضاً تفاوت، فمنها ما يحيط العقل بكنهه حقيقتها، ومنها ما تقصر العقول عنها أكثرها أو بعضها، ومنها ما لا يتصور أصلاً الإحاطة بكنهه حقيقته، وذلك هو العظيم المطلق الذي جاوز جميع حدود العقول، ولم تتصور الإحاطة بكنهه، وذلك هو الله تعالى، ومن عرف عظمته يستحقر نفسه ويذلها للإقبال عليه سبحانه، بالامتثال لأوامره والتسليم لأحكامه، والتخلق بأن يحصل من الكمالات والصفات الشريفة ما يعظم به قدره، حتى يبلغ مرتبة لا يبلغ أكثر العقول كنهه، وقد ورد في الحديث أن العالم العامل الذي يعلم الناس الخير يسمى في الملكوت عظيماً، والعظيم من العباد الأنبياء والعلماء الذين إذا عرف

الْغُفُورُ، الشُّكُورُ، الْعَلِيُّ،

العاقل صفاتهم امتلاً بالهيبة صدره، وأعظم البشر بل كل المخلوقات سيد المرسلين محمد ﷺ، اللهم عظم جلالك في قلوبنا، وصغر الدنيا بأعيننا، واملاً قلوبنا بعظمتك حتى نستحقر في جنبها كل ما سواك.

وقوله: (الغفور) بمعنى الغفار، والفرق بينهما - وكلاهما صيغة المبالغة - : أن المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية، فالغفار ينبيء عن كثرة المغفرة ووقوعها مرة بعد أخرى؛ فإن الفعل ينبيء عن كثرة الفعل، والفعل عن كماله وشموله، فهو غفور بمعنى أنه تام الغفران وكامله، حتى يبلغ أقصى درجات المغفرة بتعلقها بالذنوب العظيمة. وقيل: الغفور من إذا غفر من عبد نوعاً من الذنب غفر من جميع العباد ذلك النوع، والتخلق فيه ظاهر.

يا غفار يا غفور يا عظيم المغفرة تُدْعَى لكل عظيم اغفر الذنب العظيم؛ فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم.

وقوله: (الشكور) هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل، وأيُّ ثواب أجزل وأعظم من ثواب الآخرة على العمل بأيام معدودة في الدنيا، ويقال: هو المثني على عباده المطيعين، وقيل: معناه: المُجَازِي عباده على شكرهم، فيكون الاسم من قبيل المشاكلة كما في تسمية جزاء سيئة سيئةً، وحظ العبد منه: أن يعرف نعم الله تعالى عليه، ويشكره عليها، ويعرف أن خروجه عن عهدة شكره تعالى غير ممكن، وأن يشكر الناس بمجازاتهم عليها أكثر مما صنعوا إليه، والثناء عليهم والدعاء لهم، اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها، وأتممها علينا، واجعلنا من عبادك الشاكرين، واجز من أنعم علينا خيراً في الدنيا والدين.

وقوله: (العلي) هو الذي لا رتبة فوق رتبته، وجميع المراتب منحطة عنه،

.....

وذلك لأن السبب فوق المسبب بالرتبة، وهو تعالى مسبب جميع الأسباب، وإليه تنتهي مراتب العلية والفاعلية، وأيضاً الموجودات تنقسم إلى ميت وحي، والحي ينقسم إلى ما ليس له إلا الإدراك الحسي وهو البهيمة، وإلى ما له مع الإدراك الحسي الإدراك العقلي، والذي له الإدراك العقلي ينقسم إلى ما يعارضه في معلوماته الشهوة والغضب وهو الإنسان، وإلى ما يسلم إدراكه عن معارضة المكدرات، والذي سلم ينقسم إلى ما يمكن أن يتلى به ولكن رزق السلامة كالملائكة، وإلى ما يستحيل ذلك في حقه وهو الله سبحانه وتعالى فهو فوق الكل في الرتبة، هكذا ينبغي أن تفهم فوقيته وعلوه. فإن هذه الأسامي وضعت أولاً بالإضافة إلى إدراك البصر وهو درجة العوام، ولما تنبه الخواص لإدراك البصائر ووجدوا بينها وبين الأبصار موازنات، استعاروا فيها الألفاظ المطلقة، ففهمها الخواص وأنكرها العوام الذين لم يجاوز إدراكهم عن الحواس التي هي رتبة البهائم.

وإذا فهمت هذا [فقد] فهمت كونه فوق العرش؛ لأن العرش فوق جميع الأجسام، والموجود المنزه عن التحدد والتقدير بحدود الأجسام ومقاديرها فوق الأجسام كلها في الرتبة، ولكن خص العرش لأنه فوق جميع الأجسام، فإن كان فوقها كان فوق جيمعها.

وحظ العبد: أن يبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق جنس الإنس في الكمالات، ويعلوه في المراتب والمقامات من بني نوعه، ولكن لا يكون علياً مطلقاً؛ إذ لا ينال درجة إلا ويكون في الوجود [ما هو] فوقها، وهو درجات الأنبياء مع تفاوتها، وأعلى الدرجات درجة نبينا محمد ﷺ، والعلي المطلق هو الله جلّ جلاله وتعالى شأنه.

اللهم يا علي المتعال بلغنا إلى المنزل الرفيع والمقام العالي بالكمال في العلم

الكَبِيرُ، الحَفِيظُ،

والعمل، وارفعنا إلى أعلى الدرجات في الفضائل والكمالات، ثم اخفض أبصارنا بالنظر إلى رؤية علومنا وأعمالنا برفعها إلى كمالات سيد الكائنات، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، فنكون مقتبسين من أنواره ومستفيضين من أسراره في الحياة وبعد الممات، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وقوله: (الكبير) ذو الكبرياء، والكبرياء عبارة عن كمال الذات، والمراد بالكمال كمال الوجود، وكمال الوجود يرجع إلى شيئين:

أحدهما: دوامه، ويقال إذا طال مدة وجود الإنسان: إنه كبير السن، وإذا كان طويل الوجود كبيراً، فالدائم الأزلي الأبدي أولى بأن يكون كبيراً، ثم لا يقال: عظيم السن، فالكبير يستعمل فيما لا يستعمل فيه العظيم، وبهذا يظهر أنهما ليسا بمترادفين. ثانيهما: أن وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه كل موجود، فالكبير يكون بمعنى كامل الذات تام الوجود، والعظيم بمعنى كامل الصفات رفيع القدر عالي المرتبة.

والتخلق: أن يجتهد في تكميل نفسه حتى يكبر بدوام ذكره وآثار فضله، ويسري كماله إلى غيره بالإفاضة والإرشاد، اللهم صغرننا بشهود عظمتك وكبريائك، وخصنا بهدايا نعمائك وآلائك، واجعلنا في أعيننا صغاراً، وفي أعين الناس كباراً، إنك على كل شيء قدير يا عظيم يا كبير.

وقوله: (الحفيظ) حافظ الموجودات بإبقائها بصيانة المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض، كالعناصر في المواليد بالتركيب والمزاج بتعديل قواها، وبخلق الآلات والجوارح في ذواتها الخارجة عنها كالأسلحة، وخلق المعرفة والهداية إلى أعمالها واستعمالها، وبخلق الحواس التي هي كالجواسيس المنذرة بقرب الأعداء

والآفات كالعين والأذن وغيرهما، وكذلك شمل حفظه - جلت قدرته - كلُّ ذرة في ملكوت السماوات والأرض، حتى الحشيشُ الذي ينبت من الأرض يحفظ لبابه بالقشر الصلب، وطراوته بالرطوبة، وما لا يحفظ بمجرد ذلك يحفظ بالشوك النابت منه، فالشوك سلاح النبات كالقرون والمخالب والأنياب للحيوانات، وكل قطرة من ماء فمها حافظ يحفظها عن استحالتها هواء، وقد ورد في الخبر: أنه لا تنزل قطرة من المطر إلا ومعها ملك يحفظها إلى أن تصل [إلى] مستقرها من الأرض وذلك حق، والمشاهدة الباطنة لأرباب البصائر قد دلت إليه فأمنوا بالخبر من غير تقليد بل عن بصيرة، ومن حفظه تعالى إبقاء الإيمان للمؤمنين، وحفظ عقائدهم عن الزيغ والزلل، وصيانة عقود أوليائه في حفظ التوحيد، وأبواب حفظه تعالى كثيرة لا تحصى ولا تتناهى.

وقد يقال: الحفظ صون الشيء عن الزوال والاختلال إما في الذهن وبإزائه النسيان، وإما في الخارج وبإزائه الضياع، والحفيظ يصح إطلاقه على الله تعالى بكل واحد من المعنيين؛ فإن الأشياء كلها محفوظة في علمه تعالى لا يمكن زوالها عنه بسهو أو نسيان، وأنه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال، والحفيظ من العباد من يحفظ جوارحه عن المعاصي، وقلبه عن ذكر ما سوى الله، وسرّه عن ملاحظة الأغيار، ويحفظ جميع أحواله عن الخروج من حد الاستقامة والاعتدال.

اللهم احفظنا في جميع الأحوال، من جميع الآفات والمخافات والأهوال، واحفظ إيماننا مما يوجب النقص ويورث الزوال، واحفظ أحوالنا عن الاختباط والاختلال، وعقولنا عن النقصان والجنان، وكف جوارحنا عن المعاصي، وقلوبنا عن ذكر ما سواك، وأسرارنا عن ملاحظة ما يوجب الإشراك، واعصمنا عن كل ما يخرجنا عن حد الاستقامة في جميع الأوقات والأحوال.

المُقَيِّتُ، الْحَسِيبُ،

وقوله: (المقيت) خالق الأقوات وموصلها إلى الأبدان، وهي الأطعمة، وإلى القلوب وهي المعرفة، ومنه قول بعضهم حين سئل: ما القوت؟ [فقال:] ذكر الحي الذي لا يموت، فيكون بمعنى الرزاق إلا أنه أخص منه؛ إذ الرزق يتناول القوت وغير القوت، والقوت ما يكتفى به في قوام البدن، ويكون بمعنى المقتدر والمستولي.

والاستيلاء يتم بالقدرة والعلم كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ [النساء: ٨٥] أي: مطلعاً قادراً، وباعتبار اجتماع المعنيين - أعني: القدرة، والعلم - يخرج عن الترادف للقادر والمقتدر والعالم.

والتخلق به: أن يكون العبد مطعماً للجائع، ومرشداً للغافل، ويكون مطلعاً على أحوال نفسه، ومقتدراً على إصلاحها.

اللهم اجعل ذكرك قوت أرواحنا كما جعلت رزقك كفاف أشباحنا، واجعل قدرتك مستولية على إصلاح أحوالنا، حتى نكون بفضل رزقك للجائعين مطعمين، وبكمال قدرتك وعلمك للغافلين مرشدين، إنك على كل شيء قدير.

وقوله: (الحسيب) الكافي في جميع الأمور، من أَحَسَبَنِي: إذا كفاني، فعيل بمعنى مُفْعِلٍ، والله تعالى حسيب كل أحد وكافيه، وهذا وصف لا تُتصور حقيقته لغيره تعالى، فإن الكفاية إنما يحتاج إليها المكفي لوجوده، ولدوام وجوده، ولكمال وجوده، وليس في الوجود شيء هو كافٍ لشيء إلا الله؛ لأن به تحصل الأشياء ويدوم به وجودها ويكمل، والأسباب التي لها دخل في وجود الأشياء وكمالها كلها بخلق الله فهو الحسيب المطلق.

وقيل: الحسيب بمعنى المحاسب كالجلس والنديم، وهو الذي يحاسب الخلائق يوم القيامة، وَيَعُدُّ عليهم أنفاسهم في الدنيا، وقيل: الشريف، من الحسب بمعنى

الْجَلِيلُ،

الشرف، ومن عرف أن الله هو الكافي ينبغي أن يكتفي به، وبحسن تدبيره، ويتوكل عليه في جميع أموره: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وإذا عرف أنه يحاسبه ويعدُّ عليه أنفاسه يضبط أفعاله ويحسن أحواله، وإذا عرف أن له الشرف والكمال ظهر عليه حساسة نفسه ودناءتها فلا يتكبر بذاته ولا يُعجب بفعله.

والتخلق به: أن يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين وسد خلتهم، ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب، ويشرف نفسه بالمعرفة والطاعة.

قال الإمام الغزالي^(١): ليس للعبد مدخل في وصف الكفاية إلا بنوع من المجاز بعيد، وبالإضافة إلى بادئ الرأي وسابق الظن العامي، كالأم لطفلها في القيام بتعهدة، والأستاذ لتلميذه حتى لم يضطر إلى الاستعانة بغيره، وفي الحقيقة الله هو الكافي، اللهم أنت ربنا وأنت حسبنا وكافينا فاكفنا شر من ظلمنا، وكن لنا كافياً في جميع المهمات.

وقوله: (الجليل) هو المنعوت بنعوت الجلال، ونعوتُ الجلال هي: الغنى والملك والقدس والعلم والقدرة وأمثالها، والجامع لجميعها هو الجليل المطلق، والموصوف ببعضها جلالته بقدر ما نال من هذه النعوت، والجليل المطلق هو الله سبحانه فقط.

قال الإمام الغزالي^(٢): فكأن الكبير يرجع إلى كمال الذات، والجليل إلى كمال الصفات، والعظيم يرجع إلى كمال الذات والصفات جميعاً منسوباً إلى إدراك البصيرة، إذا كان بحيث يستغرق البصيرة ولا تستغرقه البصيرة. ثم صفات الجلال إذا نسبت

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١١٤).

(٢) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١١٦).

..... الْكَرِيمُ،

إلى البصيرة المدركة لها سميت جمالاً، وسمي المتصف به جميلاً، كذا قال الإمام،
واسم الجميل في الأصل وُضع للصورة الظاهرة المدركة بالبصر مهما كانت، بحيث
تلائم البصر وتوافقه، ثم نقل إلى الصورة الباطنة التي تدرك بالبصائر حتى يقال: سيرة
حسنة جميلة، ويقال: خلق جميل، والجميل الحق المطلق هو الله تعالى كما أن الجليل
المطلق هو سبحانه؛ لأن كل ما في العالم من جمال وكمال وبهاء وحسن فهو من أنوار
ذاته وآثار صفاته، ولذلك يدرك عارفه والناظر إلى جماله من البهجة والسرور واللذة
ما يستحق معها نعيم الجنة وجمال الصورة المبصرة، بل لا مناسبة بين جمال الصورة
الظاهرة وبين جمال المعاني الباطنة المدركة بالبصائر، وهذا المعنى كشفنا عنه الغطاء
في كتاب المحبة من كتاب (إحياء علوم الدين).

وإذا عرف العبد أن الجليل على الحق، والجميل المطلق هو الله، فلا يعظم
ولا يحب إلا إياه، والتخلق بهما: أن يجعل نفسه موصوفة بصفات الكمال، ويحسن
صفاته الباطنة والأخلاق الذميمة حتى يصير جليلاً جميلاً يحبه الله وخلقُه.

اللهم إنا نسألك بجلال ذاتك، وجمال صفاتك، أن تجعلنا مشاهدين لجلالك،
ومحبين لجمالك، متصفين بصفات الكمال، مستفيضين من أشعة ذلك الجلال
والجمال.

وقوله: (الكريم) قالوا: هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد وفى، وإذا أعطى زاد
على منتهى الرجاء، ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى، وإن رفعت حاجة إلى غيره
لا يرضى، وإذا جُفي عاتب وما استقصى، ولا يضيع من لاذ به والتجا، ويغنيه عن
الوسائل والشفعاء، فمن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكليف فهو الكريم المطلق، وما ذلك
إلا الله وحده، وحظ العبد: أن يتكلف في تحصيل ذلك، ويتجمل في الاتصاف بها،

الرَّقِيبُ،

حتى يحصل له شيء من ذلك أو الكل على ما يليق بشأنه، والأنبياء كلهم متصفون بذلك أتم وأكمل ممن عداهم، خصوصاً سيد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فهو أكرم الأكرمين بعد الله سبحانه.

وقد قال ﷺ في مدح يوسف عليه السلام: (الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)، وقد يقال: إذا وصفت بالكرم فقد وصفت بجميع محامد الصفات، اللهم يا كريم خصنا بفضلك وكرمك، إنك أنت الكريم ذو الفضل العظيم.

وقوله: (الرقيب) قال الطيبي^(١): هو الحفيظ الذي يراقب الأشياء ويلاحظها، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وقال الغزالي^(٢): هو العليم الحفيظ، فمن راعى الشيء حتى لم يغفل عنه، ولاحظه ملاحظة لازمة دائمة، سمي رقيباً، فكأنه يرجع إلى العلم والحفظ، ولكنه باعتبار كونه لازماً دائماً. هذا وقد فسروا المهيمن بالرقيب لكن أخذوا في مفهومه المبالغة في الرقابة، وبهذا يخرج عن الترادف كما سبق.

والتخلق به: أن يكون العبد مراقباً لربه بأن يعلم أن الله رقيه وشاهده في كل حال ظاهرة وباطنة، ويعلم أن نفسه عدو له والشيطان كذلك، وأنهما ينتهزان منه الفرصة حتى يحملانه على الغفلة، فيأخذ منهما حذره بأن يلاحظ مكانهما وتلبسهما ومواضع انبعاثهما حتى يسدّ عليهما المنافذ والمجاري، فهذه مراقبته.

اللهم أنت الرقيب على أحوالنا والعالم بسرائرنا، فاجعلنا مراقبين لك في كل حال

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٤٢).

(٢) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١١٧).

..... الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ،

وفي كل شأن، واحفظنا من كيد النفس وتلبس الشيطان .

وقوله: (المجيب) هو الذي يجيب دعوة المضطرين بلسان الحال والقال، بل أجاب قبل أن يدعوا، وأعطى قبل أن يسألوا، ومن إجابته دعوة الخلق، وكفاية حاجاتهم بأن دبر قبل أن يخلقهم بخلق أسبابها من الأرزاق والآلات في الأرض والسموات، فينبغي للعبد أن يكون مجيباً لدعوة الحق فيما أمر ونهى، ولعباده بإسعاف مرامهم بما قدر وأمكن، وبلفظٍ وبقولٍ معروفٍ إن عجز، وبإجابة دعوتهم وقبول هديتهم كما كان يفعله رسول الله ﷺ، اللهم أجب دعوتنا بلسان القال والحال والاستعداد، واجعلنا مجيبين لأوامرك، مستقيمين على سبيل السداد والرشاد، إنك أرحم الراحمين، ومجيب دعوة المضطرين .

وقوله: (الواسع) السعة تضاف إلى العلم إذا اتسع وأحاط بالمعلومات، وإلى الإحسان وبسط النعم، وإلى القدرة والملك والغنى، والواسع المطلق في جميع هذه الصفات هو الله تعالى، وعن بعض العارفين: الواسع الذي لا نهاية لبرهانه، ولا غاية لسلطانه، ولا حد لإحسانه، ومن حق من عرف الله وسعة علمه وقدرته وملكه وغناه أن لا يبقى في مضيق الجهل والعجز والفقر والاحتياج، بل يستغني به عن الكل .

والتخلق به: أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه، ويكون جواداً منشرح الصدر وسيع القلب، ولا يضيق صدره بما يردُّ عليه من الحوادث وإيذاء الجاهلين .

اللهم يا واسع العلم والقدرة والعطاء والملك والغنى، يا من وسع كرسيه السماوات والأرض، وسَّع أرزاقنا، وافسح معارفنا وأخلاقنا، [و] أفض علينا من سعة جودك وبسطة وجودك، وإحاطة علمك وقدرتك، وكمال غناك وقوتك، حتى نكون منشرح الصدر وسيع القلب فارغ البال، ولا نبقى في مضيق الجهل والعجز والفقر والضعف،

..... الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ،

إنك على كل شيء قدير .

وقوله: (الحكيم) ذو الحكمة، وهي عبارة عن كمال العلم وإحسان العمل والإتقان فيهما، وقد يطلق بمعنى العليم المحكم، وقيل: مبالغة الحاكم، وقد يقال: الحكيم لمن يعلم حقائق الأشياء بحسن دقائق الصناعات، ويحكمها ويتقن صنعتها، والكمال في هذه المعاني ليس إلا لله وحده عَلَيْكَ، ومن حق من عرف أن الله حكيم أن يرضى بحكمه، ويعرف أن يكون له فيه حكمة بالغة وإن لم تظهر عليه فلا يعترض عليه، وأنه فاعل مختار حاكم على الإطلاق، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد .

والتخلق به: أن يجتهد في تكميل القوة النظرية والعملية، ويُحسن دقائق العلوم والصناعات مما يتعلق بتكميل نفسه، اللهم خصصنا بأسرار حكمتك، وأنوار رحمتك، ووفقنا لتكميل نفوسنا بمعرفة حقائق الأشياء الموجودات وأحوالها في مبدئها ومعادها، إنك أنت العليم الحكيم .

وقوله: (الودود) فعول من الودّ وهو المحبة أقواها وأكدها، بمعنى الفاعل أو المفعول، يود المؤمنون ويودونه، كما قال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] أي: يرحمهم ويريد بهم الخير وينعم ويحسن إليهم ويمدحهم، ويودونه، أي: يطيعونه ويعظمونه ويهابونه ويذكرونه، والودود من عباد الله من يريد لأخيه كل ما يريد لنفسه، بل يؤثرهم على نفسه، وكمال ذلك أن لا يمنعه عن الإيثار والإحسان الغضب والحقد وما ناله من الأذى، فيصل مَنْ قطعه، ويعطي من حرمه، وعفا عن ظلمه .

اللهم يا ودود، ويا واهب الرشاد والسداد، نسألك من فضلك ورحمتك المحبة والوداد، وأن تجعل لنا من خالص ودك نصيباً، وأن تجعلنا من حزب من اتخذته عندك حبيباً، وأن تقيمنا مع إخواننا في مقام التحابّ والتواد، حتى نريد ونحب لهم ما نحب

الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ،

لأنفسنا من كل محبوب ومراد، ويحصل لنا حقيقة الإيمان، أنت الرب الرحمان المستعان.

وقوله: (المجيد) مبالغة الماجد، من المجد وهو سعة الكرم، من قولهم: مَجَدَتِ الماشية: إذا صادفت روضةً أنفأً، وأمجدها الراعي، كذا قال الطيبي^(١). وفي (القاموس)^(٢): المجد: نيل الشرف والكرم.

وقال الغزالي^(٣): هو الشريف ذاته، الجميل أفعاله، الجزيل عطاؤه ونواله، فكأن شرف الذات إذا قارنه حسن الفعال سمي مجداً، وكأنه يجمع معاني اسم الجليل والوهاب والكريم، انتهى.

يريد أن فيه مبالغة ما ليس في كل واحد باعتبار الاجتماع، فيخرج عن الترادف، ووجه التعلق والتخلق ظاهر.

يا مجيد وفقنا لتمجيدك وتحميدك، ومجدنا بمجدك، وشرفنا بشرفك، وخصنا بكرمك، بحرمة محمد أمجد العباد وآله الأطهار الأمجاد.

وقوله: (الباعث) هو الذي يبعث ما في القبور، ويحصّل ما في الصدور، ويحيي الخلق يوم النشور، والبعث هي النشأة الآخرة، وقيل: باعث الرسل إلى الأمم، وقيل: باعث الهمم إلى البر، وإذا كان حقيقة البعث يرجع إلى إحياء الموتى، والجهل هو الموت الأكبر، والعلم هو الحياة الأشرف، فمن رقى غيره من الجهل إلى العلم أنشأه نشأة أخرى، وأحياه حياة طيبة، وتخلق بهذا الاسم، وذلك رتبة الأنبياء ومن يرثهم

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٤٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠١).

(٣) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٢٣).

الشَّهِيدُ،

من العلماء، وأما على معنى بعث الرسل إلى الأمم فكأن العبد يبعث من نفسه داعياً بالخير إلى جوارحه وقواه، وأما بعث الهمة إلى البر فظاهر.

اللهم ابعث قلوبنا الموتى من أجداث أجسادنا، وأحيها بالحياة الحقيقية الأبدية، وابعث من نفوسنا داعي الخير وابعث البر، وذلك أقصى مرادنا.

وقوله: (الشهيد) من الشهود وهو الحضور، ويرجع إلى معنى العليم، فإنه تعالى عالم الغيب والشهادة، والغيب عبارة عما بطن، وهو الذي لا يشاهد، والشهادة عما ظهر وهو الذي يشاهد، فإذا اعتُبر العلمُ مطلقاً فهو العليم، وإذا أُضيف إلى الغيب والأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أُضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد.

وقيل: الشهيد مبالغة الشاهد، بمعنى: أن الله تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة، وهذا راجع إلى المعنى الأول؛ لأنه تعالى يشهد عليهم في ذلك اليوم بما علم وشاهد منهم. ويمكن أن يكون بمعنى الشاهد على وحدانيته؛ لقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، أو الشاهد على أخذ الميثاق من النبيين بالإيمان والنصر لرسولٍ جاءهم مصدق لما معهم كما هو منطوق قوله تعالى: ﴿وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٦].

والتخلق بالمعنى الأول يرجع إلى ما ذكر في معنى العليم والخير. وأما المعنى الثاني فبأن يسعى العبد بتحصيل التزكية والتصفية والعدالة أن يصير من أهل الشهادة، وأن ينخرط في سلك المخاطبين بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ويصير من أولي العلم الشاهدين على وحدانية الحق تعالى، وعلى ميثاق الله بأنبيائه وخاصة عباده، فافهم.

اللهم ارزقنا الإيمان بغيبك، والاطلاع على شهادتك، واجعلنا من أهل الشهود

..... الْحَقُّ،

والحضور على وحدانيتك بشهادة العلم والنور، ونكون شهداء على الناس من أمة سيد الأنبياء، ويكون هو علينا من الشاهدين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأحزابه وأمته أجمعين .

وقوله: (الحق) الثابت، وبإزائه الباطل الذي هو المعدوم، والثابت مطلقاً هو الله سبحانه، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل أنفسها كما قال:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وتحريره: أن كل ما يُخْبَرُ عنه فإما باطل مطلقاً، وإما حق مطلقاً، وإما حق من وجه باطل من وجه، فالممتنع بذاته هو الباطل مطلقاً، [والواجب بذاته هو الحق مطلقاً] والممكن بذاته [الواجب بغيره] هو حق من وجه باطل من وجه، فهو من جهة ذاته لا وجود له أصلاً فهو باطل، وهو من جهة غيره مستفيد للوجود، فهو من هذا الوجه الذي يلي مفيد الوجود موجود، فهو من ذلك الوجه حق، [ومن جهة نفسه باطل]، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] وهو كذلك أزلاً وأبداً، وليس ذلك في حال دون حال، فعرف أن الحق المطلق هو الموجود الحقيقي بذاته، الذي منه يأخذ الوجود كل شيء وهو الله ﷻ تعالى وتقدس .

والحق بمعنى الصدق الذي توصف به الاعتقادات والأقوال والمذاهب له نسبة إلى وجود الحق تعالى بالثبوت، ولهذا سمي حقاً .

وحظ العبد منه: أن يرى الله سبحانه حقاً ثابتاً وما سواه باطلاً في ذاته حقاً بإيجاده وإثباته، والتخلق به: أن يتبع أمر الحق ويستغرق في وجوده حتى يتصف بمعنى الحَقَّانية .

الْوَكِيلُ،

قال الإمام الغزالي^(١): العبد وإن كان حقاً فليس حقاً بنفسه، بل هو حق بالله، فإنه موجود لا بذاته، بل هو بذاته باطلٌ لولا إيجاد الحق له. فقد أخطأ من قال: (أنا الحق) إلا بأحد التأويلين:

أحدهما: أن يعني أنه بالحق، وهذا التأويل بعيد لأن اللفظ لا ينبىء عنه، ولأن ذلك لا يخصه، بل كل شيء سوى الغض احق فهو بالحق. والتأويل الثاني: أن يكون مستغرقاً بالحق حتى لا يكون فيه متسعٌ لغيره، وما أخذ كلية الشيء واستغرقه، فقد يقال: إنه هو، كما قال: أنا من أهوى ومن أهوى أنا، وعنى به الاستغراق.

اللهم أنت الحق، وكل ما سواك باطل بالحقيقة، أفض علينا من حقانيتك ونورانية وجودك، حتى نكون مستغرقاً في بحر عرفانك وشهودك، ونور بنور اسمك الحق قلب عبدك حتى يصير عبد الحق حقيقةً ومعنى، كما شرفته اسماً وصورة، إنك على كل شيء قدير، وبإجابة دعاء الراجي جدير.

وقوله: (الوكيل) هو القائم بأمور العباد، وبتحصيل ما يحتاجون إليه، وقال الغزالي^(٢): هو الموكول إليه الأمور كلها، والمستحق بذاته أن [تكون] الأمور موكولة إليه لا بتوكيل وتفويض، وذلك هو الوكيل المطلق، والوكيل قد لا يفي بما وكل إليه وفاءً تاماً، والوكيل المطلق هو الذي الأمور موكولة إليه وهو مليّ بالقيام بها، وفيّ بإتمامها، وذلك هو الله تعالى وحده، وحظ العبد: أن يكل جميع أموره إليه، ويتوكل بكليته عليه، ويستكفي بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره.

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٢٩).

الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ،

والتخلق به: أن يقوم بأمور الناس، ويسعى في إنجاح مآربهم، وتحصيل مطالبهم، ويصير كأنه وكيل لهم، وأن يصير وكيل الله سبحانه على نفسه في استيفاء حقوقه، واقتضاء أوامره ونواهيه، فيكون خصمه تعالى على نفسه، ولا يفتر عن ذلك لحظة.

اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، وكن أنت وكيلاً لنا في جميع أمورنا، واجعلنا من المتوكلين عليك والمفوضين أمورنا كلها إليك، اللهم كن وجهي في كل وجهة، ومقصدي في كل قصد، وغايتي في كل سعي، وملجئي وملاذي في كل شدة، ومهيمني ووكيلي في كل أمر، وتولني تولي محبة وعناية، فنعم المولى أنت ونعم الوكيل.

وقوله: (القوي المتين) القوة تدل على القدرة التامة الكاملة البالغة، والمتانة تدل على شدة القوة، والله تعالى من حيث إنه بالغ القدرة تأمها قوي، ومن حيث إنه شديد متين فهو ذو القوة المتين، ويرجع إلى معاني القدرة، وسيأتي ذكرها.

والتخلق: أن يقوى العبد على نفسه بحيث يغلب على هواها، ويكون قوياً في الدين ومتيناً في اليقين، اللهم إنا ضعفاء فقوّننا، وإنا عاجزون فأقدرنا وانصرنا على أنفسنا، وعلى جميع أعدائنا من الجن والإنس والشياطين، إنك أنت القوي المتين.

وقوله: (الولي) هو المحب الناصر، ومعنى محبة الله قد عرف، وأما نصرته فلأنه يجمع أعداء الدين وينصر أوليائه، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] أي: لا ناصر لهم، وقد يجيء الولي بمعنى متولي الأمور، وهو تعالى متولي أمور الخلائق مما يحتاجون إليه من أمور معاشهم ومعادهم، خصوصاً لعباده الصالحين ممن وكله وفوض أمره إليه.

الْحَمِيدُ،

والتخلق: أن يحب الله وأوليائه، ويجتهد في نصره ونصر أوليائه، ويسعى في قضاء حوائج الناس، ونظم مصالحهم، حتى يتشرف بهذا الاسم ويسمى ولياً. ومن أمارات ولايته أن يديم توفيقه حتى لو أراد سوءاً أو قصد محظوراً عصمه عن ارتكابه، وهذا معنى: إذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب، وأن يرزقه مودة في قلوب أوليائه فإنه محل نظر الحق، فإذا وجد فيه أحداً وقع نظره إليه.

اللهم يا ولي المؤمنين تولنا بولايتك، وأعنا برعايتك وكلاءتك، وخصصنا بما خصصت به أولياءك المقربين، واحفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين، كما قلت في كتابك على لسان نبيك: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وقوله: (الحميد) الحامد لذاته وصفاته بكلامه وبث آياته في الأنفس والآفاق، ولأنبيائه وأوليائه، والمُثني على فضيلة الإيمان والإحسان لعباده على الإطلاق، والمحمود المستحق للمحامد كلها فإنه الموصوف بكل كمال، والمُؤلي لكل نوال، بحمده لذاته، وحمد عباده له، وكل حمد يعود إليه. وحظ العبد منه: أن يحمد الله سبحانه في كل وقت وفي كل حال، وأن يسعى في تحصيل الكمال وإعطاء النوال ليصير محموداً وممدوحاً عند الله وعند عباده، والمحمود من العباد من حُمدت عقائده وأخلاقه وشمائله وأعماله وأقواله كلها من غير شوب، وذلك محمد ﷺ ومن يقرب منه من الأنبياء والأولياء والعلماء، وكل واحد حميد على قدر كماله ونواله، والحميد المطلق هو الله.

يا الله المحمود في كل فعالة اجعل فعالنا محمودة عندك، وعند عبادك الصالحين، واجعلنا متحلين بالحمائد، متخلين عن الذمائم، فلك الحمد في الأولى والآخرة، وصل على محمد صاحب المقام المحمود، وأفض علينا من بركات ذلك برحمتك

المُحْصِي، المُبْدِي، المُعِيدُ،

يا رحيم يا ودود .

وقوله: (المحصي) هو العالم، لكن إذا أضيف العلم إلى المعلومات من حيث يحصيها ويعدها ويحيط بها يسمى إحصاء، والمحصي المطلق هو الذي ينكشف في علمه حدُّ كل معلوم وعدده ومبلغه، والعبد وإن أمكنه أن يحصي بعلمه بعض المعلومات فإنه يعجز عن إحصاء أكثرها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فالمحصي المطلق هو الله، وتخلَّق العبد به على قدره كما في أصل صفة العلم، ومن جملة التخلق به: أن يحصي العبد من أعمال نفسه قبل أن يحصى، ويحاسب قبل أن يحاسب ويجازى.

وقد يعتبر الإحصاء بالنسبة إلى صفة القدرة في المقدورات فهو القادر الذي لا يشذ عن قدرته شيء من المقدورات .

اللهم يا من يحيط علمه وقدرته بكل معلوم ومقدور، لا تُحصِ علينا أعمالنا، ولا تحاسبها فإنك من حاسبته فقد عذبت، فاعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، إنك أرحم الراحمين وخير الغافرين .

وقوله: (المبدي، المعيد) الإبداء: الإيجاد والإنشاء ابتداءً، والإعادة خلق شيء بعد ما عدم، والله تعالى قادر على إعادة المحدثات إذا عُدمت جواهرها وأعراضها، هذا هو المشهور، وتحقيقه مذكور في الكتب الكلامية، وللإمام الغزالي في حقيقة البعث والنشور كلام يلوح منه أن الإعادة خُلِقَ مثله لا إعادة عينه، وقال: الإيجاد إذا لم يكن مسبقاً بمثله سمي إبداءً، وإذا كان مسبقاً بمثله سمي إعادةً، وقال: إن حقيقة الإنسان هو الروح وهو باق، وله نشاءات وأطوار من التراب والنطفة إلى ما شاء الله، والبعث والإعادة من تلك النشاءات، فبعد مفارقتة عن البدن يخلق له بدنٌ يتعلق به،

المُحْيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ،

فهذا معنى حقيقة البعث المجرّد لا أنه يعاد البدن المعدوم، ويركب من أجزاء أصلية معدومة بعينها، ولهذا المعنى شرح وتفصيل مذكور في كتبه فليُنظر ثمة، والله أعلم.

هذا وقد يحمل معنى المعيد على إعادة الله تعالى للعبد عوائده وفوائده وألطافه وإحسانه، وقد أجرى الله سنته بأن ينعم على عباده عوداً على بدء، وهو رب العباد، رب العالمين، فيكون المبدئ بمعنى منشيء الإنعامات من الوجود ولوآزمه، وهو مبتدئ النعم قبل استحقاقها، وحظ العبد من هذين الاسمين: أن يسعى في إبداء الخيرات، وتأسيس الحسنات، وإعادة ما انقطع عنها واضمحل.

اللهم يا مبدئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، أغني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عن سواك، وخُصّنا بعوائد فضلك وإنعامك وكرمك وإكرامك، وأحينا على طاعتك، وأمتنا على دينك، واحشرنا في زمرة المتقين.

وقوله: (المحيي، المميت) الإحياء خلق الحياة في الجسم، والإماتة إزالتها عنه، وهو محيي قلوب العارفين بالإيمان والمعرفة، ومميت القلوب بالكفر والغفلة، وحظ العبد أن يسعى في إحياء قلبه بالمعارف الإلهية، وإماتة نفسه عن القوى الغضبية والشهوية، اللهم أحينا بالطاعات، وأمتنا عن الشهوات، وأبقنا بك وأفئنا عنا، إنك المحيي والمميت والمبقي والمفني، وأنت على كل شيء قدير.

وقوله: (الحي) هو الفعّال الدراك، حتى إن من لا فعل له ولا إدراك فهو ميت، فالحي الكامل المطلق هو الذي يندرج جميع المدركات تحت إدراكه، وجميع الموجودات تحت فعله حتى لا يشذ عن دركه مُدرك، ولا عن فعله مفعول، وذلك هو الله فهو الحي المطلق، وكل حي سواه فحياته بقدر إدراكه وفعله، ومن عرف أنه الحي الذي لا يموت توكل عليه، ومن اعتمد على مخلوق، واتكل عليه ليوم حاجته،

الْقِيُومُ، الْوَاجِدُ،

احْتُمِلَ وفاته وقت حاجته إليه، فيضيع رجاؤه وأمله، والتخلق فيه أن يصير حيًّا بالله حتى لا يموت أبدًا، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ [يُرْزَقُونَ]﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قال سيدي أحمد المعروف بابن زروق في (قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة والحقيقة): السبب في بقاء ذكر الفقراء أكثر من ذكر الفقهاء هو أن النسبة عند تحقيقها تقتضي ظهور أثر الانتساب، فالفقيه منسوب إلى صفة من أوصاف نفسه هي فهمه وفقهه المنقضي بانقضاء حسه، والفقير منسوب إلى ربه، وكيف يموت من صحَّتْ نسبته للحي الذي لا يموت بلا علة من نفسه، ولَمَّا عمل المجاهد حتى مات شهيداً في تحقيق كلمة الله وإِعلائها حسًّا ومعنى كانت حياته حسية معنوية كما أخبر به الكتاب العزيز، ولما عمل الصالحون بذلك معنى كانت حياتهم معنوية، بدوام كراماتهم وذكر بركاتهم على مر الدهور، قد مات قوم وهم في الناس أحياء، يا حي حين لا حي في ديمومة ملكه وبقائه، أحيانا بالحياة الباقية الأبدية حتى نكون أحياء عندك مرزوقين فرحين بما آتيتنا من فضلك، إنك أنت الحي لا يموت ولا يفوت.

وقوله: (القيوم) القائم بنفسه، والمقيم لغيره، الذي لا يُتصور للأشياء وجودٌ ولا بقاء إلا به، وليس ذلك إلا الله سبحانه، وللعبد حظ منه بقدر استغنائه عما سوى الله وإمداده للناس، ومن عرف أنه القيوم بالأمور كلها استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال، وعاش براحة في ظل التوكل والتفويض، يا حي يا قيوم يا حنان يا منان، نسألك أن تحيي قلوبنا بنور معرفتك، وأن نقوم بعبادتك، ويقوم عبادك بطاعتك، يا حي يا قيوم.

وقوله: (الواجد) هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده، ولا يعوزه شيء من ذلك،

الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ،

وهو في مقابلة الفاقد، وكل ما هو من صفات الكمال فهو موجود لله سبحانه، وهو الواحد المطلق، ومن عداه إن كان واجداً لشيءٍ من صفات الكمال وأسبابه فهو فاقد لأشياء فلا يكون واجداً مطلقاً.

وقيل: من الوجد بمعنى الغناء وهو الغني المطلق، لكن حيثئذ يلزم الترادف، اللهم إلا أن يفرق بأن في الغنى شيان: وجدان ما يريد، وعدم الاحتياج إلى غيره، فالواجد باعتبار الأول، والغنيُّ باعتبار الثاني، والله أعلم.

والتخلق بأن يسعى العبد في تحصيل ما لا بدَّ له من الكمالات حتى يستغني عما سوى الله وفضله، اللهم اجعلنا واجدين لأقسام الكمال فاقدين للنقصان، وصيرنا واجدين شهودك فاقدين وجودنا لوجودك، ورقنا عن التواجد إلى الوجد، وعن الوجد إلى الوجود، وذلك أقصى مقام العرفان والشهود.

وقوله: (الماجد) بمعنى المجيد؛ كالعالم بمعنى العليم، إلا أن في صيغة المجيد مبالغة، وكل صفات الله كامل وبالع لا أنه قد يعتبر بما يدل ظاهراً على المبالغة أو التأكيد، وقد يكتفى بإثبات أصل المعنى الذي هو في نفسه كامل من غير الدلالة عليه باللفظ، وقد سبق معناه.

يا ماجد يا مجيد، يا غني، يا حميد، مجدنا بمجدك، وأوجدنا بوجدك.

وقوله: (الواحد) هو الذي لا يتجزأ ولا يثنى، أي: لا يكون له نظير، أما الأول فكالجوهر الفرد والنقطة، والثاني كالشمس فإنه لا نظير له، لكنه يمكن أن يكون، والموجود الذي يتفرد بخصوص وجوده غير قابل للانقسام أصلاً، ولا يمكن أن يكون له نظير يشاركه فيه، فهو الواحد المطلق أزلاً وأبداً، وأما العبد فإنما يكون واحداً إذا لم يكن له في أبناء جنسه نظير، في خصلةٍ من الخصال، في وقت من الأوقات، مع

الأحد، الصمد،

أنه يوجد في خصلة أخرى وفي وقت آخر [مثله]، فلا يكون واحداً على الإطلاق، ومن عرف أن الله واحد في صفات الكمال لا شريك له لم يتوجه إلا إليه ولا يشركه غيره.

والتخلق بأن يسعى أن يكون متوحداً في الكمال بالنسبة إلى من يمكن التوحد بالنسبة إليه، ويكون واحداً في العبودية، كما أنه تعالى واحد في الألوهية، وبأن يستغرق في لجة التوحيد فلا يرى إلا الواحد بعين الشهود، والواحد من العباد في صفات الكمال وفي حقيقة العبودية ليس إلا محمد سيد المرسلين ﷺ، فهنا إله وعبد، والإله هو الله، والعبد هو محمد، وكما أنه ليس لله شريك في الألوهية فكذلك لا شريك لمحمد في العبودية، لا إله إلا الله محمد رسول الله، اللهم اجعلنا واحداً أحدياً ومحمدياً، واجعلنا متوحدين في عبوديتك، متفردين في طريق صمديتك، مستغرقين في لجة توحيدك، ومشغولين بتحميدك وتمجيدك.

واعلم أنه ليس في (جامع الترمذي) و(الدعوات) للبيهقي و(شرح السنة) اسم (الأحد) لكن ثبت في (جامع الأصول)^(١): الواحد والأحد، وقد يفرق بينهما لفظاً ومعنى بوجوه ذكرها الطيبي^(٢)، أما الفروق اللفظية فلا كثير مناسبة بالمقام، وأما المعنوية فيقال: إن أحداً أبلغ من الواحد، لأنه صيغة الصفة المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات، وأن الواحد بمعنى عديم التجزؤ، والأحد عديم التثني، وأن الواحد باعتبار الذات، والأحد باعتبار الصفات، أو بالعكس.

(الصمد) السيد الذي يُصمد إليه في جميع الحوائج، ويقصد إليه في الرغائب،

(١) «جامع الأصول» (٤ / ١٧٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٥ / ٥٣).

الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ،

من صمدتُ الأمر: إذا قصدته، وقيل: إنه المنزّه من أن يكون بصدد الحاجة، أو في معرض الآفة، مأخوذ من الصمد بمعنى المصمّد كمعظم، وهو الصلب الذي لا جوف له، ومن جعله الله مقصد عباده في مهمات دينهم ودنياهم، أو رَسَخَ في الدين متصلباً فيه، فقد حَظِيَ بمعنى هذا الاسم، لكن الصمد المطلق من يُقصد إليه في جميع الحوائج، وعُصِمَ عن جميع الآفات، وليس ذلك إلا الله الواحد الصمد، اللهم يا من يقصد في جميع الحاجات إلى جنبه، ويلجأ في طلب الرغائب إلى بابه، اجعلنا في جميع الأحوال قاصدين إليك، وراغبين فيما لديك، راسخين في دينك، ومستقيمين في طريق يقينك، آمين.

وقوله: (القادر، المقتدر) معناهما: ذو القدرة لكن المقتدر، أكثر مبالغة من القادر لزيادة البناء، والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، والقدرة عبارة عن المعنى الذي به يوجد الشيء بتقدير الإرادة والعلم واقعاً على وفقهما، والقادر في الحقيقة هو الذي يخترع كل موجود اختراعاً ينفرد به ويستغني فيه عن معاونة غيره، وهو الله تعالى، وأما العبد فله قدرة بإقدار الله في الجملة على بعض الأشياء في بعض الأحوال [ولكنها] ناقصة، ومخترعات العبد أيضاً واقعة بقدرة الله، فحقيقٌ أن لا يقال له قادراً إلا مجازاً مقيداً، فليس القادر على الإطلاق إلا الله.

قال الإمام الغزالي: وتحت هذا غور لا يحتمل مثل هذا الكتاب كشفه، ومن عرف أنه قادر على الكمال لا يزول خوفه منه ولا ينقطع رجاؤه إليه، ومن عرف أن المولى تعالى قدير ترك الانتقام، ثقة بأن قدرة الحق وانتصاره أتم وأشد من انتقامه لنفسه، والتخلق به بأن يكون قادراً على منع نفسه من المخالفات، وردّ أعداء الدين بالجهاد والقتال، اللهم إنا ضعفاء فقوّننا، وإنا عاجزون فأقدرنا، وانصرنا على من عادانا من

الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ،

الجن والإنس والنفس والشيطان، بقدرتك ونصرتك، ولا تكلنا إلى أنفسنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا، إنك على كل شيء قدير.

وقوله: (المقدم، المؤخر) قدم أنبياءه وأوليائه بتقربهم وهدايتهم، وأخر أعداءه بإبعادهم وضرب الحجاب بينه وبينهم، ومن قرَّبه فقد قدَّمه، ومن أبعدَه فقد أخره بالشرف والرتبة، والكل من الله، وفيه إشارة إلى أنه لم يتقدم من تقدم بعمله بل بتقديم الله إياه، وكذلك المتأخر، والتخلق فيه: أن يقدم نفسه بالمسابقة والمسارة إلى الخيرات والمقربات، ولا يؤخرها بالاستبطاء والتسويق، فلا يجعل الله عبداً أسرع إليه كعبد أبطأ عليه.

اللهم قدمنا ولا تؤخرنا، وأكرمنا ولا تهنا، وانصرنا ولا تخذلنا، فلا مؤخر لمن قدمت، ولا مقدم لمن أخرت، ولا راد لما حكمت، وأنت خير الحاكمين.

وقوله: (الأول الآخر) الأول السابق على الأشياء بالوجود، والآخر الباقي وحده بعد فناء الخلق، أو الأول بالوجود والآخر بالسلوك، فمنه المبدأ أولاً، وإليه المرجع والمصير آخراً، أو الأول بإحسانه والآخر بغفرانه، الأول بحسن تعريفه إذ لولا فضله ببداية إحسانه لما تشرفوا بعرفانه ووجدانه، والآخر بإكمال اللطف كما كان أولاً بابتداء العرف، فالذي هداك في الابتداء هو الذي يكفيك في الانتهاء.

اللهم يا أول كل شيء وآخره، ليس لأوليتك أولٌ، ولا لآخريتك آخرٌ، أنت الأزلي الأبدي كذلك، وما سواك حادث وهالك، هديتُ بنعمتك في الابتداء، وتكفي في إبقائها في الانتهاء، خُصنا بنعمك أولاً وآخراً وبدايةً ونهايةً، فمنك المبدأ، وإليك المعاد، وبك الرشاد، ومن عندك السداد.

وقوله: (الظاهر، الباطن) الظاهر الجلي وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه،

الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ،

والباطن المحتجب كنه ذاته المقدسة بحُجُب كبريائه، والظاهر بنعمته، والباطن برحمته، والظاهر بالقدرة، والباطن عن الفكرة، الظاهر للبصائر، والباطن عن الأبصار، الظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا حجاب، فهو تعالى إنما خفي لشدة ظهوره، وظهوره سبب بطونه، ونوره هو حجاب نوره، فهو الظاهر الذي لا أظهر منه، والباطن الذي لا أبطن منه.

وحظ العبد من هذه الأسماء: أن يهتم بأمره، ويتفكر أوّله، ويتدبر آخره، ويُصلح باطنه وظاهره. اللهم أصلح ظواهرنا، وطهر بواطننا، واجعل أبصارنا ناظرة إلى آثارك، وبصائرنا مملوءة بأنوارك، أنت الظاهر [و] أنت الباطن.

وقوله: (الوالي) هو الذي تولى الأمور وملك الجمهور، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجمع جميع ذلك لم يطلق عليه اسم الوالي، ولا والي للأمر على الإطلاق إلا الله تعالى، فإنه المنفرد بتدبيرها أولاً، والمنفّذ للأحكام فيها ثانياً، والقائم عليها بالإدامة والإبقاء ثالثاً.

اللهم تولّ أمورنا، واشرح صدورنا، أنت متولي الأمور، ومالك الجمهور، وأنت المتفرد بتدبيرها في الإيجاد والإبداء والإدامة والإبقاء، وكن لنا وكيلاً، وتولّنا تولى محبة وعناية، ولطف ورعاية، ﴿إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وقوله: (المتعالي) هو المبالغ في العلاء والمرتفع عن النقائص، وهو أبلغ من العلي، وقد سبق فيه في اسم العلي.

وقوله: (البر) المحسن وهو البر في الحقيقة، إذ ما من برٍّ وإحسان إلا وهو موليه، والعبد إنما يكون براً بقدر ما يتعاطاه من البرِّ والتوفيق بوالديه وأستاذه وشيوخه

التَّوَابُّ، الْمُنتَقِمُ،

وغيرهم، وتفصيل برّ الله تعالى [و]إحسانه إلى خلقه مما يطول شرحه .

اللهم يا من تولى الأمور، وملك الجمهور، وتعالى عن الاتهام، وعمّ برّه الأنام، كن متولياً في جميع أمورنا، واشملنا ببرّك وإحسانك، واجعلنا بارّين محسنين إلى من له حق علينا بفضلك وامتنانك، إنك أنت البرّ الرؤف الرحيم .

وقوله: (التوابع) هو الذي يرجع إلى تيسير أسباب التوبة لعباده مرة بعد أخرى، بما ينبههم عن رقدة الغفلة، ويطلعهم بتخويفاته وتحذيراته على وخامة عواقب المعاصي، فيرجعون إلى التوبة فيرجع إليهم فضله بالقبول، وقيل: هو الذي يرجع بالإنعام على كل مذنب حل عقد إصراره، ورجع إلى التزام طاعته، من التوب وهو الرجوع، والتخلق به: أن يصفح العبد عن زلات العباد، ويرجع على المجرمين بالإنعام، اللهم إنا نسألك توبة سابقة منك إلينا ليكون توبتنا إليك منا، وهب لنا التلقي منك كتلقي آدم منك الكلمات، ليكون قدوة لولده في التوبة والأعمال الصالحات، اللهم تب علينا، وتقبل توبتنا، إنك أنت التوابع الرحيم .

وقوله: (المنتقم) هو الذي يعاقب العصاة، ويقصم ظهور العتاة، وفي (الصحيح)^(١): النعمة بالفتح ويكسر: المكافأة بالعقوبة، وهو بعد الإنذار والإمهال أشد من المعاجلة بالعقوبة، والتخلق به: أن ينتقم من أعداء الله، وأعدى الأعداء نفسه، وحقه أن ينتقم منها متى قارفت معصية أو أخلت بعبادة، نقل عن أبي يزيد قال: تكاسلت نفسي علي في بعض الليالي عن بعض الأوراد، فعاقبتها بأن منعتها الماء سنة .

(١) «الصحيح» (٥ / ٢٠٤٥).

العَفْوُ، الرَّوْفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ،

وقوله: (العفو) وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو قريب من الغفور ولكنه أبلغ منه، فإن الغفران ينبيء عن الستر، والعفو عن المحو، ومتى عرف أنه تعالى عفوٌ طلب عفوهُ، ومن طلب عفوهُ تجاوز عن خلقه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وغاية العفو أن يحسن إلى من ظلمه، كما يرى الله تعالى محسناً في الدنيا إلى العصاة والكفرة غير معاجل لهم بالعقوبة، بل ربما يعفو عنهم بأن يتوب عليهم، وإذا تاب عليهم محا سيئاتهم، إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، اللهم اعف عنا جرائمنا، واغفر لنا ذنوبنا، وامح عن جرائمنا أعمالنا هذه السطور، إنك أنت الكريم العفو الغفور.

وقوله: (الرؤوف) الرأفة شدة الرحمة، وقيل: الرأفة إحسان مبدؤه شفقة المحسن، والرحمة إحسان مبدؤه فاقه من أحسن إليه، قال بعض العارفين: ومن رحمته بعباده أن يصونهم عن موجبات العقوبة، فإن عصمته عن الزلة أبلغ في باب الرحمة من غفران المعصية، انتهى. قلت: لو جعل الرأفة عبارة عن المعنى الأول والرحمة عن الثاني فرقاً بينهما لكان وجهاً، والله أعلم. وقد سبق الكلام في وجه التعلق والتخلق به في بيان اسم الرحيم.

اللهم ارحمنا، وارؤف بنا رأفة الحبيب بحبيبه عند الشدائد ونزولها، واحفظنا عن ارتكاب المعاصي، واعصمنا عنها قبل خطورها وحلولها، إنك أنت الرؤف الرحيم.

وقوله: (مالك الملك) هو الذي يُنفذ مشيئته في مملكته كيف شاء وكما شاء إيجاباً وإعداداً وإبقاءً وإفناءً، ومملكة كل عبد بدنه وعياله ورعاياه، فينبغي أن يكون مالكا لها نافذاً حكمه فيها كيف شاء على موافقة الشرع والعقل، اللهم مالك الملك ملكتنا

ذُو الْجَلَالِ، وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ،

نفوسنا، ولا تجعلنا أسيراً لشهواتنا، وانصرنا على مملكتها، واعصمنا عن تبعاتها، لك الملك ولك الحكم، وأنت ملك الملوك، وأحكم الحاكمين.

وقوله: (ذو الجلال والإكرام) الذي لا جلال ولا كمال إلا وهو ثابت له، ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه، فالجلال له في ذاته، والكرامة فائضة منه على عباده، وأنواع إكرامه عباده لا تكاد تنحصر وتتناهى، ويتضمن جملتها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ومن عرف جلال الله تذل له، ومن عرف إكرامه شكره، فلا يخدم ولا يسأل غيره.

والتخلق بأن يحصل لنفسه جلالاً وشرفاً وكمالاً، ويكرم وينعم عباد الله على ما يليق وينبغي، اللهم يا ذا الجلال والإكرام شرفنا بجلالك وكمالك، وخصصنا بإكرامك وإنعامك، واجعلنا متذللين عند مشاهدة جلالك، وشاكرين بملاحظة إكرامك مستصغرين من عداك، ومستنكفين عن السؤال عن الأغيار مستغنين بك عن سواك.

وقوله: (المقسط) الذي ينتصف للمظلوم من الظالم، يقال: قسط: إذا جار، وأقسط: إذا عدل، فالهمزة للإزالة، قال الإمام الغزالي^(١): وكمالُه أن يضيف إلى إرضاء [المظلوم إرضاء] الظالم، وذلك غاية العدل والإنصاف، ثم ذكر حديث إراءة الله سبحانه الظالم الجنة، وقوله: من يشتري، وقول الظالم: ومن يطيق شراءه، ومن الذي عنده ثمنه، وقول الله ﷻ: عندك ثمنه، وهو أن تعفو عن أخيك، والإنصاف من النصف كأنه لما راعى الجانبين نصّف، فنصف لهذا ونصف لذلك، والتخلق به أن يجتنب الظلم رأساً على نفسه ثم على غيره ويسعى في إماطته، وأوفر العباد حظاً من هذا الاسم من ينتصف أولاً من نفسه ثم لغيره، ولا ينتصف لنفسه من غيره.

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٤٢).

الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي،

اللهم اجعلنا من المقسطين، ولا تجعلنا من القاسطين، واحفظنا أن نظلم أنفسنا وعبادك المستضعفين، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

وقوله: (الجامع) هو المؤلف بين المتماثلات، كجمعه الخلق الكثير من الإنس على ظهر الأرض، وحشرهم في صعيد القيامة، وبين المتباينات كجمعه بين السماوات والكواكب، والهواء والأرض والبحار، والحيوانات والنباتات والمعادن المختلفة، وكل ذلك متباين الأشكال والألوان والطعوم والأوصاف، وقد جمعها في الأرض، وجمع الكل في العالم، وكذلك بين العظم والعصب والعرق والعضلة والمخ وسائر أجزاء الحيوان فيه، وبين المتضادات، كجمعه العناصر وكيفياتها في المزاج، وذلك أبلغ وجوه الجمع، ومن جمع بين العلم والعمل والكمالات النفسانية والجسمانية فله حظ من هذا الاسم، قال بعض المشايخ: وقد جمع الله قلوب العارفين إلى شهود تقديره حتى يتخلص من أسباب التفرقة، فلا يرى الوسائط ولا ينظر إلى الحادثات إلا بعين التقدير، وجمع همومهم في طلبه وقلوبهم إلى ذكره: ﴿الْأَبْدَانُ تَطْمِينُ الْقُلُوبِ﴾ [الرعد: ٢٨].

اللهم اجمع فينا أسرارك وأنوارك، واجعلنا جامعين بين مرتبتي الفرق والجمع وشهود الوحدة والكثرة، واجمع بيننا وبين حبيبك المصطفى وآله وأصحابه وأتباعه يوم القيامة يا جامع المتفرقين.

وقوله: (الغني، المغني) الغني هو الذي لا يحتاج في ذاته وصفاته وأفعاله إلى غيره، ولا يتعلق بالغير، بل يكون منزهاً عن العلاقة مع غيره، ويكون هو المغني أيضاً، ولكن الذي أغناه لا يتصور أن يكون غنياً مطلقاً، فإن أقل أموره أنه يحتاج إلى المغني كالواجب بالغير، والغني الحقيقي المطلق هو الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى

الْمَانِعُ،

اللَّهُ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ [فاطر: ١٥]، وقد يغني الله بعض عباده عن السؤال منه رضاً بقضائه واكتفاءً بعلمه، ولكن ذلك لا يرفع الاحتياج الذاتي وإنما هو ترك الإظهار ورفع الاختيار، ومن عرف أنه المغني، وقطع طمعه عن سواه، ولا يسأل إلا إياه، فقد فاز بحظ من اسم الغني، ثم إذا سدّ خلة المحتاجين، وأغناهم عن السؤال، وأفاض من فضل نعمة الله عنده على الفقراء والمساكين، حصل له حظٌّ من اسم المغني أيضاً، وفي دعاء بعض الأجلة من المشايخ: اللهم اجعلنا أفقر عبادك إليك، وأغناهم بالاكتفاء بما لديك، وأغننا بلا سبب، واجعلنا سبب الغناء لأولياك وبرزخاً بينهم وبين أعدائك، واجعلنا راضين بقسمتك ومكتفين لعملك، فالسعيد حقاً من أغنيته عن السؤال منك، والشقي حقاً من حرمة مع كثرة السؤال لك، فأغننا بفضلك عن سؤالنا منك، ولا تحرمننا من رحمتك مع كثرة سؤالنا لك، إنك الغني المغني، وأنت على كل شيء قدير.

وقوله: (المانع) هو الذي يردُّ أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان، والمانع من أسباب الحفظ، وقد سبق معنى الحفيظ، فمن عرف معناه عرف معنى المانع، فالمانع له أبواب غير منحصرة كما أن حفظه أنواع غير متناهية، فالمانع من ضروريات الحفظ ولوازمه، لا يحصل الحفظ بدونه، فالمانع إضافة إلى السبب المهلك، والحفظ إضافة إلى المحروس عن الهلاك، وهو المقصد من المانع وغايته، والمانع من البلاء لطف ظاهر من الله، وقد يكون من العطاء لطفاً خفياً منه تعالى، وقد يمنع المني والشهوات عن نفوس من أراد تخصيصه، ويمنع الإرادات والاختيارات عن قلوب من أراد تخليصه.

وقد ورد في بعض الروايات: (المعطي، المانع) في غير هذه الرواية من أبي

الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ،

هريرة، فيزيد العدد على التسعة والتسعين، فإما أن لا يكون في تلك الرواية ذكر العدد أو متروكاً فيها ذكر اسم آخر، وقد عرفت عدم انحصار الأسماء في العدد المذكور، وكذا الحال في غيره من الأسماء المتروكة في هذه الرواية، والمذكور في غيرها، والتخلق باسم المانع بأن يكون مانعاً من تطرق الفساد والهلاك إلى الدين، وإلى الصالحين من عباد الله، ويحفظ الدين وأهله من الآفات والمخافات، اللهم اجعلنا كذلك ووفقنا لذلك.

وقوله: (الضار النافع) هو الذي يصدر منه الخير والشر والنفع والضرر، ومجموع الوصفين يرجع إلى الوصف بالقدرة التامة الشاملة، والقدرة صفة تشمل أكثر الصفات خصوصاً الفعلية منها، والفرق بالعموم والخصوص والجهات والحيثيات، فكل ما وقع في العالم منسوب إلى الله تعالى بواسطة أو بغير ذلك، فلا يظن أن السم يقتل ويضرّ بنفسه، وأن الطعام يُشبع وينفع بنفسه، وكذلك كل أجزاء العالم من العلويات والسفليات وسائط وأسباب مسخرة لا يصدر منها إلا ما سخرت له، وكل ذلك بالإضافة إلى القدرة الأزلية كالقلم في يد الكاتب.

ومن عرف ذلك استسلم لحكمه وقضائه، وفوض الأمور كلها إليه، وعاش في راحة من الخلق، والخلق في راحة منه، وهذا هو حظ العبد من هذا الوصف ومن أمثاله، وهذا هو نوع من التعلق، ووجه التخلق فيها لا تخلو عن خفاء، اللهم إلا أن يراد أن يكون ضاراً أو مخدلاً لأعداء الله، ونافعاً وناصرراً لأوليائه، نسأل الله تعالى إياه إنه على كل شيء قدير، والله أعلم.

وقوله: (النور) هو الظاهر الذي به كل الظهور؛ فإن الظاهر بنفسه المظهر لغيره يسمى نوراً، ومهما قوبل الوجود بالعدم كان الظهور للوجود، ولا ظلام أظلم من العدم،

الْهَادِي، الْبَدِيعُ،

فالبريء عن ظلمة العدم - بل عن إمكان العدم - المخرجُ كلَّ الأشياء من ظلمة العدم إلى ظهور الوجود جدير بأن يسمى نوراً، والوجود نور فائض على الأشياء كلها من نور ذاته، فهو نور السماوات والأرض، والذي أودعَ في قلوب الخاصة من عباده من أنوار الطاعات والأخلاق والمعارف، والتوحيد نورٌ على نور، يهدي الله لنوره من يشاء، والتخلق به: أن يكون ظاهراً متنوراً بنور الإيمان والعرفان، ومُظهِراً لأحكام الدين، ومنوراً للعالم بنور الإيقان، وكمال ذلك لمحمد ﷺ، فهو النور، ومعه النور، ومنه النور، فهو مطلع الأنوار ومجمع الأسرار، اللهم نور قلوبنا بنوره، واجعلنا ظاهرين بظهوره.

وقوله: (الهادي) هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والذي قدر فهدى، كما هدى الطفل إلى التقام الثدي عند انفصاله، والفرخ إلى التقاط الحَبِّ وقت خروجه، والنحل إلى بناء بيته على شكل التسديس لكونه أوفق الأشكال له، وشرح ذلك يطول، والذي هدى خاصة عباده إلى سواء الطريق، وأطلع في طريقهم أنور التوفيق، وأحظى الناس بهذا الاسم الأنبياء والأولياء والعلماء الوارثون الذين هدوا الخلائق إلى الطريق القويم والصراط المستقيم، وهم مسخرون تحت قدرته وتديره الذي هداهم به إلى مصالحتهم في الدنيا والدين، اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وقوله: (البديع) هو الذي لم يعهد مثله، فإنه لم يعهد بمثله لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فهو البديع المطلق، وليس ذلك إلا الله سبحانه، وقد يجعل البديع بمعنى المبدع، وقد فسّر بالمعنيين قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، وكل عبد اختص بخاصية من النبوة أو الولاية أو العلم بحيث لم يُعهد مثلها، أو أبدع

الْبَاقِي، الْوَارِثُ،

شيئاً من الأمور الراجعة إلى صفة الكمال، إما في سائر الأوقات، وإما في عصره، فهو بديع، وأبدعُ المخلوقات محمد ﷺ، وهو الفرد الكامل الأوحِد في الاتصاف بصفات الله.

والتخلق بأسمائه تعالى على الإطلاق، اللهم خُصِّنا بمزايا كرمك، وبدائع فضلك، وخصائص لطفك وإنعامك، إنك على كل شيء قدير.

وقوله: (الباقي) هو الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء، قال الغزالي^(١): هو الموجود الواجب وجوده بذاته، لكنه إذا أضيف في الذهن إلى الاستقبال سمي باقياً، وإذا أضيف إلى الماضي سمي قديماً، والباقي المطلق هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال إلى آخر، ويسمى أبدياً، والقديم المطلق هو الذي لا ينتهي تمادي وجوده في الماضي إلى أول، ويسمى أزلياً، ومفهوم واجب الوجود بذاته متضمن لجميع ذلك، وإنما هذه الأسماء بحسب إضافة هذا الوجود في الذهن [إلى الماضي والمستقبل] وإلا فهو موجود قبل الزمان وبعده، وإنما يدخل في الماضي والمستقبل المتغيرات.

والتخلق بهذا الاسم بأن يسعى في تحصيل كمال يبقى آثاره بعده، ويفنى في جلال الحق وكماله حتى يبقى ويحيى بحياة أبدية، اللهم اجعلنا فائين عنا باقين بك، وارزقنا حياة أبدية بالتخلق بأسمائك وصفاتك، غائبين عن وجودنا بشهود ذاتك.

وقوله: (الوارث) الباقي بعد فناء الموجودات الذي يرجع إليه الأملاك بعد فناء المُلَّاك، وهذا بالنظر الظاهر، وأما في الحقيقة فهو المالك على الإطلاق من الأزل إلى الأبد، ولم يتبدل ملكه ولا يزال، فأرباب المعرفة يسمعون دائماً نداءً: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٤٧).

الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٥٠٧، «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»: ١ / ٣٧٧].

﴿الْيَوْمِ﴾، وجواب: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدُ الْقَهَّارِ﴾، من غير حرف وصوت، ويوقنون بأن الملك والملكوت لله ليس له شريك ومساهم، عظم ملكه وجل جلاله.

والتخلق فيه يتصور على نحو ما ذكرنا في معنى الباقي، اللهم اجعلنا وارثين العلم والدين من سيد أنبيائك وسند أصفياك، اللهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوانا، واجعله الوارث منا، آمين.

وقوله: (الرشيد) هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سنن السداد من غير استشارة واسترشاد، وقيل: هو بمعنى المرشد، والله تعالى رشد كل عبد بقدر هدايته في تدبيراته إلى الصواب في مقاصد دينه ودنياه، ممن استشاره من جنابه، واستخاره في مبدئه ومآبه، والتجأ إليه وسقط على بابه، اللهم أرشدنا وألهمنا الصواب، واجعلنا راشدين مصيبين في كل باب.

وقوله: (الصبور) هو الذي لا يستعجل في مؤاخضة العصاة ومعاقبة المذنبين، والفرق بينه وبين الحلیم: أن الصبور يُشعر بأنه يعاقب بالآخرة بخلاف الحلیم.

وقال الإمام الغزالي^(١): هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، بل ينزل الأمور بقدر معلوم، ويجريها على سنن محدود، ولا يؤخرها عن آجالها المقدرّة تأخير متكاسل، ولا يقدمها على أوقاتها تقديم مستعجل، بل يودع كل شيء في أوانه على الوجه الذي يجب أن يكون، وكما ينبغي أن يكون، وكل ذلك في حق الله سبحانه من غير مقاساة داع على مضادة الإرادة.

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» (ص: ١٤٩).

وأما صبر العبد فلا يخلو عن مقاساة؛ لأن معنى صبره هو ثباتُ داعي الدين أو العقل في مقابلة داعي الشهوة والغضب، ووجه التخلق به ظاهر، ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٠] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

تم شرح الأسماء الحسنی بفضل الله وتوفيقه، ونختمه بكلمة نقلها الإمام محمد الغزالي^(١) عن الشيخ أبي علي الفارمذي رحمهما الله، حيث قال: سمعت الشيخ أبا علي الفارمذي يحكي عن شيخه أبي القاسم الكركاني قدس الله روحهما أنه قال: [إن] الأسماء التسعة والتسعين تصير أوصافاً للعبد السالك، وهو بعدُ في السلوك غير واصل، انتهى.

ويشكل هذا في بادئ النظر أن الظاهر من كلام القوم أن السلوك عبارة عن تهذيب الأخلاق ونفي صفات البشرية، فإذا حصل هذا حصل الفناء، وبه يتم السلوك وبعده البقاء والوصول، وإذا تخلق العبد بأخلاق الله واتصف بصفاته فقد خرج عن صفات البشرية ونفي عنها، فماذا بقي بعدُ من الوصول؟

وبهذه الملاحظة قال الإمام: فإن قلت: فما معنى قوله: إن العبد مع الاتصاف بجميع ذلك سالك لا واصل، فما معنى السلوك وما معنى الوصول؟ فاعلم أن السلوك هو تهذيب الأخلاق والأعمال والمعارف، وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن، والعبد في جميع ذلك مشغول بنفسه عن ربه إلا أنه مشغول بتصفية باطنه استعداداً للوصول بأن ينكشف له جلية الحق ويصير مستغرقاً به، فإن نظر إلى معرفته فلا يعرف

(١) «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنی» (ص: ١٥٠).

إلا الله، وإن نظر إلى همته فلا همة له سواه، فيكون كله مشغولاً بكله مشاهدة، ولا يلتفت في ذلك إلى نفسه ليعمر ظاهره بالعبادة أو باطنه بتهديب الأخلاق، وكل ذلك طهارة وهي البداية، وإنما النهاية أن ينسلخ من نفسه بالكلية ويتجرد [له]، فيكون كأنه هو، وذلك هو الوصول. هذا كلام الإمام، ويختلج أن كلام الشيخ بعد حصول التخلق بمعاني هذه الأسماء، فيتم بذلك السلوك ويحصل بعده الوصول، فما معنى قوله: وهو بعد في السلوك غير واصل؟ فافهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يخفى أن للتخلق والاتصاف مراتب ودرجات بعضها فوق بعض، وبهذا تتفاوت درجات الأولياء ومراتبهم، فيمكن أن يكون مراد الشيخ أبي القاسم من قوله: إن الأسماء التسعة والتسعين تصير أوصافاً للعبد السالك، صيرورتها في الجملة في أول درجاتها وما يليها، وهو بعد في السلوك، أي: في تتميم الاتصاف والتخلق وتكميله حتى يبلغ النهاية التي يمكن له البلوغ إليها، فإذا بلغ النهاية وصل هذا، ولو قيل بحصول الوصول في المراتب التي فوق مرتبة النهاية جاز إطلاق الوصول، لكن كلامه - قدس سره - في أعلى مراتب الوصول مما يبلغ به النهاية.

وهذا معنى واضح يكون هو المراد إن شاء الله، ويُستأنس له بما ذكر الشيخ العالم العارف الكامل شهاب الملة والدين عمر السهروردي رحمة الله، في (عوارف المعارف)^(١) مما يُشعر بتفاوت مراتب الوصول وتعددتها: اعلم [أن] كل من وصل إلى صفو اليقين بطريق الذوق والوجدان فهو رتبة في الوصول، فيتفاوتون: فمنهم من يجد الله تعالى بطريق الأفعال وهو رتبة في التجلي، فيفنى فعله وفعله

(١) انظر: «عوارف المعارف» (ص: ٢٥٩).

٢٢٨٩ - [٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
 يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ
 بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٣٤٧٥، د:
 ١٤٩٣].

غيره لوقوعه مع فعل الله تعالى، ويخرج في هذه الحالة من التدبير والاختيار، وهذه
 رتبة في الوصول.

ومنهم من يوقف في مقام الهيبة والأنس بما يكشف قلبه من مطالعة الجلال
 والجمال، وهذا تجلّي طريق الصفات وهو مرتبة في الوصول.
 ومنهم من يرقى إلى مقام الفناء مشتملاً على باطنه أنوار اليقين والمشاهدة،
 مغمّي في شهوده عن وجوده، وهذا ضرب من تجلي الذات للمقربين، وهذه رتبة،
 وفوق هذا رتبة حق اليقين، ويكون من ذلك [للخواص] لمح في الدنيا، وهو سريان
 نور المشاهدة في كلية العبد حتى يحظى بها روحه وقلبه ونفسه حتى قاله، وهذا من
 أعلى رتب الوصول.

فإذا تحققت الحقائق يعلم العبد مع هذه الأحوال الشريفة أنه في أول المنزل
 فأين الوصول؟ هيهات منازل طريق الوصول لا تنقطع أبداً [أبد] الأباد في عمر الآخرة
 الأبدي فكيف في العمر القصير الدنياوي! والله أعلم.

٢٢٨٩، ٢٢٩٠ - [٣، ٤] (بريدة، أنس) قوله: (دعا الله باسمه الأعظم الذي
 إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب) السؤال أن يقول العبد: أعطني، فيعطي،
 والدعاء أن ينادي ويقول: يا رب، فيجيبه الرب تعالى ويقول: لبيك يا عبدي، ففي
 مقابلة السؤال الإعطاء، [وفي مقابلة] الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما، ويذكر

٢٢٩٠ - [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٥٤٤، د: ١٤٩٥، ن: ١٣٠٠، ج: ٣٨٥٨].

أحدهما مقام الآخر أيضاً، فتدبر.

واعلم أنه قد وردت أقوال من العلماء في الاسم الأعظم ذكرها السيوطي في رسالة مسماة بـ (الدر المنظم في الاسم الأعظم) فقال قائلون: إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وينسب هذا القول إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة غيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم.

وقال الطبراني: اختلف في تعيين الاسم الأعظم، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة؛ إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم.

وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك، ومثل ذلك في القرآن أيضاً، والمرادُ به مزيد ثواب القارئ، يعني: ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار أمر خارج ولا بحث فيه، فتدبر.

وقيل: إنه مما استأثر الله بعلمه ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه، كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى، وقد عينه بعضهم لظاهر ما ورد في

٢٢٩١ - [٥] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةَ (آل عمران): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٣٤٧٨، د: ١٤٩٦، ج: ٣٨٥٥، دي: ٣٤٣٢].

٢٢٩٢ - [٦] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ.....»

الأحاديث، فمنه: ما ورد في هذا الحديث عن بريدة، رواه الترمذي وأبو داود وابن حبان والحاكم، أنه: لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. ونقل السيوطي عن الشيخ ابن حجر^(١) أنه قال: هذا أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

ومنه: ما ورد في حديث أنس الآتي: (الحنان المنان بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم). وفي رواية: (الحي القيوم). وقد روى هذا الحديث أحمد والحاكم وابن حبان وأبو داود، ورواه في الكتاب عن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

٢٢٩١، ٢٢٩٢ - [٥، ٦] [ومنه] ما ورد في حديث أسماء بنت يزيد، أنه: ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ و﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وما ورد في حديث سعد: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

(١) «فتح الباري» (١١ / ٢٢٥).

إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . [حم: ١ / ١٧٠، ت: ٣٥٠٥].

* الفصل الثالث:

٢٢٩٣ - [٧] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عِشَاءً فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَقُولُ: هَذَا مُرَاءٍ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ» قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمَعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، . . .

وأخرج الحاكم أنه قال رجل: يا رسول الله! هل كانت ليونس خاصة؟ فقال: ألا تسمع قوله: ﴿وَبَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، وأخرج ابن أبي حاتم^(١) عن كثير بن معبد قال: سألت الحسن عن اسم الله الأعظم، فقال: أما تقرأ القرآن قول ذي النون، وذكر الآية.

الفصل الثالث

٢٢٩٣ - [٧] (بريدة) قوله: (أقول) أي: أعتقد أو تحكم، وفي (شرح السنة): (أتراه) أي: أظن.


وقوله: (قال: وأبو موسى الأشعري يقرأ) فالرجل في صدر الحديث أبو موسى، وقال الطيبي^(٢): فاعل (قال) ضمير راجع إلى رسول الله ﷺ، ولا يدرى وجهه، بل الظاهر أنه راجع إلى بريدة.

وقوله: (أحدًا صمدًا) منصوبان على الاختصاص، وفي بعض الروايات مرفوعان

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨ / ٢٤٦٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٥ / ٦٩).

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخْبِرُهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ رَزِينٌ. [أخرجه النسائي في الكبرى: ١١٢٤٤، وأحمد: ٣٤٩ / ٥].



معرّفان، وهذا يوافق الحديث الأول عن بريدة، لكن كان فيه: (إلا هو)، وههنا: (إلا أنت).

وقوله: (حدثني بحديث رسول الله ﷺ) فيه إشعار بأن الباعث له على مؤاخاته هو تحديثه بحديث رسول الله ﷺ لا تضمنه لمدحه، ولو كان ذلك أيضاً ليس فيه بأس؛ لأن تبشيره به من لسان رسول الله ﷺ سعادة عظيمة ليس فيه محل عجب أو تزكية للنفس.

وههنا أقوال أخرى، فقيل: الاسم الأعظم بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: الله؛ لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثم أضيفت إليه، وقد روى ابن أبي حاتم^(١) عن جابر بن زيد أنه قال: اسم الله الأعظم هو الله، وكذا جاء عن الشعبي.

وقد جاء مثله عن القطب الفرد محيي الدين الشيخ عبد القادر الجيلاني.

وقيل: هو، نقله الإمام فخر الدين عن بعض أهل الكشف، وقيل: الحي القيوم،

وقيل: مالك الملك، وقيل: كلمة التوحيد، نقله عياض.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢ / ٤٨٦).

٣- باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

وقيل: الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، نقل الإمام الرازي عن الإمام زين العابدين: أنه كان يسأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فأراه في المنام أنه هذا.

وقيل: هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة: أنها لما دعت ببعض الأسماء الحسنى قال لها رسول الله ﷺ: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها.

وقيل: اللهم، حكاة الزركشي في (شرح جمع الجوامع)، قالوا: من قال: اللهم، فقد دعا الله بجميع أسمائه، ونقل ذلك عن الحسن البصري.

وقيل: ألم، نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس.

وقال بعضهم: إنه كل اسم من أسمائه تعالى دعا العبد به مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره حالته غير الله، فإن من تأتى له ذلك استجيب له، قاله الإمام جعفر الصادق والجنيد وغيرهما، وأخرج أبو نعيم في (الحلية)^(١) عن أبي يزيد البسطامي أنه سأل رجل عن الاسم الأعظم، فقال: ليس له حد محدود، إنما هو فراغ قلبك بوحدانيته، فإذا كنت كذلك فارفع إلى أي اسم شئت، فإنك تسير به إلى المشرق والمغرب.

وأخرج عن أبي سليمان الداراني قال: سألت بعض المشايخ عن الاسم الأعظم فقال: تعرف قلبك؟ فقلت: نعم، قال: إذا رأيته قد أقبل ورق فسلي الله حاجتك فذاك اسم الله الأعظم. وأخرج عن أبي الربيع السائح: أن رجلاً قال له: علمني الاسم الأعظم، فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أطع الله يطعك، والله أعلم.

٣- باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

في (القاموس)^(٢): سبَّح تسبيحاً: قال: سبحان الله، وسبحان الله: تنزيهاً [لله] من

(١) «حلية الأولياء» (١٠ / ٣٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٦).

* الفصل الأول :

٢٢٩٤ - [١] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

الصاحبة والولد، معرفة، ونُصِبَ على المصدر، أي: أبرئ الله من السوء براءة، والتحميد: حمد الله مرة بعد مرة، ومنه (محمّد) كأنه حمّد مرة بعد مرة. وهلل: قال: لا إله إلا الله، وكبّر تكبيراً وكبّاراً بالكسر مشددة: قال: الله أكبر، والشيء: جعله كبيراً، كذا في (القاموس)^(١)، والتهليل مشتق من لا إله إلا الله، انتهى.

وقال التُّورِبِشْتِي^(٢): العرب إذا كثرت استعمالهم كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض حروف الأخرى، مثل الحوقلة والبسملة، يقال: هيل الرجل وهلل: إذا قال: لا إله إلا الله، وقد أخذتا من التهليل والهيللة، ومثله حيعل إذا قال: حي على الفلاح.

الفصل الأول

٢٢٩٤ - [١] (سمرة بن جندب) قوله: (أفضل الكلام) قالوا: هو محمول على كلام البشر وإلا فالقرآن أفضل من الكل، فإن قيل: هذه الكلمات من القرآن، قلنا: الثلاث الأولى وجدت في القرآن دون الرابعة، وقد يروى أنه ﷺ قال: (أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٥).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/٥٣٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م]:
[٢١٣٧].

٢٢٩٥ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٩٥].

٢٢٩٦ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».....

وقوله: (لا يضرُّك بأيهن بدأت) لأن كلاً منها مستقل فيما قصد بها من بيان
جلال الله وكماله، ولكن لهذا الترتيب معاني مناسبة؛ لأن الناظر في معرفة الله يجد
تنزيهه تعالى، ثم يجد النعم والكمالات كلها ثابتة لله سبحانه، ثم ينكشف له التوحيد،
ثم عجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى، كذا قيل.

٢٢٩٥ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (مما طلعت عليه الشمس) كأنه كناية عن
المخلوقات كلها، وليست الأحبية مخصوصة بالنسبة إلى السفليات، فإن ذكر الله تعالى
أفضل وأحب من العالم كله.

٢٢٩٦ - [٣] (عنه) قوله: (في يوم) ظاهره الإطلاق، لكن الأفضل أن يأتي
بها متوالية في أول النهار، كذا قال الطيبي^(١)، قلت: وفي آخره، كما يدل عليه الحديث
الآتي.

وقوله: (مثل زبد البحر) كناية عن الكثرة.

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٧٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٠٥، م: ٢٦٩١].

٢٢٩٧ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ
مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٩٣،
م: ٢٦٩٢].

٢٢٩٨ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى
اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦٨٢، م: ٢٦٩١].

٢٢٩٧ - [٤] (عنه) قوله: (بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد
عليه) لا بد من تمحل في بيان معناه، بأن يقال: تقديره: لم يأت أحد بمساوٍ لما جاء،
أو بأفضل مما جاء، إلا أحد قال مثل ما قال، فإنه يأتي بمثله، أو أحد زاد عليه فإنه
يأتي بأفضل منه، والله أعلم.

فإن قلت: كيف يجوز الزيادة وقد قالوا: إن تحديدات الشرع في الأعداد لا يجوز
التجاوز عنها؟ قلنا: لما صرح في الحديث بجواز الزيادة علم أنه ليس من ذلك القبيل
كأعداد الركعات ونحوها، فعدم جواز الزيادة في الأعداد ليس كلها، أو المراد: زاد
عليه من أعمال الخير، فافهم.

٢٢٩٨ - [٥] (عنه) قوله: (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) الخفة
والثقل من صفات الأجسام فاستعمالهما هنا مجاز، ويمكن إجراء الثقل على الحقيقة
بناء على ما قيل من أن الموزون كُتِبُ الأعمال أو تجسم الأعمال، والأكثرون قائلون
بوزن الأعمال أنفسها بناء على ظواهر النصوص، والله تعالى قادر على ذلك.

٢٢٩٩ - [٦] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ : «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٢٦٩٨] .

وَفِي كِتَابِهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ : «أَوْ يُحَطُّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَقَانِيُّ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى فَقَالُوا : «وَيُحَطُّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ ، هَكَذَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ .

٢٢٩٩ - [٦] (سعد بن أبي وقاص) قوله : (من جلسائه) ظاهر سوق العبارة ينظر إلى أن الضمير لرسول الله ، إلا أنه لم يُستأنس ذكر هذه الكلمة في الأحاديث ، ويمكن أن يكون لـ (سعد) فكان بعض جلسائه استعجل السؤال قبل أن يذكر سعد تمام الحديث والسؤال والجواب ، فيكون الضمير في (قال) أيضاً لسعد ، فافهم .

وقوله : (عن موسى الجهني : أو يحط) بألف ، و(البرقاني) بكسر الباء الموحدة وفتحها - وقد يضم - وسكون الراء ، نسبة إلى قرية من خوارزم ، كذا في (المغني)^(١) .

وقوله : (ويحط بغير ألف) أي : همزة ، يعني بالواو ، وهو ظاهر إذ الحسنات يذهبن السيئات ، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي في آخر الفصل : (ومحيت عنه مئة سيئة) ، قال الطيبي : وإذا جعل (أو) للتنويع فلا منافاة ، فهما سيان في القصد^(٢) ، ولا يخلو عن خفاء ، فإن (أو) للتنويع إنما تقال في مقابلة (أو) للشك ، وأما معنى الترديد والانفصال فباقٍ ، اللهم إلا أن يراد بما قال من جعل (أو) للتنويع معنى

(١) «المغني في ضبط الأسماء» (ص : ٦٥) .

(٢) «شرح الطيبي» (٧٤ / ٥) .

٢٣٠٠ - [٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م:

. [٢٧٣١].

٢٣٠١ - [٨] وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ

صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ قَالَ:

«مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَقَدْ قُلْتُ.....

ما يذكر في كتب المنطق من منع الخلو، فافهم.

٢٣٠٠ - [٧] (أبو ذر) قوله: (ما اصطفى الله لملائكته) الظاهر أنه (سبحان

الله وبحمده) إنما أسند اصطفاء هذه الكلمة للملائكة إلى الله تعالى؛ لأن قولهم:

﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] إنما هو بتعليمه وإلهامه تعالى إياهم، بدليل قولهم:

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

فإن قلت: قد ورد: (أفضل الذكر لا إله إلا الله)، ويلزم من هذا الحديث أن

التسبيح أو هو مع الحمد أفضل؟ قلنا: التسبيح يتضمن التوحيد، فهذا الاعتبار جعله

أفضل.

٢٣٠١ - [٨] (جويرة) قوله: (في مسجدها) بفتح الجيم، أي: موضع سجودها

وقد يكسر، ولعل المراد مكان أعدته في بيتها للصلاة، وقد يسمى هو مسجداً بكسر

الجيم.

وقوله: (بعد أن أضحي) أي: دخل في وقت الضحى.

قوله: (ما زلت) بكسر التاء خطاب لجويرة بطريق الاستفهام.

بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٢٧٢٦] .

وقوله : (بعدك) أي : بعد أن خرجت من عندك .

وقوله : (أربع كلمات) المراد به الكلمات المذكورة للمبالغة وهي : (عدد خلقه) مع أخواته ، والتسبيح مشترك بينها ليس زائداً عليها . وقال الطيبي^(١) : هو نصب على المصدر، أي : تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات ، ولا يظهر له وجه حسن ، فإن الظاهر أنه مفعول (قلت) .

وقوله : (بما) أي : بكلمات (قلت) من وضع المظهر موضع المضمرة .

وقوله : (لوزنتهن) وقال الطيبي^(٢) : أي : ساوتهن أو رجحتهن ، كما تقول : حاججته فحججته أي : غلبته ، وقال في (المشارك)^(٣) : أي عدلتهن في الميزان ، ووزنته : عادلته بغيره ، ومنه قوله : (لا يزن عند الله جناح بعوضة) أي : لا يعدل .

وقوله : (عدد خلقه) وما بعده منصوبات على المصدر ، أي : أعدتسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه وبثقل عرشه ، يقال : وَزَنَ الشَّيْءُ وَزْنًا ، أي : ثَقُلَ ، وبمقدار كلماته ، وهذا ادعاء ومبالغة في تكثيرها كأنه تكلم بها بهذا المقدار ، فلا يتجه أن يقال : إنه ما معنى أسبحه بهذا المقدار سواء كان خبراً أو إنشاء وهو لم يسبح إلا واحدة؟ فافهم .

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٧٥) .

(٢) «شرح الطيبي» (٥ / ٧٥) .

(٣) «مشارك الأنوار» (٢ / ٤٨٥) .

٢٣٠٢ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٠٣، م: ٢٦٩١].

٢٣٠٣ - [١٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ،.....»

والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفة، وصفاته لا تنحصر بعدد، فذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة، وقيل: المراد القرآن، وقيل: العلم، وقيل: الأذكار، وقيل: الأسماء، وقيل: المراد عدد أجورها.

٢٣٠٢ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (كانت له عدل) يروى بكسر العين وفتحها، وقال في (المشارك)^(١): العدل بالفتح: المثل وما عادل الشيء وكافأه من غير جنسه، وبالكسر: ما عادله من جنسه وكان نظيره، وقيل: الفتح والكسر لغتان فيهما.

٢٣٠٣ - [١٠] (أبو موسى الأشعري) قوله: (اربعوا) ارفقوا، وفي (القاموس)^(٢): ربع كمنع: وقف وتحبس، ومنه قولهم: اربع عليك، أو على نفسك، وفيه إشارة

(١) «مشارك الأنوار» (٢/ ١٢١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٢).

إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ،
وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا
خَلْفَهُ أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!
أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٨٤، م: ٢٧٠٤].

إلى أن المنع من الجهر للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع، ثم أكده
بقوله: (إنكم لا تدعون)، ووجه زيادة قوله: (بصيراً) مع أنه لا حاجة إليه؛
لمناسبة.

قوله: (سميعاً) فإنهما مذكوران معاً في أكثر المواضع، أو لإرادة أنه لا حاجة
لكم إلى الجهر ورفع الصوت فإنه يسمع من غير جهر ورفع صوت، ومع وجود ذلك
يبصر حالكم ويعلمها من صورتها وهيئتها، فافهم.

وقال الطيبي^(١): السميع البصير أشد إدراكاً وأكمل إحساساً من الضرير
والأعمى.

وقوله: (وهو معكم) زيادة تأكيد.

ومعنى كون (لا حول ولا قوة إلا بالله) كنزاً: أنه يُعدُّ لقائه ويدخر له من الثواب
ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا، وقال سيدنا ومولانا الشيخ عبد الوهاب المتقي
- قدس الله روحه - حين سأله عن حقيقته وتكلموا فيها: يعرف إن شاء الله حقيقة
هذا في الجنة، ولا حاجة إلى البحث.

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٧٧).

* الفصلُ الثاني :

٢٣٠٤ - [١١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٤٦].

٢٣٠٥ - [١٢] وَعَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٦٩].

٢٣٠٦ - [١٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(١)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. [ت: ٣٣٨٣، ج: ٣٨٠٠].

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - [١١] (جابر) قوله: (غرست له نخلة) هذا على ظاهره، وأما ما ورد من أن سبحان الله غراس الجنة، فيحتاج إلى تأويل بأنه لما كان سبب الغراس سمي به، وله تأويل آخر مذكور في كلام بعض المحققين، حاصله: أن الشيء يكون في موطن عرضاً وفي موطن آخر جوهرأ، فغراس الجنة عين سبحان الله، والله أعلم.

٢٣٠٥ - [١٢] (الزبير) قوله: (سبحوا الملك القدوس) أي: نزهوه عن النقائص، أو قولوا: سبحان الملك القدوس، أو ما في معناه.

٢٣٠٦ - [١٣] (جابر) قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا الله) لدلالته على التوحيد

(١) قال شيخنا في «التقرير»: إما المراد الفاتحة وهذا علم له، أو المراد معناه اللغوي، وعلى كل تقدير فالأفضلية ظاهر.

٢٣٠٧- [١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَّا يَحْمَدُهُ». [هب: ٦ / ٢٣٠].

٢٣٠٨- [١٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [هب: ٦ / ٢١٦].

ولا يصح الإيمان إلا به، وللاشتغال بهذه الكلمة خواصٌ عجيبة في تطهير الباطن وتصفية القلب وظهور السر المكتوم فيه، ولهذا اختاره المشايخ بين سائر الأذكار، وإنما كان (الحمد لله) دعاءً؛ لأن الثناء على الكريم دعاء وسؤال، وإنما كان أفضل لأن الحمد لله سبحانه في معنى الشكر بل هو رأسه، والشكر يستجلب المزيد.

٢٣٠٧- [١٤] (عبدالله بن عمرو) قوله: (الحمد رأس الشكر) لأن الشكر تعظيم المنعم، وفعل اللسان أظهر وأدلُّ على ذلك، أما فعل القلب فخفي، وفي دلالة أفعال الجوارح قصور.

وقوله: (ما شكر الله عبد لا يحمده) أي: شكراً كاملاً، وفيه مبالغة في مدخلية فعل اللسان.

٢٣٠٨- [١٥] (ابن عباس) قوله: (في السراء والضراء)^(١) في حالة الرخاء والشدة، أو الأحوال كلها؛ إذ الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مضرة، والمقابل للسرور الحزن، وللضر النفع، وفي إيقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والإحاطة

(١) قال شيخنا في «التقرير»: الحمد في الضراء مشكل، إذ صرح الفقهاء بأن من قال عند موت ابنه: الحمد لله، فإنه يأثم، فمعنى الحمد في الضراء هو ما استحسنته الله ﷻ، وهو ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فهو حمد لهذا الموضع.

٢٣٠٩ - [١٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «قَالَ مُوسَى ﷺ^(١): يَا رَبِّ عَلَّمَنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ بِهِ أَوْ أَدْعُوكَ^(٢) بِهِ فَقَالَ:
 يَا مُوسَى قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيدُ
 شَيْئاً تَخْصُنِي بِهِ قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي،
 وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضِعْنَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٥ / ٥٤].

٢٣١٠ - [١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ قَالَ:

لشمول نقيضهما، كأنه قال: في السرور والحزن والضر والنفع؛ لأن ذكر كل يقتضي
 ذكر مقابله، فتضمن ذكر الكل مع الاختصار، وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء،
 وله نظائر.

٢٣٠٩ - [١٦] (أبو سعيد الخدري) قوله: (وعامرهن غيري) عامر الشيء:
 حافظه ومدبره وممسكه عن الخلل والاختلال، وقيل: معناه: المصلح، فيصح استثناءه
 تعالى.

وقوله: (والأرضين السبع) لم يذكر عامر الأرضين اختصاراً ولكونه قليلاً بالنسبة
 إلى عامري السماوات.

٢٣١٠ - [١٧] (أبو سعيد، وأبو هريرة) قوله: (صدقته ربه) أي: قرره بأن قال
 ما قال، وفي ذلك فضيلة لهؤلاء الكلمات.

(١) في نسخة: «قال موسى: يا رب».

(٢) في نسخة: «وأدعوك».

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٤٣٠، ج: ٣٧٩٤].

٢٣١١ - [١٨] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٥٦٨، د: ١٥٠٠].

٢٣١١ - [١٨] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (أو أفضل؟) (أو) لشك الراوي،

ويجوز أن يكون بمعنى بل، وهذا أولى.

وقوله: (عدد ما هو خالق) أي: في الاستقبال، أو المراد الاستمرار من بدء الخلق

إلى الأبد، فيكون تعميماً بعد التخصيص.

وقوله: (مثل ذلك) منصوب نصب (عدد) في القرائن السابقة، وهذا إما عبارة

عن العبارة السابقة، أي: قال: الله أكبر عدد ما خلق في السماء... إلخ، أو قال:

(مثل ذلك) بدل (عدد ما خلق... إلخ).

٢٣١٢ - [١٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِئَّةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِئَةَ حَجَّةٍ ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ت : ٣٤٧١] .

٢٣١٣ - [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُوهُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ » .

٢٣١٢ - [١٩] (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) قوله : (مئة حجة) أي :

نافلة .

وقوله : (إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال) الكلام فيه مثل ما مر في

الفصل الأول .

وقوله : (من ولد إسماعيل) فيه دليل لمن قال باسترقاق العرب وهو مختلف فيه ،

وقيل : هو مبالغة .

٢٣١٣ - [٢٠] (عبدالله بن عمرو) قوله : (والحمد لله يملؤه) لأن الحمد لله

شكر على نعمه ، والشكر يستجلب المزيد فيكون ثوابه أكثر وأوفر ، والتوحيد أفضل

وأعلى من الكل .

وقوله : (حتى تخلص إليه) أي : تصل .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . [ت : ٣٥١٨ .

٢٣١٤ - [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قَالَ عَبْدٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصاً قَطُّ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ »^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت : ٣٥٩٠ .

٢٣١٥ - [٢٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةً^(٢) أُسْرِي بِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ ، »

٢٣١٤ - [٢١] (أبو هريرة) قوله : (حتى يفضي إلى العرش) أي : يصل وينتهي إليه ، وهو كناية عن وصوله إلى الله تعالى وتقدس ، والتقيد باجتناّب الكبائر لسرعة القبول وكثرة الثواب ؛ فإن الإيمان بدون العمل ناقص ، وقال الله سبحانه : ﴿ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] ، وإذهاب الحسنة بالسيئة مخصوص بالصغائر .

٢٣١٥ - [٢٢] (ابن مسعود) قوله : (أقري) من الإقراء والقراءة ، وقد خففت هذا اللفظ في مواضع من الكتاب .

وقوله : (وأنها) أي : الجنة ، أي : أراضيتها ، أو فيها (قيعان) والقيعان : جمع

(١) قال شيخنا في «التقرير» : فيه ثلاث احتمالات : لا يفضي إلى العرش ، أو لا يفتح له أبواب السماء ، أو لا يسرع ، وهذا الاحتمال الثالث أولى لرواية أخرى : «ليس دون الله حجاب» .

(٢) بالإضافة ، وفي نسخة : بتنوين «ليلة» . «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٦٠٤) .

وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا. [ت: ٣٤٦٢].

٢٣١٦ - [٢٣] وَعَنْ يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: قَالَ
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ
بِالْأَنَامِلِ؛

قاع وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر والتي لا نبات فيها، و(الغراس) - بالكسر -
جمع غرس وهو ما يغرس، غرس الشجر يغرسه: أثبتته في الأرض، وفي (الصراح)^(١):
غرس درخت نشاندن، أو غراس بالكسر نهال. واستشكل بأنه يدل على أن أرضها
خالية عن الأشجار والقصور وهو خلاف مدلول الجنة، وأجيب بأنه لا يدل على أنها
الآن قيعان، بل على أنها في نفسها قيعان والأشجار فيها مغروسة بجزاء الأعمال، أو
المراد أن الأشجار فيها لما كانت لأجل الأعمال فكأنها غرست بها، فافهم.

٢٣١٦ - [٢٣] قوله: (وعن يسيرة) بضم التحتانية بصيغة التصغير في آخرها

تاء.

وقوله: (وكانت من المهاجرات) كذا في (جامع الأصول)^(٢)، وقيل: كانت من
الأنصاريات، و(التقديس): سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أو: سبحان الملك
القدوس، أو ما في معناه.

وقوله: (واعقدن بالأنامل) يقال: عقد عليه الأنملة إذا عدّه.

(١) «الصراح» (ص: ٢٤٥).

(٢) «جامع الأصول» (٤ / ٣٨٥).

فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلَنَّ فَتُنْسِينَ الرَّحْمَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٣٥٨٣، د: ١٥٠١].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٣١٧ - [٢٤] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَ^(١) سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». فَقَالَ: فَهَوَ لَاءِ لِرَبِّي
فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي».
شَكَ الرَّاوي فِي «عَافِنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٩٦].

وقوله: (فإنهن) أي: الأنامل والأصابع (مسئولات) أي: يسألن يوم القيامة
عما اكتسبن.

وقوله: (مستنطقات) بفتح الطاء، أي: يُستنطقن فيشهدن على أنفسهن،
والمسؤول والمستنطق كل الجوارح والأعضاء، ولما كان المراد فيما نحن فيه بسبب
العد هي الأصابع خص به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ
وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢].

وقوله: (فتنسين الرحمة) بلفظ المجهول، وقد يروى بلفظ المعلوم.

الفصل الثالث

٢٣١٧ - [٢٤] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة.

(١) سقطت الواو في نسخة.

٢٣١٨ - [٢٥] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاطَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدُ^(١) لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تُسَاقِطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقِطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٢٣١٩].

٢٣١٩ - [٢٦] وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ».....

٢٣١٨ - [٢٥] (أنس) قوله: (تساقط) بضم التاء و(ذنوب العبد) مفعوله، والتقدير: تُسَاقِطُ فَتَسَاقِطُ كَمَا يَتَسَاقِطُ، كذا قال الطيبي^(٢).

وأقول: لما كان المقصود هنا بيان حال هذه الكلمات وفضلها، وثمة - أعني في أوراق الشجرة - بيان سقوطها لا إسقاط العصا إياها، قال كما قال، فافهم.

٢٣١٩ - [٢٦] (مكحول) قوله: (أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله) لأنها تبرئة عن النفس وحولها وقوتها فيلزمه الإعانة من الله ويوفق.

قال الشيخ الإمام القطب الأستاذ أبو الحسن الشاذلي^(٣): اجتمعت برجل في

(١) بالرفع على الحكاية أو على الابتدائية، وفي نسخة بالنصب، وهو ضعيف، قاله القاري (١٦٠٧/٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٨٩/٥).

(٣) الشيخ أبو الحسن الشاذلي، شيخ الطائفة الشاذلية، هو الشريف تقي الدين علي بن عبد الله بن عبد الجبار. قال ابن دقيق العيد: ما رأيت أعرف بالله من الشاذلي. وقال ابن عطاء الله: منشؤه بالغرب الأقصى، ومبدأ ظهوره بشاذلة، وله السياحات الكثيرة، والمنازلات الجليلة، والعلوم الكثيرة، لم يدخل في طريق الله حتى كان يعد للمناظرة في العلوم الظاهرة، وعلوم جمّة، جاء في هذا الطريق بالعجب العجيب، وشرح من علم الحقيقة الأطناب، ووسع للسالكين الركاب. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحضر مجلسه، ويسمع كلامه. انظر: =

قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضَّرِّ، أَدْنَاهَا الْفَقْرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ت: ٣٦٠٦].

٢٣٢٠ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ».

٢٣٢١ - [٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ».....

سياحتي، فأوصاني وقال: ليس في الأقوال أعون على الأفعال من لا حول ولا قوة إلا بالله، وليس في الأفعال أعون من الفرار إلى الله والاعتصام بالله، واعتصموا بالله ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وقوله: (لا منجا) بالقصر، أي: لا مهرب، وقد يزداد (ولا ملجأ) بالهمزة.

وقوله: (ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة) قال الذهبي في (الكاشف) (١):

مكحول فقيه الشام، روى عن عائشة وأبي هريرة مرسلًا.

٢٣٢٠ - [٢٧] (أبو هريرة) قوله: (من تسعة وتسعين داء) أي: داء الباطن للقلب

أو أعم.


٢٣٢١ - [٢٨] (عنه) قوله: (أسلم عبدي) انقاد مخلصاً، (واستسلم) أي:

= «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٥٢٠).

(١) «الكاشف» (٢/ ٢٩١).

رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [«الدعوات الكبير»: ١٩١، ١٥٥].

٢٣٢٢ - [٢٩] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ
مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: أَسْلَمَ وَأَسْتَسْلَمَ. رَوَاهُ رَزِينٌ. [مصنف عبد الرزاق: ١١ / ٢٩٥، ولكن
عن عبدالله بن عمرو بن العاص].



٤ - باب الاستغفار والتوبة

فوض أمره أو أمور الكائنات إلى الله تعالى، وقيل: أسلم واستسلم بمعنى.

٢٣٢٢ - [٢٩] (ابن عمر) قوله: (صلاة الخلائق) أي: عبادتها، قال الله تعالى:

﴿وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ وذلك إما بلسان الحال أو القول، وهو التحقيق بقريته قوله:

﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

٤ - باب الاستغفار والتوبة

الاستغفار لغة^(١): طلب الغفر وهو الستر، غفره يغفره: ستره، والمتاع في الوعاء:

أدخله وستره، كأغفره، والشيب بالخضاب: غطّاه، وغفر الله له ذنبه: غطى عليه وعفا
عنه، واستغفره إياه: طلب منه غفره.

والتوبة في اللغة^(٢): الرجوع عن المعصية والندم عليها من حيث إنها معصية،

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٧١).

.....

مع صدق العزم بقلبه على أن لا يعود، وقضاء ما فات فيما يمكن قضاؤه في حقوق الله، ورد المظالم في حقوق العباد، وقد تسند التوبة إلى الله تعالى، ويقال: تاب الله عليه بمعنى: وفقه للتوبة، أو رجع عليه بفضلته وقبوله، أو رجع من التشديد إلى التخفيف، أو من الحظر إلى الإباحة، ومن أسمائه ﷺ: نبي التوبة، لأنه كان يستغفر ويتوب في كل يوم سبعين مرة أو مئة مرة.

وسئل جنيد - رحمه الله - : التوبة ما هي؟ فقال: هو نسيان ذنبك، ومعناه: أن تخرج حلاوة ذلك الفعل من قلبك خروجاً لا يبقى له في سرِّك [أثر]، حتى تكون بمنزلة من لم يعرف ذلك قط.

وسئل سهل - رحمه الله - فقال: أن لا تنسى ذنبك، كذا في (التعرف)^(١)، وقال في شرحه: أشار سهل إلى أحوال المريدين لخوفهم من العقوبة وفرط مجاهدتهم، وأما الجنيد فإنه أشار إلى توبة المحققين، لا يذكرون ذنوبهم لما غلب على قلوبهم من عظمة الله ودوام ذكره تعالى.

وقال بعضهم: يجوز أن يراد بنسيان الذنب تركُّ العود إليه في المستقبل، لا نسيان ما سبق من الجفاء في حال الوفاء، وأما قول سهل فقد فسر بأنه لا يزال خائفاً من عقوبته وعلى حذر من الوقوع في مثله، فتجعله نصب عينيك، انتهى.

والتوبة مقبولة بفضل الله وحسب وعده الصادق، وإنما يشك فيه للشك في تحقق الشروط والأركان وهي دقيقة، كما يشك شارب المسهل في حصول شروط الإسهال في الدواء باعتبار الحال والوقت، وكيفية خلط الدواء وطبخه وجودة عقاقيره وأدويته.

(١) «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص: ٩٢).

* الفصل الأول:

٢٣٢٣ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[خ: ٦٣٠٧].

٢٣٢٤ - [٢] وَعَنْ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الفصل الأول

٢٣٢٣ - [١] (أبو هريرة) قوله: (وأتوب إليه) زيادة هذا قد يسدُّ باب تأويل الحديث بأن الاستغفار منه ﷺ كان لأمته كما سنذكره في الحديث الآتي، اللهم إلا أن يراد طلب التوبة لهم، إذ المراد المعنى اللغوي بالرجوع إلى الله تعالى بتوفيق التوبة لهم وقبولها عنهم، والله أعلم^(١).

٢٣٢٤ - [٢] قوله: (وعن الأعرابي) بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة

وتشديد الراء.

(١) قال ابن الملك: توبته ﷺ كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب؛ لأنه معصوم، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام، وحثُّ الأمة على التوبة والاستغفار، فإنه ﷺ مع كونه معصوماً، وكونه خير المخلوقات، إذا استغفر وتاب إلى ربه في كل يوم أكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين، والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعاً، والمغفرة من الله أن يصون العبد من أن يمسه عذاب. قال علي رضي الله عنه: كان في الأرض أمانان من عذاب الله، فرفع أحدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به. أما المرفوع فرسول الله ﷺ، وأما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] أقول: إذا كان الاستغفار ينفع الكفار، فكيف لا يفيد المؤمنين الأبرار؟ وقيل: استغفاره ﷺ من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم.

«إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٢٧٠٢].

وقوله: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة) الغين: الغيم، وقيل: الغيم الرقيق، يقال: غينت السماء تُغانُ: إذا أطبق عليها الغيم، ويقال: غين [على] كذا، أي: غطي، وأغان الغينُ السماء، أي: ألبسها.

ولقد تحير العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتأويله، وحق لهم أن يتحيروا ويتوقفوا في ذلك، فإنه لا مجال لأحد أن يعرف حقيقة القلب المصطفوي ﷺ وما يطرأ عليه من الأحوال، وكل ما قيل فيه فقول بالظن والتخمين، اللهم إلا ما وقع في بواطن بعض المحققين من العارفين من نوره المبين، والله أعلم.

وننقل من كلامهم ما ذكروا في ذلك، فقيل: إن ذلك كان بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده، فكان يستغفر لهم، هكذا قالوا.

وقيل: إنه بسبب [ما] يشتغل من النظر في أمور أمته ومصالحهم ومحاربة الأعداء، حتى يرى أنه قد شغل بذلك - وإن كان [في] أعظم طاعة وأشرف عبادة - عن ملازمة عالي مقاماته ورفيع درجاته لتفرده بربه وخلوص قلبه وهمته عن كل شيء سواه، وكان يُعَدُّ ذلك ذنباً فيستغفر منه كما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وقيل: قد يكون هذا الغين السكينة التي تغشى قلبه، واستغفاره إظهار للعبودية والافتقار، ويحتمل أن يكون حالة خشية وإعظام يغشى القلب، واستغفاره شكراً لله وملازمة للعبودية، كما قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً) هذا حاصل ما ذكره القاضي عياض في (المشارك) (١).

(١) «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٣٧).

وقال بعض الصوفية: هذا غين الأنوار لا غين الأغيار، وهو إشارة إلى ما ذكره بعض العارفين من أنه كان يكشف على قلبه الشريف في كل ساعة من أنوار صفات الحق، وكان يترقى في كل آن في هذه التجليات ويعدُّ بعد الترقى إلى درجة الفوق ما تحتها بمثابة ذنب يستغفر منه، وهكذا حال قلبه ﷺ دائماً بل إلى أبد الآباد، وتلك الأنوار حجاب على الذات الأقدس الإلهي، وإليه الإشارة بقوله: (إن لله سبعين ألف حجاب من نور وظلمة).

وأرفع الكلام في هذا المقام ما قال الأصمعي حين سئل عن هذا الحديث فقال: عن قلب من تروي؟ فقال: عن قلب النبي ﷺ، فقال: لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك.

قال الشيخ الثوربشتي^(١): والله دره في انتهاجه منهج الأدب، وإجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله، ثم قال: ونحن نذهب في ذلك مذهبين: أحدهما: أن نقول: لما كان قلب النبي ﷺ أتم القلوب صفاء وأكثرها ضياءً وأعرفها عرفاناً، وكان معنياً مع ذلك بتشريع الملة وتأسيس السنة ميسراً غير معسّر، لم يكن له بد من النزول إلى الرخص والالتفات إلى حظوظ النفس مع ما كان ممتحناً به من أحكام البشرية، فكان إذا تعاطى شيئاً من ذلك أسرع كدورةً ما إلى القلب لكمال رفته وفرط نورانيته؛ فإن الشيء كلما كان أرق وأصفى كان ورود التأثيرات عليه أبين وأهدى، وكان ﷺ إذا أحسّ بشيء من ذلك عدّه على النفس ذنباً فاستغفر منه، ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول: (غفرانك).

(١) «كتاب الميسر» (٢ / ٥٣٩).

٢٣٢٥ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوُّبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٠٢].

والآخر: أن نقول: إن الله تعالى كما فناه عن العالمين أراد أن يبقيه لهم لينتفعوا به، وأنه ﷺ لو ترك وما هو عليه وفيه من الحضور والتجليات الإلهية لم يكن ليتفرغ لتعريف الجاحد وتعليم الجاهل، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يرد إليهم الفينة بعد الفينة بنوع من الحُجْبَةِ والاستتار ليكمل حظهم عنه، فيرى ذلك من سيئات حاله فيستغفر منه، هذا كلام التَّوْرِبِشْتِي. والوجه الأول راجع إلى ما ذكر سابقاً مع ما فيه من حسن التقرير، والوجه الثاني أيضاً موجَّهٌ، ومع ذلك القول قول الأصمعي، والله أعلم.

٢٣٢٥ - [٣] (عنه) قوله: (يا أيها الناس! توبوا) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فالتوبة واجبة على الناس كلهم عامتهم وخاصتهم، ولكن توبة كل أحد على حسب حالهم. وقال بعض العارفين: التائب أيضاً داخل في الجميع، فهو أيضاً مأمور بالتوبة، وليس لهم ذنوب يتوبون عنها لأنهم قد تابوا، فبقي أن يتوبوا عن التوبة، يعني: من ذكر الجفاء الذي يصحب التوبة؛ لأن التوبة لا تصح إلا بمعرفة الذنب، فهي تحتاج إلى ذكر الذنب، وذكر الجفاء في وقت الصفاء جفاء، فيتوب من ذكر التوبة التي هي سبب ذكر الذنب، وذلك لغاية حرصهم على الجمعية وصفاء الوقت مع الله تعالى، كذا في (منازل السائرین)^(١) وشرحه.

(١) (ص: ١٣).

٢٣٢٦ - [٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ^(١) بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي،

٢٣٢٦ - [٤] (أبو ذر) قوله: (إني حرمت الظلم على نفسي) أي: سلبته عن

نفسي، كناية عن تقدسه وتنزهه عنه.

وقوله: (كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته) يعني: أن الهداية لمن حصل إنما حصل

من الله لا من عند نفسه، وكذا المعنى في قوله: (إلا من أطعمته) و(إلا من كسوته)،

فالكل من الله تعالى، لكن الأول مخصوص ببعض العباد والآخريين يعم الكل، فلا

يتوجه السؤال بأنه ما معنى الاستثناء في قوله: (إلا من أطعمته) و(إلا من كسوته)؛ إذ

ليس أحد من الناس محروماً عنهما؟

وقال الطيبي^(٢): المراد بالإطعام والكسوة البسط في الرزق والإغناء، فافهم.

وقوله: (لن تبلغوا ضري) أي: بالمعصية، (ولن تبلغوا نفعي) أي: بالطاعة،

(١) بضم التاء وكسر الطاء، وفتحهما، وقيل: يجوز ضمهما تخفيفاً بحذف الهمزة، قاله القاري

(٤/١٦١٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٥/٩٥).

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ
مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي
صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي
إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ.....

والضر - بالفتح ويضم - : ضد النفع ، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم ، كذا في
(القاموس)^(١)، وقال في (المشارك)^(٢) : ومتى قرن بالنفع لم يُقل فيه إلا الضر
بالضم .

وقوله : (كانوا على اتقى) أي : كانوا واقعين على تقوى اتقى قلب رجل واحد
وعلى صفته في التقوى ، أي : لو فرض قلب رجل منكم اتقى من الكل ، وكان الكل
على هذه الصفة .

وقوله : (ما زاد ذلك في ملكي شيئاً) (زاد) متعد و(شيئاً) مفعول به ، وكذا
(ما نقص ذلك من ملكي شيئاً) .

وقوله : (في صعيد واحد) الصعيد : التراب ، أو وجه الأرض ، والطريق ، كذا في
(القاموس)^(٣) ، والظاهر هنا المعنى الثاني ، وفي اجتماع السائلين في مكان واحد
وازدحامهم وإعطاء كل منهم مبالغة لا تخفى .

(١) «القاموس المحيط» (ص : ٣٩٩) .

(٢) «مشارك الأنوار» (٢ / ١٠٠) .

(٣) «القاموس المحيط» (ص : ٢٧٩) .

الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٥٧٧].

٢٣٢٧ - [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ،

و(المخيط) بكسر الميم وسكون المعجمة، وهذا قريب من قبيل المدح بما يشبه الذم؛ لأن نقص المخيط في حكم العدم.

وقوله: (إنما هي أعمالكم) تفسير للضمير المبهم، أي: جزاء أعمالكم، أو المراد نفس الأعمال، ويحذف المضاف من قوله: (أوفيكُم إيَّاهَا) أي: جزاءها، وهذا أحسن، أو هي راجع إلى الأعمال الصالحة والظالحة المفهوم من قوله: (أتقى) و(أفجر).

٢٣٢٧ - [٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (ثم خرج يسأل) أي: يسأل الناس عن قبول توبة الله أو مغفرته.

وقوله: (أله توبة؟) الضمير للقائل أو لفعله.

وقوله: (فأدركه الموت) أي: أماراته وسكراته.

وقوله: (فناء) على وزن قال بمعنى: نهض بجهد ومشقة، أو على وزن رمى

بمعنى بُعد، وقد روي في (المصابيح) بهما، والأول أوجه، وقيل: هما بمعنى، كقولهم:

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرِ فُغْفِرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٤٧٠، م: ٢٧٦٦].

٢٣٢٨ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٤٩].

٢٣٢٩ - [٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيُتُوبَ مِيسِيءُ النَّهَارِ.....»

رأى وراء، كذا قال الثوربشطي^(١).

وقوله: (فأوحى الله تعالى إلى هذه) أي: إلى القرية الصالحة التي توجه إليها (أن تقربي) أي: إلى الميت.

وقوله: (وإلى هذه) أي: القرية الظالمة التي هاجر منها.

وقوله: (فوجد إلى هذه) القرية التي توجه إليها.

وفي الحديث كمال مبالغة في سعة رحمة الله وعدم اليأس منها.

٢٣٢٨ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (لو لم تذنبا لذهب الله بكم) الحديث. المقصد

بيان عفو الله ومغفرته للذنوب إظهاراً لمقتضى اسم العفو والغفار، وليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار، لا الحث على الذنوب وعدم الاحتفال بالذنوب؛ فإن الله تعالى قد نهى عن الذنوب، وبعث الأنبياء ليردعوا عنها، فافهم وبالله التوفيق.

٢٣٢٩ - [٧] (أبو موسى) قوله: (إن الله يبسط يده) بسط اليد كناية عن التوسعة

في الغفران وإظهار الكرم.

(١) انظر: «كتاب الميسر» (٢ / ٥٤١).

وَيَسُطُّ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٥٩].

٢٣٣٠ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤١٤١، م: ٢٧٧٠].

٢٣٣١ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٠٣].

٢٣٣٢ - [١٠] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ^(١) رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ.....»

٢٣٣٠ - [٨] (عائشة) قوله: (تاب الله عليه) أي: رجع بالرحمة وقبِلَ توبته.

٢٣٣١ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (قبل أن تطلع الشمس من مغربها) وهو

المراد من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، لكن الآية مختصة بعدم قبول الإيمان، والحديث يدل على عدم قبول التوبة مطلقاً سواء كان من الكفر أو من المعصية، وفيه خلاف بين العلماء، فتدبر.

٢٣٣٢ - [١٠] (أنس) قوله: (لله) مرفوع واللام للابتداء.

وقوله: (أشد فرحاً) أي: رضاً عن العبد بقبول توبته، والفرح من صفات الله

المتشابهة.

(١) في نسخة: «كانت».

إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٤٧].

٢٣٣٣ - [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاعْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ : أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ (١) : رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاعْفِرْهُ» (٢)، فَقَالَ : أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ (٣) : رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاعْفِرْ لِي،

وقوله : (إذ هو بها) الرجل ملتبس بالراحلة حال كونها (قائمة عنده) من غير طلب وتعب، والمقصود بيان شدة رضا الحق من العبد التائب الراجع إليه، وتشبيهه بفرح الرجل المذكور، والعبد العاصي بمنزلة الراحلة المنقلبة، وتوبته بمنزلة وجدانه، فتأمل.

٢٣٣٣ - [١١] (أبو هريرة) قوله : (أَعْلِمَ) استفهام للتقرير والتعجب، وفي ذكر (عبدي) دون أن يقول : (أعلم) تल्पف وترحم.

قوله : (ثم مكث) من باب نصر وكرم.

وقوله في المرة الثالثة : (رب! أذنبت ذنباً آخر فاعفر لي) بزيادة لفظ (آخر) و(لي)، وقد يوجد (لي) في الأول في بعض النسخ، و(آخر) و(لي) في الثانية، والذي تقرّر في النسخ المصححة ما ذكرنا، فافهم.

(١) في نسخة : «فقال».

(٢) في نسخة : «فاعفر لي».

(٣) في نسخة : «فقال».

فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٥٠٧، م: ٢٧٥٨].

٢٣٣٤ - [١٢] وَعَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ». أَوْ كَمَا قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٦٢١].

٢٣٣٥ - [١٣] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ،

وقوله: (فليفعل ما شاء) أي: ما دام يذنب ثم يتوب ويستغفر، وليس المقصود الحث على الفعل أو الترخُّص فيه، بل المقصود إظهار الحفاوة والتلطف على وزان ما ورد في شأن أهل بدر: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

٢٣٣٤ - [١٢] (جندب) قوله: (وأن الله تعالى) بفتح الهمزة وكسرها معاً.

وقوله: (من ذا الذي يتألى عليّ) أي: يحلف ويتحكم عليّ، وفي هذه العبارة تخويف وتهديد شديد، وفي صورة الغيبة دون أن يقول: أنت الذي تتألى، دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب، ثم خاطبه بأنك إذا حلفت عليّ فاعلم أنني قد غفرت له على رغم أنفك، (وأحببت عملك) جزاء على ما قلت، فإن الحكم على الله بأنه يفعل ذلك البتة كفر، وإن لم يكن كفراً فهذا تغليظ.

وقيل: المراد: أبطلت قسَمك وجعلته كذباً.

٢٣٣٥ - [١٣] (شداد بن أوس) قوله: (وأنا على عهدك ووعدك) أي: على

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٣٠٦].

* الفصل الثاني :

٢٣٣٦ - [١٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ^(١)! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ،

ما عاهدتك ووعدتك من الإقرار بالعبودية والثبات عليها، وإن لم أفِ بذلك، أو: أنا مقيم على عهدك ووعدك الذي عهدت ووعدت بفضلك وكرمك لأهل طاعتك وإن لم يأت مني طاعة كما ينبغي.

وقوله: (أبوء) أي: أعترف لك بتواتر نعمك عليّ، وأعترف بدوام ذنوبي والتقصير عن شكرها، وأصل البوء الرجوع، يقال: باء إليه، أي: رجع إليه وانقطع، ويقال: باء بدمه: اعترف، وبذنبه: احتمله، أو اعترف به، كذا في (القاموس)^(٢)، وهذا المعنى دائم، أعني توالي النعم من جانب الحق ووجود الذنب والتقصير من العبد، وفي ما ذكر العجز والاعتذار والذلة والافتقار، ولذلك سمي سيد الاستغفار.

الفصل الثاني

٢٣٣٦، ٢٣٣٧ - [١٤، ١٥] (أنس) قوله: (عنان السماء) العنان - بالفتح -:

(١) في نسخة: «ابن آدم» بدون حرف النداء.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦).

ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفْرَتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ
الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٤٠].

٢٣٣٧ - [١٥] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حم: ١٥٤ / ٥، دي: ٣٢٢ / ٢].

السحاب الذي لا يمسك الماء، واحده بهاء، كذا في (القاموس)^(١)، وقد يجيء بمعنى
السحاب مطلقاً وهو المراد ههنا، وإضافته إلى السماء للمبالغة في علوه وارتفاعه، وقد
يكسر العنان بمعنى: ما عن لك، فعنان السماء: ما بدا لك منها إذا نظرتها ورفعت رأسك
إليها، وقد يروى: (أعنان السماء) بمعنى نواحيها، والأعنان من الشجر أطرافها، ومن
السماء نواحيها وما اعترض من أقطارها وآفاقها، جمع عَنَنٍ، قال التُّورِبِشْتِيُّ^(٢): إضافة
العنان بمعنى السحاب إلى السماء غير فصيح، وأرى الصواب أعنان السماء، ولعل
الهمزة سقطت عن بعض الرواة، أو ورد العنان بمعنى العنن، فتدبر.

وقوله: (والقُرَاب) بالضم والكسر: ما قارب قدر الشيء، وقُرَاب الأرض قريب
من ملئها، وقال في (المشارك)^(٣): القُرَاب وعاء كالجراب مستطيل يجعل فيه السيف
بغمده والسكين وما أشبهه من سوط ونحوه، وما خف من زاد الراكب بكسر القاف،
وأما بضمها فبمعنى القرب، ومنه قوله في الحديث: (من لقيني بقُرَاب الأرض خطيئة)
بضم القاف، أي: ما يقارب ملاءها، وقال لي أبو الحسين: ويقال: (بقُرَاب) أيضاً
بكسرها.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٢٢).

(٢) «كتاب الميسر» (٢ / ٥٤٤).

(٣) «مشارك الأنوار» (٢ / ٢٩٤).

٢٣٣٨ - [١٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ١٤ / ٣٨٨].

٢٣٣٩ - [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ١ / ٢٤٨، د: ١٥١٨، جه: ٣٨١٩].

٢٣٤٠ - [١٨] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٣٥٥٩، د: ١٥١٤].

٢٣٣٨ - [١٦] (ابن عباس) قوله: (من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له) فيه أن اعتراف العبد بأنه تعالى قادر على مغفرة الذنوب سبب للغفران، وذلك لأن من اعترف بذلك ارتجاه، ومن ارتجى الكريم لم يحرمه، مع أن في ذكر القدرة وعدم المبالاة إيماء إلى جواز التعذيب أيضاً، ففيه خوف منه تعالى، ومن خاف القادر رحمه.

٢٣٣٩ - [١٧] (عنه) قوله: (من لزم الاستغفار جعل الله له . . . إلخ) لأن من لزم الاستغفار تُغفر له الذنوب ويخرج منها فيكون في حكم المتقي الذي لا يذنب، والمتقي وُعد له المخرج من كل ضيق ووصول الرزق (من حيث لا يحتسب) أي: لا يظن ولا يرجو.

٢٣٤٠ - [١٨] (أبو بكر الصديق) قوله: (ما أصر من استغفر) الإصرار هو الدوام

٢٣٤١ - [١٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِمِيُّ.
[ت: ٢٤٩٩، جه: ٤٢٥١، دي: ٣٠٣ / ٢].

٢٣٤٢ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ، فَذَلِكُمُ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]».....

على الذنب، وقد ثبت أن الإصرار على الصغيرة كبيرة، وإذا استغفر لم يدم، فلا إصرار مع الاستغفار، فافهم.

٢٣٤١ - [١٩] (أنس) قوله: (كل بني آدم خطاء) حصن منه الأنبياء؛ لأنهم معصومون، اللهم إلا أن يحمل الخطاء على ما يشمل الصغائر فلا إشكال بالأنبياء على القول بصدور الصغيرة منهم، وأما صيغة المبالغة فباعتبار وجود الكثرة في الجملة، ويمكن أن يكون باعتبار أن الذنب قليله كثير، هذا وإن حمل على المبالغة فله وجه أيضاً.

٢٣٤٢ - [٢٠] (أبو هريرة) قوله: (كانت نكتة) روي بالنصب والرفع، فالنصب على أنها خبر كان، والضمير في (كانت) للذنب، والتأنيث بتأويله بالسيئة، والرفع على أن كان تامة، أي: حدثت منه نكتة، والنكتة: النقطة، كذا في (القاموس)^(١)، والنكت في الأصل أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها.

قوله: (فذلكم الران) قيل: الران بمعنى الرين كالعاب والعيب وهو الطبع والتغطية

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حم: ٢/٢٩٧، ت: ٣٣٣٤، جه: ٤٢٤٤].

٢٣٤٣ - [٢١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٥٣٨، جه: ٤٢٥٣].

والدنس، يقال: ران ذنبه على قلبه ريناً وريناً: غلب، وكل ما غلبك [فقد] رانك وبك وعليك، وقيل: المراد هو الران المذكور في قوله تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وأدخل اللام على الفعل قصداً إلى حكاية اللفظ فأجري مجرى الاسم كما في قوله: (نهى عن القيل والقال)، والرین الذي ذكر في الآية بيان أحوال الكفار، فذكره في الحديث تخويف للمؤمنين، أو المراد تشبيهه بذلك في اسوداد القلب، أو المراد - والله أعلم - أنه قد ينجر ارتكاب المعاصي إلى الكفر لا أنه كفر في الحال، ولعله المراد بما قيل بأنه تخويف.

٢٣٤٣ - [٢١] (ابن عمر) قوله: (ما لم يغرغ) في الأصل: ترديد الماء في الحلق، والمراد: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغ به، وقد يحصل في تلك الحالة في الحلق صوت مثل صوت الغرغرة، وظاهر الحديث أنه لا يقبل التوبة عند حضور الموت سواء كان من الكفر والمعصية، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٧]، وقد ذهب البعض إلى أنه يقبل التوبة عن المعصية لا عن الكفر، فعندهم إيمان اليأس غير مقبول وتوبته مقبولة.

وقال الطيبي^(١): الخلاف في التوبة من الذنوب، أما لو استحلت من مظلمة صح

تحليله.

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ١٠٨).

٢٣٤٤ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا أَزَالُ أَعْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٣ / ٢٩].

٢٣٤٥ - [٢٣] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.....»

٢٣٤٤ - [٢٢] (أبو سعيد) قوله: (وارتفاع مكاني) أي: مكاني وقدري.

وقوله: (ما استغفروني) أي: ما دامت أرواحهم في أجسادهم كما يفهم من سياق الحديث، يفهم منه أن التوبة والاستغفار يقبل في حالة الغرغرة؛ لأنه حال الحياة، إلا أن يقيد بقاء الحياة ببقاء الاختيار.

ثم هذا الحديث لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٣١) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿[الحجر: ٣٩ - ٤٠] لدلالته على إغواء غير المخلصين، وهذا الحديث يدل على أن غير المخلصين أيضاً يرفع عنهم الإغواء لاستغفارهم؛ لأن المراد أن الشيطان لا يغوي المخلصين ولا يوقعهم في الذنب كالأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وغيرهم قد يغويهم ويوقعهم في الذنب، ولكن الله تعالى يرجع عليهم بالتوبة والمغفرة، فافهم.

٢٣٤٥ - [٢٣] (صفوان بن عسال) قوله: (عرضه مسيرة سبعين عاماً) قيل:

المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة، وكون الناس في فسحة ووسعة منها، وهذا تأويل، وصريح الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل، والعلم عند الله.

مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٥٣٦، ج٤: ٤٠٧٠].

٢٣٤٦ - [٢٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [حم: ٩٩ / ٤، د: ٢٤٧٩، دي: ٢٣٩ / ٢ - ٢٤٠].

٢٣٤٧ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ لِلْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ،

وقوله: (من قبله) بكسر القاف وفتح الباء، أي: من جانبه.

٢٣٤٦ - [٢٤] (معاوية) قوله: (لا تنقطع الهجرة) المراد بالهجرة هنا: مهاجرة الذنوب والآثام والأخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطبيعة ومستقر النفس، والمراد بقوله: (حتى تنقطع التوبة) أي: ينتهي حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة، وذلك عند طلوع الشمس من مغربها، وقال الطيبي^(١): مهاجرة الذنوب والخطايا عين التوبة فيلزم التكرار، فيجب أن يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله، فتدبر.

٢٣٤٧ - [٢٥] (أبو هريرة) قوله: (والآخر يقول: مذنب) أي: أنا مذنب،

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ١١٠).

فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: خَلِّني وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ
يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّني وَرَبِّي أَبِيعْتَ عَلَيَّ
رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعَثَ اللَّهُ
إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ
الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخِرِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظَرَ عَلَيَّ عَبْدِي رَحْمَتِي؟
فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم:

. [٣٢٣ / ٢]

اعترافاً بذنوبه وانكساراً من جهة ذلك وترجياً في مغفرة الله وفضله، وقيل: يمكن أن
يكون المعنى بقول النبي ﷺ: الآخر مذنب.

وقوله: (فجعل يقول) أي: حبيبه له: (أقصر) أي: أمسك (عما أنت فيه) من
ارتكاب الذنوب، والإقصار: الكف عن الشيء مع القدرة عليه؛ فإن عجز عنه يقول:
قصرت عنه، بلا ألف، كذا في (مجمع البحار)^(١).

وقوله: (فيقول: خلني وربي) كان الرجل يستغفر ربه ويعتذر له فغفر له، وبهذا
يناسب الترجمة، وظاهر الحديث أنه أدخله الجنة برحمته ومحض فضله، فالمناسب
أن يذكره في (باب سعة رحمة الله) الآتي.

وقوله: (أن تحظر) بالطاء المشالة بمعنى المنع والتحريم.

وقوله: (اذهبا به إلى النار) خطاب للملائكة، وإدخاله بمجازاته على قسمه
وحكمه على الله تعالى بأنه لا يغفر الذنوب، المستلزم لإنكار صفة الله إما عموماً أو
خصوصاً، وهو إما كفر أو معصية.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤ / ٢٨٥).

٢٣٤٨ - [٢٦] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ : ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وَلَا يُبَالِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» : «يُقُولُ» بَدَلُ «يَقْرَأُ» . [حم: ٦ / ٤٥٣ ، ت: ٣٢٣٧] .

٢٣٤٩ - [٢٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرُ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [ت: ٣٢٨٤] .

٢٣٤٨ - [٢٦] (أسماء بنت يزيد) قوله : (﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾) إن أريد وجوب المغفرة قيّد بالتوبة ، وإن أريد جوازها فالمغفرة عن الكفر مقيّد بها لا عن المعاصي ، هذا ما يقتضيه المذهب والنصوص الواردة في الباب ، وفيه كلام مذكور في التفاسير .

وقوله : (ولا يبالي) من قول الرسول ﷺ زيادة على الآية ، أي : لا يبالي بمغفرة الذنوب جميعاً لسعة رحمته وعدم مبالاته من أحد ، ويمكن أن يكون قول الراوي ، أي : يقرأ هذه الآية رسول الله ولا يبالي أحداً ، والظاهر هو الأول .

٢٣٤٩ - [٢٧] (ابن عباس) قوله : (﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾) في (القاموس)^(١) : اللمم محرّكة : الجنون وصغار الذنوب ، وقال القاضي في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرًا مِّنَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢] : ﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾ : إلا ما قل وصغر .

وقوله : (الجم) بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكبير العظيم ، والبيت لأمية

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٨) .

٢٣٥٠ - [٢٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ^(١) إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقْرَاءٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ.....»

ابن أبي الصلت أنشده النبي ﷺ، والمنفي عنه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده، وهو الصحيح، أي من شأنك غفران الذنوب الكبيرة الكثيرة فضلاً عن الصغائر؛ لأنها لا يخلو عنها أحد وإنها مكفرة بالحسنات.

٢٣٥٠ - [٢٨] (أبو ذر) قوله: (وعن أبي ذر) مضمون هذا الحديث هو مضمون الحديث المذكور في الفصل الأول عن أبي ذر، مع ما بينهما من الاختلاف في بعض الكلمات.

وقوله: (فاسألوني) في بعض النسخ: (فسألوني)، والأول أفصح.

وقوله: (إلا من عافيت) يدل على أن العافية هي السلامة عن الذنوب وهي أكمل أفرادها.

وقوله: (ورطبكم ويابسكم)^(٢) قيل: المراد به أهل البحر والبر، وقيل: عبارة

(١) في «التقرير»: أي: الذي لم يكن واقفاً على الطريق فيشمل الأنبياء.

(٢) في «التقرير»: أي: شابكم وشيخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم، والغرض الإحصاء.

اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ
بِعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ
اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطِيَتْ
كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ
فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا. ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جِدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي
كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: ﴿كُنْ
فَيَكُونُ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ١٥٤ / ٥، ت: ٢٤٩٥،
جه: ٤٢٥٧].

٢٣٥١ - [٢٩] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ
الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى،

عن الاستيعاب، وقيل: أراد أنه لو فرض كون الشجر والحجر إنساناً.

وأقول - والله أعلم -: يحتمل أن يكون المراد بالرطب واليابس الإنس والجن،
بناء على أن خلق الجن من النار والإنس من الماء، ويؤيده ما ورد في الحديث المذكور
في الفصل الأول عن أبي ذر: (جنكم وإنسكم).

وقوله: (ذلك بأني جواد ماجد) إشارة إلى مجموع ما ذكر أو للأخير، وعلى
الأول يكون الجواد بالنسبة إلى الأخير، والماجد إلى ما قبله، أو الكل في الكل،
فافهم.

وقوله: (عطائي كلام وعذابي كلام) توطئة لقوله: (إنما أمري لشيء إذا أردت
أن أقول له: كن فيكون).

٢٣٥١ - [٢٩] (أنس) قوله: (أنا أهل أن أتقى) بلفظ المتكلم المجهول، أي:

فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ.

[ت: ٣٣٢٨، جه: ٤٢٩٩، دي: ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣].

٢٣٥٢ - [٣٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِئَةَ

مَرَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٢ / ٢١، ت: ٣٤٣٤،

د: ١٥١٦، جه: ٣٨١٤]

٢٣٥٣ - [٣١] وَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

أنا جدير وخليق بأن يتقي العباد ويخافون من عذابي.

وقوله: (فأنا أهل) إشارة إلى أن الفاء بمعنى الواو للترتيب، فافهم.

٢٣٥٢ - [٣٠] (ابن عمر) قوله: (إن كنا لنعد) (إن) مخففة من المثقلة، وعلامة

[ذلك] دخولها على أفعال المبتدأ والخبر، ودخول اللام في الخبر.

و(يقول) بتقدير (أن) أي: كنا نعدُّ قوله: (رب اغفر لي... إلخ) ويدل على

أن استغفاره ﷺ كان بلفظ الدعاء، وقد رجحوا على قول القائل: أستغفر الله؛ لأنه

إن كان غافلاً ولاهياً في ذلك يكون كذباً بخلاف الدعاء، فإنه قد يستجاب إذا صادف

الوقت وإن كان مع الغفلة، كذا قالوا، وهذا مبني على أن قوله: (أستغفر الله) خبر،

ويجوز أن يكون إنشاء وهو الظاهر، وقد ورد في الصحيح قوله ﷺ: (أستغفر الله الذي

لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب عليه)، نعم ترجيحهم فيمن سواه ﷺ.

٢٣٥٣ - [٣١] (بلال بن يسار) قوله: (وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ):

(مولى) بدل من (زيد) وهو زيد بن بؤلى بفتح موحدة وسكون واو مقصوراً، وهو غير

«مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ هِلَالُ بْنُ يُسَارٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٥٧٧، د: ١٥١٧].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٣٥٤ - [٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٢ / ٣٦٣، ٥٠٩].

زيد بن حارثة أبي أسامة، كان عبداً نوبياً.

قوله: (الحي القيوم) بالرفع بدل من (هو)، وهو المشهور، وقد ينصب على أنه نعتُ (الله) أو بدل منه.

وقوله: (ولكنه عند أبي داود: هلال بن يسار) كذا في (قاموس اللغة)، والمشهور بلال، كذا في أكثر الكتب مثل (جامع الأصول)^(١) و(الكاشف)^(٢) وغيرهما.

الفصل الثالث

٢٣٥٤ - [٣٢] (أبو هريرة) قوله: (باستغفار ولدك لك) وهذا أحد منافع النكاح وأعظمها، وأحد الأشياء الثلاثة التي تلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته كما جاء في الحديث.

(١) «جامع الأصول» (٤ / ٣٨٩).

(٢) «الكاشف» (١ / ٢٧٧).

٢٣٥٥ - [٣٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [هب: ٩٢٩٥].

٢٣٥٦ - [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». [جه: ٣٨١٨، عمل اليوم والليلة: ١ / ١٥].

٢٣٥٧ - [٣٥] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا».....

٢٣٥٥ - [٣٣] (عبدالله بن عباس) قوله: (من أب أو أم أو أخ أو صديق) تخصيصٌ ببعض من يرجى منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار أكثر مما سواه، وإلا فالحكم عام كما قال في آخر الحديث، ولم يذكر الولد في هذا الحديث لكونه معلوماً مقررأً مذكوراً في الأحاديث الأخر.

٢٣٥٦ - [٣٤] (عبدالله بن بسر) قوله: (عبدالله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة.

وقوله: (طوبى لمن وجد في صحيفته) المقصود مدح الاستغفار والبشارة للمستغفر، وإنما قال كذلك إشارة إلى قوته وثبته وظهور أثره في وقت الحاجة.

٢٣٥٧ - [٣٥] (عائشة) قوله: (إذا أحسنوا استبشروا) شكراً لتوفيق الله ورؤية فضله، (وإذا أساءوا استغفروا) لرؤية تقصيرهم وعدم تزين عملهم في نظرهم.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [جه: ٣٨٢٠، الدعوات الكبير:

. [٢٩٩ / ١]

٢٣٥٨ - [٣٦] وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - أَي: بِيَدِهِ - فَذَبَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ،

٢٣٥٨ - [٣٦] قوله: (وعن الحارث بن سويد) بلفظ التصغير.

وقوله: (يرى ذنوبه) أي: كلها كبيرة كانت أو صغيرة.

وقوله: (فقال) أي: فعل وأشار.

وقوله: (في أرض دوية) بفتح الدال وكسر الواو وتشديدها وتشديد التحتانية

بعدها، وفي رواية: (داوية) وهي أيضاً بتشديد الياء: الأرض القفر أو المفازة الخالية،

قيل: ذلك لإبدال الواو الأولى ألفاً، وقد تبدل في النسبة كالتائي في طييء، وفي

(القاموس)^(١): والدوُّ والدويَّة والدويَّة، ويخفف: الفلاة.

و(مهلكة) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر لام وفتحها: موضع هلاك، وروي

بلفظ اسم فاعل، كذا في (مجمع البحار)^(٢).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥ / ١٧٨).

فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ». رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَحَسَبُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا. [م: ٦٨٨٦، خ: ٥٩٤٩].

وقال القاضي عياض^(١): (مهلكة) بنصب الميم واللام كذا ضبطناه، أي: يهلك فيها سالكها بغير زاد ولا ماء ولا راحلة، وقال ثعلب: يقال: مهلكة بالكسر.

وذكر البيضاوي في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾ [النمل: ٤٩] على قراءة حفص بكسر اللام: وهو يحتمل المصدر والزمان، وقرأ أبو بكر بالفتح فيكون مصدراً.

هذا، وقال في (الصحاح)^(٢): المهلكة المفازة، وقال في (القاموس)^(٣): والمهلكة ويثلاث: المفازة.

وقوله: (أو ما شاء الله) الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ، أي: أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش.

وقوله: (وضع رأسه على ساعده) كما هو العادة.

(١) «مشارك الأنوار» (٢/٤٥٧).

(٢) «الصحاح» (٤/١٦١٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٢).

٢٣٥٩ - [٣٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ».

٢٣٦٠ - [٣٨] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا﴾^(١) الْآيَةَ [الزمر: ٥٣]»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٣٦١ - [٣٩] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لِيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ». رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ،

٢٣٥٩ - [٣٧] (علي) قوله: (المفتن) بلفظ اسم المفعول مشدداً من الفتنة بمعنى الابتلاء والامتحان، أي: المبتلى بالمعاصي كثيراً، والمحبة إنما هو من جهة التوبة.

٢٣٦٠ - [٣٨] (ثوبان) قوله: (بهذه الآية) أي: بدلها. وقوله: (ألا ومن) لولا الواو حملت (ألا) على استثناء، فهي حرف تنبيه، وغفران الإشرak يكون بالتوبة، وهذا لا ينافي عموم الآية ب: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣].


٢٣٦١ - [٣٩] (أبو ذر) قوله: (ما لم يقع الحجاب) أي: بينه وبين رحمة الله، تلميح إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

(١) قوله: «لَا تَقْنَطُوا» سقط في نسخة.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَخِيرَ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ». [حم: ١ / ٨٠، ٥ / ٢٧٢،
٥ / ١٧٤، كتاب البعث والنشور: ١ / ٢٤].

٢٣٦٢ - [٤٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَعْدِلُ
بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَالِ ذُنُوبٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ». [كتاب البعث والنشور: ١ / ٣٣].

٢٣٦٣ - [٤١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ
الإِيمَانِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ النَّهْرَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: رُوِيَ
عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ، وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. [جه: ٢٤٥، هب:
٧١٩٦، شرح السنة: ٥ / ٩٢].



٢٣٦٢ - [٤٠] (عنه) قوله: (لا يعدل به شيئاً) أي: يوازي ولا يساوي بالله
شيئاً بالإشراك، فالباء للتعديّة، وقال الطيبي^(١): ويجوز أن يكون المعنى: لا يتجاوز
إلى شيء، ف (شيئاً) منصوب على نزع الخافض.
وقوله: (غفر الله له) أي: إن شاء.

٢٣٦٣ - [٤١] (عبدالله بن مسعود) قوله: (كمن لا ذنب له) في عدم تضرره،
واختلفوا في أن التائب أفضل أم الناشئ من الأول على الصلاح، والتحقيق أن الحيثية
مختلفة.

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ١٢٠).

٥ - باب

* الفصل الأول :

٢٣٦٤ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٥٥٣، ٧٥٥٤، م: ٢٧١٥].

٥ - باب

في متمامات ولواحق للأبواب السابقة من غير ترجمة، وفي بعض النسخ: (باب في سعة رحمة الله)، وهذه الترجمة تناسب أحاديث الباب.

الفصل الأول

٢٣٦٤ - [١] (أبو هريرة) قوله: (لما قضى الله الخلق) أي: خلق وقدر وحكم بأحكامه، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقد سبق تحقيق معنى القضاء والقدر في موضعه.

وقوله: (إن^(١) رحمتي سبقت غضبي) وذلك لأن آثار رحمة الله وجوده وإنعامه عمت المخلوقات كلها وهي غير متناهية، بخلاف أثر الغضب فإنه ظاهر في بعض بني آدم ببعض الوجوه، كما قال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وقال: ﴿عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وأيضاً تهاون العباد وتقصيرهم في أداء شكر نعمائه تعالى أكثر من أن يعدّ ويحصى، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ

(١) بالكسر ويفتح، قال العسقلاني: بفتح «أن» على الإبدال من الكتاب، وبكسرهما على أنها حكاية بمضمون الكتاب، قلت: يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ: «إن رحمتي تغلب غضبي»، قاله القاري، (٤/١٦٣٨).

٢٣٦٥ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخْرَأَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٠٠٠، م: ٢٧٥٢].

٢٣٦٦ - [٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوُهُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ. [م: ٢٧٥٣].

بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴿[النحل: ٦١]﴾، فَمِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ يَبْقِيَهُمْ وَيَرْزُقَهُمْ وَيَنْعَمَهُمْ بِالظَّاهِرِ وَلَا يُؤَاخِذَهُمْ، هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَظُهُورِ رَحْمَتِهِ فِي الْآخِرَةِ قَدْ تَكْفَلُ بِيَانَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّ رَحْمَتَهُ تَعَالَى سَابِقَةً وَغَالِبَةً عَلَى غَضَبِهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَلَا تَهْلِكْنَا بِغَضَبِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

٢٣٦٥ - [٢] (وعنه) قوله: (إن لله مئة رحمة) لعل المراد أنواعها الكلية التي تحت كل نوع منها أفراد غير متناهية، والمراد ضرب مثل لبيان المقصود، تقريباً إلى فهم الناس، أو هو من قبيل قوله: (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) في أن الحصر باعتبار هذا الوصف، فافهم.

وقوله: (وبها تعطف الوحش على ولدها) خصصها بالذكر لأن وجود الترحم والتعطف فيها مستغرب مستبعد لعدم إيناسهم وائتلافهم، ولذلك سميت وحوشاً. وقوله: (عباده) أي: المؤمنين منهم، فإن الرحمة الخاصة يوم القيامة مخصوص بهم.

٢٣٦٦ - [٣] (سلمان) قوله: (أكملها) أي: أتم المئة والتسعة والتسعين بهذه الرحمة التي أنزلها على الجن والإنس وما عداهم.

٢٣٦٧ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٦٩، م: ٢٧٥٥].

٢٣٦٨ - [٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٤٨٨].

٢٣٦٧ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (لو يعلم المؤمن) الحديث سياقه لبيان صفتي اللطف والقهر، والرحمة والغضب، وعدم بلوغ أحد إلى كنههما، فلو علم المؤمنون الذين هم مظاهر رحمة الله ما عند الله من القهر ما طمع أحد منهم الجنة، وكذا في الكافرين، وهذا مقصود آخر لا ينافي سبقة رحمته على غضبه بالمعنى الذي سبق، فافهم.

وقوله: (قنط) بفتح النون، وقد يروى بالكسر، وفي (الصراح)^(١) جعله من باب نصر وضرب وسمع، وقال في (القاموس)^(٢): قنط كنصر وضرب وحسب وكرم قنوطاً بالضم، وكفرح قنطاً وقنطرة، وكنع وحسب، وهاتان على الجمع بين اللغتين: [يئس].

٢٣٦٨ - [٥] (ابن مسعود) قوله: (الجنة أقرب) الحديث تمثيل لقرب الجنة والنار من الناس؛ لأن سبب دخولهما سعي العبد وحكم الله، وهو منجز، فكأنهما حاصلان.

(١) انظر: «الصراح» (ص: ٢٩٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٠).

٢٣٦٩ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٨١، م: ٢٧٥٦].

٢٣٦٩ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (إذا مات فحرقوه) نقل بالمعنى، وقد يروى بلفظ المتكلم أيضاً وكذا في أخواته.

وقوله: (ثم اذروا) رواية الكتاب على ما في النسخ المصححة بوصل الهمزة وضم الراء على مثال ادعوا، ويروى بفتح الهمزة، يقال: ذرته الريح تذرؤه وأذرته تُذريه: أطارته، ويروى: (ذُرُونِي) بضم الذال وتشديد الراء من الذر بمعنى التفريق، و(ذُرُونِي) بالفتح والتشديد من التذرية، أي: فرَّقُونِي مقابل الريح لتنتشر أجزاء رماده ويتباعد تفريقها ويتذري.

وقوله: (لئن قدر الله) إلى آخره، قد ذكروا لهذا الكلام توجيهات وتأويلات، واقتصرنا منها نحن على ما ذكره القاضي عياض في (مشارق الأنوار)^(١) قال: روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف وهو المشهور، ورواه بعضهم: (قَدَّرَ)، واختلف في تأويل هذا الحديث، فقيل: هذا رجل مؤمن لكنه جهل صفة من صفات ربه، وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة: هل هو كافر أم لا؟ وقيل: (قَدَّرَ) ههنا بمعنى: قَدَّرَ،

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٩).

٢٣٧٠ - [٧] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ؛
فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ،
أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً
وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ فَقُلْنَا: لَا،.....

يقال: قَدَرَ وَقَدَّرَ بِمَعْنَى، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى ضَيَّقَ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾
[الطلاق: ٧]، وَهَذَا التَّأْوِيلَانِ قِيْلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ
عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وَلَا يَلِيْقُ فِي حَقِّ يُونُسَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْهَلَ نَبِيٌّ
مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَقِيلَ: قَالَ: (لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ) فِي حَالَةٍ لَمْ يَضْبِطْ
قَوْلُهُ فِيهَا لَمَّا لَحِقَهُ مِنَ الْخَوْفِ وَغَمْرُهُ مِنْ دَهْشِ الْخَشْيَةِ، وَقِيلَ: هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ
الْعَرَبِ الْمَسْمُومِ بِتَجَاهُلِ الْعَارِفِ، وَبِمَزْجِ الشُّكِّ بِالْيَقِينِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ
لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

٢٣٧٠ - [٧] (عمر بن الخطاب) قَوْلُهُ: (سَبِيٌّ) بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَفِي
(القاموس) ^(١): سَبِيٌّ الْعَدُوُّ سَبِيًّا وَسِبَاءً: أَسْرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ وَهِيَ سَبِيٌّ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ سَبَايَا.
وَقَوْلُهُ: (تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا) أَي: سَالَ لَبْنُهُ، مِنْ تَحَلَّبَ الْعَرَقُ، وَيُقَالُ: تَحَلَّبَ فُوهُ:
إِذَا سَالَ لِعَابُهُ.

وَقَوْلُهُ: (تَسْعَى) أَي: تَعْدُو الْمَرْأَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (تَبْتَغِي) أَي: تَطْلُبُ
وَلَدَهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ (المصابيح) مُوَافِقًا لَمَّا فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ: (تَسْقِي)،
وَتَوْجِيهَهُ أَنَّهُ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَتُرُونَ) بِضَمِّ التَّاءِ، أَي: تَظُنُّونَ، وَقَدْ يَفْتَحُ.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٩).

وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٩٩٩، م: ٢٧٥٤].

٢٣٧١ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا،

وقوله: (وهي تقدر) حال.

وقوله: (لله أرحم بعباده من هذه بولدها) وهو تعالى قادر على أن لا يطرحه في النار فلا يطرحه، وتوجيهه يعلم من حديث عبدالله بن عمر الآتي في الفصل الثالث.

٢٣٧١ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (إلا أن يتغمدني الله منه برحمته) أي: يُلبسنيها ويسترنني بها، مأخوذ من غمد السيف - بكسر الغين - : غلافه، ومعنى الاستثناء: إني لا ينجيني عملي إلا أن يرحمني الله، فحينئذ ينجيني عملي ويصير سبباً في نجاتي، وبدونه لا يصير سبباً؛ لأن العمل ليس علة حقيقية موجبة في النجاة. وقال الطيبي^(١): الاستثناء منقطع، فافهم.

ولمّا أشعر هذا الكلام بإلغاء العمل من حيث إيجابه النجاة، وهو لا ينافي سببته ومدخلته فيها باعتبار أنه يعدّ العامل لأن يتفضل عليه، ويقرب إلى الرحمة من جهة حكمه تعالى بذلك، ووصفه إياه كذلك، أشار إلى إثباته بقوله: (فسددوا) أي: قوموا بالعمل واطلبوا الصواب في القول والعمل، وقيل: سدد بمعنى: صار ذا سداد، (وقاربوا) أي: اقتصدوا في العمل بلا إفراط وتفريط، قارب الإبل، أي: جمعها حتى لا تتبدد وتنتشر، فهو بمنزلة التأكيد للتسديد.

(١) «شرح الطيبي» (٥/١٢٨).

وَاعْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٦٤٦٣، م: ٨١٦].

٢٣٧٢ - [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا

مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٢٨٧٠].

٢٣٧٣ - [١٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ

الْعَبْدُ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا،

وقوله: (واعدوا، وروحوا) أي: اعملوا في الغداة والرواح.

وقوله: (وشيء) إما مجرور عطفاً على الغدوة والروحة المفهومين من قوله:

(واعدوا وروحوا) أي: سيروا الغدوة والروحة وبشيء (من الدلجة) - بضم الدال

وسكون اللام - : السير في الليل، أو مرفوع مبتدأً محذوف الخبر، أي: اعملوا فيه،

أو: مطلوب في عملكم، وقيل: تقديره: وليكن في مشيتكم شيء من الدلجة.

وقوله: (والقصد القصد) منصوبان بتقدير الزموا، و(تبلغوا) جواب لهذا الأمر،

وقد سبق تفصيل معاني هذه الألفاظ في (باب القصد في العمل).

٢٣٧٢ - [٩] (جابر) قوله: (ولا أنا) أي: ولا أدخل أنا، أو هو من باب إقامة

الضمير المرفوع مقام المنصوب، والضمائر يستعار بعضها لبعض، والانفصال لحذف

العامل.

٢٣٧٣ - [١٠] (أبو سعيد) قوله: (فحسن إسلامه) أي: أخلص فيه واستقام

على أداء حقوقه، (زلفها) أي: قدمها وأسلفها، والأصل فيه الزلفى بمعنى القرب

وهو بتشديد لام مفتوحة، ويروى بتخفيفها، وزلفها وزلفها وأزلفها كلها بمعنى.

وَكَانَ بَعْدُ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى
أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
[خ: ٤١].

٢٣٧٤ - [١١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ
حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ
مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ
عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٩١، م: ١٣١].

و(بعد) بضم الدال، أي: بعد الإسلام، و(القصاص) بالرفع اسم (كان).

وقوله: (الحسنة بعشر أمثالها) بيان القصاص، قال الثَّورْبِشْتِيُّ^(١): والمراد به
ههنا المجازاة وإتباع كل عمل بمثله، وأخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الأثر،
وهو رجوع الرجل من حيث جاء، فالقصاص أن يؤخذ الجاني في السبيل الذي جاء
منه، فيُجرح مثل جرحه أو يقتل كقتله صاحبه، وذلك يفيد معنى المماثلة والمجازاة،
فلهذا استعمل في الحديث بمعنى المماثلة والمجازاة.

وقوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) أي: بقبول التوبة أو بالعفو عن الجريمة.

٢٣٧٤ - [١١] (ابن عباس) قوله: (فمن هم بحسنة) الحديث، فيه مبالغات

في فضل الله وكرمه وعفوه عن العباد كما ذكره الشارحون.

(١) «كتاب الميسر» (٢/٥٥٢).

* الفصلُ الثاني :

٢٣٧٥ - [١٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَاَنْفَكَتْ حَلَقَةً، ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَاَنْفَكَتْ أُخْرَى، حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٩٩٠ / ١].

٢٣٧٦ - [١٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْصُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانًا﴾ [الرحمن: ٤٦] قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الثَّانِيَةُ : ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانًا﴾ ، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

الفصل الثاني

٢٣٧٥ - [١٢] (عقبة بن عامر) قوله : (قد خنقته) : عصرت حلقة .
 وقوله : (ثم عمل حسنة) هذا في جانب المشبه ذكره لبيان التشبيه ، أما في انفكاك حلقة الدرع الذي هو المشبه به فليس عمل الحسنة معتبرة ، فافهم .
 وقوله : (حتى تخرج إلى الأرض) أي : تسقط الدرع على الأرض ، والمقصود أن عمل السيئات يضيّق صدر عاملها ويعسرّ عليه أموره ، وعمل الحسنات يشرحه ويسرّ .

٢٣٧٦ - [١٣] (أبو الدرداء) قوله : ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ (قال البيضاوي^(١)):

(١) «تفسير البيضاوي» (٢ / ٤٥٥).

فَقَالَ الثَّالِثَةُ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾ فَقُلْتُ الثَّالِثَةُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم:
٢ / ٣٥٧].

٢٣٧٧ - [١٤] وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ - يَعْنِي عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَّفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ.....

أي: موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب، أو قيامه على أحواله، من قام عليه: إذا
راقبه، أو مقام الخائف عند ربه للحساب بأحد المعنيين، فأضيف إلى الرب تفخيماً
وتهويلاً، أو ربّه، و﴿مَقَامٌ﴾ مقحم للمبالغة كقوله:

وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ

وقال في تفسير (الجنيتين): أي: جنة للخائف الإنسي والأخرى للخائف الجنى،
فإن الخطاب للفريقين، والمعنى: لكل خائفين منكما، أو لكل واحد جنة لعقيدته وأخرى
لعمله، أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصي، أو جنة يثاب بها وأخرى يتفضل
بها عليه، أو روحانية وجسمانية.

وقوله: (وإن رغم أنف أبي الدرداء) أي: ذل وكره، مر تحقيق هذا اللفظ في
(كتاب الإيمان).

٢٣٧٧ - [١٤] (عامر) قوله: (وعن عامر الرام) مخفف الرامي، ويقال: ابن
الرام، والأول أصح.

وقوله: (بغیضة) بالفتح: الأجمة، ومجتمع الشجر في مغيض ماء، أو خاصرٌ

فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهِنَّ فَوَضَعْتُهِنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ
 أُمَّهِنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهِنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ فَلَفَفَتْهِنَّ
 بِكِسَائِي فَهِنَّ أَوْلَاءَ مَعِي، قَالَ: ضَعُهُنَّ، فَوَضَعْتُهِنَّ، وَأَبَتْ أُمَّهِنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِهَا، فَوَالَّذِي بَعَثَنِي
 بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ
 مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهِنَّ مَعَهُنَّ، فَارْجِعْ بِهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د:

. [٣٠٨٩]

بِالْغَرْبِ لَا كُلَّ شَجَرٍ، كَذَا فِي (الْقَامُوسِ) ^(١)، فإضافته إلى الشجر للتجريد على بعض
 المعنى.

و(الفراخ): جمع فرخ، وهو ولد الطائر، وفي (القاموس) ^(٢): الفرخ ولد الطائر،
 وكل صغير من الحيوان والنبات، وعلى هذا يفيد الإضافة.

وقوله: (فوضعتهن) بهذا قال الرجل، أو الواضع عامر الرام، و(الرحم) بضم
 الراء وسكون الحاء وضمها بمعنى الرحمة، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ
 رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١].

(بفراخها) بالباء يتضمن معنى الميل والشفقة، والأصح: (فراخها) منصوباً
 بدون الباء.

وقوله: (وأمنهن معهن) جملة حالية.

وقوله: (فرجع أي: الرجل).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٤٨).

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ :

٢٣٧٨ - [١٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَامْرَأَةٌ تَحْضِبُ بِقِدْرِهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجٌ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمَّ بَوْلِدِهَا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَأَكَبَّ...

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - [١٥] (عبدالله بن عمر) قوله: (نحن المسلمون) كأنهم توهموا وخافوا

أن رسول الله ﷺ ظنهم غير مسلمين.

وقوله: (وامرأة تحضب) بالحاء المهملة والضاد المعجمة، أي: توقد، يقال:

حضب النار يحضبها: رفعها أو ألقى عليها الحطب، و(الوهج) بالتحريك اسم من وهج النار تهج، وبالسكون مصدر.

وقوله: (فأكب) في (الصحيح)^(١): كبه فأكب، أي: صرعه فانصرع، وهذا من

النوادر، ومنه قوله: ﴿أَفَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الملك: ٢٢]، هذا والكبُّ ههنا بمعنى

اللزوم، وقد جاء في الحديث: (فكبوا رواحلهم) أي: ألزموها الطريق، وفي

(القاموس)^(٢): أكب على عمله: لزمه وأقبل، أي: جعل يبكي، وقيل: المراد نكس

رأسه، فافهم.

(١) «الصحيح» (١/٢٠٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . [جه : ٤٢٩٧] .

٢٣٧٩ - [١٦] وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِحَبْرِيْلَ : إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي ، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ حَبْرِيْلُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُ ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ . [حم : ٢٧٩ / ٥] .

وقوله : (إلا المارد المتمرد) المارد والمريد والمتمرد من شياطين الجن والإنس : المتعري من الخيرات ، وفي (القاموس)^(١) : هو أن يبلغ الغاية التي تخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف .

وحاصل الجواب : أن الكافر والعاصي خرجا من العبودية وإن سميا عبدين لله ، فهذا يعذبان ، ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] .

٢٣٧٩ - [١٦] (ثوبان) قوله : (مرضاة) بسكون الراء بمعنى الرضا ، ونصبه بالفتحة .

وقوله : (ثم تهبط) بلفظ المجهول والمعلوم ، فالمعلوم من الهبوط ، والمجهول من الإهباط ، والضمير للرحمة .


(١) «القاموس المحيط» (ص : ٣٠٢) .

٢٣٨٠ - [١٧] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] قَالَ:

«كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ». [كتاب البعث

والنشور: ١ / ٦١].



٦ - باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

٢٣٨٠ - [١٧] (أسامة بن زيد) قوله: (كلهم في الجنة) أول الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا

الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، ﴿بالتقصير في العمل به، ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ يعمل به في أغلب الأوقات، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بضم التعليم والإرشاد إلى العمل.

وقيل: الظالم الجاهل، والمقتصد المتعلم، والسابق العالم.

وقيل: الظالم المجرم، والمقتصد الذي خلط الصالح بالسيء، والسابق الذي

ترجحت حسناته بحيث صارت سيئاته مكفرة، وهو معنى قوله ﷺ: (أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حساباً يسيراً، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يُحسبون في طول المحشر، ثم يتلقاهم الله برحمته)^(١)، ذكره البيضاوي^(٢).

٦ - باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

الصبح والصباح: الفجر، ويطلق على أول النهار إلى طلوع الشمس، والمساء

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٧٢٧).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٢ / ٢٧٣).

* الفصل الأول :

٢٣٨١ - [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ.....»

ضده، والأدعية المذكورة عندهما تشمل ما يؤتى بها قبل صلاة الفجر والمغرب وبعدهما، والمنام مصدر ميمي، ويجوز أن يكون ظرف زمان. ثم الظاهر أن المراد النوم بالليل، ولا يشمل القيلولة، يدل على ذلك قوله في الحديث الثاني: (إذا أخذ مضجعه من الليل).

الفصل الأول

٢٣٨١ - [١] (عبدالله) قوله: (من خير هذه الليلة) أي: خير ما يقع ويحدث فيها، (وخير ما فيها) أي: ما يسكن فيها، والأظهر أن يراد بخيرها: ما يعمل فيها بنفسه، وبخير ما فيها: ما يقع فيها ويحدث من الكون والحوادث. و(الهرم) بفتحين: كبر السن أو أقصى الكبر، و(سوء الكبر) إن كان بفتح الباء فهو بمنزلة العطف التفسيري للهرم، وبيان لما استعاذ له منه، وإن كان بسكونها فهو بمعنى البطر، والأول أقوى رواية، وأشد مناسبة للهرم.

وقوله: (وفي رواية: رب إنني أعوذ بك... إلخ) الظاهر أنه بدل قوله: (وفتنة الدنيا وعذاب القبر).

وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٣].

٢٣٨٢ - [٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٣١٤].

٢٣٨٣ - [٣] وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ. [م: ٢٧١١].

٢٣٨٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ.....»

٢٣٨٢ - [٢] (حذيفة) قوله: (مضجعه) في (القاموس)^(١): ضجع كمنع: وضع جنبه بالأرض، والمضجع كمقعد: موضعه، كالمضطجع. وقوله: (وضع يده تحت خده) أي: الأيمن؛ لما ثبت في الأحاديث: (على شقه الأيمن).

وقوله: (أموت وأحيا) أي: أنام وأستيقظ، في (القاموس)^(٢): مات يموت ويمات ويميت: سكن، ونام.

٢٣٨٣ - [٣] قوله: (ومسلم عن البراء) فليس هذا الحديث متفقاً عليه في عرف المحدثين، إذ شرط فيه اتحاد الصحابي، كذا قال الشيخ، ولذا لم يقل المؤلف: متفق عليه.

٢٣٨٤ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه) مقصور، وأما

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٦١).

بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ
جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا
بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ» و«إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا». [خ: ٦٣٢٠، م: ٢٧١٤].

(آوانا) الواقع في الحديث الآخر في قوله: (الحمد لله الذي آوانا) ممدود، فأوى بالقصر
لازم، وأوى بالمد متعد، هذا هو الأكثر، ويؤيده ما جاء في حديث آخر: (من قال
حين يأوي إلى فراشه).

وقوله: (فكم ممن لا مؤوي له)، وحكي القصر والمد فيهما، كذا نقل عن
النووي^(١).

وقوله: (بداخلة إزاره) هي الحاشية التي تلي الجسد.

وقوله: (ما خلفه) أي: قام مقامه بعده (عليه) أي: على الفراش، ووقع فيه
من تراب أو قذاة أو هوام.

وقوله: (إن أمسكت نفسي) أي: قبضت روعي بأن تميتني في هذا المنام، (وإن
أرسلتها) أي: رددت نفسي إليّ بأن توقظني.

وقوله: (بصنفه) بفتح المهملة وكسر النون: طرفه مما يلي طرته، وفي
(القاموس)^(٢): حاشيته أيّ جانب كان، أو الجانب الذي لا هدب له، أو الذي فيه
الهدب.

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٤).

٢٣٨٥ - [٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ^(١) الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ..»

٢٣٨٥ - [٥] (البراء بن عازب) قوله: (أسلمت نفسي) بسكون الياء وفتحها، وكذا في البواقي، (ألجأت ظهري إليك) أي: توكلت عليك، وأعتمد بك في كل أمري، وفي (الصحيح)^(٢): ألجأت أمري إلى الله، أي: أسندته إليه، و(لا ملجأ) مهموز (ولا منجا) مقصور، وقد يخفف في الأول.

وقوله: (رغبة ورهبة) المشهور فتح الراء وسكون الغين والهاء فيهما، وفي (المشارك)^(٣): رغبُ النفس: سعة الأمل، وطلب الكثير، يقال بسكون الغين وفتحها وبضم الراء وفتحها، والرغبة أيضاً بالفتح، ورغبت في الشيء: طلبته، وقال: الرَّهْبُ والرُّهْبُ بفتح الراء وضمها وسكون الراء، ويقال: بفتحهما جميعاً: الخوف.

وقوله: (تحت ليلته) أي: تحت حادثة فيها.

والمراد بـ (فلان) أسيد بن حضير.

(١) في نسخة: «بِنَبِيِّكَ».

(٢) «الصحيح» (١/٧١).

(٣) «مشارك الأنوار» (١/٤٧٠، ٤٨٠).

عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، إِلَى قَوْلِهِ: «أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ: «فَإِنْ مِتَّ مِنْ^(١) لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٧٤٨٨، ٢٤٧، م: ٢٧١٠].

٢٣٨٦ - [٦] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧١٥].

٢٣٨٧ - [٧] وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ،

وقوله: (على شقك الأيمن) قالوا: الحكمة فيه أن القلب في جانب اليسار، فإذا نام على شقه الأيمن يكون القلب معلقاً فلا يحصل زيادة استراحة، فلا يكون النوم غرقاً فيتيسر الاستيقاظ، وبالنوم على اليسار يستريح فيأتي النوم غرقاً، وله زيادة بيان في شرح كتاب (سفر السعادة)^(٢) فلينظر ثمة.

وقوله: (وإن أصبحت أصبت خيراً) وفي رواية: (إن أصبحت أصبحت خيراً).
٢٣٨٦ - [٦] (أنس) قوله: (وكفانا) أي: دفع عنا شر المؤذيات، (فكم ممن لا كافي له) بل تركهم وشرهم، (ولا مؤوي) بل تركهم يهيمون في البوادي، أو المراد بالكفاية والإيواء النصر المخصوص بالمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

٢٣٨٧ - (علي) قوله: (تشكو) حال مقدرة، و(الرقيق) المملوك، للواحد

(١) في نسخة: «في».

(٢) «سفر السعادة» (ص: ٣٢١).

فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا
 وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ
 بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ
 مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 [خ: ٥٣٦١، م: ٢٧٢٧].

والجمع، وقد يجمع على رفاق.

وقوله: (فلم تصادفه) عطف على (أت) أي: فلم تجد فاطمة النبي ﷺ.

وقوله: (قال: فجاءنا) أي: قال علي: فجاءنا رسول الله ﷺ.

وقوله: (فذهبنا) أي: طفقنا وقصدنا أن نقوم له.

وقوله: (على مكانكما) أي: اثبتنا على مكانكما ولا تقوما.

وقول علي: (حتى وجدت برد قدمه على بطني) فيه غاية التعطف والشفقة على

ابنته وصهره، وإذا جاءت الألفة رفعت الكلفة، ويجوز أن يكون المراد - والله أعلم -

برد اليقين الحاصل من قربته ﷺ في باطنه.

وقوله: (فهو خير لكما) فإن الآخرة وثوابها خير وأبقى.

والمقصود: أن طلب عمل الخير الذي يحصل به الراحة والنعمة في الآخرة أوكد

وأقدم مما تحصل به الراحة في الدنيا، ولعل التخصيص بهذا العمل المخصوص لمناسبة

حال الاضطجاع الذي كانا واستراحا به، والله أعلم. وقد يروى عن علي المرتضى ﷺ

أنه قال: ما فات مني ذلك حتى في ليلة صيفين.

٢٣٨٨ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٣٨٩ - [٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»،
وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ
نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٣٨٨،
د: ٥٠٦٨، ج: ٣٨٦٨].

٢٣٨٨ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (تسأله خادماً) خدمه يخدمه ويخدمه
خدمة، ويفتح، فهو خادم، والجمع خدام وخُدَّام، وهي خادم وخادمة، كذا في
(القاموس)^(١).

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - [٩] (أبو هريرة) قوله: (بك أصبحنا) مُتَبَسِّينَ بِنِعْمِكَ وَفَضْلِكَ، (وبك
أمسينا) بتقديم أصبحنا على أمسينا في الصباح، وذكر (وإليك المصير)، وفي المساء
بتقديم أمسينا على أصبحنا، وذكر (وإليك النشور). وفي أكثر الأحاديث ذكر في الصباح:
أصبحنا فقط وإليك النشور، وفي المساء: أمسينا وإليك المصير.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠١٤).

٢٣٩٠ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٣٣٨٩، د: ٥٠٦٧، دي: ٢ / ٢٩٢].

٢٣٩١ - [١١] وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ» فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفُ فَالَجِ، ...

٢٣٩٠ - [١٠] (عنه) قوله: (مليكه) فعيل بمعنى فاعل مع ما فيه من المبالغة.

وقوله: و(شركه) يروى بكسر الشين وسكون الراء بمعنى الإشراك، وبفتحهما وهو حبال الصيد وما ينصب للطير.

٢٣٩١ - [١١] (أبان بن عثمان) قوله: (وعن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، يصرف، ولا يصرف، والأول أشهر لكونه على وزن فعال، وعلى الثاني يجعل على وزن أفعل.

وقوله: (طرف فالج) أي: بعضه، وفالج بفتح اللام: علة معروفة، وهي استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح، والفالج بسكون اللام ويحرك: النصف، وهما فلجان.

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ». [ت: ٣٣٨٥، د: ٥٠٨٨، ج: ٣٨٦٩].

٢٣٩٢ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ، أَوْ الْكُفْرِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبَرِ» - «رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ،

وقوله: (فجعل الرجل) يعني: الرجل الذي كان يروي الحديث عنه (ينظر إليه) تعجباً وإنكاراً بأنك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح ومساءً، فكيف أصابك الضر إن كان الحديث صحيحاً؟

(فقال له أبان) رفعاً لتعجبه بطريق الاستفهام الإنكاري: (ما تنظر إليّ؟).

وقوله: (ليمضي) من الإمضاء، واللام فيه للمبالغة، أو التقدير: لم يوفقني الله،

والفجاءة بضم الفاء ممدوداً، وقد يقيد بفتحها وسكون الجيم على لفظ المرة.

٢٣٩٢ - [١٢] (عبدالله) قوله: (أو الكفر) مكان (الكبر) بـ (أو)، أي: من شر

وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكَرْ: «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ». [د: ٥٠٧١، ت: ٣٣٩٠].

٢٣٩٣ - [١٣] وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٧٥].

٢٣٩٤ - [١٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكُمْ﴾ [الروم: ١٧ - ١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٧٦].

عاقبة الكفر أو الكفران، وفي رواية: (من سوء الكبر والكبر) بالواو، والأول بفتح الباء، والثاني بسكونها.

٢٣٩٣ - [١٣] (بعض بنات النبي ﷺ) قوله: (لا قوة إلا بالله) وفي نسخة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٣٩٤ - [١٤] (ابن عباس) قوله: (فسبحان لله) الفاء بملاحظة تقدير شيء قبله أو اتباعا للفظ الآية.

وقوله: (أدرك ما فاته) من الأوراد، أي: ثوابها.

٢٣٩٥ - [١٥] وَعَنْ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٧٥٧٧، جه: ٣٨٦٧].

٢٣٩٦ - [١٦] وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٧٩، ٥٠٨٠].

٢٣٩٥ - [١٥] قوله: (وعن أبي عياش) بتشديد الياء التحتانية وبالشين المعجمة

وهو زيد بن عياش المخزومي.

وقوله: (عدل رقبة) بفتح العين وكسرهما روايتان بمعنى المثل، و(ولد) بفتحيتين،

وبالضم والسكون.

وقوله: (فرأى) هذا قول الراوي عن أبي عياش.

٢٣٩٦ - [١٦] (حارث بن مسلم التميمي) قوله: (جواز من النار) أي:

٢٣٩٧ - [١٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلًا
الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي،
اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْي وَمِنْ خَلْفِي،
وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».
يَعْنِي الْخَسْفَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٧٤].

٢٣٩٨ - [١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ
يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ
خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ
قَالَهَا حِينَ يُمَسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٤٩٥،
د: ٥٠٧٨].

خلاص منها.

٢٣٩٧ - (ابن عمر) قوله: (أن أغتال) بلفظ المجهول، أي: أدهى من حيث
لا أشعر، في (القاموس)^(١): غاله: أهلكه، كاغتاله، وأخذه من حيث لم يدر.
٢٣٩٨ - [١٨] (أنس) قوله: (إلا غفر الله له) الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه
هو جواب الشرط المحذوف، أي: ما قال ذلك إلا غفر الله له.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٨).

٢٣٩٩ - [١٩] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

والتِّرْمِذِيُّ. [حم: ٣٣٧ / ٤، ت: ٣٣٨٦].

٢٤٠٠ - [٢٠] وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» أَوْ: «تَبَعْتُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٣٩٨].

٢٤٠١ - [٢١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ. [حم: ٢٩٢ / ٤].

٢٤٠٢ - [٢٢] وَعَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٤٥].

٢٣٩٩ - [١٩] (ثوبان) قوله: (أن يرضيه) أي: يعطيه ثواباً جزيلاً حتى

يرضى.

٢٤٠٠، ٢٤٠١ - [٢٠، ٢١] (حذيفة) قوله: (تحت رأسه) قد سبق في الفصل

الأول من حديث حذيفة، ويأتي من حديث حفصة: (تحت خده)، وأما قوله هنا: (تحت رأسه) فيحتمل أن يكون ذلك لقرب كل واحد منهما من الآخر، أو كان تارة فتارة، وعلى كل تقدير الحكمة في ذلك التهيؤ للتيقظ، وهذا هو السر على النوم على الشق الأيمن كما سبق.

٢٤٠٢ - [٢٢] (حفصة) قوله: (يوم تبعث عبادك) لما كان النوم في حكم الموت،

والاستيقاظ كالبعث، دعا بهذا الدعاء متذكراً لتلك الحالة.

٢٤٠٣ - [٢٣] وَعَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ :
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ
 بِنَاصِيَتَيْهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ
 وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٥٠٥٢] .

٢٤٠٤ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ
 حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ
 إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدِ
 رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدِ أَيَّامِ الدُّنْيَا» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت : ٣٣٩٧] .

٢٤٠٣ - [٢٣] (علي) قوله : (ولا يخلف) بلفظ الغائب المجهول ورفع (وعدك)،
 وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم، ف (وعدك) منصوب، والمراد ب (المغرم)
 الدين، وقيل : مَغْرَمُ المعاصي والذنوب، وقد سبق في (كتاب الصلاة) في (باب الدعاء
 في التشهد).
 و(الجد) بفتح الجيم، وفسر بالغنى وعليه الأكثرون، وقيل : بمعنى الحظ
 والبخت، وهو قريب من الأول، وقيل : بمعنى أبي الأب، أي : لا ينفعه نسبه، وقيل :
 بكسرها بمعنى الاجتهاد في الحرص على الدنيا، وهو ضعيف، وقد سبق بيانه في (باب
 الركوع).

٢٤٠٤ - [٢٤] (أبو سعيد) قوله : (الحي القيوم) بالرفع، وقد يروى بالنصب .
 وقوله : (عدد رمل عالج) قيّد بفتح اللام وقد يكسر، اسم موضع بالبادية فيه

٢٤٠٥ - [٢٥] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٠٧].

٢٤٠٦ - [٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ،

رمل، كذا في (الصحاح)^(١) و(القاموس)^(٢)، وقال في (النهاية)^(٣): هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. فعلى الأول بالإضافة، وعلى الثاني بالوصف، وهو منصرف، وقد قيّد في نسخة غير منصرف، ثم إنه قد وقع الترديد في أربعة أشياء ولا يُدرى أيها أكثر وأبلغ، والله أعلم.

٢٤٠٥ - [٢٥] (شداد بن أوس) قوله: (حتى يهب) بضم الهاء، أي: يستيقظ، في (القاموس)^(٤): الهبوب: ثوران الريح، كالهبيب، والانتباه من النوم.

٢٤٠٦ - [٢٦] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (خلتان) بفتح المعجمة وتشديد اللام، أي: خصلتان، (لا يحصيهما) أي: لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما. وقوله: (ألا وهما) ألا حرف تنبيه، وإفراد (يسير) باعتبار كل واحدة، أو هما في حكم خصلة واحدة لقلّتهما، أو لكونهما من جنس واحد، وإنما الاختلاف في العدد.

(١) «الصحاح» (١/ ٤٩٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٥).

(٣) «النهاية» (٣/ ٢٨٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٥).

يُسَبِّحُ اللهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ فِي اللِّسَانِ^(١)، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَيِّئَةً؟!» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا^(٢)? قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ،

وقوله: (يسبح الله) بيان إحدى الخصلتين.

وقوله: (فتلك خمسون ومئة) أي: في يوم وليلة، (وألف وخمس مئة في

الميزان) لأن الحسنه بعشر أمثالها.

وقوله: (وإذا أخذ مضجعه) بيان للخصلة الأخرى.

وقوله: (يسبحه ويحمده ويكبره مئة) بأن يسبحه ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً

وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين، كما سبق من حديث فاطمة رضي الله عنها.

وقوله: (فأيكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمس مئة سيئة؟) أي: حتى تكفر،

فلا بد أن ترفع الدرجات بما بقي من هذا العدد.

وقوله: (وكيف لا نحصيها) بإفراد الضمير، أي: هذه الكلمات أو هذه

المذكورات.

وقوله: (حتى ينفتل) أي: ينصرف عن الصلاة، فلعله أن لا يعقلها لعدم حضور

(١) في نسخة: «باللسان».

(٢) في نسخة: «نحصيها».

وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «خَصَلَتَانِ - أَوْ خَلَّتَانِ - لَا يُحَافِظُ
عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»، وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالْفُ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي
الْمِيزَانِ» قَالَ: «وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ. [ت: ٣٤١٠، د: ٥٠٦٥، ن: ١٣٤٨].

٢٤٠٧ - [٢٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ
وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ،
وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د:
٥٠٧٣].

٢٤٠٨ - [٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى
إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ.....»

قلبه وعدم تذكرها.

وقوله: (عن عبدالله بن عمر) أي: ابن الخطاب رضي الله عنه.

٢٤٠٧ - [٢٧] (عبدالله بن غنام) قوله: (وعن عبدالله بن غنام) بفتح الغين

المعجمة وتشديد النون.

وقوله: (فمنك وحدك) قد ورد أن داود عليه السلام قال: يا رب! قد كثرت نعمك لدي

فكيف أشكرك؟ قال: يا داود، إذا عرفت أن ما بك من نعمة مني فقد شكرتني.

٢٤٠٨ - [٢٨] (أبو هريرة) قوله: (اللهم رب السماوات ورب الأرض) إشارة

وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ،
 وَ^(١)أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ
 قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ
 شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ
 الْفَقْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

[د: ٥٠٥١، ت: ٣٤٠٠، ج: ٣٨٧٣، م: ٢٧١٣].

٢٤٠٩ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ:

إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم.

وقوله: (رب كل شيء) تعميم لربوبيته تعالى، أي: من العناصر والمواليد
 وأفرادها وجزئياتها، و(فالق الحب والنوى) إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها
 بقاؤها، والحب يستعمل في الطعام، والنوى في التمر ونحوه، و(منزل التوراة والإنجيل
 والقرآن) إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها، ولم
 يذكر الزبور لعدم اشتماله على الأحكام والشرائع، كذا قيل.

وقوله: (فليس دونك) دون ههنا بمعنى نقيض فوق، والظاهر يكون فوق الشيء،
 فالباطن يكون تحته، فنفي الفوقية يناسب الظهور، ونفي الدونية البطون، فافهم.

وقوله: (أغني من الفقر) لعل (من) بمعنى: بعد، كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ

جُوعٍ﴾ [قريش: ٤].

٢٤٠٩ - [٢٩] (أبو الأزهر) قوله: (وعن أبي الأزهر) ويقال: أبو زهير الأنماري،

ويقال: النميري، له صحبة.

(١) سقطت الواو في نسخة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاحْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٥٤].

٢٤١٠ - [٣٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٥٨].

٢٤١١ - [٣١] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَكَأَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ،

وقوله: (واخسأ شيطاني) خسأ الكلب: طرده وزجره، ومنه قوله: ﴿أَخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، والمراد بـ (شيطاني) قرينه أو من قصد إغواءه، (وفك رهاني) أي: خلص نفسي كما يفك الرهن ويخلص، فالمراد بالرهان النفس كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، و(الندي) بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء أصله المجلس، ويقال للقوم أيضاً، فالمراد الملاء الأعلى.

٢٤١١ - [٣١] (بريدة) قوله: (من الأرق) هو بفتحتين: السهر بالليل.

وقوله: (وما أقلت) أقله واستقله وقله: حملة ورفعته.

كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ
يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكِيمُ بْنُ ظُهَيْرِ الرَّائِي
قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [ت: ٣٥٢٣].

وقوله: (أن يفرط عليّ أحد) أي: يقصد بإذائي مسرعاً، يقال: فرط عليه: حمّله
ما لا يطيق، وجاوز الحد، وأعجل بالأمر، قوله تعالى: ﴿أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾
[طه: ٤٥].

وقوله: (أو أن يبغي) من البغي بمعنى الظلم، ومجاوزة الحد في ذلك، من
سمع يسمع، وأما من الابتغاء بمعنى الطلب فمن ضرب يضرب.
وقوله: (عزّ جارك) مستجيرك.

وقوله: (والحكيم بن ظهير) بضم الظاء وفتح الهاء، هكذا في النسخ، وصوابه:
(الحكم) بفتح الحاء كما في (الكاشف) و(التقريب)^(١)، قال في (الكاشف): الحكم بن
ظهير الفزاري عن علقمة بن مرثد وزيد بن ربيع، وعنه ابن عرفة ومحمد بن الصباح
الدولابي، قال البخاري: تركوه، انتهى، وفي حاشيته^(٢): الحكم بن ظهير، وقيل:
الحكم بن [أبي] خالد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه
غير محفوظة، وقال أبو زرعة: واهي الحديث متروك الحديث، وقال النسائي: متروك
الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث لا يكتب حديثه، مات قريباً من سنة ثمانين
ومئة، وروى له الترمذي حديثاً واحداً في الأرق.

(١) «الكاشف» (١/ ٣٤٤)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٩٩ - ١٠٢).

* الفصل الثالث :

٢٤١٢ - [٣٢] عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ^(١) شَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٥٠٨٤] .

٢٤١٣ - [٣٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أُمَّتِ ! أَسْمَعُكَ تَقُولُ كُلَّ غَدَاةٍ : اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، تُكْرِرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٥٠٩٠] .


الفصل الثالث

٢٤١٢ - [٣٢] (أبو مالك) قوله : (فتحه ونصره . . . إلخ) بيان خير هذا اليوم .
 ٢٤١٣ - [٣٣] (عبد الرحمن بن أبي بكر) قوله : (كل غداة) لعل المراد بالغداة ههنا اليوم ، فيصح تفصيله بقوله : (تكررها ثلاثا حين تصبح وتمسي) أو يقدر بعد قوله : (كل غداة) : وكل عشية ، ويكون قوله : (حين تصبح وتمسي) تعييناً للوقت ؛ لأن الغداة والعشي أوسع من الصباح والمساء ؛ لأنهما اسمان لما قبل الزوال وبعده ، والله أعلم .

(١) سقط لفظ «من» في نسخة .

٢٤١٤ - [٣٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِيِّ. [الأذكار: ص: ١٤٥].

٢٤١٥ - [٣٥] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِمِيُّ. [حم: ٤٠٦ / ٣، دي: ٢٦٢ / ٢].



٧ - باب الدعوات في الأوقات

٢٤١٤ - [٣٤] (عبد الله بن أبي أوفى) قوله: (وأوسطه نجاحاً) أي: فوزاً بالمطالب الدنيوية المناسبة لصلاح الدين والفلاح في الآخرة بدخول الجنة.

٢٤١٥ - [٣٥] (عبد الرحمن بن أبزى) قوله: (وعن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة.

٧ - باب الدعوات في الأوقات

الوقت: الزمان الذي عُيِّنَ للشيء، فهو أخص من الزمان، ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: مفروضاً في الأوقات، وميقات الحج: موضع إحرامه، فكأنه لاستلزامه الوقت

* الفصل الأول :

٢٤١٦ - [١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،»

بمعنى أنه يجب الإحرام وقت وصوله إلى ذلك الموضع ، وهذه الدعوات المذكورة في الباب بعضها من جهة الوقت ، وبعضها من جهة الحال كالاستعاذة في حالة الغضب ونحوه ، لكنه يستلزم الوقت ، وقد يفرق بين الوقت والحال كما قيل : أوقات الإجابة : ليلة الجمعة ، ووقت السحر ، وساعة الجمعة ، وأحوالها : عند النداء للصلاة ، وبين الأذان والإقامة ، وعند الصف في سبيل الله ، بمعنى أن المنظور في الإجابة هي الحالة لكنه مستلزم للوقت ، وكما أن الباعث على الدعاء هو حال الغضب لإزالته ، لكنه يستلزم الوقت ، فهذا الاعتبار يجوز أن يكتفى بالأوقات ، ويجوز أن يزداد الأحوال أيضاً ، فافهم^(١) .

الفصل الأول

٢٤١٦ - [١] (ابن عباس) قوله : (لو أن أحدكم) : (لو) للتمني أو للشرط ، وجوابه

(١) قال القاري (٤ / ١٦٧٦) : اعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك ولو مرة للاتباع ، قال ابن حجر : بل ويكون أفضل من غيره حتى القرآن ، وإن ورد لذلك الغير فضل أكثر من هذا ؛ لأن في الاتباع ما يربو على غيره ، ومن ثم قالوا : صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام ، وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص به ، اهـ . وفيه بحث لأنه بإطلاقه غير صحيح ؛ لأن الدعوات والأذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وأمثالها لا شك أن الإتيان بها أفضل من تلاوة القرآن حينئذ ، وأما غيرها من الأذكار والدعوات سواء تكون معينة أو مطلقة فلا نقول : إنها أفضل من القرآن ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - حكاية عن ربه : «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ، انتهى .

وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ

أَبْدًا^(١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، م: ١٤٣٤]

٢٤١٧ - [٢] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٤٥،

م: ٢٧٣٠].

محذوف، أي: لو ثبت مضمون هذه الشرطية كان خيراً.

وقوله: (ما رزقتنا) أي: من الولد.

وقوله: (فإنه... إلخ) علة الجزاء، ويجوز أن يكون هو الجزاء، فافهم.

وقوله: (في ذلك) أي في: ذلك الإتيان، أو في ذلك الوقت.

٢٤١٧ - [٢] (عنه) قوله: (عند الكرب) في (القاموس)^(٢): الكرب: الحزن

يأخذ بالنفس، كالكربة بالضم، والجمع: كروب، وكربه الغمُّ فاكترب فهو مكروب

وكريب، فإن قيل: ليس فيه دعاء؟ قلت: الدعاء قد يكون صريحاً كما يقول: اللهم

أعطني، وقد يكون تعريضاً كما إذا أثنى على الله تعالى؛ فإن الثناء على الكريم سؤال

كما قال:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمًا كَفَاهِ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّاءَ

وقد قال ﷺ: [قال تعالى]: (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي

(١) قال القاري (٤/ ١٦٧٦): فيه إيماء إلى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته

في الرحم، فالضرر مختص بالكفر، أو لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما،

انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٣).

٢٤١٨ - [٣] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا، قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: لَا تَسْمَعْ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [اخ: ٦١١٥، م: ٢٦١٠].

٢٤١٩ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ.....»

(السائلين) (١).

٢٤١٨ - [٣] (سليمان بن صرد) قوله: (وعن سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء.

وقوله: (ما يجد) أي: الغضب.

وقوله: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من (كلمة)، وفي بعض الروايات: (لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فجزاؤه محذوف، والجملة بدل من قوله: (لو قالها لذهب عنه)، كذا قال الطيبي (٢).

وقوله: (إني لست بمجنون) هذا من عدم تهذب أخلاقه وجهله، فإن الغضب من نزغات الشيطان، ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من المنافقين أو من جفاة العرب، كذا قالوا.

٢٤١٩ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (إذا سمعتم صياح الديكة) بفتح تحتية جمع

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ١٠٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٧)، و«فضائل الأوقات» (١٩٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٥/١١٦).

فَسَلُّوا^(١) اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا
بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٠٣، م:
٢٧٢٩].

٢٤٢٠ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى
بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا
كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا
سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِنَا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي
الْأَهْلِ،

ديك كقردة وقرد، وسر الدعاء عند صياحها رجاء التأمين من الملائكة التي رأتها.
واعلم أنه قد ورد في فضل الديك - خصوصاً في فضل الأبيض منه - أحاديث
تكلّموا فيها، وقالوا: إنها ضعيفة، وحكم ابن الجوزي بأنها موضوعة، وقد ذكرناها
في «شرح سفر السعادة»^(٢).

٢٤٢٠ - [٥] (ابن عمر) قوله: (كان إذا استوى على بعيره) أي: استقر على
ظهره، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أي: مطيقين، من أقرن الشيء: إذا أطاقه،
وأصله: وجده قرينه، إذ الصعب لا يكون قرين الضعيف، أي: ما كنا مطيقين قهره
واستعماله لولا تسخير الله إياهم لنا، وقرئ بالتشديد والمعنى واحد، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
لَمُنْقَلِبُونَ﴾ أي: راجعون، واتصاله بذلك؛ لأن الركوب للتنقل، والنقلة العظمى هو

(١) في نسخة: «فاسألوا».

(٢) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٤٢١).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٤٢].

٢٤٢١ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ،

الانقلاب إلى الله تعالى، أو لأنه مخطر فينبغي للراكب أن لا يغفل عنه، ويستعد للقاء الله، كذا في (تفسير البيضاوي)^(١)، يعني: من شكر هذه النعمة أن يذكر عاقبة أمره، ويعلم أن استواءه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيعاً له، ولا تجد في المنتهى بدءاً من النزول عنه.

و(الوعثاء) المشقة، والوعث: المكان السهل الدهس تغيب فيه الأقدام وتعثر، (والكآبة) بفتح الكاف ومد الألف: الغم وسوء الحال، والانكسار من حزن، كئيب كسمع فهو كئيب، (وسوء المنقلب) بفتح اللام، والمعنى: أن يصيب غم بسبب أن نرى في أهلنا وأموالنا من المكاره، وأن يرجع من سفره بأمر يحزنه بأفة أصابته من سفره، أو يعود غير مرضي الحالة ومقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يجد أهله غير مرضي، أو فقد بعضهم.

٢٤٢١ - [٦] (عبدالله بن سرجس) قوله: (وعن عبدالله بن سرجس) بسينين مهملتين مفتوحتين وراء ساكنة وجيم مكسورة^(٢)، كذا في (المشارق)^(٣)، وقد مرّ الكلام في هذه اللفظة في (الفصل الثاني) من آداب الخلاء.

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٧٠).

(٢) وقيل: بفتح الجيم مصروفاً. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٨١).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٩٩).

وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٤٣].

٢٤٢٢ - [٧] وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٠٩].

وقوله: (والحور بعد الكور) الحور: الرجوع والنقصان، والمراد الاستعادة من النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد الأمور بعد صلاحها، وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها، وروي: (بعد الكون) بالنون من كان التامة، أي: الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها ومن التغير بعد الثبات.

وقال في (المشارك) (١): (من الحور بعد الكور) بفتح الحاء والكاف براء في آخرهما، كذا رواه العذري وابن الحذاء، ويروى (الكون) بالنون في الحرف الآخر وهي رواية الباقرين، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها، ويقال: حار إذا رجع، و﴿الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ أي: لفت كما يلف الثوب.

٢٤٢٢ - [٧] (خولة بنت حكيم) قوله: (وعن خولة) بفتح المعجمة وسكون الواو.

وقوله: (بكلمات الله التامات) أي: الكاملات لا يدخلها نقص، قيل: المراد بها كلمات القرآن، وقيل: أسماؤه وصفاته تعالى.

(١) «مشارك الأنوار» (١ / ٤٢١).

٢٤٢٣ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَّا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٠٩].

٢٤٢٤ - [٩] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.....»

٢٤٢٣ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (ما لقيت) استفهام بطريق التعجب، ويحتمل أن تكون موصولة، والخبر محذوف، أي: لا أقدر وصفه، و(البارحة) الليلة الماضية، فإذا قال قبل الزوال يقول: الليلة، وإذا قال بعده يقول: البارحة، و(العقرب) مؤنث. ٢٤٢٤ - [٩] (عنه) قوله: (وأسحر) أي: دخل في وقت السحر أو سار إلى وقت السحر.

وقوله: (سمع سامع) روي بفتح الميم وتشديدها من التسميع بمعنى الإسماع للغير، وبكسرها وتخفيفها من السمع، وعلى الوجهين هو خبر بمعنى الأمر، فالمعنى على الأول: ليبلغ سامع قولي هذا إلى غيره ليتبعني في الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت، وعلى الثاني: ليسمع السامع ليتبع ويشهد على حمدنا الله تعالى، قال الثَّورْبِشْتِيُّ^(١): إن الذهاب فيه إلى الخبر أقوى بظاهر اللفظ، والمعنى: أن من كان له سمع فقد سمع بحمد الله وإفضاله علينا، وإن كلا الأمرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع، انتهى كلامه، ويشير إلى أن على الوجه الأول الحمل على الأمر أولى، ولا يخفى أن الحمل على الخبر لمثل ما ذكر جارٍ فيه أيضاً بمعنى:

(١) «كتاب الميسر» (٥ / ٥٦٥).

وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِذَاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧١٨].

٢٤٢٥ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.....

أنه لما كان هذا أمراً يقينياً لشأنه ويهتم بتبليغه، فكأنه بلغه من سمعه، فافهم. وقوله: (حسن بلاءه علينا) أراد بالبلاء الاختبار، والله سبحانه يبلو عباده تارة بالمضارّ ليصبروا، وتارة بالمسارّ ليشكروا، وكلاهما نعمة باعتبار حصول التعرف وترتب الأجر وكمال الإيمان، والمراد بالمصاحبة: العناية والكلاءة.

وقوله: (وأفضل) أي: أحسن علينا، طلبٌ لمزيد العناية وإدامة النعمة وحصول البركة، ووقع في المأثور عن بعض السلف: اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت فأدم، وكما أدمت فبارك، وأتم العناية وأهمها التوفيق لأداء شكر النعمة والقيام بحقوقها، وفيه إشارة إلى أن العبد مع وجود إفاضة النعم وتواليها غير مستغن عن طلب المزيد، فإن كان من استغنائه بالله أكثر كان افتقاره إليه أشد.

وقوله: (عائذاً بالله) اسم فاعل أقيم مقام المصدر، أي: نعوذ عياداً، كقولهم: قمت قائماً، أي: قياماً، أو حال من فاعل (يقول)، ويكون من كلام الراوي، ويجوز أن يكون من كلام الرسول، والتقدير: أقول هذا عائذاً بالله من النار، فيكون جمعاً بين الرجاء والخوف، وقال الثوربشثي^(١): الرواية فيه بالرفع والنصب، فالرفع بتقدير: أنا عائذ، والنصب على المصدر أو الحال.

٢٤٢٥ - [١٠] (ابن عمر) قوله: (إذا قفل) أي: رجع، والقفول الرجوع، ومنه

(١) «كتاب الميسر» (٢/٥٦٦).

يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،

سميت القافلة تفاعلاً بـرجوعه وعوده إلى الوطن، و(الشرف) محركاً: العلو، أو المكان العالي، والتقييد بقوله: (إذا قفل) لمكان قوله: (آيُونَ تَائِبُونَ) وإلا فالتكبير على الشرف سنة مستمرة في كل حال غير مقيد بحال القفول، وقال الثَّورَيْبِشْتِيُّ^(١): وجه التكبير في الأماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلب فيها، وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان، وذلك لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء والصعود والهبوط وما أشبه ذلك مما لا ينبغي أن ينسى ربه عند ذلك؛ فإنه هو المتصرف في الأشياء، والمقلب للأحوال بقدرته، والمدبر لها بجميل صنعه، انتهى.

وقيل: ويجوز أن يكون الوجه في تشريع ذلك: أنه لما حصل بالصعود على الشرف من العلو والارتفاع الحسي، وحصل من ذلك شيء في النفس، رفع ذلك بشهود كبرياء الحق وعظمته، ويجوز أن يكون ذلك بذكر العارف كبرياء الله تعالى من غير أن يحصل من ذلك في نفسه شيء من الكبر، وهذا أحسن وأوفق بحاله ﷺ، ويأتي في آخر (الفصل الثالث) التسيب عند النزول.

وقد ورد في بعض الأخبار أنه كان يهزل عند الهبوط، وذلك لما يحصل به من الذلة والانكسار والتنزل، فينزه الحق سبحانه عنه.

ويحتمل أن يكون معنى: قوله: (ثم يقول) بملاحظة معنى: ثم إنه كان يقول

(١) «كتاب الميسر» (٢/ ٥٦٧).

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤].

٢٤٢٦ - [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٣٣، م: ١٧٤٢].

٢٤٢٧ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً،

بعد الهبوط، فافهم والله أعلم.

وقوله: (وهزم الأحزاب) جمع حزب بمعنى طائفة من الناس، ومنه تسمية غزوة الخندق بيوم الأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين وقبائل من اليهود، واتفاقهم على محاربة رسول الله ﷺ.

وقوله: (وحده) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

٢٤٢٦ - [١١] (عبدالله بن أبي أوفى) قوله: (اللهم اهزمهم) فهزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها كما ورد في سورة الأحزاب. وقوله: (وزلزلهم) أي: اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلًا.

٢٤٢٧ - [١٢] (عبدالله بن بسر) قوله: (ووطبة) روي هذا اللفظ على أنحاء شتى، واختلف في أن أيها أصح، وقال القاضي عياض في (المشارك) (١) في حرف الواو: [و(وطيئة)] بكسر الطاء وهمزة بعدها ممدود، هو التمر يُخْرَجُ نَوَاهُ وَيَعْجَنُ بِاللَّبَنِ،

(١) «مشارك الأنوار» (٢/٤٨٧، ١/٥٦٧).

فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٢٠٤٢].

* الفصل الثاني:

٢٤٢٨ - [١٣] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ

قَالَ:

قال ابن دريد: هي عصيدة التمر، وفسره ابن قتيبة بالغرارة. وقد تقدم في حرف الراء الاختلاف فيه والوهم فيه من بعض الرواة، والصحيح هذا، وقال في حرف الراء: (قربنا إليه طعاماً ورطبة) كذا للسمرقندي واحدة الرطب، وعند غيره: (ووطيئة) بكسر الطاء وهمزة، وأولها واو، وفي كتاب ابن عيسى وغيره عن ابن ماهان: (ووطبة) بسكون الطاء بعدها باء بواحدة، والصواب (وطيئة) بالهمزة ممدود، انتهى.

ونقل عن النووي أن رواية الأكثرين بالواو وإسكان الطاء بعدها باء موحدة، وهو الموجود في نسخ (المشكاة)، والله أعلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - [١٣] (طلحة بن عبيدالله) قوله: (إذا رأى الهلال) المشهور أن

الهلال يكون من أول الليل والثانية والثالثة، ثم هو قمر، قال في (القاموس)^(١):
الهلال: غرة القمر، أو ليلتين أو إلى ثلاث أو إلى سبع، وليلتين من آخر الشهر

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٩).

«اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٤٥١].

ست وعشرين وسبع وعشرين، وفي غير ذلك قمر، والظاهر أن المعتبر في الدعاء هو أول الشهر، وما هو المشهور من الأقوال، والإهلال رفع الصوت، يقال: استهل الصبي: رفع صوته، ومنه سمي هلالاً؛ لأن العادة أن يُرفع الصوت بالإخبار عنه.

وقوله: (اللهم أهله) بلفظ الأمر من الإهلال، وروي بالإدغام وفكه، والثاني أشهر وأكثر، قال التُّورِبِشْتِيُّ^(١): يقال: أهلّ الهلال على ما لم يسم فاعله إذا رُئي، واستهَلَّ على هذا البناء أيضاً إذا طُلب رؤيته، وقد يعبر عن الإهلال بالاستهلال، نحو الإجابة والاستجابة، ويقال أيضاً: استهَلَّ هو إذا تبين، وأهللنا الهلال: إذا دخلنا فيه، قال: فهذه جملة وجوه الاستعمال اللغوي، ولا نرى استقامة لفظ الحديث عليها إلا أن نقول: معنى قوله: (أهله) أي: أطلعه علينا وأرنا [إياه]، فالمعنى: اجعل رؤيته لنا مقروناً (بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام) أي: الأمن من آفات النفس ومخافات الدهر وسلامة القلب والأحوال، والاستسلام لأحكام الله، وهو أصول النعم وأعظامها بل شاملة لجميعها.

وقوله: (ربي وربك الله) قال التُّورِبِشْتِيُّ^(٢): تنزيه للخالق عن الشريك وردُّ لأباطيل الدهرية، وفي الحديث تنبيه على استحباب الدعاء عند ظهور الآيات، وتقلب الأحوال، والعبور إلى مشاهدة الصانع بالنظر إلى المصنوعات، انتهى.

(١) «كتاب الميسر» (٢/ ٥٦٨).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/ ٥٦٩).

٢٤٢٩ - [١٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٣١].

٢٤٣٠ - [١٥] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الرَّائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [جه: ٣٨٩٢].

٢٤٣١ - [١٦] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ^(١) فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ،

٢٤٢٩، ٢٤٣٠ - [١٤، ١٥] (عمر بن الخطاب) قوله: (فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به) قالوا: إن كان مبتلى بالفسوق مجاهراً يقوله جهراً ويُسمعه لينزجر عنها، وإن كان مريضاً أو ناقص الخلقة يقوله سرّاً، ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع، والطبيبي^(٢) حمله على القسم الأول بقريظة الخطاب، فافهم.

وقوله: (كائنا ما كان) الظاهر أنه حال من الفاعل، أي: لم يصبه البلاء أيّ بلاء كان، وفي الحال معنى الشرط، أي: إن كان البلاء هذا أو كان هذا.

٢٤٣١ - [١٦] (عمر) قوله: (كتب الله له ألف ألف حسنة) كناية عن كثرة

(١) قال الطبيبي: خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/١٦٨٧).

(٢) انظر: «شرح الطبيبي» (٥/١٦٩).

وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «مَنْ قَالَ فِي سُوقِ جَامِعِ يُبَاعُ فِيهِ» بَدَلَ «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ». [ت: ٣٤٢٨، ج: ٢٢٣٥].

٢٤٣٢ - [١٧] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ، فَسَلْ». وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٢٧].

٢٤٣٣ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ،

الثواب، قالوا: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والأيمان الكاذبة كما يشاهد في الأسواق، ولما كان في ذلك غلظة وشدة، وفيهم كثرة، كان الأجر أيضاً كثيراً عظيماً.

٢٤٣٢ - [١٧] (معاذ بن جبل) قوله: (قال: دعوة أرجو بها خيراً) أي: هذه دعوة أرجو بها خيراً، وأعلم مجملاً أن عند الله نعمة تامة فأسألها ولا أعرف حقيقة تمام النعمة ما هي؟ فعلمه رسول الله ﷺ حقيقة تمام النعمة، هذا ما يخطر بالبال في معنى الحديث وهو المتبادر وإن لم يذكره الطيبي، والمراد بـ (الفوز) النجاة.

٢٤٣٣ - [١٨] (أبو هريرة) قوله: (فكثُر فيه لغطه) في (القاموس) (١): اللُّغَطُ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٢).

فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [ت: ٢٤٣٣، الدعوات الكبير: ١ / ٣٨٥].

٢٤٣٤ - [١٩] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي
الرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ
قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾
[الزخرف: ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ:
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ
كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُولُ^(١): يَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ١ / ٩٧،
ت: ٣٤٤٦، د: ٢٦٠٢].

ويحرك: الصوت، أو أصواتٌ مبهمَةٌ لا تفهم. والمراد ههنا: كلام لا طائل تحته
وما لا يعني.

٢٤٣٤ - [١٩] (علي) قوله: (في الركاب) ركاب السرج معروف، والذي يكون
من الجلد يسمى غرزاً.

وقوله: (ليعجب) من باب سمع، والتعجب يورث الضحك، فالضحك في هذا
المقام موافقة للرب تعالى، يقال: وإن كان المراد بالضحك أو التعجب المسند إليه

(١) سقط في نسخة.

٢٤٣٥ - [٢٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا لَمْ يُذْكَرْ «وَآخِرَ عَمَلِكَ». [ت: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، د: ٢٦٠٠، ج: ٢٨٦٦].

٢٤٣٦ - [٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٦٠١].

٢٤٣٧ - [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَوِّدْنِي،
تعالى الرضا والاستعظام.

٢٤٣٥ - [٢٠] (ابن عمر) قوله: (حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ) وهذا من تواضعه ورفعته ﷺ بأتمته، وهو واقع في غير حالة الوداع أيضاً.
وقوله: (أستودع الله) أي: أستحفظ الله وأطلب منه تعالى حفظ (دينك وأمانتك) دعاه بحفظ أمور دينه ودنياه لما يصيب في السفر من المشقة التي تصير سبباً لإهمال الطاعات والأوراد، ومن المعاملة والمعاشرة مع الناس، وقيل: المراد بالأمانة الأهل والأولاد.

وقوله: (وآخر عملك) أي: سفرك بالرجوع بالعافية والسلامة.

٢٤٣٦ - [٢١] (عبدالله الخطمي) قوله: (وعن عبدالله الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، منسوب إلى خطمة فخذ من الأوس.

٢٤٣٧ - [٢٢] (أنس) قوله: (فزودني) أي: ادع لي دعاء تكون بركته معي في

فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٤٤٤].

٢٤٣٨ - [٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ^(١): إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا^(٢) وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٤٤٥].

٢٤٣٩ - [٢٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ.....»

سفري كالزاد، قال الطيبي^(٣): ويحتمل أن يكون المراد الزاد المتعارف، فالجواب على طريقة الأسلوب الحكيم.

وقوله: (وعفر ذنبك) إشارة إلى صحة التقوى وترتب المغفرة عليها، والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات، والمراد بـ (الخير) خير الدنيا والآخرة.

٢٤٣٨ - [٢٣] (أبو هريرة) قوله: (إني أريد أن أسافر فأوصني) ربما يؤيد أن يكون المراد بـ (زودني) في الحديث السابق هذا المعنى.

٢٤٣٩ - [٢٤] (ابن عمر) قوله: (أعوذ بالله من شرِّك) كالخسف والتحير في

(١) سقط في نسخة.

(٢) في نسخة: «قال: فلما».

(٣) «شرح الطيبي» (١٧٤ / ٥).

وَشَرًّا مَا فِيكَ ، وَشَرًّا مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَشَرًّا مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ
وَأَسْوَدٍ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٢٦٠٣]

٢٤٤٠ - [٢٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : «اللَّهُمَّ
أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي ،

المهامة، (وشر ما فيك) من أحناش الأرض وحشراتهما، (وشر ما خلق فيك) ما يعيش
في النُّقب وأجوافها، و(ما يدب عليك) بكسر الدال: الحيوانات كذا قيل، فيكون ذكر
(أسد وأسود) من باب التخصيص بعد التعميم، وذكر ما يغلب منه الأذى والضرر.
وقيل: (من شرك) أي: شرٌّ حصل من ذاتك، (وشر ما فيك) من الأوصاف
والأحوال، (وشر ما خلق فيك) من الحيوانات الساكنة في باطنها، (وشر ما يدب عليك)
الحيوانات التي على ظاهرها، والأسود: الحية الكبيرة السوداء أخبث الحيات.
وقوله: (من الحية) بدون الواو، قال الطيبي^(١): (من) بيانية على تغليب الأسود،
وصحح في بعضها بالواو وهو الظاهر.

والمراد بـ (ساكن البلد) الإنس، وقيل: الجن، ولو حمل على كليهما لكان وجهاً،
وبـ (الوالد) إبليس وبـ (ما ولد) نسله، وحمله على العموم أولى ليعم الكل.
٢٤٤٠ - [٢٥] (أنس) قوله: (أنت عضدي) فيه ست لغات: بفتح العين وضمها
وكسرها، وسكون الضاد، وفتح العين وكسر الضاد ككتف، وبضمّتين كعنق، وفتح
العين وضمّ الضاد وهو الأشهر، وهو اسم ما بين المرفق إلى الكتف، ويجيء بمعنى
الناصر والمعين، وأعضاء الحوض والطريق وغيره: ما يُسَدُّ حوَالِيهِ مِنَ الْبِنَاءِ .

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ١٧٥).

بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٣٥٨٤، د: ٢٦٢٣].

٢٤٤١ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤ / ٤١٤، د: ١٥٣٧].

٢٤٤٢ - [٢٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

وقوله: (بك أحول) أي: أحتال، أو أكرّ وأتحرك، و(الصول) الحمل على

العدو.

٢٤٤١ - [٢٦] (أبو موسى) قوله: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم) جمع نحر وهو أعلى الصدر أو موضع القلادة، قال الثَّورَيْبِيُّ^(١): تقول: جعلته في نحر العدو، أي: قبالة وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يُستقبل عند المناهضة للقتال، وأقول: مع ما فيه إشارة إلى نحره وذبحه.

٢٤٤٢ - [٢٧] (أم سلمة) قوله: (أن نزل) من زلة القدم، كناية عن وقوع الذنب من غير قصد، (أو نجهل) بلفظ المتكلم المعلوم، أي: نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء والإضرار، و(يجهل) بلفظ الغائب المجهول، أي: يفعل الناس بنا ذلك.

(١) «كتاب الميسر» (٢ / ٥٧١).

مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [حم: ٣٠٦/٦، ت: ٣٤٢٧، ن في الكبرى: ٩٩١٥، د: ٥٠٩٤، ج: ٣٨٨٤].

٢٤٤٣ - [٢٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ حِينِدٌ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقَيْتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ. وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُ الشَّيْطَانُ». [د: ٥٠٩٥، ت: ٣٤٢٦].

٢٤٤٤ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٩٦].

وقوله: (أن أضل) بلفظ المعلوم من الضلال.

وقوله: (أو أضل) من الإضلال معلوماً أو مجهولاً.

٢٤٤٣ - [٢٨] (أنس) قوله: (فيتنحى له) أي: لإضلاله وإغوائه.

وقوله: (كيف لك برجل) أي: كيف تيسر لك إغواء رجل هذه حاله.

٢٤٤٤ - [٢٩] (أبو مالك الأشعري) قوله: (خير المولج) بكسر اللام - لأن

مفعلاً من المثال لا يجيء إلا مكسور العين - من الولوج بمعنى الدخول، ويحتمل الموضع والمصدر، وقد يفتح اللام، ولا وجه له إلا مشاكلة المخرج.

٢٤٤٥ - [٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٣٨١ / ٢، ت: ١٠٩١، د: ٢١٣، ج: ١٩٠٥].

٢٤٤٦ - [٣١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ،

٢٤٤٥ - [٣٠] (أبو هريرة) قوله: (إذا رفا الإنسان) بالتشديد شرط، جوابه (قال).

وقوله: (إذا تزوج) ظرف لقوله: (رفأ)، والترفة: الدعاء للمتزوج، من الرفاء بكسر الراء ممدوداً بمعنى الالتئام والاتفاق، من رفأت الثوب: إذا أصلحته، فكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين، فهي عنه لما فيه من كراهة البنات، والبركة محركة: النماء والزيادة والسعادة، والتبريك: الدعاء بها، يقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك، وبارك على محمد وعلى آل محمد: أدم له ما أعطيته من الشرف والكرامة، وتبارك الله: تنزهه وتقدس^(١).

٢٤٤٦ - [٣١] (عمرو بن شعيب) قوله: (أو اشترى خادماً) يطلق على الذكر والأنثى.

وقوله: (بذروة سنامه) ذروة الشيء بالضم والكسر: أعلاه، وسنام البعير

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٩).

وَيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٢١٦٠، جه: ١٩١٨].

٢٤٤٧ - [٣٢] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٥٠٩٠].

٢٤٤٨ - [٣٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدَيْوُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي

بالفتح معروف .

٢٤٤٧ - [٣٢] (أبو بكر) قوله: (دعوات المكروب) جمعها لاشتمال الكلام المذكور على معان جمة ودعوات متعددة؛ لأن قوله: (رحمتك أرجو) بمعنى: ارحمني، ففيه ثلاث دعوات مع أن قوله: (وأصلح لي شأني كله) يشتمل على ما لا يُعد ولا يحصى .

٢٤٤٨ - [٣٣] (أبو سعيد الخدري) قوله: (أعوذ بك من الهم والحزن) الفرق بين الهم والحزن: أن الهم يكون في الأمر المتوقع، والحزن مما وقع، والمراد بـ (العجز) عدم القدرة على إقامة الحق ودفع الفساد، و(غلبة الدين) ثقله وتعسر أدائه، وفي معناه: ضلَعُ الدِّينِ، و(القهر) أيضاً بمعنى الغلبة والسلطان .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ١٥٥٥] .

٢٤٤٩ - [٣٤] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي . قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ . قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» . وَسَنَدُ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ فِي «بَابِ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . [ت: ٦٥٦٣، الدعوات الكبير: ١ / ١٩٣] .

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٤٥٠ - [٣٥] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

٢٤٤٩ - [٣٤] (علي) قوله: (عجزت عن كتابتي) أي: بدلت كتابتي بأن بلغ وقت أدائه وليس عنده شيء .

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - [٣٥] (عائشة) قوله: (تكلم بكلمات) لا شك أن الكلمات هي (سبحانك اللهم . . . إلخ) فالسؤال يكون عنها والجواب بها، لكنه ﷺ بين قبلها فضيلتها بقوله: (إن تكلم) بضم التاء والكاف وكسر اللام، أي، وقع التكلم، أو بفتحات، أي: تكلم متكلم أو رجل بخير في المجلس، والضمير في (كان) راجع إلى قوله: (سبحانك اللهم . . . إلخ) لكونه فاعلاً، أو مسنداً إلى ظاهره، فهو اسم (كان)، و(طابعاً) بفتح

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . [ن: ١٣٤٤].
 ٢٤٥١ - [٣٦] وَعَنْ قَتَادَةَ بَلَّغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ
 قَالَ: «هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي
 خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ
 بِشَهْرِ كَذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ٥٠٩٢].

٢٤٥٢ - [٣٧] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ،
 فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ،
 مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ،

الباء بمعنى الخاتم خبر مقدم والضمير في (عليهن) راجع إلى الكلمات المفهومة من
 (تكلم) رعاية للمعنى، وفي قوله: (كفارة له) إلى الشر لرعاية اللفظ، فافهم.

هذا ما سنح لي في توجيه الكلام، فافهم.

٢٤٥١ - [٣٦] (قتادة) قوله: (وعن قتادة) اعلم أن قتادة صحابي وتابعي، أما
 الصحابي فقتادة بن النعمان الأنصاري عَقْبِي بدري، والتابعي قتادة بن دعامة - بكسر
 الدال - السدوسي البصري الحافظ الأعمى، والظاهر أنه المراد في الحديث بقرينة
 قوله: (بلغه).

وقوله: (الذي ذهب بشهر كذا) أي: بالخير والسلامة، (وجاء بشهر كذا) أي:
 أبقى وفسح في العمر وكلاهما نعمة، والمراد ثناؤه تعالى على هذه القدرة الكاملة
 وإيجاد الحالة العجيبة.

٢٤٥٢ - [٣٧] (ابن مسعود) قوله: (وفي قبضتك) قَبْضَهُ بيده يَقْبِضُهُ: تناوله
 بيده، والقبضة بالفتح والضم، فبالضم ما قبضت عليه من شيء، والمقدار المقبوض
 بالكف، وبالفتح المرة من القبض، وقد يطلق بمعنى القبضة تسميةً بالمصدر.

أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَلْهَمْتَ عِبَادَكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَجِلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي. مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَجًا». رَوَاهُ رَزِينٌ. [حم: ١ / ٣٩١، ٤٥٢].

٢٤٥٣ - [٣٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٩٩٣].

وقوله: (سميت به نفسك) ظاهر مفهومه يشمل جميع الأقسام المذكورة، فذكر ما بعده بكلمة (أو) يحتاج إلى توجيه وتخصيص، وحمله الطيبي^(١) على أن المراد: ما ألهم به عباده بغير واسطة، والمراد بـ (الكتاب) الجنس.

وقوله: (أو استأثرت) انفردت، وقد يوجد في بعض النسخ بعد قوله: (أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك)، وكتب في الحاشية أن هذه العبارة في الحاشية في أصل (ج)^(٢) ألحقه بصح، فافهم.

وقوله: (أن تجعل القرآن ربيع قلبي) شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله، وحياة القلب وارتياحه به، و(الفرج) محرقة: كشف الغم، وفي الحاشية: أنه ضبط (ج) في أصله بخطه بالحاء المهملة، وهو بمعنى السرور.

٢٤٥٣ - [٣٨] (جابر) قوله: (وإذا نزلنا سبحنا) الظاهر أنهم يتبعون في ذلك رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وجهه في حديث ابن عمر من (الفصل الثالث).

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٥ / ١٨٤).

(٢) رمز السيد جمال الدين المحدث - رحمه الله - .

٢٤٥٤ - [٣٩] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ :
« يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيْثٌ
غَرِيْبٌ ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوْظٍ . [ت : ٣٥٢٤] .

٢٤٥٥ - [٤٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُوْلُهُ ؟ فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ . قَالَ : « نَعَمْ ،
اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا ، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا » . قَالَ : فَضْرَبَ اللَّهُ وُجُوْهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيْحِ ،
هَزَمَ اللَّهُ بِالرِّيْحِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . [حم : ٣ / ٣] .

٢٤٥٦ - [٤١] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، »

٢٤٥٤ - [٣٩] (أنس) قوله : (إذا كربه أمر) كربه الغم فاكترب .


٢٤٥٥ - [٤٠] (أبو سعيد) قوله : (بلغت القلوب الحناجر) أي : رعباً ، فإن
الرئة تنتفخ من شدة الروع فيرتفع بارتفاعها إلى رأس الحنجرة وهي منتهى الحلقوم
مدخل الطعام والشراب ، كذا في (تفسير البيضاوي)^(١) ، ولكن في قوله : مدخل الطعام
والشراب ، نظر ، والصواب أنه مجرى النفس ، ومدخل الطعام والشراب هو المري
وهو تحت الحلقوم .

٢٤٥٦ - [٤١] (بريدة) قوله : (هذه السوق) السوق يذكر ويؤنث ، كذا في
(القاموس)^(٢) ، ولعله باعتبار ما ذكروا من أن أسماء الأماكن يجوز تذكيرها وتأنيثها
بتأويل الموضع أو البقعة .

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٤٠) .

(٢) «القاموس المحيط» (ص : ٨٢٥) .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ: ١/٤٠٦].



٨- باب الاستعاذة

* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

٢٤٥٧ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ

مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ،

وقوله: (صفقة خاسرة) صَفَقَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ صَفْقًا: ضرب يده على يده، وذلك

عند وجوب البيع.

٨ - باب الاستعاذة

العوذ: الالتجاء، كالعياذ والمعاذ والتعوذ والاستعاذة، كذا في (القاموس)^(١)،

وقد اختلف القراء في أن الأفضل: أعوذ بالله، أو: أستعبد بالله، والأكثر على الثاني

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقد وردت الأخبار والآثار

بالأول أيضاً، وهذه في قراءة القرآن، وأما في الأدعية المأثورة فقد وقع بلفظ أعوذ،

والمعنى واحد ولكن الكلام في اللفظ.

الفصل الأول

٢٤٥٧ - [١] (أبو هريرة) قوله: (من جهد البلاء) أي: الحالة الشاقة، قيل:

هو حالة يُختار فيها الموت على الحياة، وقيل: قلة المال وكثرة العيال، والصواب أنه

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣١٦).

وَدَرَكَ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٦١٦، م: ٢٧٠٧].

أعم، والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه، والجهد: الطاقة ويضم، والمشقة والغاية، واجهد جهدك: ابلغ غايتك، وفي (النهاية)^(١): بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، انتهى.

وقوله: (ودرك الشقاء) في (القاموس)^(٢): الدرك محركة: اللحاق، أدركه: لحقه، وفي (مجمع البحار)^(٣): هو بسكون راء وفتحها، أي: إدراكاً ولحاقاً، والدرك الأسفل من النار بالحركة، وقد يسكن، واحد الإدراك، وهي منازل في النار، والدرك إلى أسفل، والدرج إلى فوق، وقال: (درك الشقاء) بفتح راء: اللحاق والتبعة، وعن النووي: بفتح راء وحكي سكونها، وكذا الدرك الأسفل، والشقاء بالفتح والمد: الشدة، انتهى. وفي (القاموس)^(٤): الشقاء: الشدة والعسر ويمدّ، شقي كرضي شقاوة وشقاً وشقوة ويكسر.

وقوله: (وسوء القضاء) هو ما يسوء الإنسان ويوقعه في المكروه، والسوء منصرف إلى المقضيّ دون القضاء، على عكس ما يقال: الرضا واجب بالقضاء لا بالمقضي.

وقوله: (وشماتة الأعداء) أي: أعداء الدين والدنيا المتعلقة بالدين، وأما إذا كان رجل مثلاً له من الدنيا ما يُسرف ويبطر ويفسق ويظلم، فيشمت بزوالها الأعداء

(١) «النهاية» (١/ ٣٢٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٤).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٧١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٥).

٢٤٥٨ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٦٩، م: ٢٧٠٦].

٢٤٥٩ - [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،

فلا استعاذة عنه.

٢٤٥٨ - [٢] (أنس) قوله: (وضلع الدين) بفتحيتين: ثقله، والضلّع بالسكون: الميل، كذا في (مختصر النهاية)^(١)، وفي (القاموس)^(٢): الضلع محرّكة: الاعوجاج خلقة، ويسكن، ومن الدّين: ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء، وفي (النهاية)^(٣): الضَّلَاعَةُ القُوَّة وهو من باب سمع، ومصدره ضلعاً بالتحريك، ومن باب فتح ومصدره بالسكون.

٢٤٥٩ - [٣] (عائشة) قوله: (وفتنة النار) أي: فتنة تؤدي إلى عذاب النار، كذا قال الطيبي^(٤).

وقوله: (بماء الثلج) بسكون اللام، (والبرد) بفتحيتين، قيل: إنما خُصَّ لأنهما

(١) «الدر النثير» (٢ / ٦٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٥).

(٣) «النهاية» (٣ / ٩٧).

(٤) «شرح الطيبي» (٥ / ١٨٧).

وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٦٢٧٥، م: ٥٨٩].

٢٤٦٠ - [٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ،
اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ
لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٢].

٢٤٦١ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةٍ...»

على خلقتهم لم يستعملا ولم تنلهم الأيدي ولم تخضهما الأرجل، وفي بعض الروايات: (بالماء والثلج والبرد)، ذكر الأنواع المطهرات.

٢٤٦٠ - [٤] (زيد بن أرقم) قوله: (أنت وليها ومولاها) الولي: المحب

والنصير، والمولى: المالك، والرب، والناصر، والمنعم، والمحب، كذا في (القاموس) (١).

وقوله: (ونفس لا تشبع) عن المال أو عن الأكل.

وقوله: (ومن دعوة لا يستجاب لها) المراد الدعاء بالمعصية وما لا يرضاه الحق،

أو المراد التعوذ من عدم استجابة الدعاء.

٢٤٦١ - [٥] (عبدالله بن عمر) قوله: (من زوال نعمتك وتحول عافيتك) زوال

النعمة من غير بدل، وتحول العافية تبديلها بالبلاء، (وفجاءة) صحح بوجهين: بضم

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٣).

نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٣٩].

٢٤٦٢ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧١٦].

٢٤٦٣ - [٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ

أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ،

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣١٧، م: ٢٧١٧].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٤٦٤ - [٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمَنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ

لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ.....

الفاء وفتح الجيم وبالمد، وبفتح الفاء وسكون جيم بلفظ المرة كما سبق، و(نقمتك) بفتح النون وكسرهما.

٢٤٦٢ - [٦] (عائشة) قوله: (ومن شر ما لم أعمل) أي: من أن أعمل في مستقبل

الزمان ما لا ترضاه، أو أن أصبر معجباً بنفسي بترك القبائح من غير تركها.

٢٤٦٣ - [٧] (ابن عباس) قوله: (وإليك أنبت) أي: أقبلت، أناب إلى الله:

أقبل، (وبك) أي: بقوتك، أو بنصرتك، أو بقهرتك، أو بدينك، وغير ذلك مما يناسبه المقام.

الفصل الثاني

٢٤٦٤، ٢٤٦٥ - [٨، ٩] (أبو هريرة، عبدالله بن عمرو) قوله: (ومن دعاء

لَا يُسْمَعُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٣٦٥ / ٢، د: ١٥٤٨،
جه: ٢٥٠].

٢٤٦٥ - [٩] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنَّسَائِيَّ عَنْهُمَا.

[ت: ٣٤٨٢، ن: ٥٤٤٢].

٢٤٦٦ - [١٠] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ:

مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٥٣٩، ن: ٥٤٤٣].

٢٤٦٧ - [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٥٤٤، ن: ٥٤٦٠].

لا يسمع) أي: لا يستجاب، فإنه إذا لم يستجب فكأنه لا يسمع.

٢٤٦٦ - [١٠] (عمر) قوله: (وسوء العمر) يحتمل أن يراد به سوء الكبر، وأن

يكون سوء المعيشة وضيقها وفسادها.

وقوله: (وفتنة الصدر) هي ما ينطوي عليه من الأخلاق المذمومة، والعقائد

الباطلة، وقيل: ضيقه المانع من قبول الحق وتحمل البلايا.

٢٤٦٧ - [١١] (أبو هريرة) قوله: (من الفقر^(١)) أي: الذي لا صبر فيه، وفي

الحقيقة الاستعاذة من فتنة الفقر كما صرح به في الأحاديث، والمراد بـ (القلة) قلة

الخيرات والمبرّات، والمراد بـ (الذلة) ذلة النفس الموجبة للهوان عند الله وعند أرباب

(١) في «التقرير»: تعوده ﷺ من الفقر يشكل عليه ما سيأتي في فضل الفقراء من سؤال المسكنة،

وجمع القاري بينهما بأن المراد شر الفقر، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤ / ١٧٠٩).

٢٤٦٨ - [١٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
[د: ١٥٤٦، ن: ٥٤٧١].

٢٤٦٩ - [١٣] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ.....

الدين ضد ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

٢٤٦٨ - [١٢] (عنه) قوله: (من الشقاق) وهو الخلاف والعداوة والخصومة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢]، و(النفاق) في الدين أن يستر الكفر ويظهر الإيمان، ولعل المراد هنا أعم من ذلك مما يشمل الرياء وعلامات النفاق من الكذب والخيانة والخلف في الوعد، وإظهار خلاف ما أضمهر مع الأصحاب.

وقوله: (وسوء الأخلاق) هي تعميم بعد التخصيص؛ لأن الأخلاق هي الصفات الباطنة، أو المراد منه ضد بشاشة الوجه والسماحة مع الخلق كما يطلق في العرف، وجمع الأخلاق يؤيد المعنى الأول.

٢٤٦٩ - [١٣] (عنه) قوله: (من الجوع) استعاذ منه لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة، ومنعه عن الطاعات والخيرات، كما قال: (فإنه بئس الضجيع) أي: المضاجع، سماه مضاجعاً للزومه للإنسان ليلاً ونهاراً في النوم واليقظة، وفيه إشارة إلى الجوع المذموم الذي يلزم الإنسان ويتضرر به، والضمير في (إنه) للشأن، والمخصوص محذوف، ويجوز أن يكون هو المخصوص^(١) ذكر مقدماً وهو جائز،

(١) أي: إن كان الضمير في «إنه» عائداً على «الجوع».

فَإِنَّهَا بُسَّتِ الْبِطَانَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ١٥٤٧، ن: ٥٤٦٩، ج: ٣٣٥٤].

٢٤٧٠ - [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٥٥٤، ن: ٥٤٩٣].

٢٤٧١ - [١٥] وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٩١].

نحو: زيد نعم الرجل.

وقوله: (فإنها بسست البطانة) في (القاموس)^(١): البطانة بالكسر: السريرة، ومن الثوب: خلاف ظهارته.

٢٤٧٠ - [١٤] (أنس) قوله: (من البرص) محرقة: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاجه، من باب سمع، (والجذام) كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح.

وقوله: (وعن سيئ الأسقام) سائر الأسقام السيئة.

٢٤٧١ - [١٥] (قطبة بن مالك) قوله: (وعن قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء المهملة.

وقوله: (من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء) من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٧).

٢٤٧٢ - [١٦] وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِّمْنِي تَعْوِيذاً أَتَعَوِّذُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٥٥١، ت: ٣٤٩٢، ن: ٥٤٤٤].

٢٤٧٣ - [١٧] وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، . .

٢٤٧٢ - [١٦] (شتير بن شكل) قوله: (وعن شتير) بضم الشين المعجمة وفتح الفوقانية بعدها تحتانية ساكنة (ابن شكل) بفتح المعجمة والكاف وباللام (ابن حميد) بلفظ التصغير.

وقوله: (تعويذاً) التعويد: الرقية، كذا في (القاموس) (١).

وقوله: (شر مني) المني ماء الرجل، والمراد الاستعاذة من الوقوع في الزنا، والنظر إلى المحارم بسبب غلبته.

٢٤٧٣ - [١٧] قوله: (وعن أبي اليسر) بياء تحتانية وسين مفتوحتين آخره راء.

وقوله: (أعوذ بك من الهدم) هو محركاً: البناء المنهدم، وبالسكون الفعل نفسه، وبكسر الدال: من يموت تحت الهدم، والمشهور في الحديث بالسكون مصدراً أو اسماً كما في قرائنه، ويروى بالفتح، و(التردي) السقوط من مكان عالٍ، يقال: رَدَى فلانٌ في البئر: سقط، كتردَى، و(الغرق والحرق) يرويان بالحركة والسكون، وكلاهما مصدر أو اسم، وقال التُّورِبِشْتِيُّ (٢): الإسكان في الحرق خطأ.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣١٧).

(٢) «كتاب الميسر» (٢/ ٥٧٩).

وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَالْغَمِّ». [د: ١٥٥٢، ن: ٥٥٣٢].

٢٤٧٤ - [١٨] وَعَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ

طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [حم:

٥ / ٢٣٢، الدعوات الكبير: ١ / ٤٤٩].

اعلم أن هذه المذكورات من مصائب ومحنٍ وقع الاستعاذة منها - مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يُخل فيها بالدين - لوقوعها في الأكثر بغتة، ولكن ورد أيضاً في الأحاديث أنها من قبيل الشهادة، بمعنى ترتب ثوابها عليها، ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع إلى وقوعها من حيث الإخلال بالدين، فإن لم يكن كذلك فلا استعاذة، بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها إنما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سبباً لكفارة الذنوب ورفع الدرجات.

وقوله: (من أن يتخبطني الشيطان عند الموت) خبطه يَخْبِطُه: ضربه شديداً، وكذا البعير بيده الأرض، كتخبطه، واختبطه: وطئه شديداً، والشيطان فلاناً: مسّه بأذى، كتخبطه، والمراد بمسه: نزغاته ووساوسه.

وقوله: (أن أموت في سبيلك مدبراً) عبارة عن الفرار من الزحف، ويجوز أن يكون عبارة عن ترك طلب الحق وسلوك طريقه والتوحش بعد الأنس.

وقوله: (أن أموت لديغاً) لدغته العقرب والحية كمنع لدغاً، فهو ملدوغ، ولديغ،

وموت اللديغ أيضاً في حكم ما مر من الهدم والغرق والحرق فيما ذكر.

٢٤٧٤ - [١٨] (معاذ) قوله: (من طمع يهدي إلى طبع) الطبع محرکاً: الدنس،

٢٤٧٥ - [١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ:
 «يَا عَائِشَةُ! اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
 [ت: ٣٣٦٦].

أي: طمع يسوق إلى شين في الدين وإزراء بالمروءة، وفي (القاموس)^(١): الطبع:
 الختم، والصدأ، والدنس، ويحرك، أو بالتحريك: الوسخ الشديد من الصدأ، والشين
 والعيب.

٢٤٧٥ - [١٩] (عائشة) قوله: (فإن هذا هو الغاسق إذا وقب) قال في
 (القاموس)^(٢) في باب القاف: الغسق محركة: ظلمة أول الليل، وغسق الليل غسقاً،
 ويحرك، وغسقاناً، وأغسق: اشتدت ظلمته، والغاسق: القمر أو الليل إذا غاب الشفق،
 ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ أي: الليل إذا دخل، أو الثريا إذا سقطت؛ لكثرة الطواعين
 والأسقام عند سقوطها. وقال ابن عباس وجماعة: من شر الذكر إذا قام، انتهى.
 وقال في باب الباء^(٣): وقب الظلام: دخل، والشمس وقباً ووقوباً: غابت،
 والقمر: دخل في الكسوف، ومنه ﴿غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾، أو معناه: أير^(٤) إذا قام، حكاه
 الغزالي وغيره عن ابن عباس، انتهى.

والوجه في الاستعاذة من القمر إذا كسف: أنه من آيات الله الدالة على حدوث
 بلية ونزول نائبة، كما جاء في الحديث: قام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة،
 كذا قيل، وليس المراد ولا ينبغي أن يراد ما يخبر به المنجمون من أحكام الخسوف،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٨٦)، وفي المخطوطة: الوسخ الشديد والصدأ، بغير «من».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٤).

(٤) أي: الذكر. «تاج العروس» (٤/٣٥٦).

٢٤٧٦ - [٢٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ: سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ يَا حُصَيْنُ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [٣٤٨٣].

٢٤٧٧ - [٢١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ،

فإنها مما لا يعتمد عليه الإسلاميون وهي غير معتبرة عندهم، بل المراد أنها من آيات الله المنذرة، بمعنى أنه تعالى لما جعل القمر مخسوفاً في الساعة مع كمال نورانيته أنذر عباده أن يغير أحوالهم وينزع عنهم نور الإيمان والعمل، معاذ الله عن ذلك، والله أعلم.

٢٤٧٦ - [٢٠] (عمران بن حصين) قوله: (ستاً في الأرض) قالوا: هي يغوث

ويعوق ونسر واللات والمناة والعزى، وهي مذكورة في التنزيل.

٢٤٧٧ - [٢١] (عمرو بن شعيب) قوله: (من همزات الشياطين) أي: وساوسهم،

وأصل الهمز: النخس، ومنه مهماز الرائض، شبه حثهم الناس على المعاصي بهمز

كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ .

[د: ٣٨٩٣ ، ت: ٣٥٢٨] .

٢٤٧٨ - [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ

الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ

النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ اجِرْهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ . [ت: ٢٥٧٢ ، ن: ٥٥٢١] .

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ :

٢٤٧٩ - [٢٣] عَنِ الْقَعْقَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَجْبَارِ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتٌ

أَقُولُهُنَّ

الراضة للدواب على المشي ، والجمع للمرات أو لتنوع الوسوس أو لتعدد المضاف إليه ، كذا في (تفسير البيضاوي) (١) .

و(الصك) الكتاب ، جمعه صكوك معرب ، وفارسيه چك .

وقوله : (علقها في عنقه) وهذا هو السند فيما يعلق في أعناق الصبيان من

التعويدات ، وفيه كلام ، وأما تعليق الحِرْزِ والتمايم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف .

٢٤٧٨ - [٢٢] (أنس) قوله : (قالت الجنة) و(قالت النار) إما محمول على

الحقيقة أو على المجاز ، وقد ورد في قوله تعالى : ﴿ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠] .

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - [٢٣] (الققعاع) قوله : (عن الققعاع) بفتح القاف وسكون العين تابعي .

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/١١١) .

لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا. فَقِيلَ لَهُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ٣٥٠٢].

٢٤٨٠ - [٢٤] وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.....

وقوله: (لجعلتني يهود حماراً) بسحرهم، والمراد إما جعله ذليلاً بليداً مسلوب العقل، أو انقلاب الحقيقة، كذا ذكره الطيبي^(١)، والله أعلم.

وقوله: (التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) قد يراد بكلمات الله العلم، ولعل الجمع باعتبار التعلقات فإنه لا يجاوز أحد عن علمه تعالى، ولا يخرج أحد عن حيطته، وقد يراد القرآن، فإنه لا يخرج أحد عن وعده ووعيده بالثواب والعقاب.

وقوله: (من شر ما خلق وذراً وبرأ) متقاربة المعنى، وتشترك في معنى الإيجاد والإخراج من العدم، لكن خلق بمعنى قدر، وذراً بمعنى أنشأ، وقيل: خلق بمعنى أنشأ، وذراً بمعنى نشر، وبرأ بمعنى أوجدها من العدم، وقيل: جعل المخلوقات مبرأة من النقصان والتفاوت فيما تقتضيه الحكمة، كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ [الملك: ٣]، فخلق كل شيء على ما ينبغي، ووضع في موضعه.

٢٤٨٠ - [٢٤] (مسلم بن أبي بكر) قوله: (عمن أخذت هذا؟) فيه أفضلية

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ١٩٧).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ: فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [ت: ٣٠٣، ن: ١٣٤٧، حم: ٣٩ / ٥].

٢٤٨١ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذِّينِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالذِّينِ، قَالَ: «نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» قَالَ رَجُلٌ: وَيُعْدَلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٥٤٨٥].



٩ - باب جامع الدعاء

الإجازة في الأوراد.

وقوله: (وروى أحمد لفظ الحديث) أي: دون القصة.

٢٤٨١ - [٢٥] (أبو سعيد) وقوله: (نعم) أي: نعم، المديون يساوي الكافر والمنافق، فإن الرجل إذا غلبه الدين يكذب ويخلف الوعد ويفجر، وتلك من صفات المنافقين وعلامات النفاق، والفقير أيضاً إذا لم يصبر كاد يفضي فقره إلى الكفر.

٩ - باب جامع الدعاء

من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ قليلة مثل جوامع الكلم، أو جامع للمقاصد، وهذا من خواص الأدعية المأثورة، والمراد بالدعاء الجنس.

* الفصلُ الأوَّلُ :

٢٤٨٢ - [١] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ،

الفصل الأول

٢٤٨٢ - [١] (أبو موسى الأشعري) قوله: (جدي وهزلي) في (القاموس) (١):

الجِدُّ: الاجتهاد في الأمر، وضد الهزل، وقال الأصوليون: الجِدُّ ما يراد معناه، كقولك: بعت واشتريت، مريداً البيع والشراء، والهزل ضده.

وقوله: (وكل ذلك عندي) قاله تواضعاً وهضمًا لنفسه، كذا قال الطيبي (٢)،

وهو في الحقيقة لتعليم الأمة، وفيه توجيهات أخر ذكروها في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢].

وقوله: (ما قدمت وما أخرت) كناية عن جميع الذنوب، أو ما كان قبل النبوة

وبعدها، أو تعتبر نسبة بعض الذنوب إلى بعض؛ فإن التقدم والتأخر إضافيان، فبعضها يكون متقدماً بالنسبة إلى بعضٍ ومتأخراً، أو المراد بـ (ما أخرت): ما لم يعمل بعد، فالمراد غفرانها على تقدير وقوعها.

وقوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قد علم معناهما في (باب أسماء الله

تعالى).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٥ / ٢٠٠).

وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٩٩، م: ٢٧١٩].

٢٤٨٣ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي،

وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ،

وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٠].

٢٤٨٤ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعِنْيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م:

٢٧٢١].

٢٤٨٥ - [٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي

وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ.....»

٢٤٨٣ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (ديني الذي هو عصمة أمري) فإن العصمة

في النفس والمال والعرض إنما تحصل بالدين، وإصلاح الدنيا بوصول الكفاف على

وجه الحلال، ليتم أمر المعيشة، ويحصل به العون على الطاعة، والسلامة عن الآفات

التي تورث خللاً وتشويشاً في الوقت، وإصلاح المعاد: التوفيق لما يهيئ النجاة عن

العذاب، والفوز بالسعادة في الآخرة، وجعل الموت راحة من كل شر: التوفي عند

خوف الفتنة، ولحوق الضرر في الدين.

٢٤٨٤ - [٣] (عبدالله بن مسعود) قوله: (والعفاف) عفاً وعفاً بالفتح

وعفاً بالكسر: كف عما لا يحل ولا يُحمد من السؤال والذل، كاستعف وتعفف،

(والعنى) بالمال وبالقلب وهو الأصل.

٢٤٨٥ - [٤] (علي) قوله: (واذكر بالهدى) أي: اخطر ببالك في معنى الهداية

وَبِالسَّدَادِ سَدَادِ السَّهْمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٢٥].

٢٤٨٦ - [٥] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا

أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ

اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٧٩٧].

٢٤٨٧ - [٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٣٨٩،

م: ٢٦٩٠].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٤٨٨ - [٧] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ

أَعْنِي وَلَا تَعْنُ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ،

وطلبها هداية من سلك الطريق المستقيم من غير ميل إلى يمين وشمال، و(سداد) يشبه سداد السهم نحو الغرض، أي: والسداد غاية الهدى ونهايته.

٢٤٨٦ - [٥] (أبو مالك الأشجعي) قوله: (علمه النبي ﷺ الصلاة) لكونها

أفضل الأعمال وكونها واجبة بالفعل.

٢٤٨٧ - [٦] (أنس) قوله: (كان أكثر دعاء النبي ﷺ) لكونه جامعاً لجميع الخيرات

والبركات.

الفصل الثاني

٢٤٨٨ - [٧] (ابن عباس) قوله: (رب أعني) أي: على أعدائي في الدين والدنيا

من النفس والشيطان والجن والإنس، والمعين: الظهير، والنصير أيضاً بمعنى الإعانة،

ويتضمن معنى الإنجاء والتخليص.

وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ مَطْوَعًا ، لَكَ مُخْبِتًا ، إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا . رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ،

وقوله: (وامكر لي ولا تمكر علي) مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل: المكر: حيلة توقع بها المرء في الشر، وهو من الله تعالى تدبير خفي، وهو استدراجه بطول الصحة وبظاهر النعمة، وقد يكون المكر باستدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. وحاصله: ألحق مكرك بأعدائي لا بي.

و(بغى) ^(١) بفتح الغين، و(راهباً) أي: خائفاً، و(المطواع) المطيع، طاع له يطوع ويطاع: انقاد، و(أخبت) خشع وتواضع، والخبت في الأصل: المطمئن من الأرض، وأخبت الرجل: إذا قصد الخبت، فالمخبت هو المتواضع الذي اطمأن قلبه إلى ذكر ربه، و(الأواه) بتشديد الواو كثير التأوه من الذنوب، وكل كلام يدل على الحزن يقال له: التأوه، ويعبر بالأواه عن من يظهر ذلك خشية لله، في (الصحاح) ^(٢): أَوْه ساكنة الواو، وربما قلبوا الواو ألفاً، وقالوا: آه من كذا، وأَوْه من كذا، بالتشديد، ويحذف الهاء أيضاً ويقال: أَوْ من كذا، ويقال: آوّه بالمدّ والتشديد وفتح الواو، ويقال: أَوَّتَاهُ بإدخال التاء، وفي (الصرّاح) ^(٣): أوه: درد وناله نمودن، تأويه تأوه: آه كفتن، وفي (القاموس): الأَوَاهُ: المَوْقِنُ أو الدَّعَاءُ، أو الرَّحِيمُ الرَّقِيقُ، أو الفقيه، أو المؤمنُ بِالْحَبَشِيَّةِ . و(الحوبة) بالفتح الإثم وقد يضم.

(١) أي: ظلمني وتعدى عليّ.

(٢) «الصحاح» (٥/٢٢٢٥).

(٣) «الصرّاح» (ص: ٥٣٢).

وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [ت : ٣٥٥١ ، د : ١٥١٠ ، ج ه : ٣٨٣٠ .

٢٤٨٩ - [٨] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنْ الْعَافِيَةِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا . [ت : ٣٥٥٨ ، ج ه : ٣٨٤٩ .

٢٤٩٠ - [٩] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا . [ت : ٣٥١٢ ، ج ه : ٣٨٤٨ .

و(سَخِيمَةُ الصَّدر) الحقد والضغينة، والسخمة: السواد، والمعنى: أخرج من صدري وانزع منه ما يستكنُّ فيه، ويستولي عليه من مساوئ الأخلاق.

٢٤٨٩ - [٨] (أبو بكر) قوله: (بعد اليقين) أي: الإيمان وكمالهِ، فإن ذلك أصل جميع النعم.

٢٤٩٠ - [٩] (أنس) قوله: (العافية والمعافاة) أراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة، ويدخل فيه الإيمان، فلذلك سمي هذا الدعاء أفضل، والمعافاة

٢٤٩١ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَأَجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِي مَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَأَجْعَلْهُ فَرَاغاً لِي فِي مَا تُحِبُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٤٩١].

٢٤٩٢ - [١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ،

مفاعلة من العافية، فالمعافاة أن يعافيك الله عن الناس بصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، وقيل: مفاعلة من العفو، يعني: عفوك عنهم وعفوهم عنك، والمآل واحد.

٢٤٩١ - [١٠] (عبدالله بن يزيد) قوله: (عبدالله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس وقد مرّ.

وقوله: (ما رزقتني مما أحب) أي: من المال والعافية وسائر النعم الدنياوية، (فاجعله قوة لي فيما تحب) بأن أصرفه في سبيلك وطلب رضائك وطاعتك شكراً على ذلك، و(ما زويت) أي: قبضت وصرفت عني من الأشياء المذكورة، فاجعل صرفك إياه عني موجباً لفراغي في طاعتك، واشتغالي بها خالصاً، يعني: إن أعطيتني شيئاً من الدنيا فوفقني بشكره حتى أكون من الأغنياء الشاكرين، وإن منعتني منه فاجعلني فارغاً عنه غير متعلق به حتى أصير من الفقراء الصابرين.

٢٤٩٢ - [١١] (ابن عمر) قوله: (لأصحابه) لكونهم داخلين في لفظ الجمع، أو تعليماً لأصحابه.

وقوله: (ما تحول به) قد جاء نسبة الحول إليه تعالى في قوله: ﴿أَنْتَ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ،
وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ،

وقوله : (وقوتنا) في بعض الروايات : (وقوانا).

وقوله : (واجعله الوارث منا)، ذكروا في تأويل هذا الحديث وجوهاً:

الأول: أن الضمير في (اجعله) للمصدر الذي هو الجعل، أي: اجعل جعلاً، وعلى هذا الوجه (الوارث) مفعول أول، و(منا) مفعول ثان، أي: اجعل الوارث من نسلنا لا كلاله خارجة منا، والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكره بعض النحاة في قولهم: إن المفعول المطلق قد يضم، ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ، ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى.

والثاني: أن الضمير للتمتع الذي هو مدلول (مَتَّعْنَا)، والمعنى: اجعل تمتعنا بها باقياً ماثوراً فيمن بعدنا؛ لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، فالمفعول الثاني (الوارث)، وهذا المعنى يشبه سؤال خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

وقيل: معنى وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه، يعني يوم القيامة، والأول أوجه؛

لأن الوارث إنما يكون باقياً في الدنيا.

والثالث: أن الضمير للأسماع والأبصار والقوى بتأويل المذكور، ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها، وإنما التكلف فيما قيل: إن الضمير راجع إلى أحد المذكورات، ويدل ذلك على وجود الحكم في البواقي؛ لأن كل شيئين تقارباً في معنيهما فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعنى بوراثتها: لزومها له إلى موته؛ لأن الوارث من يلزم إلى وقت موته.

وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا،

هذا وقال الثَّورِبِشْتِيُّ^(١): قد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه الذي أوردناه، وهو قوله ﷺ: (اللهم متّعني وبصري واجعلهما الوارث مني). أقول: وهذا يؤيد الوجه الثالث.

ثم قد ذهب بعض العلماء في تأويله إلى أن المراد بالسمع والبصر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، واستدلوا بقوله ﷺ: (لا غنى بي عنهما [إنهما] في الدين بمنزلة السمع والبصر في الرأس)، ويقوله: (هذان بمنزلة السمع والبصر)، فكأنه ﷺ دعا بأن يمتع بهما في حياته وأن يرثاه خلافة النبوة بعد وفاته، ولكن الحديث المذكور في الكتاب لا يحتمل ذلك، والله أعلم.

وقوله: (واجعل ثأرنا على من ظلمنا) الثأر في الأصل: الغضب، من الثور بمعنى الهيجان، أي: قوتنا وأقدرنا على أن ندرك ثأرنا ممن ظلمنا، ويستعمل الثأر في الغالب على طلب الدم من القاتل، والمراد: اجعل ثأرنا مقصوداً على من ظلمنا حتى لا نأخذ غير الجاني كما كان في الجاهلية يقتلون جماعة لواحد، أو غير من قتل من أقربائه.

وقوله: (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) إنما قال كذلك لأن أصل الهم في الدنيا لا بد منه، ولا يخلو عنه أحد.

وقوله: (لا مبلغ علمنا) تلميح إلى قوله سبحانه: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴿[النجم: ٢٩ - ٣٠].

(١) «كتاب الميسر» (٢ / ٥٨٥).

وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٥٠٢].

٢٤٩٣ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا. [ت: ٣٥٩٣، ج: ٣٨٣٣].

٢٤٩٤ - [١٣] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيَّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَّثْنَا سَاعَةً،

وقوله: (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) يعني: لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة،

أو لا تجعل الظالمين حاكماً علينا، وقيل: المراد ملائكة العذاب في القبر وفي النار.

٢٤٩٣ - [١٢] (أبو هريرة) قوله: (اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني)

إشارة إلى ما ورد: (مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ).

وقوله: (وزدني علماً) إشارة إلى الترقى في مقامات السلوك إن كان العلم علم

المكاشفة، وإن كان علم المعاملة يكون المراد زيادة العلم والعمل، فالعلم يحصل

بالعمل ثم هو يحصل بالعلم وهكذا إلى ما شاء الله، فافهم.

٢٤٩٤ - [١٣] (عمر بن الخطاب) قوله: (عند وجهه) أي: من جانب وجهه،

(كدوي النحل) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، ودوي الريح: حفيفها بالحاء

المهملة، وكذا من النحل والطائر، وهذا الدوي إما صوت الوحي يسمعه الصحابة

ولا ينكشف لهم انكشافاً تاماً ولا يفهموا، أو ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ من غطيته

فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا،
وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا
وَأَرْضِ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ: «أُنزِلْ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مَنِ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ
قَرَأَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. [حم:
٢٤ / ١، ت: ٣١٧٣].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٤٩٥ - [١٤] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى
النَّبِيَّ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ،

وشدة تنفسه من ثقل الوحي، والأول أظهر؛ لأنه قد وَصَفَ الوحي بأنه كان تارة مثل
صلصلة الجرس، والله أعلم.

وقوله: (فسري) بلفظ المجهول من التسرية، أي: كشف عنه وزال ما اعتراه
من الحال.

وقوله: (من أقامهن) أي: حافظ وداوم عليهن وعمل بهن.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - [١٤] قوله: (عن عثمان بن حنيف) بالحاء المهملة بلفظ التصغير.
وقوله: (فهو خير لك) لأن ثوابه الجنة، كما ورد في من ابتلي بحبيبتيه، الحديث.
وقوله: (قال: فادعه) أي: قال الرجل للنبي ﷺ: فادع الله ذلك؛ لغاية اضطراره،
وعدم تصبره واختياره الثواب، ولذلك لم يرتض رسول الله ﷺ منه ذلك، ولم يدع له
بنفسه الكريمة، وأمره بأن يدعو لنفسه، لكن علمه دعاء فيه ليتوسل به.

قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٥٧٣].

٢٤٩٦ - [١٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ: يَقُولُ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٤٩٠].

وقوله: (قال: فأمره) أي: قال عثمان بن حنيف: فأمر رسول الله ﷺ ذلك الرجل الضرير بالوضوء والدعاء، والدعاء هذا: (اللهم إني أسألك... إلخ) والخطاب في (إني توجهت بك) للنبي ﷺ.

وقوله: (ليقضي لي في حاجتي) أي: ليوقع القضاء في حاجتي، أو (في) زائدة.
٢٤٩٦ - [١٥] (أبو الدرداء) قوله: (من نفسي) أي: من حب نفسي، أو المراد: اجعل نفسك أحب إلي من نفسي، لكنه لم يقل كذلك، وإن جاز إطلاقه عليه بمشاكلته لغاية التأدب.

وقوله: (من الماء البارد) وفيه مبالغة لأن حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه، ففيه إشارة إلى سراية المحبة إلى الطبيعة أيضاً، وذلك أكمل مراتب المحبة.
وقوله: (وكان أعبد البشر) أي: في زمانه.

٢٤٩٧ - [١٦] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: أَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ -

٢٤٩٧ - [١٦] (عطاء بن السائب) وقوله: (أوجزت الصلاة) يشبه أن يكون بإيجاز الدعاء فيها كما ينظر إليه سياق الحديث، ويحتمل أن يكون المعنى: إني وإن أوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها، لكنني (دعوت [فيها] بدعوات) تجبر النقصان، كما قيل: إن النوافل تكمل الفرائض، والله أعلم.

وقوله: (أما عليّ ذلك) وجه الطيبي^(١) هذه العبارة بثلاثة وجوه:

أحدها: أن الهمزة يحتمل أن تكون للإنكار، أي: أتنكر؟ وما عليّ ضرر من ذلك، انتهى. يعني فقوله: (ما عليّ ذلك) جملة حالية والواو مقدره، ولا حاجة إلى تقديرها، فقد تقع حالاً بدون الواو، نحو: كَلَّمْتُهُ فَوَه إِلَى فَيٍّ، وكأن في تقديره الواو إشارة إلى كونها حالاً، وقوله: ضرر من ذلك، بيان لحاصل المعنى.

وثانيها: أن تكون الهمزة لنداء القريب والمنادى محذوف، أي: يا فلان ليس عليّ ضرر من ذلك.

وثالثها: أن يكون (أما) للتنبيه، أي: عليّ بيان ذلك، فتدبر.

وقوله: (فلما قام تبعه رجل من القوم) إلى ههنا قول السائب، عبر عن نفسه برجل من القوم، ولذلك فسره عطاء بقوله: (هو أبي) وقال: (غير أنه كنى عن نفسه) أي:

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٥ / ٢١١).

فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ القَوْمَ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ.....

بقوله: (رجل من القوم).

وقوله: (فسأله) أي: سأل الرجل وهو السائبُ عماراً عن تلك الدعوات، (ثم جاء) الرجل (فأخبر) بذلك الدعاء (القوم).

وقوله: (في الغيب والشهادة) في السر والعلانية.

وقوله: (في الرضا والغضب) أي: في حالة رضا الخلق وغضبهم، يعني سواء كانوا راضين به أو ساخطين، كما قيل: قل الحق وإن كان مرًا، أو المراد: (في الرضا) عن الحق (والغضب) عليهم، بأن يثني عليهم إن كان راضياً عنهم، ويذمهم إن كان مغضباً عليهم، وكلاهما لم يكن مطابقاً لنفس الأمر.

وقوله: (القصد) أي: التوسط (في الفقر والغنى)، فإن المختار أن الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

وقوله: (قرة عين لا تنقطع) يحتمل أن يراد الذرية التي لا تنقطع بعده، أو المحافظة على الصلاة وإدامة ثوابها، أو المراد ثواب الجنة الذي لا ينقطع، فيكون تأكيداً لقوله: (نعيماً لا ينفد) فيكون تخصيصاً بعد تعميم.

وقوله: (لذة النظر) إما في الدنيا، فيكون المراد الرؤية بالقلب، ويؤيده قوله:

وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ
الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . [ن: ١٣٠٥].

٢٤٩٨ - [١٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ صَلَاةِ

الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا». رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ». [حم: ٢٩٤ / ٦، جه:

٩٢٥، «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»: ١ / ١٨٦].

٢٤٩٩ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرِكَ،

(والشوق إلى لقاءك)، أو في الآخرة، ويناسبه ذكره بعد ذكر الموت، والله أعلم.
وقوله: (في غير ضراء) أي: الحالة التي تضر، وهي نقيض السراء، وهما بناءان
للمؤنث ولا مذكر لهما، وهو إما متعلق بقوله: (والشوق إلى لقاءك)، والمراد أسألك
شوقاً لا يضر في سيرى وسلوكى واستقامتى على طريق الأدب ورعاية الأحكام، فإن
الشوق قد يفضي إلى ذلك عند غلبة الحال وطفح السكر، وهو المراد بـ (فتنة مضلة)،
أو متعلق بـ (أحيني) حتى يتعلق بالكل، أي: أحيني متلبساً بنعمك المذكورة حال عدم
كوني في ضراء مضرة، وهي البلية لا أصبر عليها، كذا قيل.

وقوله: (زينا) بتشديد الياء والنون.

٢٤٩٨ - [١٧] (أم سلمة) قوله: (في دبر الفجر) وفي بعض النسخ: (دبر صلاة

الفجر)، ولعل وقوعه في دبر صلاة الفجر اتفاقي، وإنما سمع الراوي في هذا الوقت،
أو لأنه خصصه بها لأنه أول النهار وابتداء ظهور آثار العلم والعمل ووصول الرزق،
والله أعلم.

٢٤٩٩ - [١٨] (أبو هريرة) قوله: (أكبر شكرك) من الإعظام، وفي بعض

وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ، وَأَتَّبِعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . [ت :
٣٦٠١].

٢٥٠٠ - [١٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّحَّةَ، وَالْعِفَّةَ، وَالْأَمَانَةَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالرِّضَى
بِالْقَدْرِ».

٢٥٠١ - [٢٠] وَعَنْ أُمِّ مَعْبِدٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكُذْبِ،
وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ».
رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي : «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» . [الدعوات الكبير : ١ / ٣٥٠ -
٣٥١].

النسخ : من التعظيم، (وأكثر) أيضاً من الإكثار والتكثير.

وقوله : (وأتبع نصحك) أي : نصيحتك، وهو الخلوص وإرادة الخير، والإضافة
يحتمل أن تكون إلى الفاعل أو إلى المفعول، والأول أظهر، كما في (وصيتك)،
ووصاه : عهد إليه، والاسم الوصية.

٢٥٠٠ - [١٩] (عبدالله بن عمرو) قوله : (الصحة) الظاهر أن المراد صحة البدن،
و(العفة) هو العفاف، وقد مرّ معناه في أول الباب.

٢٥٠١ - [٢٠] (أم معبد) قوله : (وعن أم معبد) بفتح الميم والباء الموحدة.

وقوله : (فإنك تعلم خائنة الأعين) أي : النظرة الخائنة؛ كالنظرة الثانية
إلى غير المحرم، واستراق النظر إليه، أو خيانة الأعين، (وما تخفي الصدور) من
الضمائر.

٢٥٠٢- [٢١] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرِّخِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟! » . قَالَ نَعَمْ ، كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ ، أَفَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟ » قَالَ : فَدَعَا اللَّهُ بِهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ٢٦٨٨] .

٢٥٠٣- [٢٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ » . قَالُوا : وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ : « يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [ت : ٤٢٢٥ ، ج٥ : ٤٠١٦ ، هب : ١٣ / ٢٧٦] .

٢٥٠٢- [٢١] (أنس) قوله : (قد خفت) يقال : خفت الصوت إذا ضعف وسكن ، ويقال أيضاً : خفت بمعنى مات ، وفي (القاموس)^(١) : خفت خفوتاً : سكن وسكت ، وخفوتاً : مات فجأة ، والخفت : إسرار المنطق كالمخافتة والتخافت ، وفي (الصراح)^(٢) : خفت الميت : إذا انقطع كلامه وسكت فهو خافت .

٢٥٠٣- [٢٢] (حذيفة) قوله : (من البلاء) بيان (لما لا يطيق) .

(١) «القاموس المحيط» (ص : ١٥٢) .

(٢) «الصراح» (ص : ٦٢) .

٢٥٠٤ - [٢٣] وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٨٠].

٢٥٠٤ - [٢٣] (عمر) قوله: (إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس) قيل: من زائدة على مذهب الأخفش، وقيل: تبعية. وقوله: (من الأهل) بيانية و(غير) بالجر بدل من مجموع (الأهل والمال والولد).

تم (كتاب الدعوات) بعون الله وحسن توفيقه، ويتلوه (كتاب المناسك).



(١٠)

كِتَابُ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١٠ - كتاب المناسك

النَّسْكُ مثلثة وبضمتين : العبادة، وكلُّ حقٍّ لله ﷻ، نسك كنصر وكرم، وتنسك : صار عابداً، والمناسك جمع منسك بفتح سين وكسرها، وهو المتعبّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت به أمور الحج، والنَّسْكُ الذبح، والنسيكة الذبيحة .

والحج بفتح الحاء وكسرهما لغتان، وقد قرئ بهما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران : 97]، ف قيل : بالفتح اسم، وبالكسر مصدر، وقيل بالعكس، وهو الأظهر .

واختلفوا في وقت ابتداء فرضيته فقيل : قبل الهجرة، وهذا قول في غاية الشذوذ لمخالفته لنقل الثقات، ولا تظنُّ أنه لما ثبت أنه ﷺ حج قبل الهجرة أكثر من ثلاث أو أربع مرات، وإن لم يحفظ عدده معيناً، فلا بد أن يكون فرضاً؛ لأن قريشاً كانوا يحجّون في الجاهلية والإسلام، فيحتمل أن تكون حجته ﷺ قبل الهجرة من ذلك القبيل من غير فرضية، والله أعلم .

والصحيح أن فرضية الحج في الإسلام إنما هو بعد الهجرة، والجمهور على أنه في السنة السادسة؛ لأنه في هذه السنة نزل قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦]، وهذا مبنيٌّ على أن المراد من الإتمام ابتداءؤه، كما فسره البيضاوي^(١) بقوله: أي: اتوا بهما تامين، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي: (وأقيموا)، وقد روى الطبري هذه القراءة عنهم بأسانيد صحيحة، وقد وقع الأمر بالحج في قدوم ضمام بن ثعلبة، وقدومه - على ما ذكره الواقدي - كان في السنة الخامسة، فلو ثبت هذا للدلالة على أن فرضية الحج كان قبل السنة الخامسة أو في هذه السنة، كذا في (فتح الباري)^(٢)، وذكر في (جامع الأصول)^(٣) أنه قيل: كان قدومه في سنة سبع، وقيل: سنة تسع.

وقالت طائفة: إن نزول فرضية الحج كان في السنة التاسعة، واحتجوا بأن نزول صدر (سورة آل عمران) الذي وقع فيه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ كان في السنة التاسعة وهي عام الوفود، فاشتغل رسول الله ﷺ بتجهيز أسباب سفر الحج، ولم يتيسر له لاشتغاله بأمر الغزوات وتشديد أحكام الشرع وتعليم الوفود إياها، فأمر أبا بكر الصديق على الحاج، وبعثه إلى مكة ليحج بالناس، وأجابوا عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على فرضيته في السادسة بأنه لا يدل على ابتداء فرضية الحج والعمرة، بل على وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، فيحتمل أن يكون الأمر بإتمام الحج بعد الشروع في السنة السادسة وبفرضيته في التاسعة، وقال في (فتح الباري): هذه الآية تقتضي تقدم فرضية الحج قبل مشروعيته، والأمر به مما لا معنى له، انتهى^(٤).

(١) «تفسير البيضاوي» (١ / ١٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ٣٧٨).

(٣) «جامع الأصول» (١٢ / ٥٣٢).

(٤) قال في «فيض الباري» (٣ / ١٦٩): اختلف الناس في وجوب الحج، هل هو على الفور أو =

* الفصل الأول:

٢٥٠٥ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ:

وهذا ظاهر، ولكن يمكن أن يقال: إن الأمر بإتمام الحج بعد الشروع لا يستلزم تقدم فرضيته، فيمكن أن يكون نفلاً فأمر بوجوب إتمامه بعد الشروع كما هو حكم النفل عند البعض من لزوم إتمامه بالشروع، وأيضاً يكفي في الأمر بإتمامهما ما كانوا يفعلونهما قبل مشروعيتهما، على أنه يمكن أن يكون أمراً بإتمامهما بعد شرعيتهما كما ذكر، وإن كان فيه شيء من البعد، فتدبر، والله أعلم.

الفصل الأول

٢٥٠٥ - [١] (أبو هريرة) قوله: (فقال رجل) وهو الأقرع بن حابس.
وقوله: (ولو قلت: نعم، لوجب) استدلال بظاهره على أن الأحكام كانت مفوضة إليه ﷺ كما ذهب إليه بعضهم، وتعقب بأن القول أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل، والرد على الأعم لا يدل على الأخص.

= على التراخي؟ وكيف ما كان، التسارع إليه مطلوب، وحينئذ يشكل حج النبي ﷺ في العاشرة مع فرضيته في الأعوام الماضية على اختلافها. ف قيل في الجواب: إن النبي ﷺ كان يترقب أن تعود الأيام على هيئتها، وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسيئة عندهم، فلم تكن أشهر الحج في محلها، فإذا عادت ذو الحجة في موضعها عزم على الحج، ونادى بين الناس. وأجاب ابن الهمام في «فتح القدير» (٢ / ٤١٤) عن التأخير أنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ، اهـ. وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٧٤٠).

«ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٣٧].

٢٥٠٦ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [م: ٢٦، م: ٨٣].

وقوله: (ذروني ما تركتكم) لأني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعاً أبيضاً لكم لا محالة ولا حاجة إلى السؤال.

وقوله: (فأتوا منه ما استطعتم) يجوز أن يكون تأكيداً ومبالغة في إتيان ما أمر به، وبذل الطاقة فيه، وأن يكون إشارة إلى التيسير ورفع الحرج، كما في الصلاة وأركانها وشرائطها إذا عجز عن بعضها أتى بما استطاع، وهذا في الأمر، وأما النهي فينبغي أن يحتاط في تركه ويبذل المجهود بالغاً ما بلغ.

٢٥٠٦ - [٢] (عنه) قوله: (أي العمل أفضل؟) قد وردت أحاديث مختلفة في

بيان الأفضل من الأعمال، ووجه التوفيق بينها: اختلاف الجهات والحديثات والمقامات وأحوال السائلين والمخاطبين، كما أشرنا إليه في أول (كتاب الصلاة).

وقوله: (إيمان بالله ورسوله) نكّر الإيمان للدلالة على أن قليلاً منه أفضل، فما حال الكامل منه، وعرف (الجهاد) للإشارة إلى أنه ينبغي أن يؤتى بالتام الكامل منه، فإن قليله لا يفي بالفرض منه ولا يعتدّ به.

وقوله: (حج مبرور) البر يجيء بمعنى الخير والاتساع في الإحسان والطاعة، والمراد بالحج المبرور: ما لا يخالطه الإثم وارتكاب المناهي ولا سمعة ولا رياء،

٢٥٠٧ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠].

وهذا صحيح، والأصح أن المراد: المقبول منه ذلك بفضل الله سبحانه، وإن كان ذلك مما ذكر، ولكن فضل الله واسع، قد يتقبل من العبد ويتجاوز عن سيئاته ويعفو، قالوا: ومن علامته أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي، ويجيء راغباً في الآخرة وزاهداً في الدنيا، وبالله التوفيق.

٢٥٠٧ - [٣] (عنه) قوله: (فلم يرفث) من باب نصر وفرح وكرم، والرفث والرفوث: الجماع، والفحش من القول، وكلام النساء في الجماع، أو ما ووجهن به من الفحش، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (النهاية)^(٢): ما رُوجع به النساء، والرفث المنهي عنه ما خوطبت به المرأة، لا ما يقال بغير سماعها، وقال الأزهري: هو كل ما يريد به الرجل من النساء، والمراد به في قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الجماع.

وقال البيضاوي^(٣): ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ فلا جماع، أو فلا فحش من الكلام، ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ ولا مرء مع الخدم والرفقة.

ولم يذكر في الحديث الجدال، فلعله لإدخاله في الفسوق، وقال الطيبي^(٤): لم يذكر اعتماداً على الآية.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٩).

(٢) «النهاية» (٢/ ٢٤١).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ١١١).

(٤) «شرح الطيبي» (٥/ ٢١٩).

٢٥٠٨ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩].

٢٥٠٩ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٨٢، م: ١٢٥٦].

٢٥١٠ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رُكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟

٢٥٠٨ - [٤] (عنه) قوله: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) وذلك كالوضوء والصلاة ورمضان كفارة لما بينهما، وهو من الصغائر، والظاهر أن ههنا أيضاً يكون كذلك، فإن الكفارة عن الكبائر مخصوصة بالحج، فتدبر.

٢٥٠٩ - [٥] (ابن عباس) قوله: (تعديل حجة) أي: في الثواب لا في كل شيء، حتى لو كانت عليه حجة فاعتمر في رمضان لم يجزىء عنها، كذا في بعض الشروح، وهذا حق، ولكن العدل في الثواب أيضاً محل كلام، والظاهر أن المراد المبالغة إلحاقاً للناقص بالكامل، كما تقرر في أمثال ذلك، والله أعلم.

٢٥١٠ - [٦] (عنه) قوله: (لقي ركبا) وكان ذلك في الرجوع عن الحج عند وصوله إلى هذا الموضع، في (القاموس): الركب: رُكبان الإبل، اسم جمع، أو جمع، وهم العشرة فصاعداً، وقد يكون للخيل، والجمع أَرْكَبٌ وِرْكُوبٌ.

و(الروحاء) بالفتح: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة المشرفة.

وقوله: (ألهذا حج؟) أي: أجره وثوابه لأن حجه نفل؛ ولهذا لم تذكر

قَالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٣٦].

٢٥١١ - [٧] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ^(١)، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.....

بكلمة على.

وقوله: (ولك أجر) لأجل تربيته وإعانتة، والصبي إذا حجَّ في حالة الصبا وجب

عليه الحج بعد البلوغ، وكذا العبد بعد الحرية، بخلاف الفقير بعد الغنى.

٢٥١١ - [٧] (ابن عباس) قوله: (أفأحج عنه؟ قال: نعم) الحج عن الغير إذا

كان فرضاً جائزاً عند العجز إذا استوعب العجز إلى الموت وأمر الغير وأنفق، وبعد موته
إذا أوصى، وإن كان نفلاً يجوز عند القدرة مطلقاً، وتفصيله مذكور في كتب الفقه.

وقوله: (وذلك في حجة الوداع) أي: كانت هذه القصة في حجة الوداع عند

(١) قال القاري (٥ / ١٧٤٣): نعت آخر أو استئناف مبين، أي: لا يقدر على ركوبها، قال ابن

الملك: وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه، وهو قول

الشافعي - رحمه الله - اه، يعني خلافاً لأبي حنيفة. قال ابن الهمام رحمه الله: يعني إذا لم

يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها، وظاهر الرواية عنهما: يجب

الحج عليه إذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك، وهو رواية

الحسن عن أبي حنيفة. وإذا عجز وجب عليه الإحجاج للزومه الأصل وهو الحج بالبدن، فيجب

عليه البدل وهو الإحجاج. وقال مالك وأحمد رحمهما الله: لا يجوز الحج عن الحي، سواء

وجد المال قبل العجز أو بعده، كذا ذكره المظهر، والظاهر أن معنى الحديث هو: أن فريضة

الحج أدركت أبي وهو عاجز أيصح مني أن أحج عنه تبرعاً؟ قال: نعم. وقال شيخنا في

«التقرير»: ظاهر الحديث يقتضي الوجوب على من لا يستطيع الركوب، فالمعنى أنه أدرك

الحج أولاً ولم يحج بعد حتى صار شيخاً، انتهى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٥١٣ ، م : ١٣٣٤] .

٢٥١٢ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «فَاقْضِ دَيْنَ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٦٦٩٩ ، م : ١١٤٨]

٢٥١٣ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تَسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ : «اذهب فاحجج مع امرأتك» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٣٠٠٦ ، م : ١٣٤١] .

انصراف رسول الله ﷺ من المزدلفة، وفيه قصة إردافه ﷺ فضل بن عباس رضي الله عنهما، ونظره إلى تلك المرأة ونظرها إليه، وصرفه وجه الفضل عنها، وقد ذكرناها في (شرح سفر السعادة).

٢٥١٢ - [٨] (عنه) قوله : (إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت) وفي هذه الصورة أيضاً إنما يجوز بالوصية والإنفاق، وهذا مذهبنا، وعند الشافعي من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج أو غيره فإنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراث.

٢٥١٣ - [٩] (عنه) قوله : (اكتتبت) بلفظ الماضي المجهول المتكلم، من الاكتتاب، افتعال من الكتب والكتابة، أي : كتب وأثبت اسمي في من يخرج إلى غزوة، يقال : اكتتب الرجل : إذا كتب اسمه في ديوان السلطان، استفتى في أن يخرج إلى الغزو أو إلى الحج مع امرأته؟ فأفتاه ﷺ بأن يحج مع امرأته؛ لأن الغزو يقوم غيره فيه

٢٥١٤- [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ،
فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ الْحَجُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [خ: ٢٨٧٥].
٢٥١٥- [١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ
امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.....»

مقامه، بخلاف الحج معها، ولم يكن لها محرم غيره.

٢٥١٤- [١٠] (عائشة) قوله: (جهادكن الحج) يعني: يكفي للنساء الخروج
إلى الحج من الغزو، ولا حاجة لهن أن يخرجن إليه، وهو اللائق بحالهن.
٢٥١٥- [١١] (أبو هريرة) قوله: (لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة) وفي رواية
للبخاري عن ابن عمر: (لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام)، وعلى كل تقدير ليس المراد
التحديد، بل كل ما يسمى سفراً نهى المرأة أن تسافر فيه بغير محرم، ولم يثبت عند
المحدثين من الشارع للسفر وأحكامه حد معين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة،
والوارد في الأحاديث السفر مطلقاً، وقد كانت الأسفار التي قصر فيها النبي ﷺ الصلاة
متفاوتة، بعضها قريبة وبعضها بعيدة، وبالجملة لم يُحدِّد لحرمة مسافرة المرأة بغير محرم
حد معين، وقد وقع ههنا في رواية ابن عباس السفر مطلقاً من غير ذكر حد معين.
ونقل الطيبي^(٢) عن القاضي عياض أنه قال: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج
في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب؛ لأن إقامتها في
دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وسواء في ذلك الشابة والكبيرة، ولو كانت
مع نسوة ثقات يجوز، ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج
معها، هذا هو الصحيح، كذا قال الطيبي.

(١) هذا وهم من المصنف، فإن الحديث من أفراد البخاري، لم يخرج به مسلم في صحيحه أصلاً.

(٢) «شرح الطيبي» (٥ / ٢٢٢).

إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٠٨٨، م: ١٣٣٩].

٢٥١٦- [١٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ

ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ،

والمراد بالمحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبید، فلا يجوز السفر لأخت المرأة وعمتها مثلاً مع زوجها.

وقوله: (إلا ومعها ذو محرم)^(١) هكذا وقعت في الروايات، والظاهر أن لفظ (ذو)

مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى الاسم، نحو ذات مرة وذات يوم.

٢٥١٦- [١٢] (ابن عباس) قوله: (وقت) من التوقيت بمعنى التحديد والتعيين،

أي: جعلها ميقاتاً للإحرام، واستعمل هنا في المكان، والشائع استعماله في الزمان.

و(ذو الحليفة) بالحاء المهملة والفاء على لفظ التصغير في آخره تاء: موضع قرب المدينة

على أميال^(٢). و(الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: موضع بين مكة والمدينة،

وقد يحرم أهل المدينة منها إذا وصلوا على طريق الشام، فيأخذون حكم أهل الشام،

وذلك جائز كما يأتي. و(قرن) بسكون الراء: موضع بالطائف، وأما القرن المنسوب

إليه أويس القرني رحمه الله، فهو بالتحريك منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن

(١) قال ابن رشد (٢/ ٨٧): اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج

أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس

من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة

وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب. وانظر: «بذل المجهود»

(٧/ ١٣).

(٢) وقد اشتهر الآن بئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم، وما قيل إن علياً - كرم الله وجهه -

قاتل الجن في بئر فيها كذب لا أصل له، قاله القاري (٥/ ١٧٤٥).

وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ
يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ.....

مراد أحد أجداده . و(يلملم) اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة .

وقوله : (فهن لهن) أي : هذه المواضع المذكورة مواقيت لأهل هذه البلاد، بحذف

المضاف، أي : الساكنين فيها، ووقع في رواية : (فهن لهم) وهذا أظهر .

وقوله : (ولمن أتى عليهن من غير ساكنين) أي : لمن وصل إلى هذه البلاد من

بلاد آخر من أكناف العالم، ويجوز أن يجعل هؤلاء داخلين في أهلها، ويراد بمن

أتى عليهن من يمر من أهل بلد على ميقات غيره من مواقيت البلاد، كما يمرّ الشامي

على ميقات المدينة وبالعكس، ولهذا قد يحرم أهل المدينة من جحفة كما ذكرنا، وأهل

ديارنا من الهند إذا وصل المركب محاذي يلملم أحرموا فيه، ثم قد لا يأتونهن بل

يأتون موضعاً يحاذيهن فيحرمون من ذلك الموضع، وهذا حال أهل ديارنا .

وقوله : (لمن كان يريد الحج والعمرة) فيه دلالة على أن من مر بالميقات لا يريد

حجاً ولا عمرةً لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، كما هو الصحيح عند الشافعية، وعندنا

لا يجوز دخول مكة لغير إحرامه وإن لم يرد الحج والعمرة؛ لقوله ﷺ : (لا يجاوز

أحد الميقات إلا محرماً)، لأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة، فيستوي فيه التاجر

والمعتمر وغيرهما، ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته؛

لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بيّن، فصاروا كأهل

مكة، كذا في (الهداية) (١).

وقوله : (فمن كان دونهن) أي : كان داخل هذه المواقيت، سواء كان من أهل

(١) «الهداية» (١ / ١٣٤).

فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ١٥٢٦، م: ١١٨١].

٢٥١٧- [١٣] وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ،

وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٨٣].

مكة أو لا، (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، أي: موضع الإهلال بمعنى رفع الصوت بالتلبية بعد الإحرام حيث كان.

وقوله: (حتى أهل مكة يهلون منها) أي: من مكة، وهذا مخصوص بالحج،

وأما العمرة فيهل لها أهل مكة من الحل، وقد تعارف الآن الموضع الذي يسمى التنعيم

لقربه من مكة من باقي مواضع الحل، ومنه أمر النبي ﷺ عائشة أن تحرم منه للعمرة،

وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها، أي: الموضع الذي أحرمت ﷺ منه، كما يأتي في (باب قصة

حجة الوداع).

٢٥١٧- [١٣] (جابر) قوله: (والطريق الآخر)^(١) أي: مهل أهل الطريق الآخر

(الجحفة) وذلك لما ذكرنا أنه يصير في حكم أهل الشام.

وقوله: (ومهل أهل العراق) العراق: بلاد معروفة من عبّادان إلى الموصل

طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، ويذكر، سميت بها؛ لأنه على عراق دجلة

والفرات، أي: شاطئهما، والعراق: شاطئ البحر.

وقوله: (ذات عرق) موضع من شرقي مكة، بينهما مرحلتان يوازي قرناً، والعرق

(١) قال شيخنا في «التقرير»: الطريق في المدينة اثنان: على أحدهما ذو الحليفة، وعلى الثاني

الجحفة، فلكل طريق ميقات، فاحفظ ذلك ولا تغفل.

٢٥١٨ - [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ،

بالكسر بمعنى: الجبل الصغير.

٢٥١٨ - [١٤] (أنس) قوله: (أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة بسكون الميم، وهي في اللغة بمعنى الزيارة، وفيها تعبير للمحبة والوداد، وفي الشرع: اسم لأفعال مخصوصة، هي الطواف والسعي بين الصفا والمروة دون الوقوف بعرفة، والحج ووقوف وطواف وسعي، وفيها زيارة البيت وتعمير وتعظيم المسجد، ويفهم من (المشارك)^(١) أن الحج والعمرة كلاهما يجيء بمعنى القصد؛ ولذا قد يسمى الحج عمرة، كذا قال.

وقوله: (عمرة من الحديبية) بالرفع والنصب، و(الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف أكثر وأشهر، قيل: هي اسم بئر سمي المكان بها، وقيل: شجرة، وقيل: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة، وفيها كانت بيعة الرضوان التي كانت تحت الشجرة، خرج رسول الله ﷺ يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة في ألف وأربع مئة أو أكثر، فاجتمع له قريش، وصدّوه عن دخول مكة، وكان ﷺ يسير حتى إذا وصل إلى هذا الموضع بركت راحلته، فقال الناس: حل حل، فألحّت على عدم القيام، فقال ﷺ: (حبسها حابس الفيل)، فصالحهم، ورجع إلى المدينة على أن يأتي العام المقبل، ولم يعتمر، ومن ههنا شرع حكم الإحصار، فعلم أنه لم يكن في الحديبية عمرة، ولكنهم عدّوها من العُمَر لترتب

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (٢/ ١٥٣).

وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ
غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤١٤٨،
م: ١٢٥٣].

أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام.

وقوله: (وعمره من العام المقبل) حيث قدم ﷺ مكة بحكم المصالحة، واعتمر
ومكث بمكة ثلاثة أيام، وخرج في اليوم الرابع، وتسمى هذه العمرة عمرة القضاء،
وقد أطلق هذا الاسم في الأحاديث عليها، وهذا يؤيد مذهب الحنفية حيث قالوا: إن
المحرم يصير بالإحصار حلالاً، ويجب عليه القضاء، وعند الشافعي لا قضاء عليه،
والقضاء الذي وقع في الأحاديث بمعنى الصلح، والقضاء والمقاضاة يجيء بمعنى الصلح
والمصالحة، فمعنى عمرة القضاء عندهم: عمرة كانت بمقاضاته مع قريش على أن
يأتي في العام المقبل؛ لا أنها وقعت قضاء عما صد عنه.

وقوله: (وعمره من الجعرانة) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء: موضع
على مرحلة من مكة، اعتمر منها في السنة الثامنة بعد فتح مكة حين قسم غنائم حنين
في ذي القعدة، روي أنه ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، ف قضى
عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبئت فيها.

وقوله: (وعمره مع حجته) أي: حجة الوداع، فهذه أربع عمر، وبعض العلماء
عدوها ثلاثاً بناء على أنه لم يكن في الحديبية عمرة حقيقة كما ذكرنا، فكانت عمره ﷺ
في ذي القعدة إلا التي كانت في الحج فإنها كانت في ذي الحجة، وقد ورد عن ابن
عمر: أنه ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب، رواه الترمذي^(١) وقال: حديث صحيح

(١) «سنن الترمذي» (٩٣٦، ٩٣٧).

٢٥١٩ - [١٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٧٨١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٥٢٠ - [١٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ».....

غريب، ولما بلغ هذا القول من ابن عمر إلى عائشة خطأته وقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا كان هو معه، ولم يكن له عمرة في رجب، فكأنه سها وأخطأ، والله أعلم.

٢٥١٩ - [١٥] (البراء بن عازب) قوله: (اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) كأنه لم يعدَّ عمرة الحديبية؛ لأنها لم تكن عمرة حقيقة كما عرفت، فتكون عمره ثلاثاً: في العام المقبل من الحديبية، والتي من الجعرانة وهما قبل أن يحج، وثالثها التي مع حجته.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - [١٦] (ابن عباس) قوله: (لو قلتها) أي: لو قلت لها، أي: للحجة، أي: لإيجابها (نعم)، فالضمير في (لوجبت) للحجة، ويمكن أن يكون الضمير في (قلتها) مبهماً يفسره قوله: (نعم)، والمراد: لو قلت هذه الكلمة لوجبت، أي: لزمتم موجبها.

وقوله: (الحج مرة) مبتدأ وخبر، أي: واحدة.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ . [حم : ١ / ٢٥٥ ، ن : ٢٦٢٠ ، دي : ٣٩ / ٢] .

٢٥٢١ - [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . [ت : ٨١٢] .

٢٥٢٢ - [١٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ١٧٢٩] .

٢٥٢١ - [١٧] (علي) قوله : (تُبْلُغُهُ) صفة لقوله : (راحلة) .

وقوله : (فلا عليه) أي : لا تفاوت عليه ، وفيه تغليظ شديد ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] حيث عبر عن ترك الحج بالكفر تغليظاً ، وقيل : المراد التشبيه بأحد هذين الفريقين في عدم المبالاة بالحج ؛ فإنه لم يكن مفروضاً عليهم ، بل فرضه من شعار هذه الملة البيضاء وخصائصهم .

٢٥٢٢ - [١٨] (ابن عباس) قوله : (لا صرورة في الإسلام) بالصاد المهملة على وزن الضرورة ، وهو التبتل وترك النكاح ، والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط ، وأصله من الصر بمعنى الحبس والمنع ، وفي (القاموس) ^(١) : رجل صرورٌ وصرارةٌ وصرورةٌ : لم يحج أو لم يتزوج ، انتهى . أي : لا ينبغي للمسلم أن يقول : لا أتزوج ولا أحج ،

(١) «القاموس المحيط» (ص : ٣٩٥) .

٢٥٢٣ - [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ

فَلْيُعَجِّلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ . [د: ١٧٣٢، دي: ٢٨ / ٢].

٢٥٢٤ - [٢٠] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

وقيل: أراد أن من قتل في الحرم قُتل، ولا يقبل قوله: إني ضرورة ما حججت ولا عرفت
حرمة الحرم، كذا في (مجمع البحار) (١).

٢٥٢٣ - [١٩] (عنه) قوله: (من أراد الحج) أي: قدر على أدائه بوجود

الاستطاعة، (فليعجل) ويغتم الفرصة قبل أن يمنع منه مانع لم يقدر عليه، وهذا أمر
استحباب (٢).

٢٥٢٤ - [٢٠] (ابن مسعود) قوله: (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: اتوا كلاً

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٣١٤).

(٢) قال القاري (٥ / ١٧٤٩): الأصح عندنا أن الحج واجب على الفور، وهو قول أبي يوسف
ومالك رحمهما الله، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدل عليه، وهو ما روى ابن شجاع عنه
أن الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج أنه يحج به، وقال محمد - رحمه الله -: وهو رواية
عن أبي حنيفة، وقول الشافعي أنه على التراخي إلا أن يظن فواته لو أخره لأن الحج وقته العمر
نظراً إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان، فكان كالصلاة في وقتها يجوز تأخيرها إلى آخر العمر
كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها، إلا أن جواز تأخيرها مشروط عند محمد بأن لا يفوت، يعني:
لو مات ولم يحج أثم، ولأبي يوسف أن الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر،
فيضيق عليه للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية، فلو حج في العام الثاني كان مؤدياً باتفاقهما،
ولو مات قبل العام الثاني كان آثماً باتفاقهما، وثمره الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تفسيق
المؤخر وردّ شهادته عند من يقول بالفور، وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي، كذا حقه
الشُّمْنِي، انتهى.

فَانَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٨١٠، ن: ٢٦٢٩].

٢٥٢٥ - [٢١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَبَثَ
الْحَدِيدِ». [حم: ٤٤٧ / ٣، جه: ٢٩١٨].

٢٥٢٦ - [٢٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ. [ت: ٨١٣، جه: ٢٨٩٦]

منهما بعد الآخر، و(الكير) كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به
النار، والمبني الكور، كذا في (النهاية)^(١)، وفي (القاموس)^(٢): الكير: زق ينفخ فيه
الحداد، وأما المبني من الطين فكور.

٢٥٢٥ - [٢١] (ابن عمر) قوله: (خبث) بفتحين: ما تُبرزه النار من الجواهر
المعدنية فتخلصها، وقد يروى بضم وسكون، أي: الشيء الخبيث، والأول أظهر.
ولعل السبب في نفي الحج والعمرة الفقير: أنه ينفق فيهما من الأموال فيتحرى
أضعافاً مضاعفة، ويكثر في المال، مع ما يحصل من التعب والمشقة المقتضي لتضعيف
الأجر إلى ما شاء الله.

٢٥٢٦ - [٢٢] (ابن عمر) قوله: (الزاد والراحلة)^(٣) لما كان هذا عمدة في

(١) «النهاية» (٢١٧ / ٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٠).

(٣) في «التقرير»: الاقتصار على الزاد والراحلة لكونهما أعظم الشروط، فلا إشكال بترك مثل =

٢٥٢٧ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟
 قَالَ: «الشَّعْثُ التَّفْلُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟
 قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادُ
 وَرَاحِلَةٌ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
 يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ. [جه: ٢٨٩٦].

شرائطه وآخرها كالجزء الأخير من العلة أسند الإيجاب إليه، والسبب للحج هو البيت
 وتعظيمه، كما تقرر في علم أصول الفقه، والسبب الحقيقي في العبادات هو أمر الله
 تعالى.

٢٥٢٧ - [٢٣] (عنه) قوله: (ما الحاج؟) أي: ما صفته، (فقال: الشعث) بكسر
 العين: المُغْبِرُ الرَّأْسِ، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (الصراح)^(٢): أشعث ثوليد موى،
 وهو المغبر الرأس أيضاً، ويفتحها مصدر من باب سمع، و(التفل) ككتف: المتغير
 الرائحة لعدم تطيبه في مدة الإحرام، يقال: تفل كفرح: تغيرت رائحته، وهي تفلة،
 وهذان الوصفان أبلغ في سَمْتِ المحرم ورياضته ومشقته.

وقوله: (أي الحج أفضل؟) أي: أي أعمال الحج، والمراد بـ (العج) بفتح
 العين وبالجميم: رفع الصوت بالتلبية، يقال: عَجَّ عَجًّا وعجيجاً: صاح ورفع صوته،
 وبـ (الثج): إراقة دم الهدى، يقال: ثَجَّ الماءُ: سال، وثَجَّه: أسأله.

وقوله: (وما السبيل؟) أي: الذي ذكر في الآية من قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ
 إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

= صحة البدن وغيره، وفي «رسائل» (ص: ٢٣٦): أن الطريق إذا كان مأموناً.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٧٠).

(٢) «الصراح» (ص: ٧٤).

٢٥٢٨ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ،
قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٩٣٠، د: ١٨١٠، ن: ٢٦٢١].

٢٥٢٩ - [٢٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا
يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ؟ قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ: قَرِيبٌ لِي -
قَالَ: «أَحْبَبْتُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ
شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ١٨١١، ج: ٢٩٠٣].

٢٥٣٠ - [٢٦] وَعَنْهُ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَقِيقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٨٣٢، د: ١٧٤٠].

٢٥٢٨ - [٢٤] (أبو رزين العقيلي) قوله: (لا يستطيع الحج والعمرة) أي:
أسباب ما يستطيع به السبيل من الزاد والراحلة ومع ذلك بلغ ضعفه إلى حد لا يقوى
على الركوب، أو المعنى: لا يستطيع راجلاً ولا راكباً، و(الظنن) السير والسفر، يقال:
ظنن ظنناً بالسكون والتحريك: سار، وأظننه: سيره، والمراد ههنا السير بالركوب
على الراحلة.

٢٥٢٩ - [٢٥] (ابن عباس) قوله: (عن شبرمة) بضم الشين والراء وسكون
الموحدة بينهما.

وقوله: (ثم حج) بلفظ الأمر، وهو يدل بظاهره أن النيابة إنما تجوز بعد أداء
فرض الحج، وإليه ذهب جماعة من الأئمة، والشافعي وأحمد منهم، وذهب آخرون
إلى أنه يجوز بدونه وهو مذهبنا ومذهب مالك.

٢٥٣٠ - [٢٦] (عنه) قوله: (العقيق) موضع قريب ذات عرق.

٢٥٣١ - [٢٧] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٧٣٩، ن: ٢٦٥٦].

٢٥٣٢ - [٢٨] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ١٧٤١، ج: ٣٠٠١].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٥٣٣ - [٢٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].....

٢٥٣١ - [٢٧] (عائشة) قوله: (وقت لأهل العراق ذات عرق) لا العقيق وهما متقاربان، لكن العقيق قبل ذات عرق، فقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديشين، وقال الطيبي: والأصح أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً، وإنما حدّ لهم عمر ﷺ حين فتح العراق، انتهى.

وليس في كتبنا ذكر العقيق، فتدبر.

٢٥٣٢ - [٢٨] (أم سلمة) قوله: (من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام) ولا بد أن يمر بين ذلك بالمدينة المطهرة، فتشرّف بأفضل المقامات في الابتداء والوسط والانتهاء، فثبت له هذا الأجر العظيم.

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - [٢٩] (ابن عباس) قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (أي:

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ١٥٤١] .

٢٥٣٤ - [٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى النِّسَاءِ

جِهَادٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» . رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ . [جه : ٢٩٣٣] .

٢٥٣٥ - [٣١] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ

يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ
وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . [دي :
٤٥ / ٢] .

٢٥٣٦ - [٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْحَاجُّ

وَالْعُمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» . رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ . [جه : ٢٨٩٢] .

تزوودوا واتفقوا الإبرام بالسؤال من الناس ؛ فإن التقوى خير زاد للإنسان لسفر يوم القيامة ،
وكانهم جعلوا التوكل واتخذوه زادا ، فقال : التقوى خير من ذلك ، ولم يكونوا متوكلين
في الحقيقة ولم يفوا بحقه ، فافهم .

٢٥٣٤ - [٣٠] (عائشة) قوله : (عليهن جهاد لا قتال فيه) قد مر معناه في حديث

عائشة في (الفصل الأول) .

٢٥٣٥ - [٣١] (أبو أمامة) قوله : (حاجة ظاهرة) أرادوا بها فقد الزاد والراحلة .


٢٥٣٦ - [٣٢] (أبو هريرة) قوله : (الحاج) واحد الحجاج ، وقد يطلق على

الجماعة مجازاً ، أو المراد ههنا الجنس . (والعمار) جمع عامر بمعنى المعتمر من عمر
بمعنى اعتمر ، و(الوفد) جمع وافد ؛ كركب جمع راكب ، وفد عليه وإليه : قدم وورد .

٢٥٣٧ - [٣٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَفَدُّوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ: الْغَازِيَّ وَالْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [ن: ٢٦٢٥، شعب: ٣٨٠٨].

٢٥٣٨ - [٣٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَامْرَأَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٦٩ / ٢، ١٢٩].

٢٥٣٩ - [٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيَّ وَالْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب: ٣٨٠٦].



٢٥٣٧ - [٣٣] (عنه) قوله: (ثلاثة) وفي حكمهم جماعةٌ وفدوا على رسول الله ﷺ لتعلم الأحكام، ولما كانوا في الظاهر وافدين من قوم إلى رسول الله ﷺ أضيفوا إليه ﷺ، ولكنهم وافدون على الله حقيقة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

٢٥٣٨ - [٣٤] (ابن عمر) قوله: (قبل أن يدخل بيته) لأنه إلى الآن في سبيل الله غير مشغول عنه بأهله وعياله، وحقيقة المراد أن ثوابه وكونه من وفد الله ثابت من حين خروجه من بيته إلى دخوله.

٢٥٣٩ - [٣٥] (أبو هريرة) قوله: (أو غازياً) وفي حكمهم من خرج متعلماً كما ذكرنا.

١ - باب الإحرام والتلبية

* الفصل الأول:

٤٢٥٠ - [١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ:

١٥٣٩، ٢٧١، م: ١١٨٩، ١١٩٠].

١ - باب الإحرام والتلبية

الإحرام والتحريم: جعل الشيء حراماً، ومنه تحريم الصلاة، والتاء للنقل، أو بتقدير التكبير، ويجوز أن يكون من أحرم بمعنى: دخل في الحرم، ولما كان عقد الإحرام سبباً لاستباحة دخوله سمي به.

الفصل الأول

٢٥٤٠ - [١] (عائشة) قوله: (ولحله) أي: خروجه من الإحرام، حل وأحل بمعنى، وقد وقع في بعض الروايات: (لإحلاله).

وقوله: (قبل أن يطوف بالبيت) فإن الحاج بعد رمي جمرة العقبة يخرج من الإحرام، ويحل له كل شيء سوى النساء.

وقوله: (وبيص الطيب) بالصاد المهملة: بريقه، يقال: وبص البرق يبص وبصاً ووبيصاً: لمع وبرق، وفيه مبالغة في بقاء أثر الطيب، و(المفارق) جمع مفرق بمعنى موضع الفرق وهو وسط الرأس، والجمع باعتبار نواحيه وأطرافه وأجزائه.

وفي الحديث دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره، وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث؛

ولأن الممنوع التطيب، والباقي بعده كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب؛ لأنه مباين فلا يصح اعتباره تبعاً، وأيضاً يُعدُّ الرجل بعد بقاء الثوب على بدنه لا بساً، ولا يُعدُّ بعد بقاء الطيب متطيباً، وكذا لو حلف لا يتطيب فدام على طيب يجده لم يحنث، ولو حلف لا يلبس فدام عليه حنث. وعن محمد أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام.

وجعل الطيبي^(١) الإباحة قول الشافعي، والكراهة قول مالك، وإيجاب الفدية قول أبي حنيفة، والمذكور في (الهداية)^(٢) وشروحه ما ذكرناه.

وفي (شرح كتاب الخرقى)^(٣): سئل عبدالله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً؛ لأن أظلى بقطرانٍ أحبُّ إليّ [من] أن أفعل ذلك، فبلغ ذلك عائشة فأنكرت ذلك من ابن عمر، وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب [ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال]، وما جاء في حديث يعلى بن أمية: أنه ﷺ رأى رجلاً وهو مصفرٌ لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال: (انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة)، متفق عليه، وفي رواية أبي داود: (اغسل عنك أثر الخلق)، فذلك محمول على أنه كان زعفراناً، والنبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وإذا نهى عن ذلك في غير الإحرام ففيه أجدر، انتهى.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٥ / ٢٣٤).

(٢) انظر: «الهداية» (١ / ١٣٤).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣ / ٧٦).

٢٥٤١ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبِداً، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٥٩١٥، م: ١١٨٤].

٢٥٤٢ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٢٨٦٥، م: ١١٨٧].

٢٥٤١ - [٢] (ابن عمر) قوله: (ملبداً) بلفظ اسم الفاعل من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو غيره ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض دفعاً للشعث.

وقوله: (إن الحمد لك) بكسر (إن) وهو أظهر معنى ورواية، وقد تفتح الهمزة ولعله بتقدير: لأن الحمد.

٢٥٤٢ - [٣] (عنه) قوله: (في الغرز) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها زاي: ركاب الرجل من جلد، وإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب.

وقوله: (واستوت به ناقته) أي: رفعته مستوياً على ظهرها، وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ لبى بعد استوائه على ظهرها، وبه أخذ الشافعي، وعندنا يُلبى بعد الصلاة، وهو قول مالك، قال في (الهداية)^(١): ثم يلبي عقيب صلاته لما روي أن النبي ﷺ لبى في دبر صلاته، فإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا، والمشهور في مذهب أحمد بعد الصلاة، والمختار عند بعض أصحابه عند الاستواء.

(١) «الهداية» (١/١٣٥).

- ٢٥٤٣ - [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٤٧].
- ٢٥٤٤ - [٥] وَعَنْ أَنَسٍ: قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٩٨٦].
- ٢٥٤٥ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ،

وفي (شرح كتاب الخرقى)^(١): أنه روى سعيد بن جبير قال: قلت لعبدالله بن عباس: يا ابن العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا من البيداء، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه [وأهل حين استوت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء]، رواه أبو داود^(٢)، وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات.

- ٢٥٤٣ - [٤] (أبو سعيد الخدري) قوله: (نصرخ بالحج صراخاً) هذا الحديث يدل على أنهم كانوا مُفردين بالحج.
- ٢٥٤٤ - [٥] (أنس) قوله: (وإنهم ليصرخون بهما) يدل على كونهم قارين.
- ٢٥٤٥ - [٦] (عائشة) قوله: (فمننا من أهل بعمره... إلخ)، يدل على أن

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣ / ٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (رقم: ١٧٧٠).

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ
فَحَلَّ،

بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم كانوا قارنين، وبعضهم مفردين بالحج^(١)، وكذلك
اختلفت الأخبار والروايات في فعله ﷺ: هل كان قارناً؟ وفيه أكثر الأحاديث الصحيحة
الصريحة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة، أو مفرداً بالحج؟ وفيه أيضاً أحاديث
كثيرة، وجاءت أحاديث صحيحة في التمتع أيضاً، وذكروا في توفيقها وترجيح كونه
قارناً وجوهاً متعددة، وقد ذكرناها في (شرح سفر السعادة)^(٢) مستوفى، فليُنظر ثمة،

(١) أجمعت الأمة على جواز كل من الأقسام الثلاثة مع الاختلاف في الأفضلية، فعند الإمام أحمد
في ذلك روايتان: أفضلية التمتع ثم الأفراد ثم القران، الثانية: إن ساق الهدي فالقران أفضل،
وإن لم يسق فالتمتع أفضل. ومختار المالكية أفضلية الأفراد ثم القران ثم التمتع، وعن الشافعية
في ذلك ثلاث روايات، وقال النووي: والصحيح تفضيل الأفراد ثم التمتع ثم القران، لكن
أفضلية الأفراد مشروطة بأن يعتمر في هذه السنة وإلا فهما أفضل منه، ومختار الحنفية أفضلية
القران ثم التمتع ثم الأفراد. ثم بعد ذلك اختلفوا في حجه عليه الصلاة والسلام فقال النووي:
وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء
بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك،
والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً،
انتهى. وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع، هل كان مفرداً أم قارناً أم
متمتعاً؟ وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ
كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الأفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر،
ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث
كلها. انظر: «جزء حجة الوداع» (ص: ٦٣)، و«أوجز المسالك» (٦ / ٥٠٤)، و«بذل المجهود»
(٧ / ١٠٠).

(٢) «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٣٠).

وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٥٦٢ ، م : ١٢١١]

٢٥٤٦ - [٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ :
١٦٩١ ، م : ١٢٢٧] .

والله أعلم .

٢٥٤٦ - [٧] (ابن عمر) قوله : (تمتع بالعمرة إلى الحج) أي : استمتع وانتفع
بالتقرب إلى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره ، وقيل : معناه : استمتع
بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج ، هكذا فسر
البيضاوي^(١) قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وحاصله تضمين معنى
الانضمام للتعدية بكلمة إلى .

ولا بد أن نشير مجملاً إلى معنى القران والتمتع والإفراد؛ فالإفراد^(٢) : أن يحرم
بالحج أو العمرة منفرداً ، والقران : أن يحرم لهما معاً ، فيعتمر أولاً ويبقى على إحرامه
ويحج ، والتمتع : أن يحرم للعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه ، وفضله
أنه أحرز الفضيلتين في عام واحد ، وحكمه أنه إن ساق الهدي بقي على إحرامه ، وإن
لم يسق يحل ، كما يأتي بيانه في (باب حجة الوداع) ، وعندنا القران أفضل ، ثم التمتع ،
ثم الإفراد .

(١) «تفسير البيضاوي» (١ / ١١٠) .

(٢) قال في «المغني» (٥ / ٩٤) : هو الإحرام مفرداً من الميقات .

* الفصل الثاني :

٢٥٤٧ - [٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ
وَاجْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ . [ت : ٨٣٠ ، دي : ٣١ / ٢] .
٢٥٤٨ - [٩] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغَسْلِ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ . [د : ١٧٤٨] .

٢٥٤٩ - [١٠] وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَتَانِي جِبْرَائِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ
التَّلْبِيَةِ» . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ .
[ط : ٣٣٤ / ١ ، ت : ٨٢٩ ، د : ١٨١٤ ، ن : ٢٧٥٣ ، ج ه : ٢٩٢٢ ، دي : ٣٤ / ٢] .

٢٥٥٠ - [١١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ ،

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - [٨] (زيد بن ثابت) قوله : (تجرد لإهلاله) أي : لإحرامه ؛ لأن الإهلال
هو رفع الصوت بالتلبية ، وفي نسخ (المصابيح) : (لإحرامه) .
٢٥٤٨ - [٩] (ابن عمر) قوله : (بالغسل) بالكسر : وهو ما يغسل به كالخطمي
وغيره ؛ لئلا ينتشر الشعر ، وروى بعضهم : (بالعسل) بفتح العين المهملة ، وهو
تصحيح .

٢٥٤٩ - [١٠] (خلاد بن السائب) قوله : (أن يرفعوا أصواتهم) وتأتي فضيلته
في الحديث الآتي .

وقوله : (أو التلبية) : (أو) للشك .

٢٥٥٠ - [١١] (سهل بن سعد) قوله : (من عن يمينه) وفي بعض الروايات :

أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٨٢٨، ج: ٢٩٢١].

٢٥٥١ - [١٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِهَوُلاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ. [خ: ١٥٥٣، م: ١١٨٤].

(ما عن يمينه)، وهو الأظهر معني، ووجه التعبير بـ (من) لتنزيل الأشياء المذكورة لإضافة التلبية إليها منزلة ذوي العقول.

وقوله: (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوفة، أي: إلى منتهى الأرض.

٢٥٥١ - [١٢] (ابن عمر) قوله: (والرغباء إليك) بفتح الراء وسكون المعجمة ممدوداً، وبضم الراء مقصوراً، كلاهما روايتان، يريد أن الرغبة وطلب الخير إليك؛ لأن الخير كله بيدك، وفي (القاموس)^(١): رغب فيه، كسمع، رغباً ويضم، ورغبةً: أرادته، كارتغب، وعنه: لم يُرده، وإليه رغباً محرّكة، ورغبي، ويضم، ورغباء كصحراء، ورغبوتاً [ورغبوتى] ورغباناً، محرّكات، ورغبة بالضم ويحرك: ابتهل، أو هو الضراعة والمسألة.

وقوله: (أو العمل) معطوف على (الرغباء)، أي: العمل منتهى إليك، وأنت المقصود فيه، أو إليك يصعد العمل.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧).

٢٥٥٢ - [١٣] وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ
النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . [الأم : ٢ / ١٥٧] .

* الفصل الثالث :

٢٥٥٣ - عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ
فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .
٢٥٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدَّ» ، إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ
وَمَا مَلِكٌ ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ

٢٥٥٢ - [١٣] (عمارة بن خزيمة) قوله : (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم
(ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي .


الفصل الثالث

٢٥٥٣ - [١٤] (جابر) قوله : (فلما أتى البیداء) الفلاة، وهو اسم لموضع بين
مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة .

٢٥٥٤ - [١٥] (ابن عباس) قوله : (قد قد) يروى بسكون الدال وبكسرهما مع
التنوين بمعنى قط، بمعنى حسب، كانوا يقولون : لا شريك لك، (إلا شريكاً هو لك
تملكه وما ملك) يعنون الأصنام، فلما بلغوا إلى قولهم : (لا شريك لك) قال النبي ﷺ :
(قد قد) أي : لا تقولوا : إلا شريكاً لك، واكتفوا بقولكم : (لا شريك لك) .

(١) هذا وهم من المصنف، فإن حديث جابر هذا ليس في «صحيح البخاري»، بل أخرجه الترمذي
في «سننه» (رقم : ٨١٧) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١١٨٥] .



٢ - باب قصة حجة الوداع

* الفصل الأول :

٢٥٥٥ - [١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ

وقوله : (تملكه) صفة شريكاً، (وما ملك) عطف على الضمير المنصوب في (تملكه)، والضمير في (ملك) لـ (شريكاً)، وعجباً من حماقتهم أنهم قائلون بأن الأصنام مملوك الله ثم يشركون بها، هل هذا إلا تناقض؟! .

٢ - باب قصة حجة الوداع

[الوداع] بفتح الواو سميت بها لأن رسول الله ﷺ ودَّع الناس فيها، وعلمهم الشرائع، واستشهدهم على أداء الرسالة وتبليغ الأحكام، وكانت في السنة العاشرة، وحديث جابر المذكور أتم وأجمع الأحاديث المروية في هذا الباب^(١)، وهو مروى عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام محمد الباقر عن جابر رضي الله عنه .

الفصل الأول

٢٥٥٥ - [١] (جابر بن عبد الله) قوله : (ثم أذن) أي : أعلم بلفظ المعلوم من

(١) وحديث جابر أجمع حديث لحجة النبي ﷺ، وعليه بنى الكلام الذين ذكروا صفة حجة النبي ﷺ من المحدثين وأهل السير، منهم شيخنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي تبرك في كتاب «جزء حجة الوداع» بشرح هذا الحديث، وقال النووي : وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد والنفائس، وخرَّج فيه أبو بكر بن المنذر من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً، انظر : «جزء حجة الوداع» (ص : ٣٧) .

بِالْحَجِّ^(١) فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ،

التأذين، ويروى بلفظ المجهول.

وقوله: (بشر كثير) ورد في بعض الروايات: كانوا أكثر من الحصر والإحصاء، ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مئة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، لا بد أن يزدادوا فيها، ويروى: مئة وأربعة عشر ألفاً، وفي رواية: مئة وأربعة وعشرين ألفاً، والله أعلم.

وقوله: (واستفري) الاستفار: أن يدخل إزاره بين فخذه ملوياً ويشد على هيئة ثفر الدابة بفتح الثاء وضمها.

وقوله: (وأحرمي) فيه جواز الإحرام للنساء، وكذا حكم الحائض.

وقوله: (في المسجد) أي: مسجد كان بذى الحليفة.

و(القصواء) اسم ناقته ﷺ، وقيل: إنما سميت بها لسبقها، وكان عندها أقصى السير وغاية الجري، وقيل: القصواء ناقه قطع طرف أذنها، فكل ما قطع من الأذن

(١) قوله: «بالحج» كذا في بعض النسخ، والظاهر أن قوله: «بالحج» سهو من الكاتب يدل عليه قوله: «حاج»، انتهى، كذا في هامش النسخة الهندية.

لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَطَافَ^(١) سَبْعًا، . .

فهو جدع، فإذا بلغ الربع فهو قصواء، وإذا جاوز فهو غضب، فإذا استؤصلت فهو صلح، والناقة قصواء، ولا يقال: بعير أقصى، ولم تكن ناقته ﷺ قصواء على الصحيح وإنما هو لقب لها، وقد روي في حديث آخر: كان له ناقة تسمى العضباء، وناقة تسمى الجدعاء، وفي أخرى: صلحاء، وفي أخرى: مخضومة، وكله في الأذن، فكل واحدة إما صفة ناقة مفردة، أو الجميع صفة ناقة واحدة، ويؤيده حديث علي رضي الله عنه حين بعث ليلج سورة براءة، فروي: العصواء، وفي آخر: العضباء، وفي آخر: الجدعاء، فهو يصرح بأن الثلاثة صفة ناقة واحدة، والله أعلم.

وقوله: (لسنا نعرف العمرة) المتبادر أن معناه: لم تكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننوها، وقال الثوربشثي^(٢): أن المعنى: لسنا نعرف العمرة في أشهر الحج، وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما شرعت عام حج رسول الله ﷺ.

وقوله: (استلم الركن) أي: الركن الأسود، وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، واستلامه: أن يقبله أو يلمسه باليد إن تيسر، وهو افتعال من السلام بمعنى التحية، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود: المحيا، أي: الناس يحيونه، أي: يسلمون عليه، قاله الأزهري^(٣).

وقال القتيبي والجوهري: افتعال من السّلام، وهي الحجارة، واحده سَلَمَة بكسر

(١) قوله: «فطاف سبعا» كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وهكذا وقع في «المصابيح» وفي رواية مختصرة عند النسائي والترمذي، وليس هو عند مسلم، انتهى. «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٩).

(٢) «كتاب الميسر» (٥٩٨ / ٢).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١١٠ / ٣).

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا،

اللام، يقال: استلمت الحجر: إذا لمستَه، كما يقال: اكتحلت من الكحل.
وقيل: افتعال من المسالمة، كأنه فعل ما يفعله المسالم.
وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلام؛ فإن الحجر لا يحييه،
كما يقال: اختدم، إذا لم يكن له خادم، وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل ترك
همزه، مأخوذ من الملاءمة وهي الموافقة، وقيل: من اللأمة وهي السلاح، كأنه
حصن نفسه بمس الحجر، ذكر هذه الوجوه شارح كتاب الخرقى^(١).
وقوله: (فرمل ثلاثاً) رمل رَمَلًا ورَمَلَانًا محركتين: هرول، وقال في
(المشارك)^(٢): هو وثبٌ في المشي ليس بشديد مع هز المنكبين، وقال: الرمل في
الطواف، ورمل فيها بفتح الراء والميم في الاسم والفعل الماضي، وجاءت في رواية
بعضهم ساكنة الميم على المصدر. وفي (شرح كتاب الخرقى)^(٣): الرمل الهرولة، وقال
الأزهري: الإسراع، وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي مع تقارب الخطا. وقال في
(الهداية)^(٤): الرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفيين.

وكان السبب في تشريع هذا الفعل في الابتداء إظهار المسلمين جلاذتهم
للمشركين، وكان ذلك في عمرة القضاء، ثم لما فعله ﷺ في حجة الوداع وقد زال ذلك
السبب - لأنه لم يكن حينئذ بمكة من المشركين من تُظهر عنده الجلاذة - صار ذلك سنةً

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣ / ١٨٩)، وفي بعض ألفاظه تحريفٌ صحيح
من «الإنصاف» للمرداوي (٧ / ٤).

(٢) «مشارك الأنوار» (١ / ٤٦٣).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣ / ١٩٢).

(٤) «الهداية» (١ / ١٣٨).

ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ:

مستقلة، وقد ثبت عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رمل في حجته وعمرته وكذلك فعل بعده، وإلا فقد يرتفع الحكم بارتفاع العلة كما في سهم مؤلفة القلوب ونحوه.

ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي كما في طواف العمرة وطواف القدوم وطواف الإفاضة دون طواف الوداع، وليس في هذا الحديث ذكر الاضطباع وهو مسنون أيضاً مع الرمل، وكيفية الاضطباع: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، من الضبع بسكون الباء، وهو وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط، وفيه أيضاً من التجلد كما في الرمل.

وقوله: (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم) ومقام إبراهيم اسم لحجر، فيه أثر قدميه، موضوع قبالة البيت.

وقوله: (فقرأ) ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] في (اتخذوا) قراءتان: فتح الخاء وكسرها، والرواية في الحديث الكسر، وهو الأنسب بالمقام.

وقوله: (فصلى ركعتين) وهاتان الركعتان واجبتان عندنا لورود الأمر بهما، وعند الشافعي سنة.

وقوله: (فجعل المقام بينه وبين البيت) أي: صلى الركعتين خلف المقام، وهذا أفضل مكان لصلاة هاتين الركعتين، وجاز أن يصلي حيث شاء. وتقديم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] على ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] واقع في (صحيح مسلم) و(شرح السنة) في إحدى الروايتين، ويوجهه بأن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لإثبات التوحيد، و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ للتبرؤ عن الشركاء، فقدم اهتماماً بشأن الإثبات، وقد وقع في بعض الروايات بتقديم ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ كما هو الظاهر، والحديث

أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ : «﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ، بَدَأَ بِالصِّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرَّةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ سَعَى ،

دل على أنه لا بأس بتقديم سورة متأخرة على التي تقدم، وله شواهد كثيرة في الأحاديث.

وقوله: (إلى الصفا) في (القاموس)^(١): الصفاة: الحجر الضخم الصلد لا يُنبت،

والصفا من مشاعر مكة بلخف أبي قبيس.

وقوله: (فاستقبل القبلة) وكان إذ ذاك ترى الكعبة من الصفا ولم يكن حائل

بينهما والآن حجبها بناء الحرم، ومع ذلك يقع النظر إليها على الركن الأسود من أحد الأبواب بحذائه.

وقوله: (حتى انصبت قدماه) أي: انحدرت في المسعى، من قولهم: صببت

الماء فانصب: أي سكبته فانسكب، والمسعى كان إذ ذاك وادياً، ويحصل بالنزول عن

الصفا انحدار وسعي، فيسعى إلى الميلين الأخضرين، والعلامة لذلك منصوبة إلى

الآن في جدار المسجد، والأصل في ذلك: أن هاجر أم إسماعيل ذهبت يوماً - حين

كان طفلاً - للماء، وكانت إذا دخلت الوادي حُجب إسماعيل عن نظرها فكانت تصعد

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٧).

حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ:

الصفاء والمروة لتنظر إليه، فبقيت ذلك سنة لفعله ﷺ السعي، والآن سوى التراب أرض البلد، ولا يحصل بعد النزول عن الصفا انحدار، ولكن يتكفون في السعي إتياناً بالسنة.

والسعي بين الصفا والمروة واجب، وإنما قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ لأن الأنصار كانوا يتخرجون عن الطواف بين الصفا والمروة فقل لهم: لا جناح عليه أن يطوف بهما، كذا قالوا.

وقوله: (حتى إذا صعدتا) من الإصعاد، وهو الذهاب في الأرض والإبعاد سواء كان في صعود أو حذور، قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، وفي (القاموس)^(١): أصعد في الأرض: مضى، وفي الوادي: انحدر، كصعد تصعيداً، وكذا في (الصحاح)، وفي (المشارك)^(٢): يقال: صعد في الجبل: علاه، وصعد وأصعد كله واحد، وأصعد في الأرض لا غير: ذهب مبتدئاً، ولا يقال في الرجوع، قال ابن عرفة: وإنما يقال في الرجوع: انحدر، ومعناه في الحديث: ارتفاع القدمين في بطن المسيل إلى المكان العالي؛ لذكره في مقابلة الانصباب عند الهبوط في الوادي، ومعناه: دخلتا في الصعود. و(المروة) واحد المرو، وهي حجارة بيض براقه توري النار، أو أصلب الحجارة، اسم جبل بمكة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٧٩)، وانظر: «الصحاح» (ص: ٥٨٩).

(٢) «مشارك الأنوار» (٢/ ٨٣ - ٨٤).

«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ

وقوله: (لو أني استقبلت من أمري . . . إلخ)، هذا الكلام توطئة وتمهيد لقوله: (فمن كان منكم ليس معه هدي . . . إلخ)، قاله تطيباً لقلوب أصحابه وتسلياً لهم، ومعناه: لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به أولاً في ابتداء أمري في الإحرام لما سقت الهدى، وحاصله: أنه ﷺ أمر أصحابه بعد وصوله مكة وأدائه العمرة بخروج من لم يسق الهدى عن الإحرام، وبقاء من ساقه، فشق عليهم أن يحلوا ورسول الله محرم ويتركوا متابعتة، وأيضاً قالوا: أنحج وتقطر مذاكيرنا؟ كما يأتي، فقال لهم: قد وقع مني ما وقع من سوق الهدى، وقد أمرني الله بأن من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخروجه عن الإحرام، ومن لم يسق الهدى اعتمر وحل من إحرامه ثم يحرم بعد ذلك للحج، ولو كنت علمت قبل هذا أن يشق عليكم الخروج من الإحرام، لما سقت الهدى، وخرجت من الإحرام، وجعلت الحج عمرة كما أمرتكم.

وقوله: (ابن جعشم) بضم الجيم وسكون العين وضم الشين المعجمة.

وقوله: (واحدة في الأخرى) حال، أي: جاعلاً واحدة منها في الأخرى، وهي

حال مؤكدة؛ لأن التشبيك لا يكون إلا هكذا.

وقوله: (دخلت العمرة في الحج) قال النووي^(١): اختلف العلماء في معناه على

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤ / ٣٢٦).

«لَا بَلُّ لَأَبَدٍ أَبَدٍ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ،

أقوال، أصحها - وبه قال جمهورهم - معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود بيان إبطال ما كانت أهل الجاهلية عليه من امتناع العمرة في أشهر الحج، وكانوا يرونه من أفجر الفجور.

وقوله: (لا بل لأبد أبد) (لا) نفي لكلام مقدر يفهم مما سبق، تقديره: ليس لعامكم بل لأبد، أو المراد نفي ترديده، أي: ليس مردوداً بل يتعين القسم الثاني، و(أبد) مكررٌ اثنين، وفي بعض الروايات ثلاثاً.

وقوله: (بيدن) بضم الباء وسكون الدال: جمع بدنة بفتح الباء والدال، وهي من الإبل خاصة عند الشافعي، وعندنا يشمل البقر، وقال النووي^(١): البدنة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء: الواحدة من الإبل والبقر والغنم، وخصَّها جماعة بالإبل، وهو المراد في حديث تكبير الجمعة، وقد سبق في (باب الجمعة).

وقوله: (فرضت الحج) أي: ألزمته [على] نفسك بالإحرام.

وقوله: (فحل الناس كلهم) أي الناس الذين كانوا لم يسوقوا الهدى، وجاء في الحديث: أن أمهات المؤمنين وفاطمة رضي الله عنهن كلهن أحلن، كذا في (سفر السعادة)^(٢)، وقول الطيبي: هذا من العام الذي خص؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٤٠٠).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ١٧٥).

وَقَصِّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،

تكن ممن ساق الهدى، مما لا نعرف له سنداً، والله أعلم.

وقوله: (وقصروا) يدل بظاهره أنهم كلهم قصروا، وجاء في الحديث أن بعضهم حلقوا وبعضهم قصروا، فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين فقال: (اللهم ارحم المحلقين)، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (اللهم ارحم المحلقين)، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (والمقصرين) مرتين أو ثلاث مرات، قالوا: والسبب في تكرير الدعاء للمحلقين أن أكثر من حج معه ﷺ لم يسق الهدى، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شقّ عليهم. ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم، فرجح ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امثال الأمر.

وقيل: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفر الشعور والتزين بها، وكانوا يرون الحلق من الشهرة ومن فعل الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير. ثم اعلم أنه قد ورد هذا الحديث في الحديبية وفي حجة الوداع، فقليل: كان فيهما، لكن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من الصحابة عن الإحلال؛ لِمَا دخل عليهم من الحزن؛ لكونهم منعوا عن الوصول إلى البيت، وفي حجة الوداع ما ذكرنا، ثم في الوداع: هل كان عند أمر النبي ﷺ الصحابة بالإحلال بعد العمرة قبل الحج، أو كان في الحج يوم النحر؟ فالمفهوم من (سفر السعادة)^(١) أنه كان في الأول، ومن (المواهب اللدنية) وغيرها أنه كان في الحج يوم النحر، وسيأتي في الفصل الأول من (باب الحلق) من حديث ابن عمر أنه قال: في

(١) «سفر السعادة» (ص: ١٧٥).

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ،

حجة الوداع، وقد وقع في رواية الشيخين عن أبي هريرة من غير تعيين: هل قاله في الحديبية أو في حجة الوداع؟ قالوا: لم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدا ولم يشهد الحديبية، كذا في (المواهب) (١)، فتدبر. والله أعلم.

وقوله: (فلما كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه، كذا في (القاموس) (٢).

وقوله: (توجهوا أي: قصدوا التوجه (إلى منى فأهلوا) أي: أحرموا، ومنى كإلى وقد تصرف؛ سميت لما يمني بها من الدماء، وعن ابن عباس: لأن جبرئيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم قال له: تمنّ، قال: أتمنى الجنة؛ فسميت منى لأمنية آدم، والذهاب إلى منى والبيتوتة فيها ليس عندنا واجباً بل سنة.

وقوله: (وركب رسول الله ﷺ) الحج راكباً أفضل، خصوصاً على الإبل، و(نمرة) بفتح النون وكسر الميم: اسم موضع قرب عرفات، وهو منتهى أرض الحرم، وكأنه بين الحل والحرم، وعرفات من الحل، وقيل: اسم جبل شبهوه بالنمرة، حيوان معروف فيه النمرة، بالضم: النكتة بأيّ لون كان، والأنمر ما فيه نمرة، كما قالوا: جبل ثور، لمشابهته به في الشكل.

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٤٥١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٧).

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا
كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ
الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ
فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ،

وقوله: (ولا تشك قريش) أي: لا تظن (إلا أنه واقف) وقال الطيبي^(١): تقديره:

لا تشك قريش في أن رسول الله ﷺ يخالفهم في سائر المناسك إلا في الوقوف في المشعر
الحرام، فتأمل، و(المشعر الحرام) اسم لجبل بمزدلفة يقال له: قُزَح.

وقوله: (كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) فإنهم كانوا يقفون بمزدلفة،

ويسمون موقف الحمس وأهل حرم الله، بخلاف سائر العرب؛ فإنهم كانوا يقفون
بعرفات، فظنت قريش أنه ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم.

وقوله: (فأجاز) أي: تجاوز من المزدلفة إلى عرفات؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ

أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، (حتى أتى عرفة) وهي بفتح الراء،
يجيء مفرداً بمعنى المكان والزمان، وعرفات بلفظ الجمع مخصوص بالمكان.

وقوله: (فرحلت له) بلفظ المجهول، أي: شد على ظهرها الرحل ليركبها.

وقوله: (كحرمة يومكم هذا... إلخ)، تأكيد للحرمة فإنهم كانوا قائلين
بحرمتها.

وقوله: (تحت قدمي) بلفظ التثنية، وقوله: (موضوع) يحتمل أن يكونا خبرين،

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٢٥٠).

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ
ابْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرَضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَاً أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ
كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،

أو الخبر هو (موضوع) و(تحت) ظرف له وهو الأظهر، والمراد بالوضع تحت القدم
إبطاله وتركه، وتقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجع وتذكره: جعلت ذلك تحت
قدمي.

وقوله: (دم ابن ربيعة بن الحارث) ابن عبد المطلب، ربيعة ابن عم رسول الله ﷺ،
صحابه، وروى عنه، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه، واسم ابنه إياس، أصابه حجر في
حرب كانت بين سعد وهذيل.

وقوله: (وكان) أي: ابن ربيعة، قال الثَّورِيَّيْنِي: وقد وقع في نسخ (المصابيح):
(دم ربيعة)، فذكر جمع من أهل العلم أن رواة هذا الحديث لم يصبوا في نقل (دم
ربيعة)، وإنما الصواب: (دم ابن ربيعة)، وقد ألحق هذه الزيادة بنسخ من (المصابيح)،
ولا نرى التسليم لهم مع إمكان تقرير معنى الحديث على ما وردت به الرواية عن جماعة
من علماء النقل وحفاظهم: (دم ربيعة)، وهي رواية البخاري، وإنما أضاف الدم إلى
ربيعة لأنه كان وليّ الدم، والمراد: قتل ربيعة، والضمير في قوله: (وكان مسترضعاً)
راجع إلى القتل، فسلك بالكلام مسلك الإيجاز بالحذف والإضمار، ومثل ذلك جائز
في الكلام إذا قرنت به دلالة عليه^(١).

وقوله: (بأمان الله) أي: بعهده، وهو ما عهد إليكم فيهن، والمراد

(١) «كتاب الميسر» (٢/٦٠٠).

وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا
تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ
بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ
قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا
إِلَى النَّاسِ:

ب (كلمة الله) قيل: هو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقيل: الإيجاب
والقبول؛ لأن الله تعالى أمر بها، وقيل: كلمة التوحيد، إذ لا تحل مسلمة لغير
مسلم.

وقوله: (أن لا يوطئن) ضبط بالتخفيف من الإيطاء، وهو مهموز أبدل الهمزة
ياء، ويجوز إثباتها، وهو كناية عن إقدار الغير على الدخول عليهن والاختلاط والحديث
بهن.

وقوله: (غير مبرح) بالحاء المهملة من باب التفعيل، أي: غير شديد، والبرح:
الشدة والشر، وبُرْحَاءُ الحمى وغيرها: شدة الأذى، ومنه: برح به الأمر تبريحاً، وتباريحُ
الشوق: توهُّجُه، كذا في (القاموس)^(١)، وهذا يدل على أنه ليس المراد بإيطاء الفرش
الزنا.

وقوله: (بعده) أي: بعد التمسك به والعمل به، أو بعد وجوده، أو بعد
تركه.

وقوله: (فقال بإصبعه) أي: أشار، و(يرفعها) حال، و(ينكثها) في نسخ (المشكاة)

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٨).

«اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَ بِبِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى
الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ
بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

بالتاء الفوقانية، والصواب: (ينكبها) بالموحدة، قال في (المشارك) (١): روايتنا بتاء بائتين
فوقها، وقال بعض المتقنين: صوابه: (ينكبها) بباء واحدة، ومعناه: يردّها ويقلبها إلى
الناس مشيراً إليهم لأنه ﷺ كان راكباً، انتهى. وذلك لأن النكت بالفوقانية من نكت
الأرض بالقضيب: إذا ضرب في الأرض فيؤثر فيها، وهذا بعيد من معنى الحديث،
وقيل: مجاز عن الإشارة بقريئة (إلى).

وفي (مجمع البحار): (ينكبها إلى الناس) أي: يميلها، من نكب الإناء، ونكبه
تنكياً: إذا أماله وكبّه، وروي بالفوقية بعد الكاف، وهو بعيد المعنى.

وقوله: (فصلى العصر) أي: جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وهو عندنا،
وعليه بعض أصحاب الشافعي، بسبب النسك؛ ليتضرع للوقوف والدعاء، وعند الشافعية
للسفر.

وقوله: (ولم يصل بينهما شيئاً) من السنن والنوافل، وذلك أيضاً للاستعجال
بالوقوف.

وقوله: (إلى الصخرات) وفي رواية: (الصخيرات) بإثبات ياء التصغير.

وقوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه) الحبل بفتح الحاء المهملة وسكون
الباء الموحدة: المستطيل من الرمل، وقيل: هو التلّ الضخم منه، وجمعه حبال،

(١) «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٣).

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ
الْقُرْصُ،

وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، وفي [قصة] بدر: صعدا على
حبل، أي: قطعة من الأرض ضخمة ممتدة، وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هناك
من الموقف.

وفي (المشارك) (١): يعني صفهم ومجتمعهم تشبيهاً لصفهم بحبل الرمل، وقيل:
(حبل المشاة) حيث يسلك الرجاله، والأول أولى، وقد يحتمل أن يراد به كثرة المشاة،
والحبل: الخلق، انتهى.

وهناك موقف النبي ﷺ، وهو إن لم يتعين بخصوصه، ولكن ينبغي أن يقف
في حوالي هذا الموضع، تارة ههنا وتارة هناك، قريب البناء القديم الذي يقول له
العامه: مطبخ آدم ﷺ؛ ليفوز بموقفه ﷺ، وقال الثوربشثي (٢): إنه نقل عن الأخفش
أنه قال: الحبل: جبل عرفة.

وفي (مجمع البحار) (٣) عن النووي: روي بمهمله وسكون باء بمعنى مجتمعهم،
وبجيم وفتح باء بمعنى طريقهم، وحيث تسلكه الرجاله، والرواية بالجيم مذكور في
(شرح كتاب الخرقى) (٤).

وقوله: (حتى غاب القرص) بيان لما قبله دفعاً لتوهم المجاز بإرادة غروب
أكثر الشمس، وقيل: صوابه: حين غاب القرص.

(١) «مشارك الأنوار» (١ / ٢٧٤).

(٢) «كتاب الميسر» (٢ / ٦٠٠).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١ / ٤٣٠).

(٤) (٣ / ٢٤١).

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ، وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ،

وقوله: (ودفع) أي: أسرع في السير بمعنى اندفع، يقال: اندفع الفرس: أسرع في سيره، وقال في (المشارك)^(١): الدفع تكرر في الحج في غير حديث، ومعناه: الذهاب والسير، يقال: دَفَعَتِ الْخَيْلُ: إذا سارت، والقوم: جاؤوا بمرّة.
وقال السيوطي في (مختصر النهاية)^(٢): دفع من عرفات: خرج منها.
و(المزدلفة) بين عرفات ومنى، وازدلف افتعل من الزَّلف بمعنى القُرْبَة، ازدلف إليه: اقترب، سميت بها لأنه يتقرب فيها إلى الله، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلفٍ من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة، والزَّلف يجيء بمعنى الأرض المكنوسة والمستوي من الجبل الدَّمِث، وهذا أقرب، كذا في (القاموس)^(٣)، والمزدلفة تسمى جمعاً أيضاً بسكون الميم، والمشهور في وجه تسميتها وهو المروي عن ابن عباس: أن آدم وحواء اجتمعا واقتربا فيها، وتعارفا بعرفات، والله أعلم.

وقوله: (بأذان واحد وإقامتين) كما صلى الظهر والعصر بعرفات، وهذا مذهب الشافعي وزفر وبعض آخر من الأئمة، وعند أبي حنيفة وبرواية عن أحمد وكثير من العلماء: بأذان وإقامة، وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في (صحيح مسلم)، وحسنه الترمذي وصححه؛ لأن العشاء لما كانت هنا في وقت لم يحتج إلى الأفراد بالإقامة

(١) «مشارك الأنوار» (١ / ٤١٣).

(٢) «الدر النثير» (١ / ٣٣٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٣ - ٧٥٤).

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

والإعلام بها، والعصر بعرفة كانت في غير وقتها فيحتاج بزيادة الإعلام^(١).

وقوله: (لم يسبح بينهما) أي: لم يصل، والنافلة تسمى سبحة بضم السين وسكون الباء.

وقوله: (ثم اضطجع) ولم يُحي هذه الليلة مع دوام مواظبته على ذلك، والمبيت بمزدلفة واجب عندنا، وكذلك عند أحمد وبعض الشافعية، وعند بعضهم فرض.

وقوله: (حين تبين له الصبح) أقول: في قوله: (له) إشارة إلى أنه لم يتبين لغيره ﷺ، فقد روي أنه صلاها لغير وقته، وفي رواية: (بغسل)، والتحقيق أنه صلاها في وقته، ولكن كان الناس يشكُّون في طلوع الفجر، وعلمه رسول الله ﷺ إما بالوحي أو لكمال علمه بذلك، وقد سبق الكلام فيه في (باب مواقيت الصلاة) فليذكره.

وقوله: (حتى أتى المشعر الحرام) هو اسم جبل بمزدلفة يسمى قُزَح، والوقوف عند المشعر الحرام - أي: ما يليه ويقرب منه - أفضل، وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر، وقال في (القاموس)^(٢): المشعر الحرام وتكسر ميمه: المزدلفة، وعليه اليوم بناء، ووهم من ظنه جيلاً بقرب ذلك البناء.

(١) ورجح ابن الهمام والطحاوي روايات تثنية الإقامة وقالوا: إن الروايات متعارضة، والقياس يقتضي تعدد الإقامة، قاله في «التقرير».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٨).

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلاً،

اعلم أنه قد ذكر في الحج المشعر الحرام ومشاعر الحج وشعائر الحج، فالمشاعر واحدها مشعر، والشعائر واحدها شعيرة، ويقال: شعارة، وهي أمور ومناسكه، ومعناه: علاماته، وقيل: الشعائر: الذبائح، وقال الفراء والأخفش: هي أمور الحج، وقال الزجاج: الشعائر: كل ما كان من موقفٍ ومسعىٍ وذبحٍ، من قولهم: شعرت به، أي: علمت، وقال الأزهري: الشعائر المعالم، وقال غيره في المشاعر مثله، وذكر إشعار البدن، وهو من هذا، وهو تعليمها بعلامة، وهو شق جلد سنامها عند الحجازيين، وتقليدها بقلادة عند العراقيين، كذا في (مشارك الأنوار)^(١).

وقوله: (فأتى بطن محسر) بضم ميم وكسر سين مهملة مشددة: اسم واد قرب المزدلفة، وقيل: هو من منى، وقيل: ما يصيب منه في المزدلفة فهو من المزدلفة، وما يصيب منه بمنى فهو من منى، فهو برزخ بين المزدلفة ومنى، كوادي عرنة ونمرة برزخ بين الحرم وعرفات، وقيل: بعضه من مزدلفة وبعضه من منى، وصوبه بعضهم. وقوله: (فحرك) أي: ناقتة، وأسرع السير قليلاً، أو يفهم من بعض الأحاديث أنه أسرع شديداً وعجل في خروجه، ويستحب الإسراع فيه إن كان ماشياً، ويحرك دابته إن كان راكباً تأسياً بالمأثور باتباعه ﷺ.

واختلفوا في سبب إسراعه ﷺ منه، والمشهور أنه مكان نزول العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستحب فيه الإسراع لما ثبت في الصحيح من أمره المارين على ديار قوم لوط وديار ثمود ونحوهم بذلك، وهكذا كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه.

(١) «مشارك الأنوار» (٢ / ٤٣٢).

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ،

ونقل في (المواهب اللدنية)^(١) عن الأسنوي: سببه أن النصارى كانت تقف فيه كما قاله الرافعي، أو العرب كما في (الوسيط)، فأمرنا بمخالفتهم، وقال: وظهر لي فيه معنى آخر، وهو أنه مكان نزول العذاب على أصحاب الفيل: إلى آخره.

وفي (شرح كتاب الخرقى)^(٢): يسمى محسراً لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم، وقال الشافعي في (الإملاء): يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع، وقيل: يجوز أن يكون لأنه مأوى الشياطين، وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيى.

وقوله: (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وذلك كانت طريق ضب، وهذا طريق المأزمين اسمان للجبلين، ولأجل هذا لم يمر عليه وقت الذهاب على وادي محسر، ومر وقت الرجوع.

وقوله: (يخرج على الجمرة الكبرى) هي الجمرة الأولى التي في جانب مزدلفة قريب مسجد الخيف التي يبدأ منها الرمي بعد هذا اليوم، ذكرها لتعيين الطريق، أما اليوم فيمر منه، ويأتي جمرة العقبة التي في جانب مكة، وهي في أصل الجبل، والعقبة بفتح العين والقاف: الطريق إلى الجبل، وهو موضع في أسفل منى، وإليه تضاف بيعة العقبة للأنصار، وسيأتي أحكام رمي الجمار في بابه.

وقوله: (حصى الخذف) بدل (حصىات)، وفي بعض النسخ: (مثل حصى

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٤٤٨).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣ / ٢٥٠).

فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(الخذف) وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: رمي الحصى بالأصابع، وفي الحديث: (نهى عن الخذف) وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك. وفي (المشارك) (١): أو بين الإبهام والسبابة، وترمي بهما، أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة، والمراد بيان مقدار الحصى في الصغر والكبر، وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء، وفسره الأثرم بأن يكون أكبر من الحمص دون البندق، وعن ابن عمر: مثل بعر الغنم، وهو قريب من ذلك، كذا في (شرح كتاب الخرقى) (٢).

وقوله: (ما غبر) أي: بقي، والغابر أيضاً: الماضي، في (القاموس) (٣): غبر غُبوراً: مكث، وذهب، ضِدُّ، وَغُبْرُ الشَّيْءِ، بِالضَّمِّ: بَقِيَّتُهُ.

وقوله: (وأشركه في هديه) حقيقة، أو المراد: أعطاه بدنًا يذبحه.

وقوله: (فأكلا) يؤيد الأول، وفيه جواز الاستنابة في ذبح الهدى، والأفضل أن يذبح بيده، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا يوم النحر وإن كانت كثيرة.

و(البضعة) بفتح الباء: القطعة من اللحم، وقد مر تحقيق هذا اللفظ في (كتاب الإيمان)، والضمير في (لحمها) و(مرقها) للهدايا، ويجوز أن يكون للـ (قدر)، فإنها تؤنث.

و(المرق) بفتح الميم والراء: جمع مرقعة، والمَرَقُ بسكون الراء: إكثار مرقعة

(١) «مشارك الأنوار» (١ / ٣٦١).

(٢) «شرح الزركشي على كتاب الخرقى» (٣ / ٢٥٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٧).

فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

القدر، كذا في (القاموس)^(١).

وقوله: (فأفاض) أي: أسرع إلى مكة ليطوف، ويسمى طواف الإفاضة، وهو فرض ثاني ركني الحج: الوقوف بعرفة والطواف بالبيت، وبه يتم الحج، وهو أفضل في يوم النحر، ويجوز بعده.

وقوله: (فصلى بمكة الظهر) قال في (المواهب اللدنية)^(٢): واختلف في أنه أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر؟ ففي رواية جابر عند مسلم: أنه صلى بمكة، وكذلك قالت عائشة، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين: أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى^(٣)، فرجح ابن حزم في (كتاب حجة الوداع) له قول عائشة وجابر، وتبعه على ذلك جماعة؛ لأنهما اثنان، والاثنان أولى من الواحد، ولأن عائشة أخص الناس به، ولأن جابراً ساق أفعال حجه ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وهو أحفظ للقصة وأضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى أمراً منها^(٤) ما لا يتعلق بالمناسك، وهو نزوله ﷺ في الطريق، فبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته الظهر يوم النحر أولى، وأيضاً فإن حجة الوداع كانت في آذار، وهو زمان تساوي الليل والنهار، وقد دفع من المزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنه، وقسمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٠).

(٢) «المواهب اللدنية» (٣/ ٥٠٢).

(٣) قال شيخنا في «التقرير»: والجمع سهل بأن الأنبياء يجوز لهم تكرار الفرض مع الاحتمال أنه صلى في أحد الموضعين اقتداءً نفعلاً.

(٤) كذا في الأصل، وفي «المواهب»: «حتى أقر منها».

فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»،

وتطيب، ثم أفاض، فطاف، وشرب من ماء زمزم، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال يظهر منها أنها لا تنقضي في مقدار ما يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك الظهر فيها في فصل آذار.

ورجحت طائفة أخرى حديث ابن عمر بأن حديثه متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، وبأن رواه أحفظ وأشهر، وبأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها: أنه طاف نهاراً، وفي رواية عنها: أنه أفر الطواف إلى الليل، وفي رواية عنها: أنه أفاض من آخر يومه، فلم تضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة، كما يأتي في (باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق)، وأيضاً فإن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع؛ لأن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع بل عنعه، فلا يقدم على حديث عبدالله بن عمر، والله أعلم.

وقوله: (فأتى على بني عبد المطلب يسقون) وكانت سقاية البيت على يد العباس بن عبد المطلب، و(زمزم) بئر عند البيت، وفي الأصل عين من ضرب جبرئيل رجله حين عطش إسماعيل، وقد ذكرنا شيئاً من أخبارها في (شرح سفر السعادة)^(١)، وكثير من تفاصيل كتاب الحج ومناسكها مذكور فيه لم نذكرها ههنا، فليُنظر ثمة.

وقوله: (فلولا أن يغلبكم الناس . . . إلخ)، أي: لولا خوف غلبة الناس عليكم في نزع الماء من البئر لاتباع فعلي، وازدحامهم على ذلك الموجب لخروج هذا المنصب

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٦٢).

فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٢١٨] .

٢٥٥٦ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ (١)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلِّ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى

فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «فَلَا

يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ : فَحِضْتُ ،

وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ

عَرَفَةَ ، وَلَمْ أُهَلِّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ ،

وَأُهَلِّ بِالْحَجِّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ ،

من يدكم ، لنزعت الماء من البئر .

وقوله : (فناولوه دلوًا فشرب منه) وقد جاء في حديث آخر أن العباس قال :

يا فضل ، اذهب إلى أمك ، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فمنعه عن ذلك ،

وشرب من ماء زمزم من الدلو ، كما يأتي في (باب خطبة يوم النحر) .

٢٥٥٦ - [٢] (عائشة) قوله : (ولا بين الصفا والمروة) أي : ولا طفت بينهما ،

فإن الطواف يطلق على السعي بين الصفا والمروة ، كما ورد في الحديث ، فإن كان

مجازاً كما هو الظاهر - فإن الطواف : الحركة حول الشيء - يقدر بعد (لا) : سعت ،

أو يحمل على عموم المجاز .

وقوله : (أن أنقض رأسي ... إلخ) ، أي : أخرج من إحرام العمرة وأستبيح

محظورات الإحرام ، (وأهل بالحج) أي : أحرم له ، وإحرام الحائض والنفساء جائز ،

(١) في نسخة : «قال» .

فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، بَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي
 أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرِي

يغتسلن ويُحرمن .

وقد وقع في بعض الروايات : (أن اغتسلي وأحرمي) كما مرّ في أول الباب من
 حديث جابر : فأمرها برفض تلك العمرة التي كانت أحرمت بها أولاً والانتقال إلى
 الحج المفرد ، فلما أدت حجها أمرها بالاعتمار قضاء لتلك العمرة السابقة ، وهذا
 قول أبي حنيفة وأصحابه ، فإن مذهبهم أن المرأة إذا تمتعت وأحرمت للعمرة فحاضت
 قبل الطواف تركت العمرة وأحرمت للحج المفرد ، ثم قضت العمرة ، ويستدلون بهذا
 الحديث عن عائشة .

وقال الأئمة : أمر النبي ﷺ عائشة بالقران ، فلما طهرت وأفاضت من عرفات
 فطافت وسعت ، تم لها الحج والعمرة ، كما هو حال القارن ، قالت : يقع في نفسي
 أنني طفت للعمرة بعد الوقوف ، وكان وقته قبله ، بعث معها أخاها عبد الرحمن بن
 أبي بكر ، حتى أحرمت من التنعيم ، واعتمرت ، فهذه عمرة زائدة على ما وجب عليها ،
 أمرها بها تطبيقاً لقلبها وجبره ، وإلا كان الطواف والسعي اللذين فعلتهما بعد الإحرام
 كفتها^(١) من الحج والعمرة كما للقارن ، فكانت ﷺ متمتعة في الابتداء ، وصارت قارنة
 في الانتهاء ، وما جاء في الروايات : (ارفضي عمرتك) ، و : (دعي عمرتك) ، و : (اقضي
 عمرتك) ، يؤيد مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهم يؤولونها بأن المراد برفض العمرة
 وتركها التحلل منها ، وما جاء في رواية : (أمسكي عن العمرة) محتمل للوجهين .

وقوله : (وأمرني أن أعتمر مكان عمري) أي : بدلها قضاءً لما فات ، وهذا

أيضاً يؤيد مذهبنا .

(١) كذا في النسخ المخطوطة ، والظاهر : «كفياً» .

مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٩،
م: ١٢١١].

٢٥٥٧ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهَلَ
بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.....

وقوله: (من التنعيم) متعلق بـ (أعتمر)، والتنعيم: موضع من الحل على ثلاثة
أميال من مكة، وفيه مكان يقال له: مسجد عائشة لإحرامها فيه.
وقوله: (ثم حلوا) تعني: الذين لم يسوقوا الهدى.
وقوله: (ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى) تعني: طواف الزيارة.
وقوله: (فإنما طافوا طوافاً واحداً) يعني: يوم النحر للحج والعمرة كما هو
حكم القارن^(١).

٢٥٥٧ - [٣] (عبدالله بن عمر) قوله: (تمتع رسول الله ﷺ) تأويله عند من قال:

(١) في «التقرير»: اعلم أن الحديث كما أنه يخالف الحنفية يخالف الشافعية أيضاً، فإن طواف
القارن عند الحنفية أربعة: القدوم والعمرة والزيارة والصدر، وعند الشافعية ثلاثة، فأى معنى
«طوافاً واحداً» مع أنه يخالف فعله ﷺ كما هو المعروف في الروايات، ولذا أوله الشافعية
بأن المراد منه السعي، وليس بشيء، ووجه الحنفية بأن المراد أنهم طافوا قبل طواف الحج
طوافاً واحداً، فكانهم تداخلوا في طواف القدوم والعمرة، أو المعنى: طافوا طوافاً واحداً
وهو طواف الزيارة للحل عن النسكين معاً، وإلا فالمفرد والمتمتع يحل به عن الحج فقط،
انتهى.

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ،

إنه ﷺ كان قارناً، أن المراد بالتمتع المعنى اللغوي، وهو الانتفاع والالتذاذ، ولا شك أن ذلك في القرآن موجود للاكتفاء على النسكين بنسك واحد، أو المراد أمر بعض أصحابه بالتمتع على طريق الإسناد إلى السبب الأمر توفيقاً بين الروايات، وأما التوفيق بأحاديث الأفراد أنه أحرم للحج مفرداً، ثم أدخل العمرة في الحج وصار قارناً، وقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)، ثم أهل للحج والعمرة معاً، فمن سمع أول الكلام روى أنه أفرد بالحج، ومن سمع تمامه روى أنه قارن، وتفصيله في (شرح سفر السعادة) (١).

وقوله: (وليقصر) اقتصاره على الأدنى، وقد مر الكلام فيه في حديث جابر.

وقوله: (ثلاثة أيام في الحج) الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع، وهو

المذهب عندنا، وقيل: الأولى أن يصوم الثلاثة قبل التاسع.

وقوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله) اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا

رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقيل: إذا رجعتم إلى أهليكم، وهو أحد قولي الشافعي، أو: إذا

نفرتم وفرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى مكة، وهو مذهب أبي حنيفة، أو: قول

(١) «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٣١).

ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ، فَأَتَى الصِّفَا، فَطَافَ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ:

١٦٩١، م: ١٢٢٧].

٢٥٥٨ - [٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٤١].

للشافعي، كذا قال البيضاوي والطبي^(١)، والمذكور في (الهداية)^(٢): إذا رجع إلى أهله. وقوله: (ثم خب) الخب: نوع من العدو، أو كالرمل، كذا في (القاموس)^(٣)، والمراد هنا الرمل.

وقوله: (ثم حل من كل شيء حرم منه) حتى النساء، وأما قبل الطواف بعد النحر فقد حل ما سوى النساء.

٢٥٥٨ - [٤] (ابن عباس) قوله: (فإن العمرة قد دخلت في الحج) قد مضى شرحه فيما سبق.

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١ / ١١٠)، و«شرح الطبي» (٥ / ٢٦٢).

(٢) «الهداية» (١ / ١٥٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥).

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي .

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ :

٢٥٥٩ - [٥] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ مَعِيَ
قَالَ : أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١) بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ
جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ ،
قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : حَلُّوا ، وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ،
وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَقُلْنَا :

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني .

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - [٥] (عطاء) قوله : (أصحاب محمد) منصوب على الاختصاص

نحو : نحن معاشر الأنبياء .

وقوله : (فأمرنا) بلفظ الماضي المعلوم .

وقوله : (أن نحل) بفتح النون وكسر الحاء .

وقوله : (قال عطاء : قال : حلوا) الظاهر من السياق أن يكون فاعل (قال) جابراً ،

أي : قال جابر في تفسير قوله : (أمرنا أن نحل) حاكياً عن قول رسول الله ﷺ : (حلوا)

بكسر الحاء بلفظ الأمر ، ويجوز أن يكون فاعل (قال) رسول الله ﷺ ، أي : قال عطاء :

قال جابر في تفسيره : قال رسول الله ﷺ ، فافهم .

ثم فسر عطاء تفسير جابر بقوله : (ولم يعزم) أي : لم يوجب عليهم وطأهن ،

(ولكن أحلهن) أي : أباح وطأهن .

(١) سقطت التصلية في نسخة .

لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُنْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ
 عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيِّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ
 يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ،
 وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوا»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا.
 قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ:

وقوله: (إلا خمس) أي: خمس ليال.

وقوله: (أن نفضي) من الإفضاء، وهو لازم بمعنى الوصول، ولهذا عدِّي بالباء،
 وفي حديث: (إذا أفضى أحدكم بيده) أي: أوصل يده، وفي (الصحاح)^(١): أفضى
 إلى امرأته: باشرها.

وقوله: (فنأتي عرفة) ليس من تمام أمر رسول الله ﷺ، بل هو عطف على مقدر،
 أي: فتنزهنا من ذلك، وقلنا: فنأتي عرفة، كذا قال الطيبي^(٢)، ويمكن أن يقال: يجوز
 أن يكون من تمام أمر الرسول عطفاً على قوله: (نفضي) باعتبار ما يستلزمه ذلك
 الأمر، كأنه لما أمر بالإفضاء إلى النساء أمر بإتيانهم عرفة بهذه الحالة. و(مذاكير)
 جمع ذكر على غير القياس، كذا قال السيوطي في (مختصر النهاية).

وقوله: (قال) أي: عطاء: (يقول جابر) أي: يشير.

وقوله: (أنظر إلى قوله) أي: إشارته (بيده يحركها) أي: اليد لإراءة صورة


الذكر.

(١) «الصحاح» (ص: ٨١٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ١٩٧٤).

فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا»، قَالَ: وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ
هَدِيًّا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟
قَالَ: «لِلْأَبَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢١٦].

٢٥٦٠ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ،
فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ
مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢١١].



وقوله: (من سعائته) سعى سعائته: باشر عمل الصدقات.

وقوله: (فأهد) بقطع الهمزة من الإهداء.

وقوله: (وأهدى له) أي: لنفسه.

وقوله: (قال: لأبد) قد يدل بعض الأحاديث على أنه كان خاصًا بالصحابة في

تلك السنة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، فوجه التوفيق: أن الاعتمار في

أشهر الحج والحل على تقدير عدم الإهداء والبقاء على الإحرام على تقدير الإهداء

باق إلى يوم القيامة، وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة، كذا قالوا.

٢٥٦٠ - [٦] (عائشة) قوله: (من أغضبك) استفهامية، و(أدخله الله النار) دعاء،

وهذا أظهر وأعذب من جعل الكلام جملة شرطية كما لا يخفى.

٣- باب دخول مكة والطواف

* الفصل الأول:

٢٥٦١- [١] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ،

٣- باب دخول مكة والطواف

ذكر في الباب كيفية دخول مكة، ومن أين يدخل؟ ومن أين يخرج؟ وأي وقت يدخل؟ وذكر كيفية الطواف وما يلزمه من استلام الحجر وكيفيته وما يتبع ذلك، وقال في (القاموس)^(١): مَكَّةُ: أهلكه، ونقصه، ومنه: مكة: للبلد الحرام، أو للحرم كله، لأنها تنقص الذنوب أو تفيئها، أو تهلك من ظلم فيها. وتسمى بكة أيضاً، من بكَّ عنقه: إذا دقَّها، لدقها أعناق الجبابرة، أو لاذحام الناس بها، وقيل: لأنها تبك الرجال، أي: تدقهم وتكسر سورتهم بالرياضة والمجاهدة، وقيل: بكة اسم لما بين جبلية، أو للمطاف، والطواف: الحركة حول الشيء، غلب على الحركة حول الكعبة، زادها الله تعظيماً وتشريفاً.

الفصل الأول

٢٥٦١- [١] (نافع) قوله: (لا يقدم) من القدوم، وهو من باب سمع يسمع، و(ذو طوى) مثلثة الطاء وينيون: موضع قرب مكة، كذا في (القاموس)^(٢)، وقال الثَّوربِشْتِي^(٣): هو موضع بمكة داخل الحرم، يفتح طاؤه ويضم، والفتح أشهر، وقد

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٠، ٨٧٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠١).

(٣) «كتاب الميسر» (٢/٦٠١).

فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرًّا بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ،
وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٧٣، م:
١٢٥٩].

٢٥٦٢ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا
مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٧٧، م: ١٢٥٨].

قيدها بعض الرواة بالكسر، ولا أحسبه صواباً، وفي (مجمع البحار)^(١): موضع في صوب
طريق العمرة، وفتح الطاء أشهر الثلاثة.
وقوله: (فيدخل مكة نهاراً) فيه استحباب دخول مكة نهاراً ليرى البيت ويدعو،
وجرت العادة الآن لمن يأتي من طريق جدة أن يدخلوه وقت السحر، والسنة مع
الأول.

وقوله: (كان يفعل ذلك) هذا في الدخول، فافهم.

٢٥٦٢ - [٢] (عائشة) قوله: (دخلها من أعلاها) وهو جانب المعلى، وذو
طوى أيضاً في هذا الجانب، والمعلى مقبرة مكة بفتح الميم وسكون العين، والعامية
يقول: معلى بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام، وفي حديث ابن عمر قال: (كان
النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية
السفلى)، متفق عليه^(٢)، قال في (شرح كتاب الخرقى)^(٣): وعلى هذا يتم فعل الأمة
سلفاً بعد سلف.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٤٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ١٥٧٦)، و«صحيح مسلم» (ح: ١٢٥٧).

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣/١٨٥).

٢٥٦٣ - [٣] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٤١، م: ١٢٣٥].

٢٥٦٣ - [٣] (عروة بن الزبير) قوله: (إن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف) وهذا هو طواف القدوم.
وقوله: (ثم لم تكن عمرة) يحتمل أن يكون قول عائشة، وأن يكون من قول عروة، وقول الثوربشتي: والذي يدل عليه سوق الكلام أنه من قول عروة^(١)، محل نظر. وأما قوله: (ثم حج أبو بكر) إلى آخر الحديث قول عروة بلا تردد، ويدل على ذلك سياق حديث مسلم.

و(عمرة) مرفوع وكان تامة، وقد ينصب، أي: لم يكن الطواف عمرة، أي: لم يحلوا من إحرامهم ذلك، ولم يفسخوا الحج إلى العمرة، فالنبي ﷺ لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين، وأما أمر الأصحاب بفسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصاً بهم عامئذ، ولم يكن لأحد بعدهم.

هذا وقد جاء في بعض الروايات: (ثم لم يكن غيره) أي: غير الطواف، أي: لم يكن تحلُّلٌ بالطواف من الإحرام، بل أقاموا على إحرامهم حتى نحروا هديهم.
وقال القاضي عياض^(٢): في حديث مسلم عن هارون بن سعيد في طواف القارن،

(١) «كتاب الميسر» (٢/ ٦٠٢).

(٢) «مشارك الأنوار» (٢/ ١٥٤).

- ٢٥٦٤ - [٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦١٦، م: ١٢٦١].
- ٢٥٦٥ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٦٢].

وذكر حج النبي ﷺ وحج أبي بكر وطوافهما بالبيت، ثم قال: (ثم لم يكن غيره) بالغين المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها، ثم ذكر في حج عثمان مثل ذلك، وفي حج الزبير، وذكر البخاري هذا وقال: (ثم لم تكن عمرة) بعين مهملة بعدها ميم ساكنة وهو الصواب، انتهى.

٢٥٦٤ - [٤] (ابن عمر) قوله: (سعى ثلاثة أطواف) والمراد به الرمل المذكور فيما قبل، اعلم أن الطواف عبارة عن سبعة أطواف حول البيت، ويقال لكل طوفة: شوط، والشوط: الجري مرة إلى غاية، والجمع أشواط، وقد وقع في رسائل المناسك ذكره، ولكن قال صاحب (القاموس)^(١): إنه كره جماعة من الفقهاء أن يقال لِطَوَّافَاتِ الطواف: أشواط، ولم يبين وجه ذلك، ولعل الوجه في ذلك رعاية الأدب بذكره بلفظ يدل على التعظيم من الجري حوله، أو لأن هذا لفظ الجاهلية، فكرهوا إطلاقه، كما قيل في كراهة إطلاق يثرب على المدينة المطيبة، والله أعلم.

وقوله: (ثم سجد سجدتين) صلى ركعتين.

٢٥٦٥ - [٥] (عنه) قوله: (وكان يسعى ببطن المسيل) السعي أشد من المشي

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢١).

٢٥٦٦ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢١٨].

٢٥٦٧ - [٧] وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٦١١].

٢٥٦٨ - [٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٠٩، م: ١٢٦٧].

وأخف من العدو.

٢٥٦٦ - [٦] (جابر) قوله: (ثم مشى) يعني: كان ابتداءؤه في الطواف باستلام الحجر، وإطلاق (ثم) هنا لا يخلو عن مسامحة إلا أن يعتبر ابتداء الاستلام، على أن التعقيب والتراخي يختلف باختلاف الأمور عرفاً، فرب أمر يعتبر متراخياً مع قربه وآخر متعاقباً مع بعده، فتدبر.

٢٥٦٧ - [٧] (الزبير) قوله: (وعن الزبير بن عربي) على لفظ ضد عجمي، تابعي بصري.

وقوله: (يستلمه ويقبله) الاستلام يتناول اللمس والتقبيل، فذكر التقبيل بعده في حكم ذكر الخاص بعد العام، أو يراد هاهنا اللمس بقريظة ذكر التقبيل.

٢٥٦٨ - [٨] (ابن عمر) قوله: (إلا الركنين اليمانيين) المراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليباً، والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي، ويقال لهما: الشاميان تغليباً، وركن البيت جانبه، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على

٢٥٦٩ - [٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٠٧، م: ١٢٧٢].

بناء الخليل؛ فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه، ولهذا يقبل، ويكتفى باللمس في الركن اليماني، ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليماني، وعليه الجمهور، وفي استلام الركنين الشاميين كلام ذكرناه في (شرح سفر السعادة)^(١)، والأشهر في (اليمانين) بتخفيف الياء وقد تشدد، والأصل في النسبة يماني، وقد جاء يمان بمعنى النسبة بإبدال الألف من الياء المشددة، وقد يجيء يمانى بتخفيف الياء بتعويض الألف من إحدى الياءين وإبقاء الأخرى، فيقال: اليمانين بالتخفيف، وقد تشدد، وفيه جمع بين العوض والمعوض عنه، قال في (فتح الباري)^(٢): وجوز سيبويه التشديد، وقال: الألف زائدة.

٢٥٦٩ - [٩] (ابن عباس) قوله: (على بعير) قالوا: إنما طاف رسول الله ﷺ راكباً لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم عنه ﷺ الأحكام، وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه، وأما الطواف لغيره ﷺ فجائز أيضاً، والأفضل المشي. و(المحجن) بكسر الميم وفتح الجيم: العصا المعوجة، وكل معطوف معوج، يقال: حجن العودَ يَحْجِنُه: عَطَفَه، وفلاناً: صَدَّه وصرفه وجذبه بالمحجن، وكانت في يده ﷺ عصا معوجة الرأس مثل الصولجان، والعصا في عرف العرب: خشبة صغيرة أصغر من الرمح والعنزة، والرمح أكبر، ثم العنزة، ثم العصا أصغر من الكل، وكانت عادته ﷺ أن يأخذ بيده عصا وراء العنزة التي يحملها الخادم لمصلحة السترة ونحوها، وليس المراد

(١) انظر: «شرح سفر السعادة» (ص: ٣٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣).

٢٥٧٠ - [١٠] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَآ
 أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ١٦٣٢].
 ٢٥٧١ - [١١] وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م:
 ١٢٧٥].

٢٥٧٢ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا
 الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ
 نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

بالعصا العصا التي يأخذ المشايخ والضعفاء بأيديهم، ولم يثبت منه ﷺ أخذ هذا العصا،
 ولم يتعارف أيضاً في فقهاء مكة يعتمدون في المشي عليها إلا بعض الفقراء من أهل
 اليمن وغيرهم.

٢٥٧٠ - [١٠] (عنه) قوله: (أشار إليه بشيء) كالمحجن، وليس في هذا الحديث
 تقبيل ذلك الشيء، ويأتي في الحديث الآتي تقبيل المحجن.

٢٥٧١ - [١١] (أبو الطفيل) قوله: (ويستلم الركن) أي: الأسود.

وقوله: (يقبل المحجن) بيّن ما أبهم في الحديث السابق كما قلنا.

٢٥٧٢ - [١٢] (عائشة) قوله: (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء: موضع

على مرحلة من مكة أو أقل، فيه قبر ميمونة زوج النبي ﷺ، وقد اتفق تزوجها والبناء
 بها وموتها في هذا الموضع.

وقوله: (طمثت) أي: حضت من نصر وسمع، ونفست أيضاً بمعنى حضت من

سمع، وقد يقال: نفست بلفظ المجهول، وأما في الولادة فيقال بالمجهول، والمراد

«فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؟ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

٢٥٧٣ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٦٩، ١٦٢٢، م: ١٢٤٧].

بـ (بنات آدم) النساء، أو بنات آدم بلا واسطة، وقد مر الكلام في ابتداء حدوث الحيض في بابه.

وقوله: (غير أن لا تطوفي) وذلك إما لاشتراط الطهارة في الطواف كما هو مذهب الأئمة، أو لأجل حرمة دخول الحائض المسجد، وهذا عند أبي حنيفة، فإن الطهارة ليست شرطاً للطواف عنده.

٢٥٧٣ - [١٣] (أبو هريرة) قوله: (أمره النبي ﷺ) بالتشديد من التأمير، و(يوم النحر) ظرف لـ (بعثني)، وفي بعض النسخ: (في يوم النحر).

وقوله: (أمره أن يؤذن) الضمير للرهط باعتبار اللفظ، أو لأبي هريرة على الالتفات.

وقوله: (ألا لا يحج بعد العام مشرك) قيل: هو من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام الحرم، والظاهر أن هذا النهي على حدة سوى النهي عن قرب المسجد الحرام، فافهم.

وقوله: (ولا يطوفن بالبيت عريان) وكان ذلك عادة في أهل الجاهلية، وكانوا يقولون: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، ولعل هذا قبل النهي عن قرب المسجد

* الفصلُ الثاني :

٢٥٧٤ - [١٤] عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ٨٥٥، د: ١٨٧٠].

٢٥٧٥ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ،

الحرام، وإلا فالطواف في المسجد، وهم ممنوعون عنه سواء كانوا عارين أو لابسين، ولم يكن طائفون عراة حتى ينهوا عنه، وذلك ظاهر.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - [١٤] (المهاجر المكي) قوله: (فلم نكن نفعله) بالنون، وقد يروى بالياء، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يرفع اليدين ويدعو، وتمسكوا بما روي عن ابن جريج: (أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً)، رواه الشافعي في (مسنده)، كذا ذكره في (شرح كتاب الخرقى)^(١) في مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه، وذكر في بعض رسائل المناسك الحنفية: أن أول ما رأى البيت يدعو، ولا بد أن يرفع اليدين؛ لأنه سنة في الدعاء، فتدبر في حديث جابر.

٢٥٧٥ - [١٥] (أبو هريرة) قوله: (فاستلمه)^(٢) والاستلام: مسح الحجر باليد

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣/١٨٦).

(٢) قوله: «فاستلمه...» في مذهب الإمام أحمد، هذه العبارة ما ثبتت إلا في (ب)، وقد تقدم شرح الاستلام في حديث (٢٥٥٥) (٣٠٥-٣٠٦).

ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَاهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٨٧٢].

أو بالقبلة، فيقال: من السلام بمعنى التحية، ولهذا يسمي أهل اليمن [الركن] الأسود: المحيا؛ لأن الناس يحيونه، قاله الأزهري، وقال الجوهري: هو مشتق من السلام^(١) بالكسر بمعنى الحجارة، وواحد سَلِمَة بفتح السين وكسر اللام، استلمت الحجر: أي: لمسته، كما جاء اكتحل من الكحل، وقال بعضهم: الاستلام افتعال من المسالمة، كأنه فعل أمراً يفعلُه المسالم والمصالح، وقال بعض من الناس: كأنَّ المستلم يحيي نفسه عند الحجر بالسلام، لأن الحجر لا يردُّ عليه، كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم، وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل، تُركت همزته، وهو مشتق من الملازمة وهو بمعنى الموافقة، وقيل: [من اللأمة وهي السلاح] كأنه حفظ وحصَّن نفسه ولبس السلاح [بمس الحجر]، ذكرت هذه الوجوه كلها في (شرح الخرقى)^(٢) في مذهب الإمام أحمد.

وقوله: (ثم أتى الصفا) لم يذكر في هذا الحديث ركعتي الطواف، ولعله اقتصر على الأركان والواجبات، والركعتان عند أبي هريرة سنتان كما هو مذهب الشافعي، ولكنهما عندنا واجبتان لورود الأمر، والله أعلم.

وقوله: (فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو) وقد ورد فيه الأدعية المخصوصة المذكورة في كتب المناسك، وهي مذكورة في (سفر السعادة)^(٣)، وقال محمد: ليس

(١) في الأصل: «الاسلام» وهو تحريف.

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣/١٨٩).

(٣) «سفر السعادة» (ص: ١٧٤).

٢٥٧٦ - [١٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. [ت: ٩٦٠، ن في الكبرى: ٣٩٣٠، دي: ٢ / ٤٤٤].

٢٥٧٧ - [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حم: ١ / ٣٠٧، ت: ٨٧٧].

في مناسك الحج دعاء مخصوص ويدعو بما شاء، وقال: إن تعيين الدعاء يُذهب الشوق.

٢٥٧٦ - [١٦] (ابن عباس) قوله: (الطواف حول البيت مثل الصلاة) قد يُتمسك بهذا الحديث في اشتراط الطهارة كما هو مذهب الأئمة، ولكن لا يخفى أن ليس المراد حقيقتها؛ لأن طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الأركان ليس بمعتبر، لكن الطهارة أفضل عندنا.

٢٥٧٧ - [١٧] (عنه) قوله: (نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم)، قيل: في هذا الحديث امتحان إيمان الرجل، فإن كان كامل الإيمان يقبل هذا، ولا يتردد، وإن كان ضعيف الإيمان يتردد، والكافر ينكر، انتهى.

ولعمري ما في الحديث ما يخالف الدليل القاطع الحاكم باستحالته حتى يجب تأويله وصرفه عن ظاهره، أما النزول من الجنة فلا استحالة فيه، فإن الجنة فيها جواهر، فيمكن أن الله أنزل منها شيئاً إلى الأرض، حتى يحمل الإنزال على معنى القضاء

والقسمة، أو معنى الخلق، أو إقامة إنزال الأسباب فيها مقام إنزالها نفسها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجًا﴾ [الزمر: ٦].

وأما قولهم: إنا قد عرفنا بالنصوص الثابتة أن الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية في الخواص وحكم الزوال والفناء وإحاطة الآفات بها، فإن ذلك خَلَقُ الخالق محكماً غير قابل لشيء من ذلك، وقد وجدنا الحجر أصابه الكسر حتى صار فلماً، وذلك من أقوى أسباب الزوال.

فنقول: يمكن أن يكون فقدان خواص الجنة لنزوله إلى هذه الدار وسراية أحوالها وأحكامها إليه، ويستأنس له بما يأتي من حديث عبدالله بن عمر: (أن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس الله نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب)، وكما قالوا في الجواب عن قول الزائغين في كون ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة على تقدير كونه محمولاً على الحقيقة: أنه لو كان من الجنة لما نجوع ونظماً فيها، وكما في عكس هذه الصورة من صعود بعض الأنبياء في السماء من عدم انحلال قواهم وفساد مزاجهم وتغير أحوالهم كما في الدنيا، فليكن ههنا كذلك، والله على كل شيء قدير.

ومثل هذا الكلام في قوله: (أشد بياضاً فسودته خطايا بني آدم) بأن يكون في ابتداء نزوله أبيض، ثم جعل للذنوب بني آدم ومس أيديهم خاصة وسببية في تسويده. وأما قول بعض الزائغين بأنه لو كان هذا الذي رووه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعاً لتناقلته الأمم في عجائب الأخبار، فساقط من درجة الاعتبار، ولا استبعاد فيه، نعم، لو قيل: المراد هو الظاهر، ولكن يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى مناسب،

لم يستبعد .

ومما قيل في تأويل كونه من الجنة : إنه جعل لما فيه من اليمن والتبرك والشرف والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة ، وأراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض أوصافها ، ومثله قوله ﷺ : (العجوة من الجنة) ، وقد علمنا أنه أراد به مشاركتها في أثمار الجنة في بعض الصفات ، لِمَا جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه ﷺ بذلك فيها ، ولم يرد أنه من ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدنا فيها كاستحالة غيرها من الأطعمة ، وتحولها عن النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة ، أو لأنه من حيث إنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة .

وتأويل قوله : (نزل من الجنة) أي : الصفات الموهوبة لها كأنها من الجنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ﴾ [الحديد: ٢٥] ، وقوله : ﴿ وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ أَرْوَاحٍ ﴾ [الزمر: ٦] ، فيحمل الإنزال على معنى القضاء والقسمة ، أو على معنى الخلق ، أو إقامة إنزال الأسباب فيها مقام إنزالها نفسها .

وتأويل قوله : (كان أشد بياضاً فسودته خطايا بني آدم) أنه من كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ، وإن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد ، فتجعل المبيض منها مسوداً ، فكيف بقلوبهم ، وهذا نوع من التمثيل والمبالغة في شأن الحجر ، وتفضيع أمر الخطايا والذنوب ، ففيه تخويف وتنبية ، فإن الرجل إذا علم أن الذنب يسود الحجر خاف أن يسود بدنه بشؤم ذنوبه ، ويذهب نور الإيمان ، والعياذ بالله .

وهذا كله تأويلات وتمحلات من النفس ناشئة من ضيق دائرة الإيمان ، ومن

٢٥٧٨ - [١٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيُعِثَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَيَّ...»

شرح الله صدره للإسلام^(١) ووسع دائرة المعرفة يصدقه ويقول: آمنا به، والله على كل شيء قدير، غايته أن يقال: المراد هو الظاهر، ويحتمل - والله أعلم - أن يكون المراد ما ذكرنا من المعاني المتناسبة، فافهم، وبالله التوفيق.

ثم اعلم أنه قد اشتهر في الناس أنه قد بقي في الحجر الأسود بياض إذا زال جاءت القيامة أو قربت أو كما يقولون، وكنت متحيراً في ذلك، وأن له أصلاً أم لا، وذكرت ذلك في حضرة الشيخ يوماً فلم يتكلم بشيء، ثم وجدت في (تاريخ مكة) للفاكهي ذكر ذلك، فترجم لذلك بقوله: ذكر ما روي من البياض في الحجر الأسود بعد اسوداده، ثم قال: ذكر ابن جبير في (جزء رحلته) أن في الحجر الأسود نقطة بيضاء صغيرة مشرقة ولم يذكر سواها، وكانت رحلته في سنة تسع وسبعين وخمس مئة، وقال الفقيه سليمان بن خليل العسقلاني في (منسكه)^(٢): لقد أدركت في الحجر الأسود ثلاث مواضع بيض، نقشه في الناحية التي تلي باب الكعبة المعظمة، ثم إنني أملح تلك النقط فإذا هي كل وقت في نقص، ونقل القاضي عز الدين ابن جماعة في (منسكه) كلام ابن خليل هذا، وذكر أنه رأى الحجر الأسود في سنة ثمان وسبع مئة، وفيه نقطة بيضاء ظاهرة، وأنه لم يرها في سنة ست وثلاثين إلا بعد جهد، انتهى.

٢٥٧٨ - [١٨] (عنه) قوله: (يبصر بهما) فيعرف من استلمه. وكلمة (على)

باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ.

(١) كذا في (ع) و(ك) و(ر)، وفي (ب) و(د): «للإيمان».

(٢) انظر: «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (١ / ٦٧).

مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ. [ت: ٩٦١، ج: ٢٩٤٤، دي: ٤٢/٢].

٢٥٧٩ - [١٩] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٨٧٨].

وقوله: (بحق) يتعلق بـ (من استلمه) أي: استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق بـ (يشهد).

وهذا الحديث أيضاً محمول على ظاهره، فإن الله قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات، فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، ويؤوِّله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف - والله العاصم - ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاوي أن يقول: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا، وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث، تجاوز الله عنه.

٢٥٧٩ - [١٩] (ابن عمر) قوله: (ياقوتان من ياقوت الجنة) وهذا أيضاً يؤولونه بأن المراد بيان شرفهما وكرامتهما؛ لأن الياقوت من أشرف الأحجار، ولا بد أن يكون ياقوت الجنة أشرف وأجود من ياقوت الدنيا، فكأنه قال: كأنهما ياقوتتان من الجنة.

وقوله: (طمس الله نورهما) ليكون الإيمان بهما إيماناً بالغيب.

وقوله: (رواه الترمذي) وأخرجه ابن حنبل في (مسنده) وابن حبان في (صحيحه) (١).

(١) «مسند أحمد» (٧٠٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٠) عن عبدالله بن عمرو.

٢٥٨٠ - [٢٠] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلِيَّ
الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. قَالَ:
إِنْ أَفْعَلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»،
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا، فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا أَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً
وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٩٥٩].

٢٥٨١ - [٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٨٩٢].

٢٥٨٢ - [٢٢] وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاءَ
قَالَتْ:

٢٥٨٠ - [٢٠] (عبيد بن عمير) قوله: (وعبيد بن عمير) كلاهما بلفظ التصغير.

وقوله: (إن أفعل) أي: إن أزاحم فلا تنكروا علي؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ
في فضل استلامهما ما لا أطيق الصبر عنه، وفيه الحرص على الفضائل وارتكاب
التعب والمشقة في تحصيلها.

وقوله: (فأحصاه) أي: حافظ على رعاية واجباته وسننه وآدابه، والضمير في
(لا يضع) لـ (من)، وفي (بها) للقدم.

٢٥٨١ - [٢١] (عبدالله بن السائب) قوله: (يقول ما بين الركنين): «رَبَّنَا إِنَّا»

الآية، قيل: لم يصح عن رسول الله ﷺ دعاء في الطواف إلا هذا، والله أعلم.

٢٥٨٢ - [٢٢] (صفية بنت شيبة) قوله: (بنت [أبي] تجرأة) ضبط بضم التاء

دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»
وَرَوَى^(١) أَحْمَدُ مَعَ اخْتِلَافٍ. [حم: ٦ / ٤٢١].

٢٥٨٣ - [٢٣] وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبُ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»،
رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [٧ / ١٤٢، رقم: ١٩٢٢].

وسكون الجيم والراء قبل الألف، وفي بعض النسخ بالهمزة بعد الراء.

وقوله: (وإن ميئزره) في (القاموس)^(٢): الإزار: الملحفة كالميئزر، وقال في باب
الفاء: اللحاف ككتاب: ما يلتحف به، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه،
كالمحففة والملحف بكسرهما.

وقوله: (فإن الله كتب عليكم السعي) ظاهر في الفرضية، وهو مذهب الشافعي
ومالك وأحمد، وقيل: هو تطوع بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
[البقرة: ١٥٨]، وقال أبو حنيفة: واجب، وهو قول جامع في الحديث والآية، فافهم^(٣).

٢٥٨٣ - [٢٣] (قدامة بن عبدالله) قوله: (قدامة) بضم قاف وخفة دال.
(ولا إليك إليك) اسم فعل بمعنى تنح.

(١) في نسخة: «ورواه».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٢، ٧٨٦).

(٣) وانظر: «أوجز المسالك» (٧ / ٤٣٧ - ٤٤٨)، فيه بحث نفيس في السعي وأحكامه، فليُنظر
ثمة.

٢٥٨٤ - [٢٤] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارِمِيُّ.
[ت: ٨٥٩، د: ١٨٨٣، ج: ٢٩٥٤، دي: ٤٤٣ / ٢].

٢٥٨٥ - [٢٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٨٨٤].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٥٨٦ - [٢٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْنَا اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِي وَالْحَجْرِي، فِي شِدَّةٍ وَلَا رِخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٩٨، م: ١٢٦٨].

٢٥٨٤ - [٢٤] (يعلى بن أمية) قوله: (مضطبعاً) مر معنى الاضطباع.
٢٥٨٥ - [٢٥] (ابن عباس) قوله: (اعتمروا من الجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء: موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهو وزن، قسم رسول الله ﷺ [بها] غنائم حنين، وأقام فيها سبعة عشر يوماً أو أقل أو أكثر، والمشهور أنه ﷺ أتى مكة ليلاً، ولم يخبر أحداً، فصلى العشاء في الجعرانة، ثم أتى مكة واعتمر، ثم ذهب إليها وصلى الفجر فيها، والله أعلم.

وقوله: (وجعلوا أرديتهم... إلخ)، هذا هو معنى الاضطباع.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - [٢٦] (ابن عمر) قوله: (في شدة ولا رخاء) أي: ازدحام وخلوة.

٢٥٨٧ - [٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ لهُمَا : قَالَ نَافِعٌ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ
الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .
[م : ١٢٦٨] .

٢٥٨٨ - [٢٨] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
أَشْتَكِي . فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿ وَالطُّورِ ﴾ ١ ﴿ وَكُنْتِ مَسْطُورٌ ﴾ [الطور : ١ - ٢] . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . [خ : ١٥٤١ ، م : ١٢٧٦] .

٢٥٨٩ - [٢٩] وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ،
وَيَقُولُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ،

٢٥٨٧ - [٢٧] قوله : (ما تركته) الظاهر أن الضمير للاستلام مطلقاً، ويجوز أن
يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور، وهو أنه استلم الحجر بيده ثم قبل
يده، والأول هو الوجه، فافهم.

٢٥٨٨ - [٢٨] (أم سلمة) قوله : (أني أشتكى) مفعول (شكوت)، الشكوى
والشكاية : الإخبار عن مكروه أصاب، وهو المراد بقوله : (شكوت)، ويجيء بمعنى
المرض وهو المراد بقوله : (أني أشتكى)، فيكون المعنى : شكوت مرضي، ومقصودها
أنها لا تستطيع الطواف راجلاً.

وقوله : (يصلي) وكانت صلاة الفجر.

٢٥٨٩ - [٢٩] (عابس بن ربيعة) قوله : (عابس) بالموحدة المكسورة بين
المهملتين .

وقوله : (أنك حجر) باعتبار صورته في هذه الدنيا، قيل : إنما قال عمر هذا

وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٥٢٠ ، م : ١٢٧٦] .

٢٥٩٠ - [٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَكَّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا - يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِي - فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا : آمِينَ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . [جه : ٢٩٥٧] .

٢٥٩١ - [٣١] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،


القول لثلاث يفتتن بعض قريبي العهد بالإسلام بعبادته، وروي أنه لما قال عمر رضي الله عنه ذلك قال علي رضي الله عنه وكرم وجهه : مه يا أمير المؤمنين ! إنه ينفع ويضر بإذن الله .
٢٥٩٠ - [٣٠] (أبو هريرة) قوله : (يعني الركن اليماني) تفسير لضمير (به)، والظاهر أنه إذا كان فضل الركن اليماني إلى هذه المرتبة كان فضل الركن الأسود أكثر وأعلى من ذلك، إلا أن تكون هذه الخاصية مخصوصة به، وتكون للحجر الأسود فضائل وخواص آخر أوفر وأعظم، والله أعلم .

٢٥٩١ - [٣١] (عنه) قوله : (ومن طاف فتكلم) أي : بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف، وإنما كرر (من طاف) ليناط به غير ما نيط به أولاً، كذا قال الطيبي^(١) .
ويمكن أن يكون معناه : تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير مقابلاً لقوله : (ولا يتكلم إلا بسبحان الله) أي : لا يتكلم بغير ذكر الله، فيكون مقابله أن يتكلم بغير ذكره، ومع ذلك كان له ثواب لكنه يكون كالخائض

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٢٧٩) .

وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتُ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

[جه: ٢٩٥٨].



٤ - باب الوقوف بعرفة

في الرحمة برجليه وأسفل بدنه؛ لكونه عاملاً وعابداً به، ولا تبلغ الرحمة إلى أعلاه لكونه متكلماً بغير ذكر الله، وإذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلاه، هكذا يختلج في القلب معنى الحديث، والله أعلم.

٤ - باب الوقوف بعرفة

هذا أحد ركني الحج العظيم حتى ورد: (الحج عرفة)، وعرفة اسم للمكان المخصوص، وقد يجيء بمعنى الزمان، وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط، ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه وتعدد محالّ الوقوف فيه، ووجه تسميتها بها إما لتعارف آدم وحواء في هذا المكان بعد الهبوط، أو لأن جبرئيل كان يعلم الخليل المناسك ويقول: أعرفت؟ أو لأنه مكان معظم مشهور كأنه معروف قبل التعريف، وقيل: لتعريف العباد فيه إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية، وهذا المكان محل عظيم لا يوازيه أحد من الأمكنة الأرضية، فسمي بها، وعلى هذه الوجوه هو مشتق من المعرفة.

* الفصل الأول :

٢٥٩٢ - [١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٥٩، م: ١٢٨٥].

٢٥٩٣ - [٢] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢١٨].

وقيل: هو مشتق من العرف بسكون الراء، ويستعمل في الأكثر في الرائحة الطيبة، ولما كان في منى الروائح المنتنة من الذبائح سموا في مقابلها عرفة لخلوها عن تلك الروائح.

الفصل الأول

٢٥٩٢ - [١] (محمد بن أبي بكر) قوله: (محمد بن أبي بكر) بن عوف (الثقفي).

وقوله: (غاديان) أي: ذاهبان في الغدوة.

وقوله: (ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) علم من هذا أن المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد أن لبى بعد الإحرام مرة أو مرتين، نعم التلبية أولى وأفضل وأقرب إلى السنة.

٢٥٩٣ - [٢] (جابر) قوله: (نحرت ههنا) إشارة إلى مكان مخصوص في منى نحرفيه، وكذا في عرفات، و(جمع) والجمع علم للمزدلفة، والظاهر أنه قال كلاً من

٢٥٩٤ - [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٤٨].

* الفصل الثاني:

٢٥٩٥ - [٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالٍ لَهُ - يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ - قَالَ:

هذه الكلمات في مكانه جمعها الراوي.

٢٥٩٤ - [٣] (عائشة) قوله: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) وقعت كلمة (من) في هذا الحديث متعددة، ف (من) الأولى زائدة في النفي، و(أكثر) بالنصب خبر (ما)، وقد يرفع فيكون خبر مبتدأ محذوف، أو واقع على لغة بني تميم، و(من) الثانية أيضاً زائدة، و(أن يعتق) بتأويل المصدر تمييز، والثالثة متعلقة بـ (يعتق)، والرابعة تفضيلية متعلقة بـ (أكثر)، فيكون المعنى: ليس يوم أكثر إعتاقاً فيه من النار من يوم عرفة.

وقوله: (ما أراد هؤلاء) بلفظ الاستفهام للتعجب، وحمل الملائكة على الاعتراف بفضل بني آدم، والإشارة إلى أن مبتغاهم المغفرة، وقد غفرت لهم عاجلاً، ولهم من الدرجات العلى في الآخرة أجلاً، فماذا يريدون بعد ذلك؟ .

الفصل الثاني

٢٥٩٥ - [٤] (عمرو بن عبدالله) قوله: (عن عمرو بن عبدالله بن صفوان) بن

أمية بن خلف الجمحي القرشي.

كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنَّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٨٨٣، د: ١٩١٩، ن: ٣٠١٤، ج: ٣٠١١].

٢٥٩٦ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ. [د: ١٩٣٧، دي: ٥٦ / ٢ - ٥٧].

وقوله: (كنا في موقف لنا) أي: كنا واقفين بعرفات في موقف كان لآبائنا في الجاهلية.

وقوله: (يباعده) أي: يبعده ويصفه بالبعد.

وقوله: (فأتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء، الأنصاري، صحابي، اسمه زيد أو يزيد أو عبدالله، روى عنه يزيد بن شيبان.

وقوله: (قفوا على مشاعركم) أي: موضع نسككم ومواقفكم القديمة، فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم، ولا تحقروا شأن مواقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام، فإن عرفة كلها موقف، فمن وقف بأي بقعة من عرفات فهو آت بسنة إبراهيم متبع لملته، والغرض سد باب التنازع والتشاجر في المواقف بقربه من موقف النبي ﷺ وبعده منه.

٢٥٩٦ - [٥] (جابر) قوله: (وكل المزدلفة) مزدلفة أيضاً علم لموضع مخصوص كعرفة ومنى، ولكن أدخل عليها الألف واللام؛ لأن العلم المشتق يجوز فيه إدخال اللام وتركها كما في الحارث والحسن مثلاً، و(الفجاج) بكسر الفاء جمع

٢٥٩٧ - [٦] وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هُوْذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ

يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ، قَائِماً فِي الرِّكَابَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٩١٧].

٢٥٩٨ - [٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٥٨٥].

فج بالفتح: الطريق الواسع بين جبلين، أي: أي طريق تدخل مكة جاز، وفي أي موضع منها تنحر الهدي جاز، وإن لم يكن طريقاً دخل أو نحر فيه رسول الله ﷺ، وكذا المعنى في عرفة ومزدلفة، والمقصود التوسعة ونفي الحرج.

٢٥٩٧ - [٦] (خالد بن هوذة) قوله: (وعن خالد بن هوذة) بفتح الهاء وسكون

الواو وفتح الذال.

وقوله: (قائماً في الركابين) كأنه كان لقصد الارتفاع وحصول القوة في الكلام

وإسماعه من البعيد.

٢٥٩٨ - [٧] (عمرو بن شعيب) قوله: (خير ما قلت) أي: دعوت، والدعاء هو:

(لا إله إلا الله وحده... إلخ)، وتسميته دعاء، إما لأن الثناء على الكريم تعريض

بالدعاء والسؤال، وإما لحديث: (من شغله ذكرى عن مسألتي) الحديث، هكذا

قالوا، ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا تقتضي أن يكون الدعاء قوله: (لا إله

إلا الله... إلخ)، بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أي دعاء كان.

وقوله: (خير ما قلت) إشارة إلى ذكر غير الدعاء، فلا حاجة إلى جعل (ما قلت)

بمعنى: ما دعوت، نعم قد ورد في بعض الطرق: (دعائي ودعاء من قبلي من النبيين

٢٥٩٩ - [٨] وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ «لَا شَرِيكَ

لَهُ». [ط: ١ / ٤٢٢].

٢٦٠٠ - [٩] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَذْهَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ»، فَقِيلَ: مَا رَأَيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِئِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ»،

يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده، وفي هذا الطريق أيضاً ذكر بعد هذا الذكر أدعية، فيمكن أن يكون هذا الذكر توطئة لتلك الأدعية؛ لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء، فافهم.

٢٥٩٩، ٢٦٠٠ - [٨، ٩] (طلحة بن عبيدالله بن كريز) قوله: (وعن طلحة

ابن عبيدالله) هكذا وقع في النسخ: (عبيدالله) بلفظ التصغير موافقاً لما وقع في بعض نسخ (المصابيح)، والصواب (عبدالله) بدون الياء موافقاً لما ذكر في (جامع الأصول) و(المغني)^(١)، تابعي، فحديثه مرسل، و(كريز) بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وآخره زاي.

وقوله: (ولا أذهر) الدحر: الطرد والإبعاد والدفع، قوله تعالى: ﴿مَذَّوْمًا مَدْحُورًا﴾

[الأعراف: ١٨] أي: مطروداً.

وقوله: (يزع الملائكة) بالزاي والعين المهملة من وزعه يزعه فهو وازع: إذا

(١) قلت: في «جامع الأصول» (١٤ / ٣٩٧) بالياء وكذا في «الموطأ»، وأما في «المغني»

(ص: ٢١٢) ففيه بدون الياء، والله أعلم.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَفِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ». [ط: ١ / ٤٢٢].
 ٢٦٠١ - [١٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ
 عَرَفَةَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبْأِيهِمْ بِهَمِّ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا
 إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْنًا غَيْرًا ضَاجِّينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
 غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! فَلَانَ كَانَ يُرْهَقُ،

كفه ومنعه، والمراد: يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار، وفي (القاموس)^(١):
 الوازع: الزاجر، ومن يدبّر أمور الجيش، ويرد من شد منهم، وفي (الصراح)^(٢): وزع:
 باز داشتن و[أول وآخر] لشكر را فراهم آوردن، وزاع: سرهنگ و سالار لشكر و باز
 دارنده.

وقوله: (بلفظ المصباح) ولفظه: (إلا ما كان من يوم بدر، فقليل: وما رأى
 من يوم بدر؟ قال: إنه قد رأى جبرئيل وهو يزع الملائكة).

٢٦٠١ - [١٠] (جابر) قوله: (فياهي بهم) الضمير راجع إلى الواقفين بعرفة
 لتقدم ذكرهم حكماً في قوله: (إذا كان يوم عرفة)، ويحتمل أنه كان قد جرى ذكرهم
 صريحاً فذكر فضلهم.

وقوله: (ضاجين) في (الصحاح)^(٣): أضجّ القوم: صاحوا، وضجوا: جزعوا،
 والمراد: رفع أصواتهم بالتلبية وجزعهم بالدعاء والتضرع والبكاء.

وقوله: (فلان كان يرهق) بلفظ المجهول من باب التفعيل أو الإفعال، مَنْ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧١١).

(٢) «الصراح» (ص: ٣٣١).

(٣) «الصحاح» (١ / ٣٢٦).

وَفُلَانٌ، وَفُلَانَةٌ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

[١٩٣١].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٦٠٢ - [١١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ،

يُظَنُّ بِهِ السُّوءُ، وَمَنْ يَغْشَاهُ النَّاسُ، فَالرَّهَقُ مَحْرُكَةٌ: رَكُوبُ الشَّرِّ وَالظُّلْمِ وَغَشِيَانِ الْمَحَارِمِ، فِيهِ رَهَقٌ، أَيُّ: غَشِيَانِ الْمَحَارِمِ مِنْ شَرِّبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ، رَهَقَهُ كَفَرِحَ: غَشِيَهُ وَلَحَقَهُ، أَرَهَقَهُ طَغْيَانًا: أَغْشَاهُ إِيَّاهُ، وَأَلْحَقَ ذَلِكَ بِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرَهِّقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

وقوله: (وفلان وفلانة) أي: كذا وكذا، أي: عاص وفاسق ونحو ذلك.
وقوله: (فما من يوم أكثر) خبر (ما) منصوب أو مرفوع على لغة بني تميم، و(عتيقاً) تمييز والعائد محذوف، أي: فيه، أو جعل اليوم عتيقاً على الإسناد المجازي.

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - [١١] (عائشة) قوله: (ومن دان دينها) أي: اتخذ دينهم له ديناً.
وقوله: (يقفون بالمزدلفة) ترفعاً على الناس، وكانوا يقولون: نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه.

وقوله: (وكانوا) أي: قريش (يسمون) بلفظ المجهول (الحمس) بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمس، من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة، ويقال

فَكَانَ^(١) سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ^(٢) أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفُ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٦٥، م: ١٢١٩].

٢٦٠٣ - [١٢] وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ: أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الْمَظَالِمَ،

للعام الشديد: سنة حمساء، وسنون أحامس، حمس كفرح: اشتد وصلب في الدين والقتال، فهو حمس وأحمس، وهي حمساء، والحمس: الأمكنة الشديدة، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم إلى الحمساء، وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً. وقوله: (ثم يفيض منها) من الإفاضة بمعنى الدفع في السير بكثرة، وأصله من أفضت الماء: إذا صببته بكثرة، والخطاب في ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ لقريش، ويلزم منه الأمر للمسلمين أيضاً.

٢٦٠٣ - [١٢] (عباس بن مرداس) قوله: (وعن عباس بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء.

وقوله: (ما خلا المظالم) أي: حقوق الناس، جمع مظلمة بكسر لام وفتحها، وقد ينكر الفتح، وقيل: بضم اللام أيضاً، وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك بغير حق، وهي في الأصل مصدر بمعنى الظلم، وقيل: جمع مظلم بكسر اللام،

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) سقطت التصلية في نسخة.

فَإِنِّي أَخَذْتُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ: «أَيُّ رَبِّ، إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ - قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ، أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِّكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ،

والمظالم أعم من أن تكون مالية أو عرضية.

وقوله: (فإني أخذ) بلفظ اسم الفاعل من الأخذ، وقد يروى بلفظ التكلم.

وقوله: (فلم يجب) بلفظ الغائب المجهول، والضمير لرسول الله ﷺ.

وقوله: (فأجيب إلى ما سأل) قيل: (إلى) بمعنى اللام، يمكن أن يكون لتضمين

نحو معنى الرجوع والوصول.

وقوله: (ما كنت تضحك فيها) أي: من شأنها أن لا تضحك فيها، أو المراد:

في مثلها مما يبكي ويتضرع فيه، وإلا لم ير رسول الله ﷺ في هذه الساعة قبل، لأنه

لم يحج إلا أول حجتها، وإن قيل: إنه ﷺ قد حج قبل عهد الإسلام، فأبو بكر وعمر


لم يرياها.

وقوله: (يحثوه) أي: التراب، أي: يجعله ويلقيه على رأسه بكفه، (ويدعو

بالويل والثبور) أي: يقول: يا ويلاه يا ثبورا، والويل: حلول الشر، وهي كلمة عذاب،

واسم واد في جهنم، والثبور: الهلاك.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي : كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» نَحْوَهُ . [جه : ٣٠٤٧] .



اعلم أنهم قالوا: إن المراد بـ (الأمة) ههنا هم الواقفون بعرفة، ومن ههنا قيل: إن الحج يكفر حقوق العباد أيضاً، وقال الطبراني: هو محمول على الظالم الذي تاب وعجز عن وفاء الحقوق، وروى البيهقي نحو هذا الحديث، وقال: وله شواهد كثيرة، إن صحت فهي حجة، وإلا فقول الله سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨] كاف، والظلم داخل فيما دون الشرك.

وقال في (المواهب اللدنية)^(١): قال الترمذي في الحديث الصحيح: (من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه): وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، ولا يُسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه؛ لأنها حقوق لا ذنوب، وإنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها، فالحج المبرور يُسقط إثم المخالفة لا الحقوق.

وقال ابن تيمية^(٢): من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلاة يستتاب وإلا قتل، ولا يُسقط حق الأدمي بالحج إجماعاً، انتهى.

وفي هذا من التشديد والتضييق ما لا يخفى، والمشهور أن حقوق الله مغفورة بالحج، وفي حقوق العباد خلاف، والجمهور على أنه لا يغفر، وفضل الله واسع، وظاهر الحديث عام، والله أعلم.

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٤٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥ / ٣٨٤).

٥ - باب الدفع من عرفة والمزدلفة

* الفصل الأول:

٢٦٠٤ - [١] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٦٦، م: ٢٨٣].

٥ - باب الدفع من عرفة والمزدلفة

قد عرف معنى الدفع وعرفة والمزدلفة، وحاصله: الرجوع والانصراف من عرفة إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى.

الفصل الأول

٢٦٠٤ - [١] (هشام بن عروة) قوله: (كان يسير العنق) انتصابه بالمصدر من قبيل رجع القهقري، والعنق بفتحيتين: السير السريع، وقيل: بين الإبطاء والإسراع فوق المشي، وقيل: هو الخطو الفسيح.

وقوله: (فإذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم، أي: فرجة وسعة^(١)، في (الصراح)^(٢): فجوة: شكاف ميان دوکوه، قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٧]، وفجوة الدنيا: ساحتها، أي: المكان الخالي عن المارة.

(نص) أي: أسرع شديداً أكثر من العنق، وأصله: الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء، يقال: نص ناقته: استخرج أقصى ما عندها من السير، وفي حديث أبي بكر

(١) في نسخة (ع) و(ر): «واسعة»، وهو تحريف.

(٢) «الصراح» (ص: ٥٨٠).

٢٦٠٥ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِيضَاعِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ١٦٧١] .

٢٦٠٦ - [٣] وَعَنْهُ : أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٦٨٦ ، م : ١٢٨١] .

٢٦٠٧ - [٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ، كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ،

حين دخل عليه عمر رضي الله عنه وهو ينصنص لسانه ويقول : (هذا أوردني الموارد) ، وقال أبو عبيد : هو بالصاد لا غير ، وبالضاد المعجمة كذلك ، ولكن ليست في الحديث .

٢٦٠٥ - [٢] (ابن عباس) قوله : (ليس بالإيضاع) أي : الإسراع في السير والدفع ، وأَوْضَعَ الدَابَّةَ : حملها على الإسراع والعدو ، أي : ليس البر في الحج بذلك ، بل إنما هو باجتناّب الرفث والفسوق وسائر المحظورات والمكروهات .

٢٦٠٦ - [٣] (عنه) قوله : (كان ردف النبي ﷺ) الردف بكسر الراء وسكون الدال : الراكب خلف الراكب كالمرتدف والرديف .

٢٦٠٧ - [٤] (ابن عمر) قوله : (كل واحدة منهما بإقامة) يعني : لم يؤذّن إلا للمغرب .

وقوله : (ولم يسبح) أي : لم يصل النوافل بينهما .

وَلَا عَلَى إِثْرٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ١٦٧٣] .

٢٦٠٨ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ،

وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٢٨٢ ، م : ١٢٨٩] .

٢٦٠٩ - [٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ

فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٦٧٨ ، م : ١٢٩٣] .

وقوله : (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي : لم يصل بعد العشاء أيضاً، وإثر

يضبط بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين بمعنى : بعد، وعلى عقبه، وأصله أثر الأقدام.

٢٦٠٨ - [٥] (عبدالله بن مسعود) قوله : (صلاة المغرب والعشاء بجمع) صلاهما

في وقت العشاء، هذا الحصر من ابن مسعود متروك الظاهر؛ لأنه قد صلى الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، كذا قال الكرمانى، وقال الشيخ ابن الهمام^(١) : كأنه ترك جمع عرفة لشهرته.

وقوله : (قبل ميقاتها) بأن قدّم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامّة، وقد ظهر

لرسول الله ﷺ طلوعه، وقد جاء في (صحيح البخاري) عن ابن مسعود حديث مفسر لهذا الحديث، ومصرّح بأنه صلى حين طلوع الفجر لا قبله، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشدّ وأكد.

٢٦٠٩ - [٦] (ابن عباس) قوله : (في ضعفة أهله) المراد بالضعفة النساء

والصبيان كما سيأتي من الأحاديث، وجاء في رواية النسائي عن الفضل بن عباس أنه

(١) «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٨).

٢٦١٠ - [٧] وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ (١) ﷺ -
 أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»،
 وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا، وَهُوَ مِنْ مَنَى،

قال: أمر رسول الله ﷺ ضعفة بني هاشم أن يخرجوا من جمع في الليل، وفي رواية أخرى عند أبي داود والنسائي عن ابن عباس: قدّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمر، وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس كما يأتي، وجاء في رواية أبي داود عن عائشة: أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي: استأذنت سودة رسول الله ﷺ أن تخرج ليلة جمع، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، وفي رواية: ضخمة ثبطة، وفي رواية مسلم والنسائي عن أم حبيبة أنها قالت: أرسلني رسول الله ﷺ ليلة الجمع، فيحتمل أن يكون قد أرسلهن كلهن، ثم جاء في بعض الروايات أنه أمر بالرمي بعد الطلوع، وفي بعضها قبل الفجر، وفي بعضها مطلق ساكت عن ذلك، فذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله - إلى أنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس أخذاً بحديث ابن عباس الآتي أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

٢٦١٠ - [٧] (الفضل بن عباس) قوله: (وهو كافٌ ناقته) أي: كان يكفها من

الإسراع.

وقوله: (وهو) أي: وادي محسر (من منى) وقيل: من مزدلفة، والتحقيق أنه

كالبرزخ بين مزدلفة ومنى كما مر.

(١) في نسخة: «رسول الله».

قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٨٢]

٢٦١١ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.....

وقوله: (عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به) أي: يلزمكم أن ترفعوا حصة لترموا بها الجمرة، ثم اختلفوا أنه يرفعها من الطريق وهو ظاهر الحديث، وجاء في بعض الروايات رفعها من المزدلفة، وهذا منقول من ابن عمر وسعيد بن جبير، والمختار أنه يجوز أن يرفع من أي مكان شاء إلا الجمرات التي رمى بها، ويجوز بها أيضاً لكن الأفضل أن لا يرمى بها.

ثم اختلفوا في أن يرفع سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط، ونص الشافعي - رحمه الله - استحباب ذلك، أو سبعين حصة: سبعة ليوم النحر، وثلاثاً وستين لما بعده من الأيام، فظاهر أفراد الجمرة ينظر إلى القول الأول، والله أعلم.

وقوله: (حتى رمى الجمرة) أي: جمرة العقبة يوم النحر، وعند ذلك قطع التلبية.

٢٦١١ - [٨] (جابر) قوله: (وأوضح) أي: أسرع.

وقوله: (لم أجد هذا الحديث في الصحيحين) أي: في أحاديثهما حتى يشمل

(جامع الأصول)، و(الجمع بين الصحيحين) للحميدي، فافهم.

وهذا اعتراض على صاحب (المصابيح) في إيرادها في الصحاح.

إِلَّا فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ . [ت : ٨٨٦] .

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٢٦١٢ - [٩] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، هَدَيْنَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرِكِ»

وقوله : (إلا في جامع الترمذي) استثناء منقطع .

الفصل الثاني

٢٦١٢ - [٩] (محمد بن قيس) قوله : (حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم) نقل الطيبي^(١) عن القاضي : شبه ما يقع من ضوء الشمس حينما دنت من الأفق بالعمامة ؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة ، انتهى . وقيل : المراد كأن الشمس حين غاب نصفها عمامة على رأس الجبل ؛ لأن شكل العمامة شكل نصف الكرة .

فإن قلت : قوله : (في وجوههم) يدل على ما ذكره الطيبي ؟ قلت : نعم إن كان متعلقاً بقوله : (تكون الشمس) ، وليس بمتعين ، بل يحتمل أن يتعلق بـ (عمائم الرجال) ظرفاً مستقراً .

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٢٩١) .

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَقَالَ : «خَطَبْنَا» وَسَاقَهُ بِنَحْوِهِ . [ق : ٥ / ١٢٠] .
 ٢٦١٣ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ
 - أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمُرَاتٍ ،

وقوله : (رواه البيهقي ، وقال) فيه : (خطبنا ، وساقه بنحوه) في الكتاب ههنا
 بياض ، وهذه العبارة كتبها الجزري في الحاشية ، وفي تخريج ابن حجر : أخرجه
 البيهقي من حديث مسور بن مخرمة .

٢٦١٣ - [١٠] (ابن عباس) قوله : (أغليمة) بالنصب على الاختصاص ، مثل (إنا
 معاشر الأنبياء) ، وأما القول بإبداله من الضمير في (قدّمنا) كما قال الطيبي ، ففيه أن
 إبدال الظاهر من ضمير المتكلم بدل الكل غير جائز كما ذكر في كتب النحو .

و(أغليمة) بضم الهمزة وفتح الغين تصغير أغليمة جمع غلام ، وقال في
 (النهاية)^(١) وتبعه الثوربشثي : إن أغليمة لم يجيء في جمع غلام ، وإنما جمعه غليمة
 وغللمان ، كما قال في (الصحاح)^(٢) ، ولكنهم صغروا أغليمة وإن لم يستعمل ، ومثله
 أصيبية تصغير أصبية ، ولم يجيء ، وإنما جاء : صبية ، هذا وقد يوجد في بعض نسخ
 (القاموس) : أن جمع غلام : أغليمة وغللمان ، والله أعلم .

وقوله : (على حمرات) : جمع حمر بضمين : جمع حمار ، كذا في (مجمع
 البحار)^(٣) ، هذا ولكن المفهوم من كتب اللغة أنه جمع حمار ، قالوا : الحمار يجمع
 على حمر وحمير وأحمرة وحمور وحمرات ، وكأنهم أرادوا بجمعه ما يشمل جمعه
 وجمع جمعه .

(١) «النهاية» (١ / ١٧) ، وانظر : «كتاب الميسر» (٢ / ٦١٢) .

(٢) «الصحاح» (٥ / ١٩٩٧) .

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١ / ٥٥٨) .

فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِي»،

و(اللطح) بالحاء المهملة، لطحه: ضربه ببطن كفه، أو ضرباً ليّناً على الظهر، كذا في (القاموس)^(١).

وقوله: (أبيني) صحح بضم الهمزة وفتح الباء وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة في الآخر، نقل الطيبي^(٢) عن (النهاية): أنه تصغير أبني كأعمى وأعمى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع، وقيل: إن ابناً يجمع على أبنا مقصوراً وممدوداً، وقيل: هو تصغير ابن، وفيه نظر. وقال أبو عبيد: هو تصغير بِنِيَّ جمع ابن مضافاً إلى النفس، فهذا يوجب أن يكون اللفظ في الحديث أبيني بوزن سُرَيْجِي، انتهى.

لا يخفى أن أبني على وزن أعمى ليس لفظاً مستعملاً بكون مفرد أبنا جمع ابن، ولم يذكر في الكتب المشهورة في اللغة، ولعل هذا القائل وجده، فاعتبر، والله أعلم.

نعم لو ثبت جمع ابن على أبنا مقصوراً فذلك وجه، أو يقال: الجمع هو الممدود لكن يقصر على غير القياس، وأما القول بكونه تصغير ابن فوجهه بأن يعتبر ابن مقطوع الهمزة ويصغر على أبين، ثم يجمع على أبينون، ثم يحذف النون للإضافة ويعمل إعلال مسلمي، وقد استشهد الثوربشثي على استعمال أبينون محذوف النون للإضافة ببيت (الحماسة) وغيرها، وضعف هذا القول أن همزة الابن للوصل، وأصل ابن: بَنَوٌ، وجمعه: بنون، ولا يقال فيه: ابنون، فكيف يصح ذلك، والقاعدة أن يصغر على الأصل ويرد المحذوف؟

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٦/١٩٩٦).

لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

[د: ١٩٤٠، ن: ٣٠٦٤، ج: ٣٠٢٥].

٢٦١٤ - [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ

النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ،

وقوله: (لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس) اختلف في وقت رمي هذه

الجمرة، فقال الشافعي وأحمد في رواية: يجوز قبل طلوع الفجر إذا كان بعد نصف

الليل؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي، لكن فيه مقال، وعندنا وعند أحمد في الأشهر:

يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك، والأفضل عندنا أن يكون بعد طلوع الشمس

وإن جاز بعد طلوع الفجر أيضاً جمعاً بين الأحاديث، وذهب بعض العلماء إلى أنه

جاز للمعذور ولا يجوز للقادر، وفي (شرح ابن الهمام)^(١): بعد طلوع الفجر جائز

مع إساءة، وبعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وآخر الوقت إلى غروب

الشمس، كذا روي في (الموطأ) عن ابن عمر، وإن رمى في الليل لم يلزم شيء، وإن

أخر إلى الغد رمى ويلزم الدم.

٢٦١٤ - [١١] (عائشة) قوله: (فرمت الجمرة قبل الفجر) هذا الحديث مستند

الشافعي، وفي (سفر السعادة)^(٢): إن في إسناد هذا الحديث مقالات، وأساطين الحديث

ينكرونه، وهذا في حديث أبي داود، ولكن جاء في رواية النسائي^(٣) مبهماً: أنه رضي الله عنه

أمر إحدى نسائه من جمع أن ترمي جمرة العقبة وتصبح في منزلها، فيحتمل ذلك أن

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ٥٠٠).

(٢) «سفر السعادة» (ص: ١٧٩).

(٣) «سنن النسائي» (٣٠٦٦).

ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٩٤٢].

٢٦١٥ - [١٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُقِيمُ، أَوِ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. [د:
١٨١٧].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٦١٦ - [١٣] عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ
يَقُولُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

تكون أم سلمة أو سودة كما جاء في رواية أخرى، وفي أخرى وقعت أم حبيبة، لكن
سكت فيها عن الرمي قبل طلوع الصبح أو بعده.

وقوله: (فأفاضت) أي: طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة.

وقوله: (وكان ذلك اليوم الذي يكون... إلخ)، أي: كان يوم نوبتها،

كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة، والله أعلم.

٢٦١٥ - [١٢] (ابن عباس) قوله: (يلبي المقيم) المراد من يقيم بمكة ويعتمر،

وفي (المصابيح): قال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف، ويروى: حتى
يستلم، ورفع بعضهم، انتهى^(١).

الفصل الثالث

٢٦١٦ - [١٣] (يعقوب بن عاصم بن عروة) قوله: (أنه سمع الشريد) بفتح

المعجمة وكسر راء وبتحتية فдал مهملة.

(١) قال القاري (٥ / ١٨١٢): أقول: كأن أبا داود رواه مرفوعاً.

فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٩٢٠].

٢٦١٧ - [١٤] وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ

يُوسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ: كَيْفَ نَصَنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ

عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.....

وقوله: (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً) عبارة عن الركوب من عرفة

إلى الجمع، والمراد أنه ﷺ ما مشى وما سلك الطريق في سيره من عرفة إلى مزدلفة،

وإلا فقد جاء في (صحيح البخاري^(١)) من حديث أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ حيث

أفاض من عرفة مال إلى الشعب، ففضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول الله ﷺ!

أتصلي؟ قال: (الصلاة أمامك)، وفي حديث آخر عنه: أنه لما بلغ ﷺ الشعب الأيسر

الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء، الحديث.

٢٦١٧ - [١٤] (ابن شهاب) قوله: (نزل بابن الزبير) أي: بارز وقاتل.

وقوله: (سأل عبدالله) أي: ابن عمر، وعبدالله وإن كان عند الإطلاق ينصرف

إلى عبدالله بن مسعود، لكن لم يكن عبدالله بن مسعود إذ ذاك؛ لأنه مات في زمن

عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (فقال سالم) وهو ابن عبدالله بن عمر.

وقوله: (فهجر بالصلاة) أي: صلاة الظهر والعصر، أي: صل بالهجر، أي:

نصف النهار، أي: عجل بها.

وقوله: (كانوا يجمعون بين الظهر والعصر) أي: في وقت الظهر في

(١) «صحيح البخاري» (رقم: ١٦٦٧، ١٦٦٩).

فِي السُّنَّةِ . فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : وَهَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ ؟ ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ١٥٧٠] .



٦ - باب رمي الجمار

الهجر بعرفة .

وقوله : (في السنة) أي : لأجل السنة واتباعها ، وقال الطيبي : أي : متوغلين في السنة و متمسكين بها .

وقوله : (هل يتبعون ذلك) أي : التهجر (إلا سنته) أي : لسنته ، أو التقدير : هل يتبعون في ذلك إلا سنته ؟ وهذا القول من سالم في مقابلة ذلك الظالم العنيد العتيد من كمال دينه وقوته وتصلبه وسلامته من المساهلة والمداهنة ، ولهذا روي أنه قال عبدالله بن عمر : ولقد أحسنت أمه حيث سمّته سالماً ، أو قولاً هذا معناه .

٦ - باب رمي الجمار

وهو واجب عندنا في الأيام كلها ، والجمار : الأحجار الصغار ، ومنه سمي جمار الحج للحصا التي ترمى بها ، وأما موضع الجمار بمنى فسمى جمرة لأنها ترمى بالجمار ، أو لأنها مجتمع حصاة ترمى بها ، والجمر يجيء بمعنى الجمع كثيراً ، أو من أجمر بمعنى أسرع ، ومنه أن آدم ﷺ رمى بمنى فأجمر إبليسُ بين يديه ، أي : أسرع^(١) .

(١) وذكر شيخنا في «الأوجز» (٨ / ٣٠٢ - ٣٠٨) أحكام الرمي وما يتعلق بالتفصيل فليُنظر ثمة .

* الفصل الأول :

٢٦١٨ - [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلِيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٩٧].

الفصل الأول

٢٦١٨ - [١] (جابر) قوله: (لتأخذوا) هي لام الأمر دخل على أمر المخاطب كما في قوله تعالى: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، أو لام التعليل والمعلل محذوف، أي: فعلت ما فعلت لتأخذوا.

وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكباً، وقال في (الهداية): وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً؛ لأن الأول بعده وقوف ودعاء، فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى التضرع، وبيان الأفضل مروى عن أبي يوسف رحمه الله^(١).

فعلى هذا يرمي جمرة العقبة راكباً، سواء كان في يوم النحر أو في أيام بعده لأنه ليس بعده رمي، وحكي عن إبراهيم بن جراح أنه قال: دخلت على أبي يوسف في مرضه الذي مات، ففتح عينه فقال: الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟ فقلت: ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: راكباً، قال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فماشياً أفضل، وما ليس بعده وقوف فراكباً أفضل، فقامت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة.

هذا والذي جاء في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر

(١) «الهداية» (١/ ١٤٨٧).

- ٢٦١٩- [٢] وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصِيِ
الْخَذْفِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٩٩].
- ٢٦٢٠- [٣] وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى،
وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٣٤، م: ١٣٠٠].
- ٢٦٢١- [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى،
فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦].

راكباً، وفي الأيام الأخر رمى ماشياً في الكل، وقد جاء في بعض كتب الفقه: أنه رمى
راكباً في الكل، ووجهه بأنه فعله ليكون أظهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدون
منه، والأول أصح، والله أعلم.

- ٢٦١٩- [٢] (عنه) قوله: (بمثل حصى الخذف) مر شرحه.
- ٢٦٢٠- [٣] (عنه) قوله: (وأما بعد ذلك) يعني: أيام التشريق، فرميتها لا يجوز
إلا بعد الزوال.
- ٢٦٢١- [٤] (عبدالله بن مسعود) قوله: (إلى الجمرة الكبرى) وهي الجمرة التي
في جانب مسجد الخيف.

وقوله: (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) يعني رسول الله ﷺ، وإنما
خص (سورة البقرة) بالذكر؛ لأن مناسك الحج مذكور فيها، وأما ما قيل: خصت
لأنها التي ذكر فيها الرمي. قال الشيخ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي فيها، قلت:
لعل الإشارة إلى ذكر الرمي في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي

٢٦٢٢ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوًّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٠٠].

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾، فإن الرمي في تلك الأيام، وينبىء عنه أول حديث عائشة في (الفصل الثاني).

وقيل: المراد: أنزل عليه القرآن، وإنما خص (سورة البقرة) لكونها أطول السور وأرفعها، كما ورد: (لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة)^(١)، وأكثرها اشتمالاً للأحكام الشرعية، والمعنى الأول أنسب وأشبه.

٢٦٢٢ - [٥] (جابر) قوله: (الاستجمار توًّا) التوُّ بفتح الفوقانية وتشديد الواو:

الفرد، أي: وتر لا شفع، يقال: جاء الرجل توًّا: إذا جاء وحده، ووجه فلان من خيله بألف توًّا، أي: بألف واحد، والمراد بالاستجمار التمسح بالجمار، وهي الحجارة الصغار، أي: الاستنجاء السنة فيه ثلاثة أحجار، وقيل: المراد به البخور، بأن يأخذ منه ثلاث قطع أو ثلاث مرات.

(ورمي الجمار توًّا) أي: سبع، وكذا في السعي والطواف، وفي بعض الروايات

لم يذكر رمي الجمار بل أريد بالاستجمار ذلك.

وقوله: (وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوًّا) تكرير وتأکید للحكم الأول

مبالغة في رعاية التثليث في الاستنجاء، وقيل: ليس بتكرير، فإن قوله: (الاستجمار توًّا) بيان لكثرة الفعل، وقوله: (إذا استجمر) بيان عدد الأحجار، ولا يخفى ما فيه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨٠).

* الفصلُ الثاني :

٢٦٢٣ - [٦] عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ (١) ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلٌ إِلَيْكَ إِلَيْكَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ. [الأم: ٢/٢١٣، ت: ٩٠٣، ن: ٣٠٦١، ج: ٣٠٣٥، دي: ٢/٦٢].

٢٦٢٤ - [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.....»

الفصلُ الثاني

٢٦٢٣ - [٦] (قدامة بن عبدالله) قوله: (عن قدامة) بضم القاف وتخفيف الدال (ابن عبدالله بن عمار) بفتح العين وتشديد الميم. (والصهباء) الناقة التي يعلو بياضها حمرة تخالطها، وهو أن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه، وفي (القاموس) (٢): الصهب محرّكة: حمرة أو شقرة في الشعر.

وقوله: (ليس قيل) بكسر القاف وسكون الياء بمعنى القول اسم (ليس)، (وإليك) بمعنى: تنحّ وابتعد.

وقوله: (والترمذي) ليس في حديث الترمذي لفظ (ابن عمار) وليس في حديثه ذكر (صهباء).

٢٦٢٤ - [٧] (عائشة) قوله: (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله).....

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٢).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٩٠٢، دي: ٥٠ / ٢].

٢٦٢٥ - [٨] وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنَى؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ٨٨١، جه: ٣٠٠٦، دي: ٧٣ / ٢].

لما كان أفعال الحج أكثرها مما^(١) لا يدرك العقل أسرارها، ووجه كونها عبادة خصوصاً مثل رمي الجمار والسعي من هنا إلى ههنا، بل هو أمور تعبدية محضة، أشار إلى أن شرع كل منها لإقامة ذكر الله في حد أنفسها، وبما يقارنها من الأذكار والأدعية، وإن لم يظهر عند العقل، على أن العاقل إذا تفكر في السعي والرمي مثلاً يتحير، ولم يفهم منها إلا التعبد المحض، ويرى عقله معزولاً مضمحلاً عند تلك الحركات، فلا يرى غير الله ولا يذكر سواه.

٢٦٢٥ - [٨] (عنها) قوله: (قال: لا) أي: لا تبنوا، و(المناخ) موضع إناخة الإبل، والمراد هنا المنزل، يعني: أن منى ليست مختصاً بأحد، وإنما هو موضع العبادة، فلو أجز فيها البناء لكثرت الأبنية وتضيّق المكان بالشوارع ومقاعد الأسواق، وهذا توجيه الشافعية، وعندنا وجه النهي: أن أرض الحرم موقوفة؛ لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد، وقال بعضهم: إنما لم يأذن في البناء لنفسه والمهاجرين بمنى؛ لأنها دار هاجروا منها لله تعالى، فلم يختاروا أن يعودوا إليها أو يقيموا فيها، وقد سبق شيء من ذلك في (باب صلاة السفر).

(١) لفظ «مما» لم يثبت إلا في (ب).

* الفصل الثالث :

٢٦٢٦ - [٩] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. [ط: ١ / ٤٠٦].



٧- باب الهدى

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - [٩] (نافع) قوله: (ويحمده) من الحمد أو من التحميد.
وقوله: (ولا يقف عند جمرة العقبة) وسيجيء في (باب خطبة يوم النحر) أنه قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها، ويذكر هناك وجه عدم الوقوف عند جمرة العقبة، والوقوف عند الجمرتين الأخريين إن شاء الله تعالى.

٧ - باب الهدى

هو بفتح وسكون، وبفتح وكسر وتشديد، والأول لغة أهل الحجاز والآخرين، وهي لغة القرآن، والثاني لغة بني تميم مع آخرين، وقرئ بهما، وواحدتهما هَدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ، وهو ما يُهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر، وقد يطلق على مطلق الإبل وإن لم يكن هدياً، يقال: كم هدي بني فلان؟ أي: كم إبلهم، وسمي هدياً لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهديّة يُهدى بها الرجل لغيره.

والهدى من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، وعندنا جاز الهدى من الغنم،

* الفصلُ الأوَّلُ:

٢٦٢٧ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِدِي
الْحُلَيْقَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتْ الدَّمَ...

قال في (الهداية)^(١): الهدى أدناه شاة؛ لما روي أنه ﷺ سئل عن الهدى قال: (أدناه شاة)، وقال: وهو من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم؛ لأنه ﷺ لما جعل الشاة أدنى فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور، ولأن الهدى ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به، والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى، ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا؛ لأنه قرابة تعلق بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد.

الفصل الأول

٢٦٢٧ - [١] (ابن عباس) قوله: (ثم دعا بناقته) أي: التي أراد أن يجعلها هدياً، (فأشعرها) الإشعار: أن يشق أحد سنامي البدن حتى يسيل دمها، وهو سنة لتعرف أنها هدي، ولتتميز إن خلطت، وعُرفت إذا ضلّت، ويرتدع السراق عنها، ويأكلها الفقراء إذا ذبح حين تعطب، وهو من شعرت بمعنى علمت، وقال في (القاموس): أشعر البدن: أعلمها، وهو أن يشق جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم، و(الصفحة): الجانب، ومنك: جنبك، ومن الوجه والسيف: عرضه، و(السنام) بفتح السين معروف، كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (الأيمن) صفة (صفحة) بتأويل جانب.

وقوله: (وسلت الدم) أي: أماطه، يقال: سللت الخضاب عن يدها: إذا مسحته

(١) «الهداية» (١ / ١٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٦).

عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ
بِالْحَجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٢٤٣].

وألقته، وأصله القطع، يقال: سلت الشيء: قطعه، وسلت أنفه، أي: جدعه، وسلت
الشعر: حلقة، وسلت القصعة: مسحها بإصبعه، هذا وقال في (القاموس)^(١): سلت
دم البدنة: قشره حتى أظهر دمها.

قوله: (قلدها نعلين) أي: جعلها قلادة في عنقه، قالوا: وكان من عادة الجاهلية
إشعار الهدى وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك، فقرره الإسلام أيضاً
لصحة الغرض، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر لضعفها؛ ولأنه يستر بالصوف،
ويقلد.

واعلم أن الإشعار سنة عند جمهور الأئمة، وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب
التقليد، والإشعار مكروه بدعة لأنه مثله وتعذيب للحيوان وهو حرام، وإنما فعله ﷺ
لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالإشعار، وقالوا: إنه مخالف للأحاديث
الصحيحة الواردة بالإشعار وليس مثله، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي
للمصلحة، وأيضاً تعرض المشركين في ذلك الوقت كان بعيداً؛ لقوة الإسلام وشوكة
الدين، هذا هو المشهور فيما بينهم.

وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة الإشعار إنما كان من أهل زمانه، كانوا يبالغون
فيه بحيث يُخاف سراية الجراحة وفساد العضو، وكان يقول: يكفي التقليد في الإحرام
ولا حاجة إلى الإشعار؛ لأن الإشعار مكروه، أو كره أن يشعر ولا يقلد، وأيضاً كان
الناس في زمانه تركوا الإشعار، ولم يبق الإشعار علامة للإحرام، والذين يفعلون

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٥٥).

كانوا يبالغون فيه ويتجاوزون عن الحد، فكره لذلك، والله أعلم.

قال الثَّوربِشْتِيُّ^(١): قد اختلف في الإشعار بالطعن وإسالة الدم، فرآه الجمهور، ونفرَ عنه نفرٌ، وقد صادقتُ [بعض] علماء الحديث [يشدّد] في النكير على من أباه، حتى أفضتُ مقالته إلى الطعن فيه، والادعاء بأنه عاند رسول الله ﷺ في قبول سنته، وكيف يسوغ الطعن في أئمة الاجتهاد، وهم في الله يكدحون وعن سنة نبيه يتناضلون، وأنى يظن بهم ذلك؟ ولم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل، وأن ليس للمجتهد أن يسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد الاطمئنان والإيقان وتصفح العلل والأسباب، فلعله علم من ذلك ما لا يعلمه غيره، وغاية ما يرمى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث فخالفه، أن يقال: لعله لم يبلغه الحديث، أو بلغه بطريق لم يرقب قوله، على أن النبي ﷺ ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضها من قديد - موضع بين مكة والمدينة، اشترى [ﷺ هديه] منه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما - وبعضها أتى به عليٌّ رضي الله عنه من اليمن، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي ﷺ، فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعار في واحدة، ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أولى لا سيما والترك آخر الأمرين، واكتفى بالإشعار عن التقليد، وهو يسد مسده في المعنى المطلوب، والإشعار يجهد البدنة، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولاً، ثم استغنى عنه بالتقليد، ولعله بهذه الاحتمالات رأى القول بذلك؛ لأن النبي ﷺ قد حج وقد حضره الجم الغفير، ولم يروِ حديث الإشعار إلا شذمة قليلون، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب، ورأى كراهة الإشعار جمعاً من التابعين، والله أعلم.

(١) «كتاب الميسر» (٢/٦١٥).

٢٦٢٨ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا،
فَقَلَّدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٠١، م: ٣٦٧].

٢٦٢٩ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ
النَّحْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣١٩].

٢٦٣٠ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣١٩].

٢٦٣١ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ،
ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاَهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ.....

٢٦٢٨ - [٢] (عائشة) قوله: (فقلدها) علم من هذا أنه لا إشعار في الغنم.

٢٦٢٩ - [٣] (جابر) قوله: (عن عائشة) أي: من جهتها ولأجلها، ولعله كان
ذلك بإذنها؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز بغير إذنه.

٢٦٣٠ - [٤] (عنه) قوله: (عن نسائه بقرة) إن كان عن نسائه كلها فهو متمسك
مالك في اكتفاء البقرة والبعير عن أهل البيت جميعاً وإن كانوا أكثر من سبعة، والله
أعلم^(١).

٢٦٣١ - [٥] (عائشة) قوله: (وأهداها) أي: مع أبي بكر في السنة التاسعة،
لم يحج بنفسه الكريمة، وأمر أبا بكر، وبعثه حتى يحج بالناس.

وقوله: (فما حرم عليه من شيء) يعني: لم يجر عليه أحكام الإحرام.

(١) في «التقرير»: عن نسائه، أي: السبعة، وأما الباقية فلعله أخذ لها أضحية أخرى، وقال
القاري (٥ / ١٨١٩): ويمكن أن يكون هذا تطوعاً، كما ضحى عن أمته، وليس في الحديث
ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافرين عندنا،
انتهى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١].

٢٦٣٢ - [٦] وَعَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ

بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٠٥، م: ١٣٢١].

٢٦٣٣ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ

بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيَلِكُ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٨٩، م:

[١٣٢٢].

٢٦٣٤ - [٨] وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ

رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

وإنما قالت عائشة هذا ردًا لما بلغها من فتوى ابن عباس فيمن بعث هدياً إلى

مكة: أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدى مكة وينحر، وذكر النووي

في (شرح مسلم)^(١) مع ابن عباس ابن عمر وعطاء ومجاهداً وسعيد بن جبير أيضاً.

٢٦٣٢ - [٦] (عائشة) قوله: (من عهن) بكسر العين وسكون الهاء: الصوف

أو المملون منه.

٢٦٣٣ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (اركبها) ذهب قوم إلى أنه يجوز ركوب

الهدى غير مضرٍ بها، وقوم آخرون إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطر إليه، وهو قول أبي

حنيفة.

٢٦٣٤ - [٨] (أبو الزبير) قوله: (وعن أبي الزبير) هو أبو الزبير محمد بن

مسلم المكي، تابعي.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥ / ٨٢).

«ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م:

. [١٣٢٤]

٢٦٣٥ - [٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمْرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرُهَا،»

وقوله: (حتى تجد ظهراً) أي: مركباً، غايةً لقوله: (اركبها).

٢٦٣٥ - [٩] (ابن عباس) قوله: (مع رجل) قيل: هو ناجية بالنون وجيم مكسورة وتخفيف التحتانية، الأسلمي، صاحب بدن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ناجية ابن عمرو، هو معدود في أهل المدينة، وكان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية، وهو الذي نزل قلب الحديدية لسهم رسول الله ﷺ فيما قال، روى عنه عروة ابن الزبير، مات في المدينة في أيام معاوية.

وقوله: (وأمره) أي: جعله أميراً.

وقوله: (بما أبداع عليّ) بضم الهمزة وكسر الدال مسند إلى الجار والمجرور، وقد يُعدَّى بالباء كما في الحديث الآخر: (أُبدِعَ بي فاحملني)، وهو الأصل، وتعديته بـ (على) لقصد معنى التضمر، والعائد إلى الموصول محذوف، ويجوز أن تكون (ما) مصدرية، ومعناه: عطب وهلك، في (المشارك) ^(١): قال بعضهم: هكذا استعملت العرب هذه اللفظة فيمن وقفت به دابته، وقال غيره: أبداعت الراحلة: إذا كلت وعطبت وانقطعت عن السير لكلال أو ضلع، وقيل: الإبداع لا يكون إلا بضلع، وروي: (أبداعت) مجهولاً ومعلوماً. وقال السيوطي: المعلوم أوجه وأقيس.

(١) «مشارك الأنوار» (١/١٥٧).

ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٢٥].

وقال القاضي عياض في حديث (فعيي بشأنها إن هي أبدعت): كذلك بضم الهمزة على ما تقدم، وفي أصل ابن عيسى من رواية ابن الحذاء: أبدعت بفتحها، والمعروف ما تقدم، وقال في هذا الحديث الذي نحن فيه: قد رواه العذري: (بدع) بغير همزة وتشديد الدال، والمعروف رواية غيره كما ذكرنا، انتهى.

وقوله: (ثم اصبغ) أي: اغمس نعلَيْها اللتين قلد بهما، و(اجعلها) أي: النعل كأنهما شيء واحد (على صفحتها) ليعلم المارة أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، و(الرفقة) بتثنية الراء وسكون القاف: جماعة تُرافِقُهُمْ، والجمع ككتاب وأصحاب وُصُرْد، كذا في (القاموس)^(١)، وإضافة (أهل) إليه بيانية، وليس في بعض النسخ لفظ (أهل)، والصحيح ثبوته، وإنما نهاهم رفعاً للتهمة عنهم، أو قطعاً لطريق الخيانة عليهم، وهذا حكم السابق الذي بعثه مالك البدن معه، وكذلك حكم المالك.

قال في (الهداية)^(٢): وإن عطبت البدنة في الطريق، فإن كانت تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء [منها]، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي رضي الله عنه، وإن كانت واجبةً أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنه لم يبق صالحاً لما عيَّنه، وهو ملكه كسائر أملاكه.

بقي ما استشكل: أنه إذا لم يأكله أحد أكلته السباع، وفيه إضاعة المال؟ وجوابه: أن العادة جارية بأن أهل البوادي يتبعون خلفهم فينتفعون، وقد يأتي قافلة أخرى فيأكلون.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨١٧).

(٢) «الهداية» (١/ ١٨٣).

- ٢٦٣٦- [١٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣١٨].
- ٢٦٣٧- [١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا،
قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧١٣، م: ١٣٢٠].
- ٢٦٣٨- [١٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى
بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا
قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧١٧، م: ١٣١٧].
- ٢٦٣٩- [١٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ
ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

٢٦٣٦- [١٠] (جابر) قوله: (البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) يدل بظاهره
على أن البدنة اسم للبعير، وكأنه باعتبار غالب الاستعمال، وإلا فهو يتناول البعير
والبقرة والشاة.

٢٦٣٧- [١١] (ابن عمر) قوله: (قياماً) حال، أي: انحرها قائمة (مقيدة) أي:
مغلولة اليد اليسرى.

وقوله: (سنة) بالنصب على أنه مفعول، أي: الزم سنة محمد ﷺ، فالسنة في
الإبل النحر، وفي البقرة والغنم الذبح.

٢٦٣٨- [١٢] (علي) قوله: (وأن لا أعطي الجزار) أي: في أجرته لأنه في
حكم البيع، وإن تصدق جاز.

٢٦٣٩- [١٣] (جابر) قوله: (فرخص) النهي كان لاحتياج الناس في ابتداء
الأمر، فيجب التصديق عليهم ولا يتزود، ولما ارتفع الاحتياج ارتفع النهي، وكما

«كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا، وَتَزَوَّدْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧١٩، م: ١٩٧٢].

* الفصل الثاني :

٢٦٤٠ - [١٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ ذَهَبٍ - يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د: ١٧٤٩].

يأتي من حديث سلمة بن الأكوع ونبيشة رضي الله عنهما.

ثم الأكل منها إنما هو في غير ما سبق ذكره، وعند أبي حنيفة جاز الأكل من هدايا التطوع والتمتع والقران؛ لأنها دماء النسك فيجوز أكلها كالأضحية، وقد صح أنه ﷺ أكل من لحم الهدي وشرب من مرقها كما مرّ، ولا يجوز الأكل من الهدايا التي هي دماء كفارات الجنائيات، والذي جاء في حديث ناجية الأسلمي أنه نهى عن الأكل كانت هدايا بعثها في إحصار يوم الحديبية، كذا في (الهداية) (١).

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - [١٤] (ابن عباس) قوله: (في هدايا رسول الله ﷺ) من وضع المظهر موضع المضمّر، (جمالاً كان لأبي جهل) اغتتم يوم بدر (في رأسه) أي: في أنفه (برة) بضم الباء وفتح الراء مخففة: حلقة تجعل في أنف البعير أو لحمة أنفه، كذا في (القاموس) (٢).

وقوله: (يغيظ) الغيظ: الغضب أو أشده أو سورته وأوله، غاظه يغيظه فاغتاظ،

وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

(١) «الهداية» (١ / ١٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٦١).

٢٦٤١ - [١٥] وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرُهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ١٤٨، ت: ٩١٠، ج: ٣١٠٦].

٢٦٤٢ - [١٦] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ. [د: ١٧٦٢، دي: ١٩١٥، ١٩١٦].

٢٦٤٣ - [١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي

٢٦٤١ - [١٥] (ناجية الخزاعي) قوله: (بين الناس) المراد من عدا من كانت البدن معهم كما مر.

٢٦٤٢ - [١٦] (ناجية الأسلمي) قوله: (ورواه أبو داود، والدارمي عن ناجية الأسلمي) الظاهر أن الاختلاف في النسبة دون الذات، ولكن ليس من دأب المؤلف التعرض لذلك في الكتاب، ولم يذكر فيما رأينا من الكتب ناجية من الصحابة إلا واحد، هو ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي، وكان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش.

٢٦٤٣ - [١٧] (عبدالله بن قرط) قوله: (عن عبدالله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء وإهمال الطاء.

وقوله: (إن أعظم الأيام) أي: من أعظم الأيام، وإلا فقد ورد في الحديث: أن أفضل الأيام يوم عرفة، فأفضل الأيام عشرة ذي الحجة ويوم النحر منها. وقوله: (ثم يوم القر) بفتح القاف من القرار، وهو الغد من يوم النحر، سمي به لأن الناس يقرون ويسكنون فيه بمنى بعد ما تعبوا في أداء المناسك.

قَالَ: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَا يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَذَكَرَ حَدِيثُ^(١) ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي (بَابِ الْأُضْحِيَّةِ). [د: ١٧٦٥].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٦٤٤ - [١٨] عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا، . . .»

وقوله: (يزدلفن) أي: يقربن إليه ﷺ قاصدين متوجهين^(٢)، (بأيتهن يبدأ) والباء صلة (يبدأ).

وقوله: (فلما وجبت) أي: سقطت (جنوبها) جمع جنب، والوجوب بمعنى السقوط، أي: سقطن على الأرض لسراية النحر.

وقوله: (قال) أي: الراوي: (فتكلم) أي: رسول الله ﷺ (فقلت) أي: سألت الذي يليه: (ما قال؟) فقال: (قال) ﷺ: (من شاء اقتطع) أي: ليقطع من شاء من هذا الهدى شيئاً لنفسه، واستدل بعض العلماء على جواز النهب والإغارة في النار، وقال: ليس هذا من النهب الذي نهى عنه.

الفصل الثالث


٢٦٤٤ - [١٨] (سلمة بن الأكوع) قوله: . . .

(١) في نسخة: «حديثا ابن عباس».

(٢) كذا في نسخة: (ع) و(ر)، وفي (د)، و(ك)، و(ب): «متوخين».

وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٥٦٩، م: ١٩٧٤].

٢٦٤٥ - [١٩] وَعَنْ نَيْشَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٨١٣].



٨ - باب الحلق

(كان بالناس جهد) بالفتح: المشقة.

وقوله: (أن تعينوا فيهم) أي: توقعوا الإعانة فيهم وأحسنوا فيهم.

٢٦٤٥ - [١٩] (نَيْشَةَ) قوله: (عن نَيْشَةَ) بضم النون وفتح الباء وسكون الياء،

الهدلي، ويقال: نَيْشَةُ الخير.

وقوله: (أن تأكلوها) بدل اشتمال.

وقوله: (واتتجروا) من الأجر، أي: اقبلوا الأجر وأصيبوه واطلبوه لا من التجارة،

وإلا لكان مشدداً، ولا يصح التجارة في الضحايا.

٨ - باب الحلق^(١)

اتفقوا على أن الحلق أفضل من القصر للحاج والمعتمر إلا للنساء؛ لأن الحلق

(١) قال الموفق في «المغني» (٥ / ٣٠٤): الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر

مذهب أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، انتهى. وقد بسط الباجي الكلام على

هذا الباب، وانظر: «أوجز المسالك» (٨ / ١١٤).

* الفصل الأول:

- ٢٦٤٦ - [١] عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٢٦، م: ١٣٠١].
- ٢٦٤٧ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: إِنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٣٠، م: ١٣٢٦].

حرام عليهن، وقال النووي^(١): يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين، انتهى.

ووجه أفضلية الحلق: أن المقصر مبقٍ على نفسه الزينة من الشعر، والحاج مأمور بترك الزينة، ولأنه أدل على التذلل والانكسار لله تعالى، وأدنى التقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، ويكفي في الحلق عندنا حلق ربع الرأس اعتباراً بالمسح، وحلق الكل أولى للسنة، ولم يثبت الحلق منه ﷺ في غير الحج والعمرة، وفي حلق سائر شعور البدن كلام مذكور في موضعه، ولا كلام في أصل الجواز.

الفصل الأول

٢٦٤٦ - [١] (ابن عمر) قوله: (وأناس من أصحابه) لإدراك شرف متابعتهم وفضيلة الحلق التي بينها بالدعاء للمحلقين مرات، (وقصر بعضهم) أخذاً بالرخصة بعد دعائه للمقصرين في المرة الآخرة بالتماسهم.

٢٦٤٧ - [٢] (ابن عباس) قوله: (إني قصرت من رأس النبي ﷺ) وجاء في رواية: (أنه ﷺ قصر عن رأسه)، (بمشقص) وهو كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، وقيل: المراد به الجلم بالجيم بفتحيتين، وهو

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤ / ٤٩١).

الذي يجز به الشعر والصوف وهو أشبه .

ثم اعلم : أن في هذا الحديث إشكالاً ، وهو أنه لا يدرى أن تقصير رأسه ﷺ الذي أخبر به معاوية كان في الحج أو في العمرة؟ ولا يصح الحمل على الأول ، لأن الحلق والتقصير من الحاج يكون بمنى لا عند المروة ، وقد ثبت حلق رأسه في الحج ، فتعين أن يكون في العمرة .

ثم في أيِّ عمرة من عمره كان؟ لا يجوز أن يكون في العمرة الحكيمة التي كانت بالحديبية ؛ لأنه حلق يومئذ بالحديبية ولم يدخل مكة ، ولم يسلم معاوية يومئذ ، ولا يصح أن يحمل على عمرة القضاء ؛ لأنه قد ثبت عن أهل العلم بالسير أن معاوية إنما أسلم عام الفتح ، نعم قد يُنقل عنه نفسه أنه كان يقول : أسلمت عام القضية ، لكن الصحيح أنه أسلم عام الفتح ، وفي هذا النقل وهن ، أو يحمل على عمرة الجعرانة ، وكان في ذي القعدة عام الفتح ، وذلك أيضاً لا يصح ؛ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ الصحيح : (وذلك في حجته) ، وفي رواية النسائي بإسناد صحيح : (وذلك في أيام العشر) ، وهذا إنما يكون في حجة الوداع ، كذا في (المواهب اللدنية)^(١) ، فتعين حمله على عمرة حجة الوداع ، وقد ثبت أنه ﷺ لم يحل يومئذ ولا من كان معه هدي ، وإنما أمر بحلّ من لم يسق الهدى ، نعم قد توهم بعض الناس أنه ﷺ حجّ متمتعاً ، حلّ فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى ، وتمسكوا بهذا الحديث من معاوية ، لكن الصواب أنه ﷺ لم يحلّ يومئذ .

وقد قالوا : إن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم أنكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه ، كما أنكروا على ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما في قوله : (إن إحدى عمره ﷺ كان في رجب) ، وقالت

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٤٥١ - ٤٥٣) .

٢٦٤٨ - [٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:
 «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ
 ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١].

عائشة رضي الله عنها: (رحم الله أبا عبد الرحمن، لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا كان هو معه،
 ولم تكن عمرة في رجب)، فكأنه سها وأخطأ.

وقال الشيخ الثوربشتي^(١): الوجه فيه أن نقول: نسي معاوية أنه كان في حجة
 الوداع، ولا يستبعد ذلك في من شغلته الشواغل ونازعته الدهور والأعصار في سماعه
 وبصره وذهنه، وكان قد جاوز الثمانين، وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة، انتهى.
 فحينئذ يحمل ذلك على عمرة الجعرانة، ويكون ذكر الحجة وأيام العشر سهواً، والله
 أعلم.

٢٦٤٨ - [٣] (ابن عمر) قوله: (قال في حجة الوداع^(٢)) قد سبق الكلام فيه في
 قصة حجة الوداع أنه كان فيها أو في الحديبية، وفي الحجة إما في يوم الاعتمار أو
 يوم النحر.

وقوله: (والمقصرين) عطف على (المحلّقين)، ويقال لهذا النوع من العطف:
 عطفاً تلقينياً، كأن المخاطب يلقن المتكلم أن يعطف عليه، كأنهم قالوا: وضم واعطف
 يا رسول الله المقصرين على المحلّقين، وقل: اللهم ارحم المحلّقين والمقصرين، ثلاث
 مرات أو مرتين، وفي هذه الرواية عن ابن عمر وقع مرتين.

(١) «كتاب الميسر» (٢/٦٢١).

(٢) قال شيخنا في «التقرير»: ومما يجب أن ينبه عليه أن لفظ «حجة الوداع» في رواية ابن عمر من
 سهو المصنف أو الكاتب، ليس في «المصابيح» ولا في المتفق عليه.

٢٦٤٩ - [٤] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ دَعَاً لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٠٣].

٢٦٥٠ - [٥] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِئِي، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ،

٢٦٤٩ - [٤] (يحيى بن الحصين) قوله: (وعن يحيى بن الحصين) بضم الحاء (عن جدته) أم الحصين.

وقوله: (دعا للمحلقين ثلاثاً) يحتمل أنه ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً، وقال في الرابعة: والمقصرين، كما جاء في بعض الروايات، فيكون هذا الحديث موافقاً لتلك الرواية، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك مرتين، ويكون ثالث دعائه للمحلقين في قوله: (والمقصرين) بدلالة العطف الدال على الاشتراك، فصح أنه دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحداً، فيكون موافقاً لحديث ابن عمر^(١)، وما أحسن موقع لفظ (المقصرين) هنا؛ لأنهم لتقصيرهم حرموا عن تكرار الدعاء، ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله.

٢٦٥٠ - [٥] (أنس) قوله: (نحر نسكه) أي: ذبائحه.

وقوله: (ثم دعا بالحلاق) اسمه في المشهور معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي، ويقال له: معمر بن أبي معمر، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، وتأخرت هجرته إلى المدينة، ثم هاجر إليها وسكنها، وهو معدود في أهل المدينة، وحديثه فيهم،

(١) ويمكن أن يوجه بما حققه النووي أن الدعاء صار مرتين: في الحديبية وفي حجة الوداع، قاله في «التقرير».

وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ،
فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧١، م: ١٣٠٥].

وعند الإمام أحمد: أنه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر
في وجهه وقال له: (يا معمر! أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى)
قال: فقلت له: أي والله يا رسول الله، إن ذلك لمن نعم الله عليّ ومنه، قال: (أجل)،
ذكره في (المواهب) (١).

قوله: (وناول الحالق شقه الأيمن) دليل على أن المعتبر يمين المحلوق، واعتبر
بعضهم يمين الحالق، وفي إسناد القول ببداية الحلق من جانب الأيسر إلى الإمام أبي
حنيفة نظر، فقد صرح في بعض شروح (الهداية) بخلاف ذلك، والله أعلم.

وقوله: (فحلقة) فإن قلت: ما النكته في حذف الأمر بالحلق في الأول وذكره في
الثاني مع ظاهر أن قياس العبارة يقتضي عكس ذلك، فإن ذكر شيء في أول الكلام
والاكتفاء به عن ذكره ثانياً كثير متعارف في العبارات؟

قلت: لعله بادر إلى الحلق في جانب اليمين، واكتفى بمناولته ﷺ رأسه إياه،
ولم يحوجه إلى صريح الأمر، ووقع منه تأخير ثانياً بسبب من الأسباب في الشروع
في الحلق، فأمره استعجالاً لاشتغال الهم بالذهاب إلى طواف الإفاضة، والله
أعلم.

وقوله: (ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه) وهو زوج أم سليم أم أنس
ابن مالك، ولهذا وقع في بعض الروايات: (أعطى أم سليم).

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٤٥٠).

٢٦٥١ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٣٩، م: ١١٩١].

٢٦٥٢ - [٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٠٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٦٥٣ - [٨] عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٩١٥].

٢٦٥٤ - [٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».....

٢٦٥١ - [٦] (عائشة) قوله: (كنت أطيب) ليس في هذا الحديث ذكر الحلق، وإنما ذكره ههنا لتلوه بالحلق، وبياناً لخروجه عن الإحرام بعد الحلق، وأنه كان يُطِيبُ بعده.

٢٦٥٢ - [٧] (ابن عمر) قوله: (فصلى الظهر بمنى) قد سبق في حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع: (فصلى بمكة الظهر) ومضى الكلام فيه هناك. وقوله: (رواه مسلم) جعله في (المواهب^(١)) حديثاً متفقاً عليه.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ - [٨] (علي) قوله: (أن تحلق المرأة رأسها) لأن الحلق في حقها مثلة. ٢٦٥٤ - [٩] (ابن عباس) وقوله: (إنما على النساء التقصير) إبقاء للزينة، وأقل

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٤٦٠).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ . [د: ١٩٨٤ ، دي: ٦٤ / ٢] (١) .



٩ - باب (٢)

* الفصل الأول:

٢٦٥٥ - [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ ؟ فَقَالَ : « اذْبِحْ ، وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فَقَالَ : « اِرْمِ ، »

القصر قدر ثلاث أنملة، كذا في (الهداية) (٣)، وقال الطيبي (٤): أقله ثلاث شعرات.

ثم إن ذكر (على) في قوله: (ليس على النساء الحلق) وهي تدل على نفي

الوجوب، والمراد نفي الجواز، يشبه أن يكون بطريق المشاكلة، فافهم.

٩ - باب

الفصل الأول

٢٦٥٥ - [١] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (وقف) أي: توقف وقام

في مكان، وفي رواية: (وقف على راحلته).

(١) زاد في نسخة: «وهذا الباب خال من الفصل الثالث».

(٢) في نسخة: «باب جواز التقديم والتأخير في بعض أمور الحج». قاله القاري (٥ / ١٨٣٢).

(٣) «الهداية» (١ / ١٤٥).

(٤) «شرح الطيبي» (٥ / ١٤٥).

وَلَا حَرْجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ،
وَلَا حَرْجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٨٣، ١٧٣٦، م: ٢٣٠٦].
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ
وَلَا حَرْجَ» وَأَتَاهُ آخَرٌ فَقَالَ: أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ
وَلَا حَرْجَ».

٢٦٥٦ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَنَى، فَيَقُولُ: لَا حَرْجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ ...

وقوله: (قدم ولا آخر) بلفظي المجهول، قيل: الغالب في الكلام الفصيح أن
يتكرر (لا) الداخلة على الماضي، أقول: يكفي في فصاحته وقوعه في الحديث،
ولو لم يكف فنقول: لعل ذلك مشروط بقيد تخرج مثل هذه الصورة منه، كأن يقال:
إنما ذلك فيما إذا ابتدئ الكلام بالماضي، ولم يقع الماضي الأول بعد نفي آخر
سوى (لا) أو نحو ذلك، والله أعلم.

ثم اعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: الرمي والذبح والحلق والطواف، واختلفوا
في أن هذا الترتيب سنة أو واجب؟ فذهب أكثر العلماء ومنهم الشافعي وأحمد إلى
أنها سنة لهذا الحديث، وذهب جماعة منهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب،
وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، ولكن الدم واجب، وقال
الطبيبي^(١) رحمه الله: إن ابن عباس روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم، فلولا أنه
فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه.

٢٦٥٦ - [٢] (ابن عباس) قوله: (رميت بعدما أمسيت) قال الطبيبي رحمه الله:

(١) «شرح الطبيبي» (٦ / ٢٠١٢).

فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٧٢٣].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٦٥٧ - [٣] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ: «أَحْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ^(١) آخِرُ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت:

. [٨٨٥].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٦٥٨ - [٤] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أي: بعد العصر، ونقل عن المظهر: أنه إذا أخرج إلى الغروب لزمه دم، وهذا مذهبهم، وعندنا: إن رمى بالليل لم يلزم شيء، وإن أخرج إلى الغد رمى ويلزمه الدم.

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - [٣] (علي) قوله: (إني أفضت قبل أن أحلق) هذه الصورة لم تكن مذكورة فيما قبل.


وقوله: (أو قصر) لَمَّا خَفَفَ عَلَيْهِ فِي التَّرْتِيبِ زَادَ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيفِ بِالتَّقْصِيرِ، يَعْنِي: أَحْلِقْ، وَإِنْ تَرُدُّ أَنْ لَا تَحْلِقَ فَذَلِكَ أَيْضًا جَائِزٌ بِأَنْ تَقْصِرَ.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - [٤] (أسامة) قوله: (عن أسامة بن شريك) بفتح الشين.

(١) في نسخة: «جاءه».

سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخْرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا؟ فَكَانَ يَقُولُ:
«لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ
وَهَلَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



١٠ - باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق، والتوديع

وقوله: (إلا على رجل) الاستثناء منقطع، و(اقترض) افتعل من القرض بمعنى القطع، أي: لكن من قطع (عرض مسلم) بكسر العين، ونال منه بالغيبة أو غيرها، والحال أن ذلك القاطع ظالم وجائر، والقطع احتراز عما إذا كان ذكره لغرض صحيح كجرح الرواة والشهود ونحوه فإنه مباح، بل قد يجب في بعض المواضع، و(حرج) بلفظ الماضي من باب سمع، أي: أثم، يريد أن ترك أمثال هذه الأمور ليس مهماً عظيماً إذ قد يتدارك ذلك بالجزاء ويعذر عنه بالنسيان، ولكن رعاية حقوق المسلمين وحفظ أعراضهم أعظم وأعظم.

١٠ - باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

الخطب: الشأن، والأمر الذي يقع فيه المخاطبة صغر أو عظم، والخطاب: توجيه الكلام إلى الغير، والتخاطب والمخاطبة: المراجعة في الكلام، وخطب الخطاب على المنبر خطابة بالفتح، وخطبة بالضم، وذلك الكلام خُطبة أيضاً، وهي الكلام المنشور المسجّع ونحوه. ورجل خطيب: حَسَنَ الخُطبة، كذا في (القاموس)^(١)، وقد غلب في العرف على الموعظة كالخطبة بالكسر على

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨).

* الفصل الأول:

٢٦٥٩ - [١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ،

طلب المرأة.

وأيام التشريق: الثلاثة بعد يوم النحر، والتشريق: تقديد اللحم وبسطه في الشمس ليجف، ومنه سمي أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، أو لأن الهدى لا ينحر حتى تطلع الشمس، فيكون من الشروق بمعنى ضوء الشمس وسطوعها، ومنه حديث (من ذبح قبل التشريق فليعد) أي: قبل أن يصلي العيد، وهو لأن وقتها بعد شروق الشمس.

والمراد بالتوديع الإتيان لطواف الوداع لتوديع الكعبة - زادها الله شرفاً -، أو توديع الناس، وقوله ﷺ: (لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)، بهذا المعنى سميت حجة الوداع، وقوله: (اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب).

الفصل الأول

٢٦٥٩ - [١] (أبو بكر) قوله: (إن الزمان) يعني السنة، (قد استدار) أي: عاد إلى موضعه الذي ابتداءً، و(يوم) متعلق بـ (هيئته).

وقوله: (السنة اثنا عشر شهراً) بيان للاستدارة على تلك الهيئة، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم

إلى صفر ليقاتلوا فيه، فيفعلون ذلك في كل سنة، وذلك النسب المذكور في القرآن

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي
بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».....

في قوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٣٧]، قال: النسِيءُ: شهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية، فنهى الله عنه، وذلك يحصل من كيسة العرب وهي السنة التي يسرق منها يوم، وذلك في كل أربع سنين، ويجيء السنة بها بعد سنين ثلاثة عشر شهراً، والسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل، واستدارت كهيتها الأولى، وعاد المحرم إلى أصله، وكذا كل شهر قبل، ولذلك أحرَّ النبي ﷺ الحج تلك السنة؛ ليقع حجه في ذي الحجة.

والتاء في (أربعة) باعتبار الأشهر، وحذفها في (ثلاث) باعتبار ابتداء الشهور من الليالي، كذا قالوا، و(ذو القعدة) بفتح القاف، وقد يكسر، شهر كانوا يقعدون فيه عن الأسفار، و(ذو الحجة) بالكسر، شهر الحج، كذا في (النهاية)^(١)، وقد فتح في بعض النسخ.

وقال في (المشارك)^(٢): ذو الحجة بفتح الحاء، ولا يجوز الكسر عند الأكثر، وأجازه بعضهم، وأما اسم الحج فالحجة بالفتح، والمرة الواحدة منه حجة بالكسر، ولم يأت فعلة بالكسر في المرة الواحدة إلا في هذه، والباب كله فعلة بالفتح.

وقوله: (ورجب مضر) مضر بن نزار، كزفر، أبو قبيلة، سمي لولعه بشرب المضر، وهو اللبن الحامض، أو لبياض لونه، وإنما أضافوا رجب إليها لأنها كانت أشدَّ محافظةً على تحريمه.

وقوله: (الذي بين جمادى وشعبان) زيادة بيان، وجمادى بضم الجيم.

(١) «النهاية» (١ / ٣٤١).

(٢) «مشارك الأنوار» (١ / ٢٨٣).

وَقَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟». قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَن أَعْمَالِكُمْ،

وقوله: (أَيُّ شهر هذا؟) تمهيد وتأسيس لبيان المقصد وتقريره في أذهانهم، وليس المقصود حقيقة الاستفهام.

وقوله: (الله ورسوله أعلم) تأدب وإحالة للعلم باعتبار احتمال تسميته بغير اسمه.

وقوله: (أليس البلدة؟) قيل: إن البلدة اسم خاص بمكة كالبيت بالكعبة غلبة لكما لهما، وبلد بالمكان: إذا أقام.

وقوله: (وأعراضكم) جمع عرض بالكسر، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب، كذا في (النهاية)^(١)، وزاد في (القاموس)^(٢): أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد، انتهى.

(١) «النهاية» (٣/ ٢٠٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٥).

أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟
قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى
مِنْ سَامِعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٤١، م: ١٦٧٩].

٢٦٦٠ - [٢] وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟
قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ:

وقد يفسر العرض بالنفس وبالأخلاق النفسانية، وقيل: ذلك مجازاً إطلاقاً للمحل
على الحال في الأول، واللازم على الملزوم في الثاني، فتدبر.

وقوله: (فلا ترجعوا) أي: لا تصيروا بعدي، أي: بعد مفارقتي من الدنيا (ضلالاً)
جمع ضال، ويروى: (كفاراً)، والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في
حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وذكروا في توجيه رواية (كفاراً) وجوهاً:
أن ذلك كفر في حق المستحل، أو المراد كفران النعمة وحق الإسلام، أو المراد أنه
يقرب إلى الكفر ويؤدي إليه، أو أنه فعل شبه فعل الكفار، وقيل: المراد بالكفر لبس
السلاح، يقال: تكفّر الرجل بسلاحه: إذا لبسه، أو المراد: لا يكفّر بعضكم بعضاً.

وقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) تخصيص للاهتمام، و(مبلغ) بفتح اللام
والصلة محذوفة، أي: إليه (أوعى) أي: أحفظ وأعلم (من سامع) مني.

٢٦٦٠ - [٢] (وبرة) قوله: (وعن وبرة) بفتح الواو وسكون الباء الموحدة، كذا

في (جامع الأصول)^(١)، وبفتح الباء للكرماني والزرکشي، وكذا في (المغني)^(٢).

وقوله: (إذا رمى إمامك فارمه) الظاهر أن المراد السلطان والأمير النائب في

(١) «جامع الأصول» (١٢ / ٩٦٩).

(٢) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ٢٨٤).

كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ١٧٤٦].

٢٦٦١ - [٣] وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ، فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ،

إقامة مناسك الحج، لكن بشرط أن يكون أعلم، وكذا فسرهُ الطيبي^(١) بقوله: أي: اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي.

وقوله: (نتحين) أي: نطلب دخول الوقت وننتظره.

٢٦٦١ - [٣] (سالم) قوله: (جمرة الدنيا) من إضافة الموصوف إلى الصفة،

وتأويله: جمرة البقعة الدنيا، كجانب الغربي بتأويل: جانب المكان الغربي، وصف بالدنيا لقربه من منازل النازلين عند مسجد الخيف، وهناك كان مناخ النبي ﷺ.

وقوله: (حتى يسهل) من أسهل: إذا دخل في السهل من الأرض، وهي ضد

الحزن.

وقوله: (طويلاً) روي عن ابن عمر: أنه كان يقوم مقدار ما يقرأ سورة البقرة،

وعن بعضهم: حتى تتورم قدماه.

وقوله: (ولا يقف عندها) بل كما رمى انصرف، هكذا السنة، ولهذا قال ابن

(١) «شرح الطيبي» (٥/٣١٩).

فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٧٥٢].

عمر: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها)، وقد عرفت أن معظم أركان الحج وأفعاله مما لا يدرك العقل معناه، قال الشيخ ابن الهمام^(١): الروايات متظافرة على أنه ﷺ لم يقف بعد رمي جمرة العقبة، ولا يدرك في تخصيص الوقوف والدعاء بالجمرتين غير هذه الجمرة وجه، وقد يتخيل أن في اليوم [الأول] كانت مشاغل كثيرة من الذبح والحلق والإفاضة إلى مكة، فلم يقف لوجود هذه المشاغل، ولكن هذا المعنى معدوم في الأيام الأخر، إلا أن يقال: جمرة العقبة وقعت في الطريق، فالوقوف فيها يوجب قطع الطريق على المار ويضيقها، وكان موجبا لشدة ازدحام الواقفين والمارين، ومفضيان إلى لحوق ضرر عظيم بهم بخلاف باقي الجمرات، فإنها ليست في وسط الطريق بل على طرف منها، انتهى.

وقد يقال: إن الدعاء إنما يكون في صلب العبادة لا في انتهائها، والدعاء في صلب العبادة أفضل، وكان أكثر دعائه ﷺ في الصلاة في التشهد قبل السلام، ورمي الجمرتين الأوليين كان في الوسط، فدعا فيهما، وبعد رمي جمرة العقبة قد انتهت العبادة، وإليه أشار في (الهداية) وذكره في (سفر السعادة).

وهذا كما ترى ضعيف، فقد شرع الدعاء بعد أداء الصلاة وإفطار الصوم، وقد جعل أحد أحوال الإجابة دبر الصلوات المكتوبة وعقيب تلاوة القرآن، والعبد الضعيف كاتب هذه السطور لما تشرف بهذه العبادة ألقى في رُوعه بلا سابقة فكر وتأمل بطريق الإلهام نكتة في عدم الوقوف عند هذه الجمرة، وأرجو أن يكون صواباً، وهو أن في عدم وقوفه عندها إشارة من الرب الرحيم ورسوله الكريم أن العبد لما بلغ الجهد في

(١) «شرح فتح القدير» (٢/٤٨٦).

٢٦٦٢ - [٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٣٤، م: ١٣١٥].

العبادة، وسعى في طريق المجاهدة والرياضة، وقف على باب الرحمة ودعا وسأل، وأدى حق الخدمة والطاعة في الجمرتين الأوليين، سهّل الله تعالى عليه الأمر، وأباح عليه الدعة والراحة بفضلته وكرمه، وأفاض عليه آثار رحمته وعفوه ومغفرته، لا سيما في هذه العبادة التي هي الحج المثمرة لغاية آثار الرحمة والمغفرة، فكأنه قال: يا عبادي! قد أتعبتم أنفسكم، وجاهدتم حق الجهاد، اربعوا على أنفسكم، فقد غفرت لكم، وعرضت هذه النكتة على أكابر علماء مكة المعظمة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام خصوصاً شيخنا ومولانا القاضي علي بن قاضي جار الله القرشي الخالدي الشهير بابن ظهير فقبلوه واستحسنوه ودعوا بالبركة لهذا الفقير الحقير، والله أعلم.

٢٦٦٢ - [٤] (ابن عمر) قوله: (أن يبيت بمكة ليالي منى) اعلم أن المبيت بمنى واجب عند جمهور العلماء، وسنة عند الإمام أبي حنيفة، وكذا في رواية عن الشافعي وأحمد، والمعتبر في المبيت أكثر الليل، وكذا في أمثاله مما يندب فيه قيام الليل، وقيل: يكفي في ذلك ساعة، وتمسك القائلون بالسنة بهذا الحديث؛ لأنه لو كان واجباً لما أذن للعباس في المبيت بمكة، وأجيب بأنه رخصة للضرورة، وقد وقع في بعض الروايات بلفظ الرخصة، وقد يتمسك باستئذان العباس أنه لو لم يكن واجباً لما استأذن، وجاز ذهابه بلا إذن، وهذا ضعيف؛ لأن مخالفة السنة كان أمراً خطيراً عندهم في مثل هذا المقام؛ لاستلزامه مجانبة الناس كلهم، وتركه ملازمة حضرة الرسول ﷺ، ولا شك أن في ترك السنة إساءةً، فالاستئذان لإسقاط تلك الإساءة.

٢٦٦٣ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : «اسْقِنِي» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ : «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : «اعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا ، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» . وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ١٦٣٥] .

٢٦٦٤ - [٦] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ١٧٥٦] .

وقال في (الهداية)^(١) : البيوتة بمنى ليست من مناسك الحج وأفعاله المقصودة لذاته ، بل ليسهل عليه الرمي في الأيام ، وإن بات في غير منى وحضر الرمي لم يلزمه شيء ، ولكن كره لترك متابعة فعل رسول الله ﷺ ، وكان عمر يؤدب على تركه .

٢٦٦٣ - [٥] (ابن عباس) قوله : (لولا أن تغلبوا) قد عرف معناه في حديث جابر في قصة حجة الوداع .

٢٦٦٤ - [٦] (أنس) قوله : (بالمحصب) متعلق بقوله : (صلى) و(رقد) على سبيل التنازع ، و(المحصب) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة : اسم مكان خارج مكة ؛ سمي به لكثرة الحصباء فيه ، ويسمى أبطح أيضاً وهو مسيل واسع يكون فيه حصى دقيقة كما يكون في الأودية ، وبهذا سميت مكة بطحاء ، ويسمى

(١) «الهداية» (١/١٤٧) .

أيضاً خَيْفَ بني كنانة، والنزول في هذا المكان كان بعد النفر من منى في اليوم الرابع من يوم النحر بعد أيام التشريق، فجاء ﷺ بهذا المكان، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ووقد بعدها، ثم ركب فأتى البيت، فطاف به طواف الوداع.

واختلفوا في أن التحصيب - وهو النزول في المحصب - سنة أم لا؟ فقال بعضهم - وهو قول ابن عمر - : إنه من سنن الحج وتمام مناسكه؛ لأنه ﷺ قال: (إنا نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا - يعني قريشاً - على الكفر)، وتعاهدوا على أن لا يخالطوا بني هاشم وبني المطلب، ولا يناكحوهم، ولا يواصلوهم ولا يبائعوهم، حتى يسلموا محمداً إليهم، فقصد رسول الله ﷺ أن يُظهر شعائر الإسلام في مكان أظهروا شعائر الكفر، ويؤدي شكر نعمة الله وفضله تعالى عليه، وأخرج الطبراني في (الأوسط)^(١): عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من السنة النزول بالأبطح في ليلة يوم النفر، وكان ﷺ يأمر بالتحصيب في ليلة يوم النفر.

وقال في (الهداية)^(٢): الأصح أن نزوله ﷺ بالمحصب كان قصد إراءة المشركين لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف، انتهى.

وقيل: إن ذلك ليس بسنة، بل كان أمراً اتفاقياً، ضرب أبو رافع خيمته ﷺ هناك من عند نفسه، لا بأمر من الرسول ﷺ، كما رواه مسلم عنه، وهذا قول ابن عباس حيث قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، رواه البخاري، وكذا قول عائشة كما يأتي.

(١) «المعجم الأوسط» (٣٤٨٣).

(٢) «الهداية» (١/١٤٧).

٢٦٦٥ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنِي؟ قَالَ: فَأَتَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.....

ولكن لا يخفى أنه لما نزل رسول الله ﷺ وإن لم يكن على سبيل النسك والتعب فاتباعه أحب وأحسن، وكانوا يفعلونه والخلفاء الراشدون.

وقال محمد في (الموطأ)^(١): حدثنا مالك قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت، قال محمد: هذا أحسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والعبد الضعيف لما حج في خدمة الشيخ الأجل الأكرم الأوحى عبد الوهاب المتقي رحمة الله عليه، ونفر من منى معه إلى المحصب نزل الشيخ به، وصلى الظهر، ثم رقد، ثم صلى العصر، ثم قال: اركبوا، هذا القدر يكفي في إحراز سعادة الاتباع، أو قال: يكفي بزائد إن شاء الله، وقوله هذا رحمه الله مبني على ما قيل: إن النزول بالمحصب سنة، ولكن توقفه ﷺ إلى صلاة العشاء كان لأجل عمرة عائشة كما يأتي، والله أعلم.

٢٦٦٥ - [٧] (عبد العزيز بن ربيع) قوله: (وعن عبد العزيز بن ربيع) بلفظ

التصغير.

وقوله: (فأين صلى العصر يوم النفر؟) بالسكون وقد يفتح. (قال: بالأبطح)

ظاهره أن العصر أول صلاة صلاها بالأبطح، فيعارض الحديث السابق، وكأنه وهم

(١) «التعليق الممجد» (٢/٤٣٩، ٤٤٠، رقم: ٥١٨).

ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩].
 ٢٦٦٦ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَّوُلُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٦٥،
 م: ١٣١١].

٢٦٦٧ - [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ
 فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ
 بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ. هَذَا الْحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ، بَلْ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَعَ
 اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي آخِرِهِ. [د: ١٧٥٥].

٢٦٦٨ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، ...»

فيه أنس أنه الظهر أو العصر، ولهذا قال: (افعل كما فعل أمرًاؤك) أو قال [ذلك]
 لاعتقاده بأنه ليس بسنة، وفي هذا المقام كلام ذكرته في (شرح سفر السعادة).
 ٢٦٦٦ - [٨] (عنها) قوله: (لأنه كان أسمح لخروجه) يعني: يترك به ثقله
 ومتاعه، ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها أسهل.

٢٦٦٧ - [٩] (عائشة) قوله: (أحرمت من التنعيم بعمره) قد مر شرحه في (الفصل
 الأول) من (باب قصة حجة الوداع) في حديث عائشة.

وقوله: (طاف به) وذلك طواف الوداع، وليس فيه الرمل ولا بعده السعي.
 ٢٦٦٨ - [١٠] (ابن عباس) قوله: (لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده
 بالبيت) يدل على وجوب طواف الوداع، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والصحيح

إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٥٥، م: ١٣٢٧].
 ٢٦٦٩ - [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ:
 مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»
 قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٧٧١، م: ١٢١١].

من مذهب الشافعي، وذلك لغير المكي، وسنة عند مالك، وليس بفرض بالاتفاق.
 وقوله: (إلا أنه خفف عن الحائض) فليس واجباً عليها، ولا يلزمها دم،
 وذلك إن طافت طواف الزيارة، كما يأتي في الحديث الآتي.

٢٦٦٩ - [١١] (عائشة) قوله: (ليلة النفر) أي: ليلة يوم النفر.
 وقوله: (ما أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ) استثناء مفرغ من ثاني مفعولي (أُرَانِي)، أي:
 لا أظنني فاعلة بشيء إلا حابستكم.

وقوله: (عقرى حلقى) العقر: الجرح والقتل والقطع والهلاك، والحلق متحركاً:
 إصابة وجع في الحلق، يروونه غير منون كغضبي وعطشى، حيث هو جار على
 المؤنث، والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدرٌ محذوفُ الفعل، أي: حلقها
 [حلقاً] وعقرها عقراً، ويقال لأمر يُتَعَجَّب منه: عقراً حلقاً، وللمرأة إذا كانت مؤذية
 مشؤومة، ولا يراد حقيقة الدعاء، بل جرت عادتهم بالتكلم بذلك تعجباً وتلطفاً، كذا
 في (النهاية).

وقال في (المشارك)^(٢): (عقرى حلقى) مقصور غير منون مثل سكرى، ومن
 المحدثين من ينونهما، وهو الذي صوّب أبو عبيد، قال: معناه: عقرها الله عقراً، أي:

(١) لأن طواف الصدر ساقط عنها، قاله في «التقرير».

(٢) «مشارك الأنوار» (١/١٩٧).

* الفصل الثاني :

٢٦٧٠ - [١٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ،

أهلكها وأصابها بوجع في حلقها، قال ابن الأنباري: ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء، وقال غير أبي عبيد: (عقرى حلقى) صواب مثل غضبي، أي: جعلها الله كذلك، والألف ألف التأنيث، وقيل: عقرى، أي: عاقر، أي: لا تلد، وقال الأصمعي: هي كلمة تقال للأمر يعجب منه، عقرى وحلقى وخمشى، أي: يعقر منه النساء خدودهن بالخدش، ويحلقن رؤوسهن للتسلب على أزواجهن لمصائبهن، ومن التعجب في حديث الطفل الذي تكلم في المهد فقالت له أمه: حلقى، وقال الليث: (معنى عقرى حلقى): مشؤومة مؤذية تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: معنى ذلك: أي: ثكلى، فتحلق أمها رأسها، وهي عاقر لا تلد، وقيل: هي كلمة تقولها اليهود للحائض، وفيها جاء الحديث، ونحوه لابن الأعرابي، وفي البخاري: أنها لغة لقريش، وقال الداودي: معناه: أنت طويلة اللسان لَمَّا كلمته بما يكره، مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الصوت، وكذلك عقرى من العقيرة، وهو الصوت، وهذا تفسير متكلف.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - [١٢] (عمرو بن الأخوص) قوله: (ألا لا يجني جان إلا على نفسه)

خبر في معنى النهي، والمراد: لا يجن أحدكم على الغير فيكون ذلك سبباً للجناية

أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرْضَى بِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [جه: ٣٠٥٥، ت: ٢١٥٩].

٢٦٧١ - [١٣] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطِبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى.....

على نفسه اقتصاصاً مجازاة، ولما كان هذا في معنى النهي عن الجناية على الغير، والغير أعم، أردفه بذكر النهي عن الجناية على والد ومولود تخصيصاً بعد تعميم لاختصاصه بمزيد قبح وشناعة، وقد روي: (ألا لا يجني جان إلا على نفسه)، وحيث أن يكون خبراً بحسب المعنى أيضاً، ويجوز أن يكون المراد النهي عن أخذ أقارب الشخص بجنايته على ما جرت عادتهم في الجاهلية، ويجوز أن يكون قوله: (ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده) أيضاً بهذا المعنى، فافهم.

وقوله: (أن يعبد في بلدكم) كناية عن عبادة الأصنام.

وقوله: (أبدأ) أي: إلى يوم القيامة.

وقوله: (فيما تحتقرون) أي: تعملون أعمالاً تحسبونها حقيرة صغيرة، ويكون

فيها طاعة ومرضاة للشيطان، فتكون مؤدية إلى الفتن وهيجان الحروب، وهو المراد بالتحريش بينهم كما وقع في حديث آخر^(١).

٢٦٧١ - [١٣] (رافع بن عمرو) قوله: (عن رافع بن عمرو المزني) بضم

الميم وفتح الزاي.

(١) رواه مسلم (٢٨١٢) ولفظه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ يُعْبَرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٩٥٦].

٢٦٧٢ - [١٤] وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٩٢٠، د: ٢٠٠، ج: ٣٠٥٩].

٢٦٧٣ - [١٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٢٠٠١، ج: ٣٠٦٠].

وقوله: (على بغلة شهباء) الشهب محرّكة: بياض يصدعه سواد كالشُّهْبَة بالضم، وشهب ككرم وسمع.

وقوله: (يعبر عنه) من التعبير، وأصله من العبور، فالكلام يُعْبَرُ من لسان المتكلم إلى سماع السامع، والمراد من التعبير: التبليغ لمن كان بعيداً ولا يسمع صوته ﷺ.

٢٦٧٢ - [١٤] (عائشة، وابن عباس) قوله: (أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل) يخالف ظاهر الحديث: أنه صلى الظهر بمكة^(١)، وهذا الاضطراب الذي وقع في حديث عائشة ﷺ ولسببه قدم حديث ابن عمر عليه بأنه صلى الظهر بمنى، كما ذكرنا في (قصة حجة الوداع).

٢٦٧٣ - [١٥] (ابن عباس) قوله: (لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه) يعني: لا رمل في طواف الإفاضة كما في طواف الوداع، وإنما هو في طواف القدوم.

(١) فمعنى آخر: أباح التأخير، قاله في «التقرير».

٢٦٧٤ - [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [د: ١٩٧٨].

٢٦٧٥ - [١٧] وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. [حم: ١٤٣/٦، ن: ٣٠٨٤].

٢٦٧٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٩٧٣].


٢٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ،

٢٦٧٤، ٢٦٧٥ - [١٦، ١٧] (عائشة، ابن عباس) قوله: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء) أي: كل شيء حرم بالإحرام، ومنه الحلق فإنه حرام على المحرم، فلا يتجه ما قيل: إنه يفهم من بعض الأحاديث أن الحلق محلل، أي: لما بعده من اللبس والتطيب، والنزاع لفظي، فافهم.

٢٦٧٦ - [١٨] (عنها) قوله: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر) أي: بمنى، فهذا أيضاً يخالف بظاهره رواية: أنه صلى الظهر بمكة، فهو من الاضطراب، إلا أن يقال: إنه آخر الطواف إلى آخر اليوم عن صلاة الظهر بمكة، فلا منافاة، فتدبر.

٢٦٧٧ - [١٩] (أبو البداح) قوله: (وعن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد الدال.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ط: ٢١٨، ت: ٩٥٥، ن: ٣٠٦٩].



١١- باب ما يجتنبه المحرم

وقوله: (رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة) أي: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق لاشتغالهم بالرعي، وذلك كما رخص عباس في المبيت بمكة.

وقوله: (أن يرموا) أي: بأن يرموا جمرة العقبة (يوم النحر) ثم يذهبوا بإبلهم للرعي، (ثم يجمعوا) اليومين الذين (بعد يوم النحر)، فرموا في آخر أيام النحر بعد الغد.

١١ - باب ما يجتنبه المحرم

أي: ما يحرم عليه فعله، سواء وجب عليه الدم أو الصدقة أو لا، والصدقة إما

(١) قال شيخنا في «التقرير»: مشكل على مذهب الكل؛ لأنه لم يقل به أحد، اللهم إلا أن يوجه على الرواية الشاذة للحنفية، وهي أن الجمع صوري، وهو رمي يوم النحر إلى آخر الليل ورمي يوم الثاني إلى أول الوقت وهو على تلك الرواية الشاذة بعد طلوع الفجر، وقال في «الكوكب» (١/ ٣٠١): هذا يتصور على وجهين: يقيموا بعد يوم النحر حتى يرموا الحادي عشر، فيذهبوا ثم يأتوا الثالث عشر، فيرموا رمي الثاني عشر والثالث عشر في الثالث عشر، والثاني: أن يذهبوا بعد رمي النحر حتى يأتوا في الثاني عشر، فيرموا رمي الحادي عشر والثاني عشر، ثم يقيموا ثمة حتى يرموا الثالث عشر رمي هذا اليوم، انتهى.

* الفصل الأول:

٢٦٧٨ - [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ...»

نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، أو شيء يسير غير مقدر، والكل المذكور في كتب الفقه ورسائل المناسك، وقد ذكرنا شيئاً منها في رسالة فارسية في المناسك^(١).

الفصل الأول

٢٦٧٨ - [١] (عبدالله بن عمر) قوله: (فقال: لا تلبسوا القمص ولا العمائم) إنما أجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع أن السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه؛ لأنه المقصود وما يتعلق بيانه الغرض، بل غرض السائل أيضاً هذا المعنى، وإن كان ظاهر عبارته في السؤال عما يجوز لبسه، وذلك ظاهر، والمراد بلبس القميص والسراويل مثلاً: لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال: إنه لبسهما، فلو ألقاهما على البدن كالرداء لم يلزم شيء.

و(البرانس) جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما، ويفسر بقلنسوة طويلة، وهذا التفسير قاصر في معرفته، وقالوا: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر، أو هو ثوب مشهور بحلب من بلاد الشام، يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق. و(الخفاف) بالكسر جمع خف.

(١) سماها «هداية الناسك إلى طريق المناسك» ألفها في آداب زيارة الحرمين وأعمال الحج.

فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ وَلِيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». [خ: ١٥٤٢، م: ١١٧٧].

وقوله: (وليقتطعهما أسفل من الكعبين) ليخرجا عن حد الخفين.

و(الورس) بفتح الواو وسكون الراء: نبت أصفر يصبغ به، وفي (الصراح)^(١):

ورس: اسبرك.

وحاصل الحديث: أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس، والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في إباحتها للنساء، والمرأة مع إباحة ما ذكر لها يحرم عليها أن تنتقب وجهها.

[وقوله: (ولا تنتقب)] وفي بعض النسخ: (لا تنتقب) من التفعّل، والنقاب:

ما تستر به المرأة وجهها، وورد أن النقاب محدثٌ، فقيل في معناه: إن المراد أن النساء ما كن يتنقبن، أي: يختمرن، وقيل: ليس هذا معناه، بل النقاب عندهم ما يبدو منه محجر العين، يعني معناه: أن إبداء المحاجر محدث، إنما كان النقاب لاحقاً بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة، وكان من لباس النساء البرقع، ثم أحدثن النقاب.

و(القفاز)^(٢) بالضم والتشديد والزاي: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي

الأصابع والكف والساعد من البرد، وفيه قطن محشو، وقيل: هو ضرب من الحلبي تتخذة المرأة ليديها.

(١) «الصراح» (ص: ٢٥٣).

(٢) في «التقرير»: النهي ليس للتشريع بل للشفقة، فإن لابسهما لا يستعد للثقل مثل المتجرد عنهما.

٢٦٧٩ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٤١، م: ١١٧٨].

٢٦٨٠ - [٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،.....»

٢٦٧٩ - [٢] (ابن عباس) قوله: (لبس خفين) أي: بعد قطعهما أسفل من الكعبين، وعليه الجمهور لحديث عمر رضي الله عنه، وإن لبسهما بحالهما فعليه الفدية، وقال أحمد: يلبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما؛ لأنه إضاعة المال، وكذا الكلام في السراويل، يلبسه بحاله أو يشقه ويتزر.

٢٦٨٠ - [٣] (يعلى بن أمية) قوله: (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين من غير تشديد الراء، وقد تكسر العين، ومن الرواة من يشدد الراء، والأكثر على أنه خطأ، وإن كان مشهوراً، على تسعة أميال من مكة، وقد سبق ذكرها.

وقوله: (وهو متضمخ) في (القاموس): الضمخ: لطح الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر، كالتضميخ. و(الخلوق) بفتح الخاء المعجمة وبالقاف: نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران معروف.

وقوله: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) لأن التضميخ بالزعفران حرام على الرجال؛ لا لأن الطيب الباقي أثره بعد الإحرام يفسد الإحرام، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: (الطيب الذي بك) حتى لو كان على ثوبه طيب آخر لم يغسل،

وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاَنْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٣٦، م: ١١٨٠].

٢٦٨١ - [٤] وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ

وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤٠٩].

٦٨٢ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فلا احتجاج به لمن لا يجوز للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بما يبقى أثره بعده.

وقوله: (وأما الجبة فانزعها) يعني: لا تمزقه بالتمزيق، قال الشعبي: إن كان

النزاع في الحال فلا شيء عليه وإلا فعليه الفدية^(١).

وقوله: (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) قيل: كأن الرجل كان

عالمًا بأحكام الحج، ولم يكن عالمًا بأن العمرة كالحج، والمراد التشبيه في أحكام

الإحرام وما يجتنب فيه كما يدل عليه السياق؛ لأن العمرة كالحج في جميع الأحكام

والأركان؛ لأنه ليس في العمرة الوقوف بعرفة إلا الطواف والسعي.

٢٦٨١ - [٤] (عثمان) قوله: (لا ينكح) بصيغة المعلوم من النكاح مرفوعاً أو

مجزوماً، (ولا ينكح) من الإنكاح، معناه: لا يزوج امرأةً بولاية ولا وكالة.

وقوله: (ولا يخطب) بفتح الياء وضم الطاء أيضاً مرفوعاً أو مجزوماً من الخطبة

بكسر الخاء، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، لكن النهي عن النكاح والإنكاح

نهى تحريم، وعن الخطبة نهى تنزيه، وعندنا يجوز الكل.

٢٦٨٢ - [٥] (ابن عباس) قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) بإحرام عمرة القضاء،

(١) قال القاري (٥ / ١٨٤٨): اعلم أن محرمات الإحرام إذا ارتكبت عمداً يجب فيها الفدية إجماعاً،

وإن كان ناسياً فلا يلزمه عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك

ومن تبعهما.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٣٧، م: ١٤١٠].

٢٦٨٣ - [٦] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ - ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ - عَنْ مَيْمُونَةَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٤١١].
 قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا
 حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي
 طَرِيقِ مَكَّةَ.

وهذا حجتنا، وبه نأخذ.

٢٦٨٣ - [٦] (يزيد بن الأصم) قوله: (تزوجها وهو حلال) وبه يأخذ الشافعية
 ومن وافقهم، والحلُّ يحتمل الحلَّ الأصلي الذي قبل الإحرام، أو العارضي الذي
 بعد الخروج عن الإحرام، وأكثر الروايات جاءت بالثاني، وعبارات الشافعية صريحة
 في الأول، ويدل عليه قوله: (وظهر أمر تزويجها وهو محرم) فيكون تقييد قوله: (تزوج
 ميمونة) بقوله: (وهو محرم) باعتبار ظهوره في حالة الإحرام، قال الطيبي^(١): ويحتمل
 أن يكون حالاً مقدره، أي: تزوج وهو مقدر الإحرام، وقيل: معنى قوله: (محرم):
 داخل في الحرم، وقيل: هو من خصائص النبي ﷺ.

وقوله: (ثم بنى بها) كناية عن الدخول بها، يقال: بنى بامرأته، أي: زفها،
 و(سرف) بفتح السين وكسر الراء: موضع على عشرة أميال من مكة، وقد اتفق تزوج
 ميمونة ﷺ وزفافها وموتها في هذا المكان.

إذا عرفت هذا فاعلم أن أصحابنا رجحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد
 ابن الأصم لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والإتقان والفقهاء، مع أنه متفق عليه،

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٣٣٥).

٢٦٨٤ - [٧] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ

مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٤٠، م: ١٢٠٥].

وحديث عثمان محتملٌ للتأويل بمعنى أن النكاح والإنكاح ليس من شأن المحرم؛ فإنه في شغل شاغل عن ذلك، وليس المراد التحريم، وهذا المعنى أظهر على رواية صيغة الإخبار، و[على] صيغة النهي أيضاً صحيح، وما ذكروا من التأويلات في حديث ابن عباس تكلفات بعيدة، ويمكن إجراء أكثرها في قوله: (وهو حلال) أيضاً، كذا قال الثَّورِيسِيُّ^(١)، وتعقبه الطيبي^(٢).

فإن قيل: هلاً رجح أصحابنا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الأصم بأنه مثبتٌ وذلك نافٍ، فإن الحل أصل والإحرام عارض؟

قلنا: لم يرجحوا بذلك لأنه قد ثبت عندهم أنه ﷺ لم يكن في الحل الأصلي بل في الحل بعد الخروج عن الإحرام، بل هم ادعوا اتفاق الروايات على ذلك، فخير الإحرام هنا نافٍ لبقائه على الحالة الأصلية باستصحاب الحال، وخبر الإحلال مثبتٌ، وليس الترجيح بالإثبات كلياً عند أصحابنا، بل إذا كان النفي من جنس ما يعرف بدليله ولم يكن مبنياً على استصحاب الحال، كان مثل الإثبات؛ كالإحرام فيما نحن فيه يعارض الإثبات، فيرجح بوجوه آخر، كما فعلوا في ترجيح حديث ابن عباس، وتحقيقه في كتب أصول الفقه، فتدبر.

٢٦٨٤ - [٧] (أبو أيوب) قوله: (كان يغسل رأسه وهو محرم) اتفق العلماء

على جواز غسل المحرم للجنابة، وفي التبرد خلاف إذا لم ينتف شعراً، ويجوز عند

(١) «كتاب الميسر» (٢/ ٦٣٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٥/ ٣٣٥).

٢٦٨٥ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢].

٢٦٨٦ - [٩] وَعَنْ عُثْمَانَ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا

اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا.....

الشافعية غسل الرأس بالسدر والخطمي، ولا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام يوجب الفدية، كذا قال الطيبي^(١)، وذكر في (الهداية)^(٢): ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام، وفي (شرحه): لأن بمجرد الغسل لا يزول الشعث، بل يزداد تلبد شعره ويزداد وسخه، وقال: ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام رأسه.

٢٦٨٥ - [٨] (ابن عباس) قوله: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم) قال الطيبي^(٣):

رخص عامة العلماء في الحجامة وهو محرم إذا لم يقطع شعراً، فإن قطع فعليه دم.
٢٦٨٦ - [٩] (عثمان) قوله: (في الرجل) أي: في حق الرجل والمحدث به هذه الشرطية: (إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما) صحح بالتشديد والتخفيف، يقال: ضمد الجرح يضمده ويضمده وضمده: شده بالضمة، وهي العصابة، كالضماد، والمراد هنا: وضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد، كذا قيل، والظاهر أن المراد شد العصابة فإنه لكونه ستراً لبعض الوجه يحتاج إلى بيان أنه لا يلزم به جناية على الإحرام، كما لا يخفى.

(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) «الهداية» (١ / ١٣٦).

(٣) «شرح الطيبي» (٥ / ٣٣٦).

بِالصَّبْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٢٠٣] .

٢٦٨٧ - [١٠] وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ : رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ ،
وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ،
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٢٩٨] .

٢٦٨٨ - [١١] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ
بِالْحُدَيْيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ ، وَالْقَمْلُ
تَهَافَتْ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَتُوذِيكَ»^(١) هَوَامُّكَ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «فَاخْلِقْ
رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ : ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - ،

وقوله : (بالصبر) في (القاموس)^(٢) : الصبر ككتف ، ولا يسكن إلا في ضرورة

الشعر : عصارة شجر مر ، والمراد بتضميد العين به : مداواتها واكتحالها به .

٢٦٨٧ - [١٠] (أم الحصين) قوله : (بخظام) بالكسر : ما يجعل في أنف البعير

لينقاد .

وقوله : (رافع ثوبه) يستره من الحر ، وفي رواية : (والآخر رافع مثل التاج على

رأسه) ، والحديث دليل على جواز الاستئصال للمحرم ، قال الطيبي^(٣) : وهذا قول
عامة العلماء ، وكرهه مالك وأحمد .

٢٦٨٨ - [١١] (كعب بن عجرة) قوله : (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم .

(تهافت) أي : تتساقط ، و(الفرق) بفتحين ، و(الأصع) بمد الهمزة وضم الصاد : جمع

(١) قال القاري (٥ / ١٨٥١) : بالتذكير والتأنيث .

(٢) «القاموس المحيط» (ص : ٣٩٣) .

(٣) «شرح الطيبي» (٥ / ٣٣٦) .

أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١].
* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٦٨٩ - [١٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْأَلْوَانِ الثِّيَابِ، مُعْصِفِرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيِّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٨٢٧].
٢٦٩٠ - [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا.....

صاع، وأصله: أَصْوَعٌ فقلب^(١) وأبدل الواو بالهمزة والهمزة ألفاً، وجاء في رواية: (أصوع) على الأصل، وذلك مثل آدُرٍ في جمع دارٍ.
وقوله: (أو انسك) بلفظ الأمر بضم السين، و(النسيكة) الذبيحة.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - [١٢] (ابن عمر) قوله: (ينهى النساء في إحرامهن) هذه الأشياء وإن كانت مباحة للنساء لكنها منعت في حالة الإحرام؛ لكونه مقام الشعث والتدلل، والمراد بالألوان الأصناف، أو بيِّن الألوان بالمعصفر، وما بعده مسامحة، أو [ب-] تقدير المضاف، و(الخز) نوع من الثياب معروف، و(الحلِّي) جمع الحلِّي بالفتح: ما يزيّن به من مصنوع المعدنيات أو الحجارة، وجعلها من الثياب تغليباً.

٢٦٩٠ - [١٣] (عائشة) قوله: (فإذا جازوا بنا) من الجواز بمعنى المرور، وفي لفظ (حاذوا) بالحاء المهملة، وفي الثانية: (جازوا) من المجاوزة، هكذا في النسخ

(١) والمراد بالقلب القلب المكاني بأن تجعل الواو مكان الصاد، قاله القاري (٥ / ١٨٥١).

سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ. [د: ١٨٣٣، جه: ٢٩٣٩].

٢٦٩١- [١٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ

مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ. يَعْنِي: غَيْرَ الْمُطَيَّبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٩٦٢]

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٦٩٢- [١٥] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْقَرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا

يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا. فَقَالَ: تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ١٨٢٨].

٢٦٩٣- [١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ:

المصححة.

٢٦٩١- [١٤] (ابن عمر) قوله: (يدهن) بتشديد الدال، وعند أبي حنيفة: الزيت

من الطيب وفي حكمه لأنه أصله، و(المقتت) زيت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان

طيبة، والتقتيت: جمع الأفاويه وطبخها.

الفصل الثالث

٢٦٩٢- [١٥] (نافع) قوله: (وجد القر) بالفتح، أي: البرد.

وقوله: (أن يلبسه المحرم) لعل مذهب ابن عمر اجتناب المخيط مطلقاً، أو

فعله احتياطاً، وإلا فالمراد النهي عن لبس الثوب المخيط على وجه يتعارف فيه، وقد

صرحوا به.

٢٦٩٣- [١٦] (عبدالله بن مالك ابن بحينة) قوله: (ابن مالك) بالتثنية و(ابن

بحينة) بدل من (ابن مالك)، أو صفة بعد صفة لـ (عبد الله)؛ لأن بحينة اسم أمه، هذا

اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ١٨٣٦ ، م : ١٢٠٣] .

٢٦٩٤ - [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى
ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . [د : ١٨٣٧ ، ن : ٢٨٤٩] .
٢٦٩٥ - [١٨] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ
حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . [حم : ٦ / ٣٩٢ ، ت : ٨٤١] .



هو المشهور، وقيل : بحينة اسم أم مالك، وقد بيناه بأكثر من هذا في غير هذا الموضع .
وقوله : (بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء، مضافاً إلى (جمل) : اسم موضع
بين مكة والمدينة .

وقوله : (في وسط رأسه) صححوه بفتح السين، قالوا : كل ما كان أجزاء متباينة
كوسط الصف فبالإسكان، وما كان متضادة كوسط الدار فبالتحريك، وفيهما فرق من
وجوه آخر ذكرناها في مواضع آخر، والمناسب في هذا الحديث الفرق بهذا الوجه
المذكور، والله أعلم . وقالوا : هو محمول على الضرورة؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر،
وإن كان في موضع لا شعر فيه فهي جائزة ولا فدية .

٢٦٩٤ - [١٧] (أنس) قوله : (على ظهر القدم) وليست القدم موضع الشعر غالباً
ومع ذلك كان بها وجع .

٢٦٩٥ - [١٨] (أبو رافع) قوله : (وعن أبي رافع) قالوا : إسناده ضعيف، لا يبلغ

١٢ - باب المحرم يجتنب الصيد

درجة إسناد حديث ابن عباس، والله أعلم.

١٢ - باب المحرم يجتنب الصيد

اعلم أن صيد المحرم، ودلالته عليه، وإشارته إليه، وإعانته فيه، حرام، وإن فعل شيئاً من ذلك لزمه الجزاء، وأما أكل لحم الصيد ففيه تفصيل، إن اصطاد بنفسه أو اصطاد محرم غيره فهو أيضاً حرام بالاتفاق، وإن اصطاده غير محرم لنفسه أو للمحرم بإذنه أو بغير إذنه ففيه مذاهب وأقوال للفقهاء، فذهب بعض الصحابة والتابعين - ومنهم ابن عباس وطاوس والثوري - إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد مطلقاً بدليل حديث صعب بن جثامة حيث قال رسول الله ﷺ: (إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم)، فجعل الإحرام فقط علة عدم القبول، ولم يضم معه شيئاً آخر.

وذهب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - إلى [أنه] إن اصطاد لنفسه أو اصطاده لأجله بإذنه أو بغير إذنه فهو حرام، وأما إن اصطاد غير محرم لنفسه وأهدى منه شيئاً للمحرم فهو حلال.

ومذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه - رحمة الله عليهم - حل أكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصد، ولم يأمر به، ولم يدلّ، ولم يُعِنْ عليه هو أو محرم آخر وإن صيد له، ويظهر هذا المعنى من حديث أبي قتادة أنه ﷺ سألهم: (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) قالوا: لا، قال: (فكلوا)، ولم يسأل: هل اصطاده لنفسه أو لكم؟ هذا تحرير المذاهب.

والأحاديث كثيرة في هذا الباب، متخالفة بحسب الظاهر، وقد استوفينا الكلام

فيه في (شرح سفر السعادة) بما لا مزيد عليه، فليرجع إليه، والله أعلم.

* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

٢٦٩٦ - [١] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣].

الفصل الأول

٢٦٩٦ - [١] (الصعب بن جثامة) قوله: (عن الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين (ابن جثامة) بالجيم والمثلثة على وزن علامة، و(الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة، و(ودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة: موضعان بين مكة والمدينة، أقرب إلى المدينة، فظاهر الحديث أنه أهدى حماراً وحشياً، ولا يجوز قبوله للمحرم، لكن الاختلاف إنما هو في لحمه، وجاء في الروايات: أن المهدي كان لحمه، ففي رواية لمسلم: (أهدى عجز حمار وحشي كان يقطر منه الدم)، وفي رواية: (شِقَّ حمار)، وفي رواية: (عضواً منه)، وفي رواية: (رجله)، فيكون قوله: (حماراً وحشياً)^(١) في الحديث بتقدير مضاف.

و(الحرم) بضمين جمع حرم بالكسر بمعنى الحرام، كذا يفهم من (القاموس)^(٢)، وقال في (الصحاح)^(٣): إنه جمع حرام.

(١) في «التقرير»: لا إشكال في رده، نعم يشكل الرواية التي فيها لحم حمار وحشي، فلعله ردها سياسة لئلا يجترأ أحد على الصيد، انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٨).

(٣) «الصحاح» (٥/١٨٩٥).

٢٦٩٧ - [٢] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ^(١)، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحُشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَندِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٥٤، م: ١١٩٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٢٦٩٧ - [٢] (أبو قتادة) قوله: (وعن أبي قتادة: أنه خرج مع رسول الله ﷺ) وكان ذلك في عام الحديبية، كذا في (جامع الأصول)^(٢).
 وقوله: (سوطه) قيل: المراد سيفه.
 وقوله: (فَعَقَرَهُ) أي: قتله، كذا قال الطيبي^(٣)، ويجوز حمله على ظاهره، وهو ضرب قوائمه، و(سألوه) أي: عن الحكم.
 وقوله: (معنا رِجْلُهُ) وفي رواية: (عضده).
 وقوله: (أن يحمل عليها) تأنيث الضمير باعتبار النفس.

(١) في «التقرير»: يشكل كونه حلالاً إذ ذاك، فأجيب بأن لأهل المدينة ميقاتين: ذا الحليفة وجحفة كما روى محمد في «موطئه» (٣٨٠).

(٢) «جامع الأصول» (٣/٥٥).

(٣) «شرح الطيبي» (٥/٣٤٢).

٢٦٩٨ - [٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣١٥، م: ١١٩٩].

٢٦٩٩ - [٤] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ،

٢٦٩٨ - [٣] (ابن عمر) قوله: (خمس لا جناح على من قتلهن)^(١) صفة أو خبر، وقد ذكرناه مكرراً، و(الفأرة) بتخفيف الراء، و(الحدأة) على وزن عنبة واحد حدأ مهموز: طائر معروف.

٢٦٩٩ - [٤] (عائشة) قوله: (خمس فواسق) روي (خمس) منوناً ومضافاً، و(الغراب الأبقع) بقع كفرح: بَلِقَ، ويستعمل في الطير والكلاب، والغراب الأبقع: الذي في ظهره وبطنه بياض، وقد ورد في قاتل سيد الإمام حسين بن علي بن أبي طالب - عليه التحية والسلام - (كأني أنظر إلى كلب أبقع يلغ في دماء أهل بيتي)، وكان شمر أبرص، رواه ابن عساكر في (تاريخه)^(٢)، وفي الحديث: (رأى رجلاً مَبْقَعَ الرجلين^(٣))، وقد توضحاً، يريد مواضع في رجله لم يصبها الماء، فخالف لونها لون ما أصابه الماء، وفي حديث: (لا يرى بقع الماء في ثوبه)^(٤). قال في (الهداية)^(٥):

(١) به قالت الحنفية، وأباح الشافعي كل ما لا يؤكل، ومالك كل موذ، قاله في «التقرير».

(٢) «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢٦٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري» (٢٢٩): «وإن بقع الماء في ثوبه»، وفي «النهاية» (١ / ١٤٦): «إني لأرى بقع الغسل في ثوبه».

(٥) «الهداية» (١ / ١٦٧).

وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣١٤، م: ١١٩٨].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٢٧٠٠ - [٥] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي

الْإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ،

وَالنَّسَائِيُّ. [د: ١٨٥١، ت: ٨٤٦، ن: ٢٨٢٧].

المراد بالغرابة: الذي يأكل الجيف ويخلط لأنه يبتدىء بالأذى، أما العَقْعَقُ فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غراباً، وأراد بالكلب العقور: كل سبع يعقر، أي: يجرح ويفترس كالأسد والنمر والذئب فإنه يسمى كلباً.

(والحديا) تصغير حدأ، واحده حدأة.

واعلم أنه قد ذكر في الحديثين الخمس، ولكن ذكر في الحديث الأول العقرب مكان الحية، وذكر الغراب تارة مطلقاً، وقيد بالأبقع أخرى، وقالوا بالقتل في الحل والحرم، ويقتله المحرم والمحل غير منحصر في ما ذكر، بل المؤذيات كلها حكمها هذا، ويجوز عند الشافعي قتل الجاني وحده في الحرم سواءً جنى فيه أو خارجه، وعندنا إن جنى في الحرم ثم التجأ يضيَّق عليه حتى اضطرَّ إلى الخروج، فيقتل ويحد.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ - [٥] (جابر) قوله: (أو يصاد لكم)^(١) الظاهر: أو يُصَدُّ بالجزم، لكن

(١) قال القاري (٥ / ١٨٥٧): وبهذا يستدل مالك والشافعي - رحمه الله - على حرمة لحم ما صاده لأجل المحرم، وأبو حنيفة - رحمه الله - يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم، أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم، فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير =

- ٢٧٠١ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ١٨٥٣، ت: ٨٥٠].
- ٢٧٠٢ - [٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٨٣٨، ١٨٤٨، ج: ٣٠٨٩].

رَفَعُ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ فِي مَقَامِ الْجَزْمِ لُغَةً مَشْهُورَةً فَصِيحَةً.

- ٢٧٠١ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (الجراد من صيد البحر) يعني: حكمه حكم صيد البحر، وورد أنها من نثره حوت، وقيل: يتولد من الحيتان كالديدان، فيدسرها البحر إلى الساحل، وبهذا الحديث جَوِّزَ بعض العلماء أن يصيده المحرم، وأما من لم يجوزه فيقول: إنه من صيد البر^(١)؛ لاستقراره فيه، وإزراه في الأرض وتقويته مما تخرجه الأرض من نباتها وثمراتها، وقيل: أراد به أنه صيد البحر، لمشاركته صيد البحر في حكم الأكل منه من غير تذكية، والله أعلم.
- ٢٧٠٢ - [٧] (أبو سعيد الخدري) قوله: (السبع العادي) في معنى الكلب العقور كما عرفت.

= أمره أو دلالة، اهـ.

(١) قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا، فقال ﷺ: «كلوه، فإنه من صيد البحر». وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، قال القاري: أقول: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً، كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين: بحري وبري، فيعمل في كل منهما بحكمه، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٨٥٨).

٢٧٠٣ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيُّوَكَلُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٨٥١، ن: ٢٨٣٦، الأم: ٢ / ١٩٣].

٢٧٠٤ - [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ قَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ^(١) فِيهِ كِبْشاً إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ. [د: ٣٨٠١، ج: ٣٠٨٥، دي: ٢ / ٧٤].

٢٧٠٥ - [١٠] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ...

٢٧٠٣ - [٨] (عبد الرحمن بن أبي عمار) قوله: (عن الضبع)^(٢) بفتح معجمة وضم موحدة: حيوان معروف، وهو مباح عند الشافعي وأحمد، ومكروه عند أبي حنيفة ومالك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وروي حديث في كراهة لحمه على الخصوص أيضاً، لكنهم قالوا: إنه ضعيف.

وقوله: (أصيد هو؟) أي: مما يحرم قتله.

٢٧٠٤ - [٩] (جابر) قوله: (ويجعل) بلفظ المعلوم، أي: في جزائه.

وقوله: (المحرم) تنازع فيه (يجعل) و(أصابه).

٢٧٠٥ - [١٠] (خزيمة بن جزي) قوله: (وعن خزيمة بن جزي) في (جامع

(١) أي: قاتله، وفي نسخة على بناء المجهول. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٨٥٨).

(٢) قال الدميري في «حياة الحيوان» (٢ / ١١٢): ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب، تكون سنة ذكراً وسنة أنثى فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، انتهى.

أَكَلَ الضَّبْعُ . قَالَ : « أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ ؟ » . وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذَّبِّ . قَالَ :
 « أَوْ يَأْكُلُ الذَّبَّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .
 [ت : ١٧٩٢] .

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ :

٢٧٠٦ - [١١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ
 ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ ، فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا
 مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ قَالَ : فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١١٩٧] .



الأصول^(١) : جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة ، وأصحاب الحديث يقولون :
 بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء ، وقيل : بكسر الجيم وسكون الزاي ، انتهى .
 وقوله : (فيه خير؟) يتبادر من العبارة أن يكون صفة (أحد) ، وقال الطيبي^(٢) :
 همزة الإنكار محذوفة ، معناه : أفي الذئب خير؟ وهو من الضواري والسباع .

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - [١١] (عبد الرحمن بن عثمان) قوله : (عن عبد الرحمن بن عثمان)
 ابن عبيد الله (التيمي) ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، صحابي .
 وقوله : (فلما استيقظ طلحة وافق من أكله) لأنه لم يصد لهم ، ولا يلزم من

(١) «جامع الأصول» (١٢ / ١٣٨) .

(٢) «شرح الطيبي» (٥ / ٣٤٦) .

١٣ - باب الإحصار وفوت الحج

الإهداء له الاصطياد له، وهذا تأويل من قال: لا يأكل مما اصطاد لأجله، وظاهره مطلق، وتورّع من لم يأكل لاحتمالات أخر من مشاركة محرم في الدلالة أو الإشارة أو الإعانة، والله أعلم.

١٣ - باب الإحصار وفوت الحج

في (النهاية)^(١): الإحصار: المنع والحبس، أحصره المرض أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، وحصره: إذا حبسه، وحصرهم العدو: ضيقوا عليهم، وفي (القاموس)^(٢): الحصر كالضرب والنصر: التضييق والحبس عن السفر وغيره كالإحصار.

ثم الإحصار عندنا يتحقق بعدو أو مرض، فإذا أحصر المحرم جاز له التحلل، وقال الأئمة الثلاثة: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر ليحصل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو؛ لأنه يرجع إلى أهله فيندفع شر العدو، لا من المرض، فعندهم يقيم المريض على إحرامه، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة، وتمسكوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا حصر إلا حصر العدو، ويقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه نزل بالحديبية.

قلنا: إن الإحصار في اللغة المنع والحبس، سواء كان من عدو أو من مرض، وكذا الآية تشملهما، وقد قال رسول الله ﷺ: (من كُسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل)، والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أشد وأعظم.

(١) «النهاية» (١ / ٣٩٥).

(٢) (ص: ٣٣٩).

٢٧٠٧ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
[خ: ١٨٠٩].

وههنا خلاف آخر، وهو أن الهدى يبعث عندنا إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل، ولو واعد من يبعثه ليوم بعينه يذبح فيه يتحلل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والهدى اسم لما يهدى إلى الحرم، فلا يحل حتى يبلغ الحرم، وقال الشافعية: لا يتوقت به ويذبح حيث أحصر؛ لأنه شرع رخصة، وبالتوقيت يبطل التخفيف، قلنا: إن المراعى أصل التخفيف لا نهايته.

وقالوا: المراد ببلوغ الهدى محله ذبحه حلاً كان أو حرماً، قلنا: هذا خلاف الظاهر، وقالوا: ذبح رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية بها وهي من الحل، قلنا: لعله لم يكن ذلك لهم، فذبحوا بها للضرورة.

هذا وقد قيل: إن الحديبية بعضها حلٌ وبعضها حرم، فلا يلزم من ذبحه فيها ذبحه في الحل، ونقل في (المواهب اللدنية)^(١) عن المحب الطبري: وهي قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم.

ثم عندنا إذا أحصر يجب القضاء، وعند الشافعي رحمه الله لا يجب.

الفصل الأول

٢٧٠٧ - [١] (ابن عباس) قوله: (حتى اعتمر عاماً قابلاً) هذا عندنا محمول على القضاء وهو الظاهر.

(١) «المواهب اللدنية» (١ / ٤٨٩).

٢٧٠٨ - [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٨٠٧].

٢٧٠٩ - [٣] وَعَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٨١١].

٢٧١٠ - [٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةٌ.....

٢٧٠٨ - [٢] (عبدالله بن عمر) قوله: (وقصر أصحابه) أي: بعضهم، وحلق آخرون، وذلك أنهم توقفوا في الإحلال لما دخل عليهم من الحزن؛ لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت، فأشارت أم سلمة رضي الله عنها أن يحل هو ﷺ قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، كذا في (المواهب اللدنية)^(١).

٢٧٠٩ - [٣] (المسور بن مخرمة) قوله: (نحر قبل أن يحلق) وقال في (الهداية)^(٢): ليس عليه الحلق أو التقصير في الإحصار في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه ذلك، ولو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ حلق عام الحديبية، ولهما [أن الحلق] إنما عرف قربة مرتباً على أفعال الحج، فلا يكون نسكاً قبلها، وفعل النبي ﷺ وأصحابه ليعرف استحكام عزيמתهم على الانصراف.

٢٧١٠ - [٤] (ابن عمر) قوله: (أليس حسبكم) أي: حسبكم وكافكم (سنة

(١) «المواهب اللدنية» (٤ / ٤٥٢).

(٢) «الهداية» (١ / ١٧٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ
هَدِيًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٨١٠].

٢٧١١ - [٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ
بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا
وَجِعةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٠٨٩، م: ١٢٠٧].

رسول الله ﷺ؟) أي: قوله ﷺ.

وقوله: (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي: إذا أحصر عن الحج يجيء بعمرة
ثم يحل، (يحج عاماً قابلاً) أي: يقضيه في العام القابل.

٢٧١١ - [٥] (عائشة) قوله: (على ضباعة) بضم الضاد المعجمة (بنت الزبير)
ابن عبد المطلب، فهي بنت عم رسول الله ﷺ.

وقوله: (لعلك أردت الحج؟) استفسار على وجه التلطف والتعطف، (فقالت:
والله ما أجدني إلا وجعة) بفتح الواو وكسر الجيم، تعني: نعم أريد الحج ولكن أظن
عروض الوجع لما أجد في نفسي ضعفاً من المرض، ولا أعلم هل أقدر على إتمام
الحج أم لا؟ (فقال لها: حجِّي) أي: أحرمي بالحج، و(المحل) بفتح الميم وكسر الحاء
اسم زمان، أي: محل خروجي، أو مكان من حلَّ: إذا خرج من الإحرام.

والحديث يدل على تحقق الإحصار بالمرض، لكن يدل على الاشتراط، وقال
من ذهب إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو: لو كان المرض يبيح التحلل لم يحتج
إلى الاشتراط، وأجيب بأن الاشتراط المذكور في هذا الحديث إنما كان ليفيد تعجيل
التحلل؛ لأنها لو لم تشتط لتأخر تحللها إلى بلوغ الهدى محله، ومذهب أبي حنيفة

* الفصل الثاني :

٢٧١٢ - [٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا
الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ
قِصَّةٌ ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . [د : ١٨٦٤] .

ومن نحا نحوه أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هديه بالحرم إلا أن يشترط،
فإن اشترط فله أن يحل قبل نحر الهدى، كذا قال الثوري^(١) رحمته الله عليه،
وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التحلل مع وجود الاشتراط، وهذا الحكم مخصوص
بضباغة، وقد صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج : (أليس حسبكم سنة
نبيكم ﷺ؟) ويفهم منه أن ابن عمر قائل بالإحصار لمرض، فافهم.

الفصل الثاني

٢٧١٢ - [٦] (ابن عباس) قوله : (أن يبدلوا الهدى الذي نحرروا عام الحديبية)
أي : يذبحوا مكان ما ذبحوه هدياً آخر، وهذا يدل على أن هدي الإحصار لا يذبح
إلا في الحرم، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهذا إن قلنا : إنهم نحرروا في الحديبية في
غير الحرم، وإن قلنا : إنهم ذبحوا فيها في الحرم، فإن الحديبية أكثرها حرم، كما
أشرنا في شرح الترجمة، فالتبديل للاحتياط وإدراك الفضيلة ثانياً، والأمر للاستحباب،
والله أعلم.

وقوله : (في عمرة القضاء) تسمية عمرة القضاء ظاهر في مذهبنا، والشافعية
يقولون : المراد بالقضاء الصلح، والقضاء والمقاضاة يجيء بمعنى الصلح والمصالحة،
وقد ذكروا في الصلح : أن يأتي رسولُ الله ﷺ في العام القابل.

(١) «كتاب الميسر» (٢ / ٦٣٥).

٢٧١٣ - [٧] وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَّارِمِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَوْ مَرَضَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: ضَعِيفٌ. [ت: ٩٤٠، د: ١٨٦٢، ن: ٢٨٦١، ج: ٢٠٧٧، دي: ١١١ / ٢].

٢٧١٣ - [٧] (حجاج بن عمرو الأنصاري) قوله: (من كسر) بلفظ المجهول (أو عرج) بكسر الراء، وفي (القاموس)^(١): عَرَجَ: أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي رِجْلِهِ فَخَمَعَ، وَلَيْسَ بِخَلْقَةٍ، وَفِي (مجمع البحار)^(٢): يُقَالُ: عَرَجَ عَرَجَانًا: إِذَا غَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ، وَعَرَجَ عَرَجًا: إِذَا صَارَ أَعْرَجًا، أَوْ كَانَ خِلْقَةً.

وهذا الحديث يدل على كون الإحصار بغير العدو، ووجوب القضاء كما هو مذهب أبي حنيفة، وتقييده بصورة الاشتراط ضعيف.

وقوله: (وفي المصابيح ضعيف) قال الثَّورْبِشْتِيُّ^(٣): الحكم بضعف هذا الحديث باطل، وقال: لهذا الحديث تنمة من قول عكرمة، وهو أحد الرواة عن الحجاج بن عمرو، وذلك قوله: قد ذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق، ولقد أظنبت الكلام فيه رحمه الله، انتهى.

وظهر من هذا أن هذا الحديث ثابت عند ابن عباس، فصحة ما يروى عنه (لا حصر

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٥٧).

(٣) «كتاب الميسر» (٢/ ٦٣٦).

٢٧١٤ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ت: ٨٨٩، د: ١٩٤٩، ن: ٣٠٤٤، ج: ٣٠١٥، دي: ٥٩ / ٢].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ.



إلا حصر العدو) محل نظر، على أن قوله موقوف عليه، فلا يعارض الحديث المرفوع، والله أعلم.

٢٧١٤ - [٨] (عبد الرحمن بن يعمر) قوله: (وعن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتانية^(١). وقوله: (الحج عرفة) أي: ملاك الحج ومعظم أركانه الوقوف بعرفة؛ لأنه يفوت بفواته، ويفوت الوقوف لا إلى بدل، وهو متفق عليه. وقوله: (من أدرك عرفة ليلة جمع) أول وقت الوقوف بعد الزوال من يوم عرفة وآخره إلى طلوع فجر يوم العيد.

وقوله: (فمن تعجل في يومين... إلخ)، أي: من نفر آخر اليومين الأولين من

(١) وقيل: بضم الدال وفتح الهمزة مكان الياء، وحينئذ تكتب بصورة الواو، قاله القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٨٦٣).

١٤ - باب حرم مكة حرسها الله تعالى

أيام التشريق - يعني الحادي عشر والثاني عشر - فلا إثم ولا حرج، وليس فيه ترك واجب، ومن تأخر إلى اليوم الثالث وهو الثالث عشر فلا إثم عليه أيضاً، وليس فيه ارتكاب بدعة ومجاوزة عن الحد، يعني: هما سواءان في الجواز، وإن كان التوقف والتأخير أفضل لكثرة العبادة وزيادة السعادة.

١٤ - باب حرم مكة حرسها الله تعالى

سمي حرماً لتحريم الله تعالى كثيراً مما ليس بمحرّم في غيره من المواضع، وحرم مكة: ما أحاط بها وأطاف بها من جوانبها، جعل الله [له] حكمها في الحرمة تشريفاً وتعظيماً لها، واختلف في سبب تحريمه، فقيل: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض، خاف على نفسه من الشيطان، فبعث الله تعالى ملائكة تحرسه، فوقفوا في موضع أنصاب الحرم من كل جانب، فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرماً. وقيل: لأن الحجر الأسود لما وضعه الخليل عليه الصلاة والسلام في الكعبة حين بناها، أضاء الحجر يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً، فحرّم الله عليه السلام من حيث انتهى نور الحجر، وقيل غير ذلك.

وللحرم علامات بينات، وهي أنصاب مبنية في جميع جوانبه إلا في جهة جدّة وجهة الجعرانة، فإنه ليس فيهما أنصاب، وأول من نصب ذلك الخليل عليه الصلاة والسلام بدلالة جبرئيل، ثم قصي بن كلاب، وقيل: نصبها إسماعيل بعد أبيه ثم قصي، وقيل: عدنان بن أدد أول من وضع أنصاب الحرم حين خاف أن يدرس الحرم، ثم نصبها قريش، ثم نصبها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم معاوية بن أبي سفيان، ثم عبد الملك بن مروان، ثم المهدي العباسي، ثم فثم،

* الفصلُ الأوَّلُ :

٢٧١٥ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :
 «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :
 «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ،

وليس حدود الحرم من جميع الجهات متساويةً، أقربها من جهة التنعيم، وقد بيَّنها مفصلاً في (تاريخ مكة) (١).

الفصل الأول

٢٧١٥ - [١] (ابن عباس) قوله : (لا هجرة، ولكن جهاد ونية) كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة، وبقيت الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام صوناً للدين، وهي داخلة في قوله : (ولكن جهاد ونية) أي : بقي الجهاد، ويُحرز بها (٢) من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة، وبقي إحسان النية في كل عمل، وهذا أيضاً في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه .

وقوله : (إذا استنفرتم) بلفظ المجهول من النفير، وفي (النهاية) (٣) : الاستنفار : الاستنصار، أي : إذا طُلب منكم النصر فأجيبوا، أي : إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاذهبوا .

وقوله : (يوم خلق السماوات والأرض) كناية عن كونه أمراً قديماً وشريعة سالفة

(١) انظر : «أخبار مكة» للفاكهي (٢ / ٢٤٦).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر : «يحرز به» .

(٣) «النهاية» (٥ / ٩٢).

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي،
وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ،

ليس مما أحدثه الناس أو اختصَّ بشريعة، ويجوز أن يراد أنه خلقت هذه الأرض حين خلقها محرمة، كذا قالوا، والظاهر أن خلقها محرمة حين خلقها بمعنى تقدير التحريم فيها لا الحكم به بالفعل، وإنما حرمته في زمان آدم أو الخليل كما نقلنا، ويؤيده ما قيل: إنه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى.

وقوله: (ولم يحل لي إلا ساعة من نهار) يدل ظاهراً على وقوع القتال فيه، وقد وقع من خالد بن الوليد، وكان ذلك بأمر من النبي أو بإذن منه ﷺ، ولهذا ذهب الأكثرون ومنهم أبو حنيفة أن مكة فتحت عنوةً، وعن الشافعي وهو رواية عن أحمد أنها فتحت صلحاً؛ لأنهم لم يتهيؤوا للحرب، وإنما وقعت اتفاقاً بعد دخول خالد وتعرض بعض المشركين له، واعتذاره ﷺ بحل القتال له ساعة صريح في وقوع القتال والفتح عنوة، وثمره الخلاف أن من قال: فتحت عنوة، لا يجوز بيع دورها وإجارتها؛ لأن النبي ﷺ أخذها من الكفار وجعلها وقفاً بين المسلمين، ومن قال بالفتح صلحاً جوز ذلك لأنها مملوكة لأصحابها مبقاة على أملاكهم.

وقوله: (لا يعضد) أي: لا يقطع (شوكه) فضلاً عن أشجارها، وقد وقع في رواية أبي هريرة: (لا تعضد شجرتها) قال في (الهداية)^(١): فإن قطع حشيش الحرم أو شجره - وهي ليست بمملوكة وهو ما لا ينبت الناس - فعليه قيمته إلا ما جف منه، وما جف

(١) «الهداية» (١ / ١٧١).

وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا،

من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام، ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا ما روينا، وحمل الحشيش من الحلّ ممكن فلا ضرورة، وبخلاف الإذخر لأنه استثناه رسول الله ﷺ، فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات، انتهى.

وعند الشافعي ومن وافقه: يجوز رعي البهائم في كالأحرم، ومذهب أحمد كمذهبنا.

سمعت الشيخ الإمام العارف بالله عبد الوهاب - رحمه الله - يحكي عن عارضة عماء، وقد عرضه في أواخر عمره، أنه كان من أصحابنا رجل يسمى أحمد السقا، جاء بورد من الحرم، فناولنيه، فشمته ساهياً أنه من الحرم، فكما شممت سرى ألم إلى الخيشوم كما تدب النملة حتى بلغ الدماغ، ووصل إلى العينين، وجعلت تزداد يوماً فيوماً، حتى صار ما صار، وآل الأمر إلى ما شاء الله.

وقوله: (ولا ينفر) من التنفير، ويدلّ على حرمة الإتلاف بطريق الأولى، فالتنفر حرام، فإن تلف في نفاه قبل السكون ضمن.

وقوله: (ولا يلتقط) بلفظ المعلوم، و(لقطته) بضم اللام وسكون القاف، والأفصح فتحها، في (القاموس)^(١): لَقَطَهُ: أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ مَلْقُوطٌ وَلَقِيطٌ، وَاللَّقَطُ مَحْرُكَةٌ وَكَحُزْمَةٍ وَهَمْزَةٌ وَثَمَامَةٌ: مَا التُّقَطُ.

وقوله: (إلا من عرفها) من التعريف، يعني: ليس في لقط الحرم إلا التعريف،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٢).

وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ.....

فلا يستنفقها، ولا يتصدق بها، بخلاف لقط سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي، ولم يفرق أكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الأماكن وهو مذهبنا، والدليل لهم إطلاق قوله ﷺ: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة) من غير فصل، وسيجيء الكلام فيه في (باب اللقطة) إن شاء الله تعالى. وقالوا: معنى قوله: (إلا من عرفها) أن يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى وقت الموسم فلم يظفر مالكاها جاز أن يملكها.

وهذا خلاف ظاهر العبارة، وأيضاً أن الكلام ورد مورد بيان الفضائل المختصة بها كتحریم صيدها وقطع شجرها، وإذا سوّي بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد، وجدنا حكم اللقطة في هذا الحديث خالياً عن الفائدة، والله أعلم.

وقوله: (ولا يختلى خلاها) بلفظ المجهول، أي: لا يقطع، والخلا مقصوراً: النبت الرقيق ما دام رطباً، فإذا يبس فهو الحشيش، والحشيش أيضاً لا يحل قطعه كما دل عليه: (ولا يعضد شوكة)، ومن المحدثين من روى (الخلاء) ممدوداً، وهو خطأ، كذا قال الثوربشتي^(١).

وقوله: (فقال العباس) هكذا في أكثر الروايات، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الصحيحين: (فقال رجل من قريش)، و(الإذخر) بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة.

وقوله: (فإنه لقينهم) القين بفتح القاف: الحداد والصانع، أي: يحتاج إليه في

(١) «كتاب الميسر» (٢/٦٤١).

- وَلِبْيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٣٤، م: ١٢٥٣].
- ٢٧١٦ - [٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ». [خ: ١١٢، م: ١٣٥٥].
- ٢٧١٧ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٥٦].
- ٢٧١٨ - [٤] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧].

وقود النار، (ولبيوتهم) أي: سقفهم، وفي الحديث الآخر: (فإنه لقيوننا^(١)) جمع قين، وقد جاء في الصحيحين: (فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا).

- وقوله: (فقال إلا الإذخر) أوحى إليه ﷺ في الحال باستثناء الإذخر، أو هذا مبني على تفويض الأحكام إليه، أو قال بالاجتهاد، والأول أظهر وأصح، والله أعلم.
- ٢٧١٦ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (إلا منشد) أي: منادٍ مُعْرِفٌ، أنشد الضالة: عرفها واسترشد عنها ضد، والنشيد: رفع الصوت.
- ٢٧١٧ - [٣] (جابر) قوله: (أن يحمل بمكة السلاح) أي: بلا ضرورة وحاجة، وعليه الجمهور، وقيل: مكروه مطلقاً.

- ٢٧١٨ - [٤] (أنس) قوله: (ابن خطل) وفي أكثر النسخ: (أن ابن خطل) واسمه عبدالله، وقيل: عبد العزيز، وقيل: غالب، وكان قد ارتد، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ﷺ والمسلمين، وقيل: كان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٠).

٢٧١٩ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٥٨].

٢٧٢٠ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَبِيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ.....

وقال النووي^(١): في الحديث دليل لمن أجاز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة كمالك والشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وأجيب [عن الحديث] بأن حكمه مستثنى كاستثنائه من قوله ﷺ: (من دخل المسجد فهو آمن)، وبأنه قتله في الساعة التي أبيحت له، ولعله أخرجه من الحرم فقتل، والله أعلم.

٢٧١٩ - [٥] (جابر) قوله: (وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) فيه دليل على أنه لا يجب الإحرام لمن يريد دخول مكة لا للنسك، وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله، والجواب عند الحنفية أنه أحل له ﷺ ساعة.

وقوله: (سوداء) فيه استحباب لبس الأسود، وقيل: لم تكن سوداء، بل اسودت بالاستعمال بالادّهان وغيره، والله أعلم.

٢٧٢٠ - [٦] (عائشة) قوله: (يغزو جيش) إخبار عما يقع في آخر الزمان، والجيش هو جيش السفيناني ملك مصر [في] عهد المهدي الموعود.

وقوله: (بيداء من الأرض) ظاهره يدل على أن المراد جنس البيداء، وقيل: موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

وقوله: (وفيهم الأسواق) الظاهر أنه جمع سوق، والمراد أهلها، والسوقه يجيء

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩ / ١٣٢).

وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١١٨، م: ٢٨٨٤].

٢٧٢١ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٥٩٦، م: ٢٩٠٩].

٢٧٢٢ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٥٩٥].

بمعنى الرعية، ولكن في جمعها على أسواق تردد.

وقوله: (ومن ليس منهم) أي: موافقاً لهم في قصد تخريب الكعبة كالأسارى والصغار وأمثالهم.

وقوله: (يخسف بأولهم وآخرهم) وهكذا قد يجري الحكم الإلهي يهلك الأخيار بشؤم الأشرار ثم يميز بينهم في الآخرة.

٢٧٢١ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (ذو السويقتين) تشية سويقة تصغير ساق، أبدلت ألفه واواً للضمة، وظهرت التاء لكون الساق مؤنثاً سماعياً؛ لأن المكرر من أعضاء الأدمي مؤنث، وإنما صغرت لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والخموشة، كذا قالوا، والظاهر من اللفظ أن ذلك المتخرب يكون صغير الساقين ودقيقهما من بين الحبشة، ولعله يكون أدقهما ممن عداه منهم.

٢٧٢٢ - [٨] (ابن عباس) قوله: (كأنني به) أي: كأنني ملتبس بمخرب الكعبة، أي: كأنني أنظر إليه، وهو الآخر^(١) عندي، و(أسود) بالنصب، وكذا (أفحج) بتقديم

(١) كذا في (ع)، وفي (د): «وهو خاص»، والظاهر: «وهو حاضر» كما يظهر من عبارة «أشعة اللمعات» بالفارسية (٢/ ٤٠٩) ولفظه: «ومي بينم أوراووه حاضر است نزد من».

* الفصل الثاني :

٢٧٢٣ - [٩] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٠٢٠].

٢٧٢٤ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ،

الحاء على الجيم من الفحج محرقة بمعنى التباعد من الفخذين، وفي (القاموس)^(١): فحج في مشيته: تدانى صدور قدميه، وتباعد عقباه، ونصبهما إما على الحال من الضمير المجرور في (به) إن كان قد جرى ذكره سابقاً، أو على التمييز إن كان مبهماً فسر بهما نحو ربته رجلاً.

وفي هذه القصة عزة وإظهار قدرة على تخريب مثل هذه البنية العظيم الشأن على يد مثل هذا الشخص الحقير الضعيف البنيان، والله على كل شيء قدير.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - [٩] (يعلى بن أمية) قوله: (عن يعلى) بفتح الياء (ابن أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء.

وقوله: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد) فيه الاحتكار حرام في جميع البلاد وفي مكة أشد، والإلحاد في الحرم: ارتكاب ما حرم فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَامِ يُظَلَمِ نُذُوقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٢٧٢٤ - [١٠] (ابن عباس) قوله: (ما أطيبك) بكسر الكاف صيغة تعجب، و(من) بيان للضمير، أو المراد: من بين البلاد [و] من جملتها، و(أحبك) عطف على

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٦، ١٩٧).

وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا. [ت: ٣٩٣٦].

٢٧٢٥- [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً على الحزورة، فقال: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ،
وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٣٩٢١، ج: ٣١٠٨].

(أطيبك) فتكون (ما) داخلةً عليه غير محذوفة، فلا يلزم التغير في صيغة التعجب،
وقد حكم بمنعه النحاة، فتدبر.

٢٧٢٥- [١١] (عبدالله بن عدي) قوله: (على الحزورة) بحاء مهملة مفتوحة
وزاي معجمة، وعوام مكة يصحفونه بالحزورة بعين مهملة، وهي على وزن قسورة،
وذكر الدارقطني أن تخفيف الحزورة هو الصواب، وأن المحدثين يفتحون الزاي ويشددون
الواو، وهو تصحيف، نقله صاحب (المطالع) وقال: قد ضبطنا بالوجهين عن ابن
سراج، انتهى.

والحزورة: الراية الصغيرة، والجمع حزاور، وكان عندها سوق الخياطين بمكة،
وهي في أسفلها عند منارة المسجد التي تلي أجياد، وهذا هو المشهور على ما ذكره
الأزرقي، ونقل عن بعض المكيين أنها بفناء دار الأرقم المعروف بدار الخيزران عند
الصفا، كذا في (تاريخ مكة) للفاسي.

وذكر فيه أيضاً: أن هذا القول من النبي ﷺ المذكور في هذا الحديث عند خروجه
من مكة في عمرة القضية؛ لأن قريشاً سألت النبي ﷺ أن يخرج من مكة بعد الثلاثة
الأيام، وظن بعضهم أنه قال ذلك حين خرج من مكة للهجرة إلى المدينة، وليس
كذلك، لأن في بعض طرق هذا الحديث: أنه قال ذلك وهو على راحلته بالحزورة،

* الفصل الثالث :

٢٧٢٦ - [١٢] عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) . . . »

ولم يكن ﷺ بهذه الصفة حين هاجر إلى المدينة، لأنه خرج منها مستخفياً، وفي (تاريخ الأزرقى): أنه ﷺ قال ذلك عام الفتح على الحجون، ولا منافاة لأنه يمكن أنه قال في كليهما، انتهى.

ولا يخفى عليك أن هذا القول منه ﷺ: (ولولا أني أخرجت منك لما خرجت) لا يلائم عام الفتح، اللهم إلا أن يقال ذلك من جهة تذكير إخراجهم وإيذائهم سابقاً في قضية الهجرة، فافهم.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - [١٢] (أبو شريح العدوي) قوله: (البعوث) جمع بعث، وهو بسكون

العين، ويحرك: الجيش.

وقوله: (قام به) أي: قال خطيباً.


وقوله: (سمعته) الضمير للقول، وكذا بواقي الضمائر، وتعليق الإبصار مجاز

للمبالغة.

(١) سقطت التصلية في نسخة.

فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: الْخَرْبَةُ: الْخِيَانَةُ^(١). [خ: ١٧٧، م: ١٣٥٤].

٢٧٢٧ - [١٣] وَعَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ٣١١٤].



وقوله: (بخربة) الخربة والخراب بالضم ويفتحان: الفساد في الدين، كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (وفي البخاري: الخربة: الخيانة) ونقل الطيبي عن (صحيح البخاري) أنها البلية.

٢٧٢٧ - [١٣] (عياش بن أبي ربيعة) قوله: (وعن عياش بن أبي ربيعة) أخو أبي جهل لأمه، أسلم قديماً، كان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة).

وقوله: (هذه الحرمه) أي: حرمة بيت الله وبلده الحرام.

(١) في نسخة: «الجناية».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦).

١٥ - باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

١٥ - باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

قد ورد في الأحاديث تحريم حرم المدينة، واختلفوا في ترتب حكم التحريم عليه، ومذهب أبي حنيفة أن معنى الحرم فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير ثبوت أحكام آخر، مثل حرمة الصيد وقطع الشجر ولزوم الجزاء، ومن فعل شيئاً مما حرم أثم، ولا جزاء عليه، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي، وقال النووي^(١): المشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها، بل حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب فيه الجزاء كحرم مكة.

قال في (فتح الباري)^(٢): احتج الطحاوي على مذهب الحنفية بحديث أنس في قصة أبي عمير: (ما فعل النغير) قال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير. وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله؛ لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور، لكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم صيد الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم.

وقال الثوري^(٣): لم ير تحريم صيد المدينة إلا نفر يسير من الصحابة، والجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه أن النبي ﷺ نهى عنه بطريق يعتمد، وقد قال لأبي عمير: (ما فعل النغير)، ولو كان حراماً لم يسكت

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥ / ١٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٨٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٢ / ٦٤٧).

* الفصلُ الأوَّلُ :

٢٧٢٨ - [١] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (١) قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ،

عنه في موضع الحاجة ، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر .

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة و قطع شجرها كون الهجرة إليها ، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها ، كما روى ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم أطام المدينة ، فإنها من زينة المدينة ، فلما انقطعت الهجرة ارتفع ذلك ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل .

وقيل : الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب ، حديث (صحيح مسلم) عن سعد بن أبي وقاص ، وفي رواية لأبي داود : (من أخذ [أحداً] بالصيد في حرم المدينة فَلْيَسْلُبْهُ) ، قال القاضي عياض : لم يقل أحد بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، قال الشيخ : اختاره جماعة معه بعده لصحة الخبر به ، وأغرب بعض الحنفية ، فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، وفي السلب وجهان ؛ أحدهما : ثيابه فقط ، وأصحهما : ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك .

الفصل الأول

٢٧٢٨ - [١] (علي) قوله : (ما بين عير إلى ثور) قيل : وهما اسما جبلين ، فعيرٌ

(١) سقطت الترضية في نسخة .

بفتح العين المهملة وسكون التحتانية: جبل مشهور بالمدينة، وأما ثور فهو بمكة، وهو الذي توارى في غاره النبي ﷺ في الهجرة، وليس في المشهور بالمدينة جبل يسمى ثوراً، فهذا مشكل، قال في (فتح الباري)^(١): اتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: (إلى ثور)، فقيل: إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم.

وقال صاحب (المشارك)^(٢): أكثر رواة البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بـ (كذا)، ومنهم من ترك مكانه بياضاً، والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور، وأثبت غيره عيراً، ووافقه على إنكار ثور، قال أبو عبيد: قوله: (ما بين عير إلى ثور) هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث (ما بين عير إلى أحد).

قلت: وقد وقع ذلك في حديث عبدالله بن سلام عند أحمد والطبراني، وقال عياض: لا معنى لإنكار (عير) بالمدينة، فإنه معروف، وقد جاء ذكره في أشعارهم، وقال ابن الأثير^(٣): قيل: إن عيراً جبل بمكة، ويكون المراد: حرّم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة، وكأنه قال: حرّمت المدينة تحريماً مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة، على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٤ / ٨٢).

(٢) «مشارك الأنوار» (١ / ٢١١).

(٣) «النهاية» (٣ / ٣٢٨).

قال الشيخ مجد الدين في (القاموس)^(١): ثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور)، وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب: إلى أحد، لأن ثوراً إنما هو بمكة، فغير جيد؛ لِمَا أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له: ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، وكلُّ أخبرني أن ذلك الجبل اسمه ثور، ولِمَا كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة: أن خلف أحد عن شماليّه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً، يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف، انتهى كلام (القاموس).

ونقل هذا الكلام المذكور في (فتح الباري)^(٢) عن المحب الطبري أنه قال في (الأحكام) بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري: أن حذاء أحد . . . إلخ. ونقل عنه في آخر كلامه أنه قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليّة، انتهى.

وقال الشيخ: وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري: أنه خرج رسولاً إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل، فكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٨٢).

فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ،

إلى أحد إذا بقربه جبل صغير، فسألته عنه، فقال: هذا يسمى ثوراً، انتهى.

وقد نقل كلام المحب الطبري السيد السمهودي في (تاريخ المدينة الطيبة) وقال:
وردّ الجمال المطري في تاريخه على من أنكر وجود ثور، وقال: إن خلف أحد من
شماله جبلاً صغيراً مدوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف، وقال الأقسهري: وقد
استقصينا من أهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم، فوجدنا ذلك اسم
جبل خلف أحد يعرفه القدماء دون المحدثين من أهل المدينة، والذي يعلم حجة
على من لا يعلم.

ونقل السيد السمهودي أيضاً عن الشيخ مجد الدين: لا أدري كيف وقعت
المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهم في الحديث المتفق على صحته بمجرد
ادعاء أن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يسمى ثوراً مع احتمال تطرق التغير في الأسماء
والنسيان؟! ولعل ثوراً جبل عند أحد، وهذا غاية الاستقصاء في تحقيق المرام في هذا
المقام، والله أعلم^(١).

وقوله: (فمن أحدث فيها حدثاً) أي: أمراً حادثاً منكرًا في السنّة، أو (آوى)
أي: مكّن وأجار وأعان (محدثاً) بكسر الدال، أي: مبتدعاً أو جانبياً، وقد يفتح الدال
أي: أمراً مبتدعاً، ويجعل (آوى) بمعنى رضي، فيكون المعنى: من ابتدع فيه أو رضي
بالبدعة من غيره، (فعليه لعنة الله) لعنة طرد وإبعاد من جناب القرب والرضا.

وقوله: (صرف ولا عدل) المشهور في تفسيره: فريضة ونافلة، وقد يراد بالصرف

(١) انظر: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» (١/ ١٩٤ - ٢٠٠).

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٧٠، م: ١٣٦٣].

الشفاعة؛ لأنها تصرف العذاب عن يستحقه، أو التوبة لأنها تصرف العبد عن
المعصية، وبالعدل الفدية لأنها تعادل المُفدى، ومن الأحكام المكتوبة في الصحيفة
العلوية هذا الحكم: (ذمة المسلمين واحدة) والذمة بالكسر: العهد؛ لأنه يذم على
إضاعتها.

وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: إذا آمن أحد المسلمين - ولو كان وضيعاً أو
عبداً أو امرأة - كافراً لم يحل لأحد نقضه، (فمن أخفر مسلماً) أي: نقض عهده،
وخرطته بمعنى: حفظت عهده، وأخفرتُ بمعنى: نقضت عهده، والخرطة: الإزالة.

وقوله: (ومن والى قوماً بغير إذن مواليه) يحتمل أن يراد ولاء الموالاتة؛ بأن
يكون لرجل موالى فأبطل موالاتهم، واتخذ قوماً آخرين موالى بغير إذن مواليه والاستشارة
بهم، فإن فيه نوعاً من نقض العهد والإيذاء، وقيل: المراد: من والى كفاراً لإيذاء
المسلمين، ويحتمل أن يراد ولاء العتاقة، وهذا أنسب بما جاء في الروايات الأخرى
من أقرانه، وذكره مع قوله: (ومن ادعى إلى غير أبيه) فإنهم قالوا: العتق له لحمة
كلحمة النسب، أي: من انتسب إلى غير من هو معتق له كان كالداعي الذي ينتسب
إلى غير أبيه.

وقوله: (بغير إذن مواليه) للتبنيه على ما هو المانع من إبطال حق مواليه وعهدهم،
وعلى ما هو الغالب في الوقوع، لا لتقييد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز بإذنهم.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» .

٢٧٢٩ - [٢] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ : أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» وَقَالَ : «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٣٦٣] .

٢٧٢٩ - [٢] (سعد) قوله : (ما بين لابتي المدينة) أي : حرّتيها اللتين تكتنفانها، واللابة بالتخفيف واللّوبة بالضم : الحرة، وهي أرض ذات حجارة .

وقوله : (أن يقطع عضاهها) بدل اشتمال من (بين لابتي المدينة)، والضمير للمدينة، و(العضاه) جمع عضاهة بالكسر : أعظم الشجر، أو الخمط، أو كل ذات شوك، أو ما عظم منها وطال، أو جمع عِضَه كعنب أو عِضَهه كعنبه .

وقوله : (أو يقتل صيدها) والدلالة والإشارة والإعانة عليه في حكم القتل .

وقوله : (والمدينة خير لهم) قيل : الضمير للمهاجرين، والظاهر العموم .

وقوله : (لا يثبت) أي : لا يصبر، و(اللأواء) بالمد : الشدة والجوع، و(جهدها)

صحح في النسخ بالضم، والظاهر الفتح بمعنى المشقة، وأما بالضم فمعنى الوسع

والطاقة، وقيل : هما لغتان، و(أو) في قوله : (شفيعاً أو شهيداً) للشك، وقيل :

للتنويح، أي : شفيعاً للعاصين وشهيداً للمتقين .

٢٧٣٠ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٧٨].

٢٧٣١ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ،

٢٧٣٠ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (لا يصبر على لأواء المدينة) قيل: مخصوص

بزمان حياته ﷺ، وقيل: عام، غايته أن الشدة في ذلك الزمان أكثر وأعظم.

٢٧٣١ - [٤] (عنه) قوله: (وبارك لنا في مدينتنا) البركة تكون بمعنى النماء

والزيادة، وبمعنى الثبات واللزوم، وهي تشمل البركة الدينية والدنيوية، وأي بركة لم تُرزقها تلك البلدة، وقد فتح كنوز العالم فيها، وأضاء بأنوارها وآثارها المشارق والمغارب.

وقوله: (وإني عبدك ونبيك) لم يذكر الخلة لنفسه مع ثبوتها له أكمل مما ثبتت

لإبراهيم، ولا الحب الذي هو أكمل من الخلة عند البعض، فإن الحبيب هو المحب الذي وصل إلى مقام المحبوبة تواضعاً مع إثبات صفة العبودية الخاصة التي هي أكمل الصفات وأرفع المقامات، والعبودية الحقيقية خاصة بالمحمدية، وكل من سواه فهو دونه في هذه الصفة، كما قرره أهل التحقيق.

وقوله: (يدعو أصغر وليد) تخصيصه بالأصغر لرعاية المناسبة الواقعة بينهم

فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٧٣].

٢٧٣٢ - [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا؛ أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»...

وبين الباكورة، ولأن الصغير أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وأشد فرحاً بذلك، وفي إيثار الغير تنبيه وتعليم للأمة على منع الشره والشهوة، خصوصاً فيما فيه ميل الطبع أشد وأكثر كالباكورة.

٢٧٣٢ - [٥] (أبو سعيد) قوله: (إن إبراهيم حرم مكة) نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسؤاله ذلك، فلا ينافي ما سبق في حرم مكة من قوله: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس).

وقوله: (وإنني حرمت المدينة حراماً) مصدر للتأكيد من قبيل: أنبته نباتاً، وقيل: التقدير: جعلتها حراماً كما في قرينه، و(المأزمين) بكسر الزاي، أي: طرفيها من الجبال في معنى: ما بين لابتيتها، والمأزم: المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع، ويقال: المأزمان، لمضيق بين جمع وعرفة وبين مكة ومنى.

والمراد بإهراق الدم القتال، وإلا إفارقة الدم منهي عنها على الإطلاق، كذا قيل، والأظهر أن المراد النهي عن قتل الجاني فيها حتى يخرج، كما هو مذهب أبي حنيفة، والحمل على النهي عن القتال يوجب التكرار لقوله: (ولا يحمل فيها سلاح لقتال).

وقوله: (ولا تخبط) بالتاء والياء، خبط الشجرة: شدّها ثم نقض ورقها.

وقوله: (إلا لعلف) قد يجعل القائلون بأن تحريم المدينة تحريم التعظيم بدون

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٣٧٤] .

٢٧٣٣ - [٦] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ،
فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ ،
فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ
أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م :
١٣٦٤] .

٢٧٣٤ - [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ،
وَأَنْقُلْ حُمَاهَا»

الجزء هذا القول قرينة على ذلك ، لأن أشجار مكة لا يجوز خبطها بحال ، وفيه ما فيه .

٢٧٣٣ - [٦] (عامر بن سعد) قوله : (بالعقيق) موضع قريب من المدينة ، كذا
في (القاموس) ^(١) ، كان يسكنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وله فيه قصر .

وقوله : (فسلبه) أي : أخذ ثوبه وسلاحه .

وقوله : (على غلامهم أو عليهم) الظاهر أن (أو) للشك .

وقوله : (نفلنيه) بالتشديد ، أي : جعله لي نفلاً بالتحريك ، أي : غنيمة .

٢٧٣٤ - [٧] (عائشة) قوله : (وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما) ، الوعك : الحمى أو

وجعها .

(١) «القاموس المحيط» (ص : ٨٣٨) .

فَجَعَلَهَا بِالْجُحْفَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [ح : ١٨٨٩ ، م : ١٣٧٦] .

٢٧٣٥ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ :
«رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةً ،
فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
[خ : ٧٠٣٩] .

وقوله : (بالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة : موضع بين مكة والمدينة ،
وفيها موضع يسمى بغدير الخم ، وكان ساكنوها يومئذ اليهود ، قالوا : كانت أرض
المدينة قبل هجرة النبي ﷺ أرض وباء وبلاء وشدة ولأواء وحمى ، فأمرها ﷺ أن تنتقل
إلى أراضي الكفار ، وفيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والموت
والهلاك وفساد بلادهم .

٢٧٣٥ - [٨] (عبدالله بن عمر) قوله : (في رؤيا النبي ﷺ) الإضافة إلى الفاعل .

وقوله : (في المدينة) أي : في شأن المدينة .

وقوله : (رأيت امرأة) بيان لرؤيا النبي ﷺ ذكره حكاية عنه ﷺ .

وقوله : (ثائرة الرأس) أي : شعثاً ، و(مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتانية .

وقوله : (إن وباء المدينة) أي : حمّاه وأمراضها ، وفي (القاموس)^(١) : الوباء :

الطاعون أو كل مرض عام ، وقال في حرف النون : الطاعون : الوباء ، وقد يطلق أيضاً
على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض ، ولم يكن هذا المعنى معلوماً لهم قبل
القدوم ، وأيضاً لم يكن النهي عن قدوم أرض الوباء ثابتاً .

(١) «القاموس المحيط» (ص : ٦٤) .

٢٧٣٦ - [٩] وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٧٥، م: ١٣٨٨].

٢٧٣٧ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ،

٢٧٣٦ - [٩] (سفيان بن أبي زهير) قوله: (يسون) أي: يسيرون، من البس، وهو السير باللين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥]، وقيل: من بَسَّتِ الدابة، أي: سقتها. (فيتحملون) بمعنى: يرتحلون، والمراد: يخرجون من المدينة إلى البلاد، ويسوقون دوابهم ورحالهم إليها، بطلب سعة المعيشة وحفظ الدنيا وحطامها الفانية، وأعرضوا عن جوار رسول الله ﷺ والإقامة في مهبط الوحي ومنزل البركات، ففيه تحقيرهم وتوهين أمرهم، وقيل: المراد أن يخرجوا من البلاد ويسكنون بالمدينة، ففيه مدح المدينة ومدح النازلين فيها، والمعنى الأول أصح وأوجه وأظهر من الحديث، والله أعلم.

٢٧٣٧ - [١٠] (أبو هريرة) قوله: (أمرت بقرية) أي: بالهجرة إليها واستيطانها، (تأكل القرى) أي: تغلبها وتظهر عليها، بمعنى أن من سكنها واستوطنها غلب على سائر البلاد وفتحها، وهذه خاصية هذا البلد الشريف، سكنها أولاً العمالقة، فغلبوا وفتحوا البلاد والولايات ما بين البحرين وعمان والحجاز والشام ومصر وغير ذلك،

يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ.....

ثم سكن اليهود فغلبوا العمالقة، ثم جاء الأنصار فغلبوا اليهود، ثم جاء سيد المرسلين ﷺ ومن معه من المهاجرين فغلبوا، وأي غلبة وشوكة حصلت لهم حتى شمل العالم من مشرقها إلى مغربها، وهذه الأخبار بتفاصيلها مذكورة في كتاب (جذب القلوب إلى ديار المحبوب)^(١) تاريخ المدينة المطهرة على ساكنها السلام والتحية.

ومن أسماء هذه البلدة المكرمة: (أكالة القرى) و(أكالة البلدان) من جهة تسلطها وغلبتها على سائر البلدان والأمصار، وتنفيذ أمر أهلها على سائر أهل الأقطار، وحمله بعضهم على معنى زيادة الفضل والكرامة لها بالنسبة إلى فضائل سائر الأماكن، بمعنى أن الفضائل كلها مضمحلة ومتوارية في جنب فضائلها، كما سميت مكة أم القرى من جهة أصلتها وعراقتها بالنسبة إلى سائر بقاع الأرض، كما جاء في الأخبار، وقال بعضهم: مضمون (أكالة القرى) أبلغ وأكمل من معنى (أم القرى)، لأن الأمومة لا تقتضي المحو والإهلاك والإفناء إلا ثبوت الأصالة وحق الأمومة بخلاف الأكل، فإنه يقتضي التواري والاضمحلال، ولهذه البلدة أسماء كثيرة تبلغ المئة، ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور.

وقوله: (يقولون: يثرب وهي المدينة) كان اسم هذه البلدة الشريفة قبل زمان النبوة يثرب وأثرب على وزن مسجد، فسماها رسول الله ﷺ (المدينة) من التمدن واجتماع الناس واستئناسهم وائتلافهم فيها، و(طابة) و(طيبة) و(محبوبة) وغيرها من الأسماء، ونهى أن تسمى يثرب إما لأنها اسم جاهلي، أو لأنه مشتق من الثرب بمعنى الهلاك والفساد، والثريب هو التوبيخ والملامة، أو لأنه في الأصل اسم صنم أو

(١) هو من مؤلفات المصنف باللغة الفارسية، مطبوع.

تَنْفِي النَّاسِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٧١، م: ١٣٨٢].

٢٧٣٨ - [١١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٨٥].

أحد من الجبابة.

وروى البخاري في (التاريخ) حديثاً معناه: أن من قال: يشرب مرة فليقل: المدينة عشر مرات ليتدارك ذلك، وجاء في رواية أخرى: فليستغفر، وعن بعضهم: أنه يعزر قائله، وما جاء في القرآن ﴿يَأْهَلُ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب: ١٣] فإنما هو حكاية عن قول المنافقين، ولذلك قال يقولون: يشرب، يعني إهانة وقصداً إلى أنها ليست محل الإقامة والتوطن.

وقوله: (وهي المدينة) يعني مستحقة لأن تُستوطن ويجتمع فيها.

وقوله: (تنفي) أي: تخرج (الناس) من أهل الكفر والخبث، كما يزيل (الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتانية بمعنى الكورة أو الزق الذي ينفخ به وهو الأرجح، و(الخبث) بفتح الحين: ما تلقيه النار وتبرزه من وسخ الفضة والنحاس والحديد وغيرها إذا أذيت فيجعلها خالصة نقية.

٢٧٣٨ - [١١] (جابر بن سمرة) قوله: (إن الله سمى المدينة^(١)) على لسان حبيبه (طابة)، وكذلك (طيبة) بسكون المثناة، و(طيبة) بالتشديد، و(طائب) من الطيب بمعنى طهارتها من أنجاس الشرك، وموافقها للطباع السليم، ولطيب رائحته،

(١) ذكر المجد الفيروزآبادي في «المغانم المطابة» (٩٦ - ١٣٥) خمسة وستين اسماً للمدينة، وزاد عليه السمهودي في «وفاء الوفاء» (١ / ٦١ - ٩٢) نحو ثلاثين اسماً.

٢٧٣٩ - [١٢] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٨٣، م: ١٣٨٣].

بل طيب أمورها كلها، قال بعض العارفين: تهب من تربتها وأبوابها وجدرانها روائح طيبة يجدها من لا تزكم شامة باطنه بزكام الكفر والنفاق، قال أبو عبد الله العطار: بطيب رسول الله طاب نسيئها فَمَا الْمَسْكُ وَالْكَافورُ وَالْمَنْدُلُ وقيل: لطيب ساكنها وأمنهم بها وسكون حال من هاجر إليها، واليوم الطيب: الساكن الريح، والريح الطيبة: الساكنة، أو من الطيب وحسن العيش بها، من طاب لي الشيء: إذا وافقك، كذا في (المشارك) (١).

٢٧٣٩ - [١٢] (جابر بن عبد الله) قوله: (أن أعرابياً بايع) قالوا: كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على الإقامة عنده، ثم أبى وبالغ في الخروج من عنده. وقوله: (تنصع) في (القاموس) (٢): نصع كمنع نصاعة ونصوعاً: خلص، ونصع لونه: اشتد بياضه، والناصع: الخالص من كل شيء، انتهى. فهو لازم، (يَنْصَعُ) بمهملتين، أي: يَخْلُصُ، (طيبها) بالرفع، وروي من التفعيل ف (طيبها) بالنصب،

(١) «مشارك الأنوار» (١/٣٢٦).

(٢) «القاموس» (ص: ٧٠٨).

٢٧٤٠ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٣٨١].

٢٧٤١ - [١٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ..»

وقيل: (ينصع) إما من النصوع بمعنى الخلوص، أو من النصع بمعنى الإخلاص، و(طبيها) رفع على الأول ونصب على الثاني، وروي بموحدة مع مهملتين من البصع وهو الجمع، وبمعجمة فمهملة من بضعت اللحم قطعته، كذا في (مجمع البحار)^(١)، أي: يخرج ويصفي الطيب من الخبيث.

وقوله: (طبيها) بكسر طاء وسكون ياء، ويروى بفتح طاء وكسر تحتية مشددة، وهو أصح وأقوم لأنه في مقابلة الخبيث.

ثم قيل: يحتمل كونه في زمن النبي ﷺ، وكونه آخر الزمان حين يخرج الدجال، ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق، ويحتمل كونه في أزمنة متفرقة، يحكى أن عمر بن عبد العزيز كان يقول حين خرج منها بعد كونه أميراً من جانب هشام بن عبد الملك: أخاف أن أكون ممن نفته المدينة، كذلك يخاف كل من خرج منها، اللهم إلا لضرورة وحق شرعي، نسأل الله العافية.

٢٧٤٠ - [١٣] (أبو هريرة) قوله: (لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة) هذا

الحديث ظاهر في كونه في آخر الزمان، كما قيل.

٢٧٤١ - [١٤] (عنه) قوله: (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون - وحكي

ضمها - وسكون قاف: الطريق بين الجبلين أو الفرجة بينهما.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤ / ٧٣٤).

مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَّالُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٨٠، م: ١٣٧٩].

٢٧٤٢ - [١٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبِيخَةُ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٨١، م: ٢٩٤٤٣].

٢٧٤٢ - [١٥] (أنس) قوله: (من أنقابها) الظاهر أن الضمير للمدينة، كما يدل عليه سياق الحديث، فإن السبخة إنما هي أرض المدينة، فلعل مكة تحفظ بدون حراسة الملائكة.

وقوله: (فينزل السبخة) بفتحات وقد تكسر الباء: أرض يعلوها الملوحة، وفي (القاموس)^(١): السَّبِيخَةُ ويحرك: أرض ذات نرٍّ وملح.

وقوله: (فترجف المدينة بأهلها) في (القاموس)^(٢): رجف: حرك وتحرك، انتهى. والظاهر في الحديث المعنى الثاني، فالباء إما للتعدية أو للملابسة، وقال الطيبي^(٣): يحتمل أن تكون للسببية، ويجوز أن يحمل على الأول وتكون الباء زائدة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٤٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٤٩).

(٣) «شرح الطيبي» (٣٧٧ / ٥).

٢٧٤٣ - [١٦] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٧٧، م: ١٣٨٧].

٢٧٤٤ - [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٨٨٦].

٢٧٤٣ - [١٦] (سعد) قوله: (إلا انماع) أي: ذاب وفني، يعني: من أراد المكر بهم وإيذاءهم لا يمهل الله، ولم يبق له سلطان بل يذهب عن قريب، كما يرى ذلك من حال يزيد الشقي عليه ما يستحقه.

٢٧٤٤ - [١٧] (أنس) قوله: (إلى جدرات) الجدر والجدار: الحائط، والجمع: جدر وجدور وجدران، وفي الحديث جمع الجمع بالألف والتاء.

وقوله: (أوضع راحلته) وضع البعير: أسرع، وأوضعه راكبه إيضاعاً: إذا حمله على سرعة السير، وفي الحديث: (شر الناس في الفتنة الراكب الموضع)^(١)، أي: المسرع إليها، ومنه (فإن البر ليس بالإيضاع) قاله حين الدفع من عرفة وأوضع في وادي محسر، كما مر، وقيل: الإيضاع خاص بالراحلة، أي: بالبعير، ويقال في غيرها كالفرس والبغل والحمار: حركها، ولذا قال: (وإن كان على دابة) يعني: سوى البعير (حركها)، وأعظم ما يكون الشوق يوماً إذا دنت الخيام من الخيام.

(١) ينظر: «كنز العمال» (ح: ٣١٠٨٧).

٢٧٤٥ - [١٨] وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٨٨٩، م: ١٣٦٥].

٢٧٤٦ - [١٩] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٤٨٢].

٢٧٤٥ - [١٨] (عنه) قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل: هذا مجاز باعتبار محبة أهلها، وهم المؤمنون وأهل التوحيد من الأنصار، كما أنشد:

ومن مذهبي حب الديار لأهلها

ولذا قال في مقابلته: (وعير جبل يبغضنا ونبغضه) لكون ساكنيه المنافقين، والحق أنه محمول على ظاهره؛ لإيداع العلم والفهم ولوازمهما من المحبة والعداوة في الجمادات على ما يليق بشأنها، خصوصاً مع الأنبياء والأولياء، خصوصاً سيد الأنبياء وسلطان الأولياء كان محبوب العالمين لكونه محبوب رب العالمين، ومن أحبه الله أحبه كل شيء، إذ كل شيء خلقه ومحكومه، وحنين الجذع لمفارقتة ﷺ أدل دليل على ذلك، وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر.

٢٧٤٦ - [١٩] (سهل بن سعد) قوله: (أحد جبل يحبنا ونحبه) الظاهر أن هذا القول أيضاً في المقام المذكور، أعني: إذا طلع أحدٌ، ففي العدول عن اسم الإشارة والتعبير باسمه تشریف وتعظيم له والتذاذ، كما يكون بذكر اسم المحبوب، ويحتمل أن يكون صدوره في وقت آخر لم يكن بحضرته.

* الفصلُ الثاني :

٢٧٤٧ - [٢٠] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَلْبُهُ»، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٠٣٧].

٢٧٤٨ - [٢١] وَعَنْ صَالِحِ مَوْلَى لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٠٣٨].

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - [٢٠] (سليمان بن أبي عبدالله) قوله: (فسلبه ثيابه) بدل كما في سلب زيد ثوبه.

وقوله: (دفعت إليكم ثمنه) أي: تبرعاً.

٢٧٤٨ - [٢١] (صالح مولى لسعد) قوله: (وجد عبداً من عبيد المدينة) بلفظ الجمع فيهما، ومر في (الفصل الأول) عن عامر بن سعد: (عبداً) بلفظ المفرد، وفي حديث: (رجلاً)، فإما أن تكون القضية متعددة، وعلى تقدير التعدد وجد عبداً مجتمعين، أو وجد مراراً كل مرة واحداً منهم، أو يكون من وهم الراوي، والله أعلم.

٢٧٤٩ - [٢٢] وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَّمَ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: وَجٌّ ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «أَنَّهُ» بَدَلُ «أَنَّهَا». [د: ٢٠٣٢].

٢٧٥٠ - [٢٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».....

٢٧٤٩ - [٢٢] (الزبير) قوله: (إن صيد وج) الـوج بفتح الواو وتشديد الجيم: وادٍ بالطائف، ووقع في حديث متشابه: (إن وجاً مقدس، منه عرج الرب إلى السماء)، كما في (مجمع البحار)^(١)، وتحريمه يحتمل أن يكون على سبيل الحمى، أو حرّم في وقت ثم نسخ، كذا قال الشافعية وغيرهم، ومثل هذا قالت الحنفية في تحريم المدينة.

وقوله: (حرم محرم لله) الحرم بكسر الحاء بمعنى حرام، و(محرم لله) للتأكيد.

وقوله: (أنه) بضمير المذكر الراجع إلى (وج) (بدل أنها) بضمير المؤنث راجعاً إليه، ويجوز في أسماء المواضع التأنيث بتأويل البقعة أو الناحية، والتذكير بتأويل الموضع أو المكان، ولهذا يصرف ولا يصرف.

٢٧٥٠ - [٢٣] (ابن عمر) قوله: (فليمت) أي: فليقم بها حتى يموت، وكان من دعاء عمر ﷺ: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك، فاستجيب، ونحن أيضاً ندعو الله رجاء الإجابة: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك، آمين آمين.

وقوله: (فإنني أشفع) بالتخفيف معلوماً، وبالتشديد مجهولاً.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥ / ٢٠).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا.

[حم: ٧٤ / ٢، ١٠٤، ت: ٣٩١٧].

٢٧٥١ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ت: ٣٩١٩].

٢٧٥٢ - [٢٥] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهَا دَارُ هَجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ أَوْ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَنْسَرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٣٩٢٣].

٢٧٥١ - [٢٤] (أبو هريرة) قوله: (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة) وقد جاء في شأن الكعبة أن ما دام هذا البيت على وجه الأرض لا تقوم الساعة.

٢٧٥٢ - [٢٥] (جرير بن عبد الله) قوله: (أي هؤلاء الثلاثة) بالنصب ظرف (نزلت)، أي: في أي هؤلاء المواضع الثلاثة نزلت، خير رسول الله ﷺ أولاً قبل أن يهاجر بين هؤلاء الثلاثة المواضع، ثم عيَّنت المدينة، كذا في (تاريخ المدينة)^(١).

و(البحرين) جزيرة ببحر عمان، و(قنسرين) بلد من الشام، وصحح في النسخ بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء وفتحها، وكتب في الحاشية من (المفاتيح): بكسر القاف والنون مشددة، تكسر وتفتح، وفي (القاموس)^(٢): قنسرين وقنسررون وتكسر نونهما: كورة بالشام، وهو قنصري وقنسريني.

(١) انظر: «وفاء الوفاء» (١ / ٤١٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٤).

* الفصل الثالث:

٢٧٥٣ - [٢٦] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ١٧٢٥].

٢٧٥٤ - [٢٧] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ١٨٨٥، م: ١٣٦٣].

٢٧٥٥ - [٢٨] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَيَّ بَلَاءِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - [٢٦] (أبو بكر) قوله: (رعب) بضم وسكون وبضمتين: الفرع، رَعَبَهُ كَمَنَعَهُ.

٢٧٥٤ - [٢٧] (أنس) قوله: (ضعفي ما جعلت) وسبق في (الفصل الأول) عن أبي هريرة: (أنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه)، وهذا يدل على أفضلية المدينة من مكة، وهذا مختلف فيه بين الأئمة، وقد ذكرنا دلائل الجانبين في كتاب (جذب القلوب)^(١).

٢٧٥٥ - [٢٨] (رجل من آل الخطاب) قوله: (متعمداً) أي: لا يكون تبعاً للحج،

(١) انظر: «وفاء الوفاء» (١/ ٤١٠).

٢٧٥٦ - [٢٩] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي
كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [شعب:
٤١٥٢، ٤١٥٦].

٢٧٥٧ - [٣٠] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً
وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا قُلْتَ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، إِنَّمَا
أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ،

فإن قصد الزيارة فقط فذلك ظاهر، وإن قصد الحج والزيارة جميعاً، فهذا أيضاً لا ينافي
تعمد الزيارة، ثم تكلموا أن قصد المسجد الشريف والصلاة فيه والاعتكاف فيه هل
ينافي تعمد الزيارة والتجرد والإخلاص له أم لا؟ والصواب قوله: (من حج فزار قبري)
مبني على العادة، فإن العادة جرت بقصد الزيارة بعد الحج، وهذا يدل على أن قصد
الحج والزيارة معاً لا ينافي التعمد للزيارة.

٢٧٥٦ - [٢٩] (ابن عمر) قوله: (كمن زارني في حياتي) مبناه على ثبوت
الحياة له ﷺ حقيقة، ولا خلاف فيه، وقد فصلت القول في هذا المطلب في (جذب
القلوب)، فليُنظر ثمة.

٢٧٥٧ - [٣٠] (يحيى بن سعيد) قوله: (فاطلع رجل في القبر) أي: نظر.

وقوله: (بئس مضجع المؤمن) أي: هذا القبر.

وقوله: (إني لم أرد هذا) أي: ذم القبر مطلقاً، بل أردت أن الموت في الغربية

بالشهادة أفضل.

وقوله: (لا مثل القتل) لا بمعنى ليس واسمه محذوف، أي: ليس الموت

مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ
مَالِكٌ مُرْسَلًا . [ط : ٩٨٨] .

٢٧٥٨ - [٣١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ :
«صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ،

بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل .

وقوله : (ما على الأرض بقعة . . . إلخ) ، دليل على الأفضلية ، هكذا ذكر
الطبيبي^(١) ، فعلم منه أن الموت بالمدينة والدفن فيها أفضل من الشهادة والدفن في
مكان الغربية ، قد يختلج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال : ليس القتل في سبيل الله
مثل الموت بالمدينة ، ويحتمل عبارة الحديث أن يكون معناه : نعم ليس الموت بالمدينة
مثل القتل في سبيل الله ، والقتل في سبيل الله أفضل وأعظم ، ولكن إن لم يرزق الشهادة
فالموت في المدينة والقبر فيها أفضل من الموت في سائر البلاد والقبر فيها ، فعلى
هذا يفهم أفضلية الموت بالمدينة من الموت في سائر البلاد ، لكن يبقى أفضلية القتل
في سبيل الله ، هذا احتمال لفظي ، والله أعلم بالمراد ، ولا شك أن المعنى الأول أبلغ
وأدخل في فضيلة المدينة .

٢٧٥٨ - [٣١] (ابن عباس) قوله : (وهو بوادي العقيق) واد مشهورٌ معظمٌ من
أودية المدينة ، وذو الحليفة داخل في هذا الوادي أو قريب منه ، وذكر فضائله في
الأحاديث ، وذكره في الأشعار كثير ، قال :
يا صاحبي هذا العقيق فقف به متوالهاً إن كنت لست بواله

(١) «شرح الطبيبي» (٥ / ٣٨٤) .

وَقُلُّ عُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقُلُّ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
[خ: ١٥٣٤].

وقوله: (قل عمرة) بالنصب (في حجة) أي: احسب صلاتك في هذا الوادي واعدلها بعمرة داخلية في حجة، والقول يستعمل في الأفعال، كذا قال الطيبي^(١)، وفي (الحاشية): أي قل: نويت حجة وعمرة، فلعله كان في وقت إحرام حجة الوداع، والله أعلم.

تم (كتاب الحج) بحمد الله وتوفيقه، وبه يتم الدفتر الأول من الشرح، والحمد لله على نعمه، ونسأله المزيد من فضله وكرمه، وصلى الله على سيدنا، ومولانا محمد وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين.



(١) «شرح الطيبي» (٥ / ٣٨٤).

(١١)

كِتَابُ الْبَيْتِ

(١١)

كِتَابُ الْبَيْعِ

١١ - كتاب البيوع

جمعها لتعدد أنواع البيع ، وقد أفرد في نحو (كتاب الطهارة) و(كتاب الصلاة) إرادةً للجنس ، وهو واحد ، والبيع قد يطلق على العقد الذي يفيد خروج المال من ملك أحد ، ودخوله في ملكٍ آخر ، ويفسر بمبادلة المال بالمال ، والأكثر إطلاقه على الجزء الأول ، وقد يطلق على الثاني ، قال في (القاموس)^(١) : باعه يبيعه : إذا باعه ، وإذا اشتراه ، ضد ، والشراء أيضاً يجيء بالمعنيين ، وكلام بعضهم يدل على أن ذلك بناءً على أن الثمن والمثمن كل منهما مبيع ومشتري ، فافهم .

ثم قيل : إن البيع مشتق من البَوْعِ بمعنى مدُّ الباع ، وعليه أكثر الفقهاء ؛ لأن كل واحد يمدُّ باعه للأخذ ، وردّ بأنه مصدر ، والمصدر على رأي البصريين منبع الاشتقاق ، وهو مشتق منه لا أنه مشتق ، فإن أجيب بالتزام مذهب الكوفيين بأن الأصل في الاشتقاق الفعل ، ردّ بأنه الفعل الذي منه المصدر لا فعل آخر ؛ لأن الباع عينه واو من بَوْع ، والبيع عينه ياء من بَيْع ، وشرط الاشتقاق اتفاق الأصل والفرع في الحروف الأصلية ، وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاق الفقهاء بأن هذا من الاشتقاق الأكبر ، وقد

(١) «القاموس المحيط» (ص : ٦٥٠).

شرط بعض المحققين في الأكبر المناسبة في المعنى دون الاتفاق في الحروف، ولا ريب أن بين الباع والبيع مناسبة ما، وقيل: إنه مشتق من البيعة. وفيه نظر، إذ المصدر لا يشتق من المصدر، كذا في شرح (كتاب الخرقى) (١).

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣ / ٢). وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: عُرِفَ أَنَّ مَشْرُوعَاتِ الشَّارِعِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - خَالِصَةً، وَحُقُوقِ الْعِبَادِ خَالِصَةً، وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانِ وَحَقُّهُ - تَعَالَى - غَالِبٌ، وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَحَقُّ الْعِبَادِ غَالِبٌ، فَحُقُوقُهُ - تَعَالَى - عِبَادَاتٌ وَعُقُوبَاتٌ وَكَفَّارَاتٌ، فَابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِحُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْخَالِصَةِ، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِ أَنْوَاعِهَا، ثُمَّ شَرَعَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَهِيَ الْمُعَامَلَاتُ، ثُمَّ الْبَيْعُ مَصْدَرٌ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَفْعُولُ فَيُجْمَعُ بِاعْتِبَارِهِ كَجَمْعِ الْمَبِيعِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْأَصْلُ، فَجَمَعَهُ بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِهِ: فَإِنَّ الْبَيْعَ يَكُونُ سَلَمًا، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ، وَقَلْبُهُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ، وَصَرَفًا: وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ، وَمُقَابَضَةً: وَهُوَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَبِخِيَارٍ، وَمُنْجَزًا، وَمُؤَجَّلَ الثَّمَنِ وَمُرَابَحَةً، وَتَوَلِيَّةً، وَوَضِيعَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَالْبَيْعُ مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ: بَاعَ إِذَا أَخْرَجَ الْعَيْنَ عَنْ مِلْكِهِ إِلَيْهِ، وَبَاعَهُ إِذَا اشْتَرَاهُ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ بِالْحَرْفِ يُقَالُ: بَاعَ زَيْدٌ الثَّوْبَ وَبَاعَهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَفْهُومُهُ لُغَةً وَشَرْعًا فَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ: الْبَيْعُ لُغَةً مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَكَذَا فِي الشَّرْعِ، لَكِنْ زَيْدٌ فِيهِ قَيْدُ التَّرَاضِي، وَشَرْعِيَّةُ الْبَيْعِ بِالْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ بَيْعَكُمْ هَذَا يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»، وَبُعِثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهِ تَعَلُّقُ الْبَقَاءِ الْمَعْلُومِ فِيهِ لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى وَجْهِ جَمِيلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَقَلَّ بِابْتِدَاءِ بَعْضِ حَاجَاتِهِ مِنْ حَرْثِ الْأَرْضِ، ثُمَّ بَذَرَ الْقَمْحَ وَخِدْمَتِهِ وَحِرَائَتِهِ وَحَصْدِهِ وَدِرَاسَتِهِ، ثُمَّ تَذَرِيَّتِهِ، ثُمَّ تَنْظِيفِهِ وَطَحْنَهُ بِيَدِهِ وَعَجْنَهُ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَفِي الْكِتَابِ وَالصُّوفِ لِلْبَيْسِ، وَبِنَاءِ مَا يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَدْفَعَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا وَيَبْتَدِءَ مُزَاوَلَةَ شَيْءٍ، فَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ الْبَيْعُ سَبَبًا لِلتَّمْلِكِ فِي الْبَدَلَيْنِ =

١- باب الكسب وطلب الحلال

ثم من عادة المؤلف أن يذكر في الكتاب ثلاث فصول في فضائل ما أضيف إليه، ولم يفعل ذلك هنا، ولعله لأجل أنه لم يرد في فضيلة البيع والشراء أحاديث كما في الطهارة والصلاة وأمثالهما، وإنما وجد في فضيلتهما باعتبار الكسب وطلب الحلال، فذكر باباً في الكسب وطلب الحلال، وذكر فيه فصلاً فقال:

١- باب الكسب وطلب الحلال

الكسب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، وكَسَبَ الوالدُ: طَلَبَ ولَدَهُ، وسعى في تحصيله، وفي (القاموس)^(١): من كَسَبَهُ يَكْسِبُهُ كَسْباً وَتَكَسَّبَ وَاكْتَسَبَ: طلب الرزق، واكتسب: تصرّف واجتهد، وكَسَبَهُ: جَمَعَهُ، وفلاناً مالاً كأكسبه إياه فكسبه هو، انتهى.

وفي (الصراح)^(٢): درزیدن وکرد آوردن، وأصله الجمع، ويروى في حديث: «وتحمل الكل وتكسب المعدوم»، بالفتح والضم: تُعِينُ عَلَى كَسْبِهِ، ويجوز على الفتح أن يراد: تَكْسِبُ المَالَ المعدوم، وتنفقه في وجوه الخيرات.

= لَأَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى التَّغَالِبِ وَالْمُقَاهَرَةِ، أَوِ السُّؤَالِ وَالشُّحَاذَةِ، أَوْ يَضْبِرَ حَتَّى يَمُوتَ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْفَسَادِ، وَفِي الثَّانِي مِنَ الدُّلِّ وَالصَّغَارِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَيُزْرِي بِصَاحِبِهِ، فَكَانَ فِي شَرْعِيَّتِهِ بَقَاءُ الْمُكَلَّفِينَ الْمُحْتَاجِينَ وَدَفْعُ حَاجَاتِهِمْ عَلَى النِّظَامِ الْحَسَنِ.

«مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٨٨٨).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٤).

(٢) «الصراح» (ص: ٥٢).

* الفصل الأول:

- ٢٧٥٩ - [١] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٧٢].
- ٢٧٦٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]،

الفصل الأول

- ٢٧٥٩ - [١] (المقدم بن معدي كرب) قوله: (وإن نبي الله داود ﷺ) تنبيهه على أن الكسب من سنن الأنبياء والمرسلين، وكان داود ﷺ يعمل السرد^(١) لقوته، ولذا قال: (كان يأكل)، وفيه إشارة إلى أن كسب الحلال للأكل والقوت لهم، ولو كسبه لجميع طرق معاشه من اللباس والركوب وغيرهما كان أتم وأكمل، ويمكن أن يحمل قوله: (يأكل) على معنى يتصرف في وجوه معيشته، والله أعلم^(٢).
- ٢٧٦٠ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً^(٣)) الطيب ضد

(١) السَّرْدُ: نَسْجُ الدَّرْعِ.

(٢) قَالَ الْمُظْهِرُ: فِيهِ تَحْرِيفٌ عَلَى الْكَسْبِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً. بسطه القاري (١٨٨٨/٥).

(٣) صرح الفقهاء بأن التصدق بالمال الحرام بنية الثواب كفر، مع أنهم قالوا: من كان عنده مال حرام فليصدق، والتصدق واجب، وأنت تعرف أن مؤدّي الواجب مثاب، فتعارض القولان معاً. وغاية ما قيل: إن الكفر فيما إذا رجع ثواب ذلك التصديق، وأما إذا نوى بالتصدق =

ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ
يَا رَبِّ،

الخبِيث، ويجيء بمعنى الطاهر النظيف، ومنه قول علي رضي الله عنه لما مات رسول الله ﷺ: طبت حياً وطبت ميتاً، أي: طهرت، وقوله ﷺ لعمار: «مرحبا بالطيب»، ويجيء من طيب النفس بمعنى السماحة من غير كراهة، ومن طيب الرائحة بمعنى الحلال، وقالوا: أصل الطيب ما يستلذه الحواس والنفس، والحلال تستلذه النفس شرعاً، والطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق، وتحلّى بالحكم ومحاسن الأفعال، ويوصف به الباري تعالى بمعنى تنزّهه عن النقائص.

ومعنى الحديث: أنه تعالى لما تنزهه عن العيوب لم يقبل إلا الطيب من المال وهو الحلال لتنزّهه عن العيب، فيناسب جناب القدس، فلا ينبغي أن يتقرب إليه بما يتضادّه وهو الحرام.

وقوله: (ثم ذكر) الضمير للنبي ﷺ، و(الرجل) منصوب على المفعولية، و(يطيل) من الإطالة صفة (الرجل) لكون اللام للعهد الذهني، وقد يرفع على أنه مبتدأ و(يطيل) خبره، فيكون مفعول (ذكر) هذا الكلام، ويكون حينئذ حكاية لفظ النبي ﷺ.

والمراد بالرجل: إما الحاج، أو مطلق المسافر لكون السفر مظنة الإجابة.

وقوله: (أشعث أغبر يمدّ يديه) أحوال مترادفة.

وقوله: (يا رب) بتقدير: قائلاً، حال من ضمير يمدّ، أي: قائلاً: يا رب يا رب،

منادياً له تعالى يلجأ في السؤال.

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠١٥].

٢٧٦١ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٥٩].

٢٧٦٢ - [٤] وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ،

وقوله: (ومطعمه حرام) حال من ضمير (قائلاً)، فتكون متداخلة، ويجوز أن تكون حالاً من ضمير يمدّ، فتكون مترادفة، والمطعم مصدر ميمي بمعنى المفعول، وكذا أخواه.

وقوله: (وغذي) بلفظ المجهول بالتخفيف، وقد يشدد من التغذية، والمراد أنه قد غذي بالحرام فيما مضى من الزمان إلى الآن. و(أنى) يحتمل أن يكون بمعنى: كيف، أو: من أين، وعلى التقديرين الاستفهام للإنكار.

وقوله: (لذلك) إما إشارة إلى الرجل، وقد تتعدى الاستجابة باللام، كقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُ﴾ [يوسف: ٣٤]، أو إلى ما ذكر من كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراماً، فيكون اللام للتعليل.

٢٧٦١ - [٣] (وعنه) قوله: (ما أخذ) أي: بما أخذ.

وقوله: (منه) أي: من المال.

٢٧٦٢ - [٤] (النعمان بن بشير) قوله: (الحلال بين والحرام بين) هذا الحديث

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ
لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ،

أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال أبو داود في خطبة (سننه)^(١): كتبت
عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ويكفي للإنسان في
أمر دينه أربعة أحاديث منها؛ الأول: (إنما الأعمال بالنيات)، والثاني: (من حسن إسلام
المرء تركه ما لا يعنيه)، والثالث: (لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى
لنفسه)، والرابع: (إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات) الحديث^(٢).

وقوله: (استبرأ لدينه وعرضه) أي: احتاط في طلب البراءة لدينه من النقصان
ولعرضه من العيب والطعن.

وقوله: (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع) والحمى هو المرعى الذي
حماه الإمام ومنع من أن يرعى فيه، شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب
عن الوقوع فيه، فلا ينبغي أن يرعى حوله مخافة الوقوع فيه، فكذلك ينبغي أن لا يقرب
من المعاصي بالوقوع في الشبهات، فإنه إذا وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام، كما
أنه بالرعي حول الحمى والقرب منه يخاف أن يقع في الحمى، هذا ولكنه قال في
الشبهات: (وقع في الحرام) تحقيقاً لمداناة الوقوع وتوكيداً للمنع عن اقتراب الشبهات،
وجرى في الحمى على الحقيقة بأن من يرعى حوله يوشك أن يقع فيه.

(١) «سنن أبي داود» (٤ / ١).

(٢) وقال الشيخ عبد العزيز الدهلوي: ومعنى الكفاية أنه بعد معرفة القواعد الكلية لا تبقى حاجة
إلى مجتهد في الجزئيات، فإن الحديث الأول يكتفى به لتصحيح العبادات، والثاني لمحافظة
الأوقات، والثالث لمعرفة الحقوق، والرابع لرفع الشك والتردد من اختلاف العلماء...
مختصراً. «بستان المحدثين» (ص ١١٩).

كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى،
أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[خ: ٥٢، ٢٠٥١، م: ١٥٩٩].

٢٧٦٣ - [٥] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَنُ
الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ١٥٦٨].

وقوله: (ألا إن في الجسد مضغة . . . إلخ) تتميم بيان منبع الصلاح والفساد
ومنشئهما.

وقوله: (إذا صلحت^(١)) أي: تنوّرت بأكل الحلال والتنزّه عن الشبهات، وإذا
فسدت بضد ذلك^(٢).

٢٧٦٣ - [٥] قوله: (وعن رافع بن خديج) بالخاء المعجمة والجيم في آخره
على وزن كريم.

وقوله: (ومهر البغي) أصله بغوي على وزن فعول وهي الزانية، من البغاء

(١) بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، قَالَه الْقَارِي (٥ / ١٨٩٣).

(٢) وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاحَهُ إِنَّمَا هُوَ بِأَنْ يَتَغَدَّى بِالْحَلَالِ فَيُصْفَوُ، وَيَتَأَطَّرُ الْقَلْبُ بِصَفَائِهِ
وَيَتَنَوَّرُ، فَيَنْعَكِسَ نُورُهُ إِلَى الْجَسَدِ فَيُضَدِّرُ مِنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةَ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِصَلَاحِهَا،
وَإِذَا تَغَدَّى بِالْحَرَامِ يَصِيرُ مَرْتَعًا لِلشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ، فَيَتَكَدَّرُ وَيَتَكَدَّرُ الْقَلْبُ فَيُظْلِمُ، وَتَنْعَكِسُ
ظُلْمَتُهُ إِلَى الْبَدَنِ فَلَا يَضَدِّرُ مِنْهُ إِلَّا الْمَعَاصِي، وَهُوَ الْمُرَادُ بِفَسَادِهَا. هَذَا زُبْدَةٌ كَلَامٍ بَعْضِ
الْمُحَقِّقِينَ، وَخُلَاصَةٌ تَحْقِيقِ بَعْضِ الْمُدَقِّقِينَ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٥ / ١٨٩٣).

٢٧٦٤ - [٦] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٣٧،
م: ١٥٦٧].

بكسر الباء، وهو الزنا، يقال: بغت المرأة، أي: زنت، والمراد بمهرها أجرتها، ثم إنه أطلق الخبيث على الثلاثة، وهو في الأصل ضد الطيب فيطلق على الحرام كما يطلق الطيب على الحلال، وقد يطلق الطيب على ما هو أخص من الحلال، فيكون المراد بالخبيث ما هو في المرتبة الأدنى من الحلال شاملاً للمكروه ولو تنزيهاً، فالمراد بما حمل على مهر البغي المعنى الأول لكونه حراماً قطعاً، وبما حمل على أجره الحجام المعنى الثاني لأنه حلال في المرتبة الأدنى للدناءة وخسة في كسبه، وثمان الكلب مختلف فيه، فمنهم من جوز بيع الكلب كأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فإنهما جوزا بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به، فمن حرمه حمله على الأول، ومن جوزه على الثاني، فتدبر.

٢٧٦٤ - [٦] (أبو مسعود الأنصاري) قوله: (وحلوان الكاهن) الحلوان بالضم مصدر بمعنى الحلاوة، سمي به ما يعطى الكاهن مثلاً على كهنته، وقال في (القاموس)^(١): والحُلْوَانُ، بالضم: أُجْرَةُ الدَّلَّالِ وَالكَاهِنِ، وَمَهْرُ الْمَرْأَةِ، أَوْ مَا تُعْطَى عَلَى مُتْعَتِهَا، أَوْ مَا أُعْطِيَ مِنْ نَحْوِ رِشْوَةِ، سَمِيَ بِهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالشَّيْءِ الْحَلْوِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِلَا كَلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ.

والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٣).

٢٧٦٥ - [٧] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ،
وَتَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
وَالْمُصَوِّرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٨٦، ٥٩٦٢].

وفي حكمه العرّاف والمنجم، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، وينبغي للمحتسب
منعهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطي، كذا في (مجمع البحار)^(١)، وسيأتي
تفصيل معنى الكهانة وأنواعه في (باب السحر والكهانة) إن شاء الله تعالى.

٢٧٦٥ - [٧] (أبو جحيفة) قوله: (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء
المهمله.

وقوله: (عن ثمن الدم) بيع الدم غير جائز بالإجماع لكونه نجساً، وحمله
بعضهم على أجرة الحجام وقد علم حكمه.

وقوله: (ولعن أكل الربا) بلفظ اسم الفاعل من الأكل، وهو آخذه وهو البائع،
(وموكله) من باب الإفعال، أي: معطيه وهو المشتري، وإنما اشتركا في اللعن
لاشتراكهما في الفعل.

والوشم أن يُغرّز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، (والواشمة) فاعلة لغيرها،
(والمستوشمة) هي التي يفعل بها ذلك، كذا يفهم من كلامهم، والظاهر أن يكون المراد
بالواشمة فاعلتها بنفسها أو بغيرها، وبالمستوشمة من تطلبه، وفي (الصحاح)^(٢):
استوشمه، أي: سأله أن يشمه، والمراد بالمصور من يصور صور الحيوان، وسيأتي
الكلام فيه في بابه مفصلاً.

(١) «مجمع البحار» (٤ / ٤٦٠).

(٢) «الصحاح» (٢ / ٢٨٠).

٢٧٦٦ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١].

٢٧٦٦ - [٨] (جابر) قوله: (يقول عام الفتح وهو بمكة) هكذا في أكثر النسخ، ووقع في بعض النسخ (يوم الفتح)، فهو تأكيد لتحقيق السماع. وقوله: (والأصنام) قالوا: وفي حكمها آلات الملاهي والمعازف ولا ضمان بإتلافها.

وقوله: (يستصبح بها) أي: بنور المصباح، فهو من المصباح لا من الصبح، في (القاموس)^(١): استصبح: استسرج.

و(لا) في قوله: (لا، هو حرام) نفي لما دلّ عليه الكلام السابق، كأنه قيل: أخبرنا أحلال بيعها أو الانتفاع بها؟ ويحتمل أن يكون التقدير: لا تبيعوها ولا تنتفعوا بها، وعند جمهور الشافعية يجوز الانتفاع بالأدهان المتنجسة من الخارج، وأبو حنيفة وأصحابه أجازوا بيع الزيت النجس إذا بيّنه، كذا نقل الطيبي^(٢).

وقوله: (شحومها): أي أكل شحوم الأنعام، (أجملوه) أي: أذابوه، واحتالوا

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢١).

(٢) «شرح الطيبي» (٦/١٦).

٢٧٦٧ - [٩] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٢٣، م: ١٥٨٢].

٢٧٦٨ - [١٠] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٦٩].

٢٧٦٩ - [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧].

في استحلال الشحوم والانتفاع بها، جمل الشحم: أذابه، كأجمله واجتمله، والجميل: الشحم الذائب، كذا في (القاموس) (١).

وفيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى الحرام.

٢٧٦٧ - [٩] (عمر) قوله: (قاتل الله اليهود) أي: عاذاهم.

٢٧٦٨ - [١٠] (جابر) قوله: (والسنور) قال الطيبي (٢): النهي عن ثمن السنور تنزيهي، والجمهور على جواز بيعه.

٢٧٦٩ - [١١] (أنس) قوله: (وأمر أهله) أي: أسياده، فإنه كان مملوكاً لبني بياضة، والمراد بخراجه: الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم، وفي الحديث دليل على حل كسب الحجامة وأخذ الأجرة عليه.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠١).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ١٨).

* الفصل الثاني :

٢٧٧٠ - [١٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ : «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» . [ت : ١٣٥٨ ، ن : ٤٤٥٠ ، ج هـ : ٢٢٩٠ ، د : ٣٥٢٨ ، دي : ٢٣٧ / ٢] .

٢٧٧١ - [١٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيَبَارِكَ لَهُ فِيهِ ،

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - [١٢] (عائشة) قوله : (وإن أولادكم من كسبكم)^(١) فالأكل مما ينفق الأولاد أيضاً حلال طيب في حكم الأكل من كسب اليد ، وقد وجبت نفقة الوالدين على الولد .

٢٧٧١ - [١٣] (عبدالله بن مسعود) قوله : (لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق . . . إلخ) الأفعال المذكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعطف ، ثم التقسيم المذكور حاصر ؛ لأن المال إما أن ينفق على الفقراء ، أو على النفس ، أو يدخر ، فجزاء

(١) أي : من جملته لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم ، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين وإلا فلا ، إلا أن طابت به أنفسهم ، هكذا قرره علماءنا . وقال الطيبي - رحمه الله - : نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي ، وغيره لا يشترط ذلك . «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٨٩٧) .

وَلَا يَشْرِكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [حم: ١ / ٣٨٧].

٢٧٧٢ - [١٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [حم: ٣ / ٣٢، ٣٩٩، دي: ٢ / ٣١٨، هب: ٥٥٢].

٢٧٧٣ - [١٥] وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

الأول القبول ويترتب الثواب، وفي الثاني التعيش والبركة في العيش، والادخار إن كان مع أداء الحق فهو داخل في القسم الأول، أو لم يكن معه ففيه الوزر فقط، ولذا جاء بالحصر في قوله: (إلا كان زاده إلى النار)، وأيضاً في التصديق - وإن كان من الحرام - مدحٌ ولو عند الخلق، وفي الإنفاق وإن كان على النفس منفعةً ولو في العاجل، بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر.

وقوله: (إن الله لا يمحو السيء بالسيء) يعني: أن التصديق والإنفاق من الحرام سيئٌ، فلا يمحو الإثم الذي حصل من كسب الحرام، وفيه دفع لتوهم كون التصديق حسناً، وكون الإنفاق مباركاً مطلقاً.

وقوله: (إن الخبيث لا يمحو الخبيث) تكرر وتأکید.

٢٧٧٢ - [١٤] (جابر) قوله: (من السحت) بالضم والسكون، وبضميتين: الحرام وما خبت من المكاسب، وأسحت الشيء: استأصله، كسحت.

٢٧٧٣ - [١٥] (الحسن بن علي) قوله:

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ^(١). [حم: ٢٠٠ / ١، ت: ٢٥١٨، ن: ٥٧١١، دي: ٢٤٥ / ٢].

٢٧٧٤ - [١٦] وَعَنْ وَاِبِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا وَاِبِصَةُ، جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) يروى بفتح الياء وضمها، ورا باني وأرابني بمعنى: شككني، والصلة بالياء لتضمين معنى الانتقال، يقال: دع هذا إلى ذلك، أي: انتقل منه إليه واستبدله به، والظاهر أن المقصود الاجتناب عن الوقوع في الشبهات والاتقاء عنها.

وقوله: (فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة) والصدق والكذب يستعملان في الأفعال والأقوال، وقالوا: معناه: إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فتركه وانتقل إلى ما لا ترتاب فيه، فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب، فارتبابك في الشيء منبئ عن كونه باطلاً أو مظنةً للباطل فاحذره، واطمئنانك إلى الشيء مشعر بأنه حق فاستمسك به، فهذا ضابطة لمعرفة كون الفعل حسناً وقبيحاً، وكون الشيء حلالاً وحراماً، ولكن إنما يتحقق ذلك في النفوس الزكية الطاهرة المحللة بالتقوى والعدالة، ويزيد هذا شرحاً في الحديث الآتي.

٢٧٧٤ - [١٦] قوله: (وعن وابصة) بالواو والموحدة والصاد المهملة.

وقوله: (جئت تسأل عن البر والإثم؟) إخبار منه ﷺ عما في ضمير وابصة، فهو

(١) أي: الجملة الأولى.

فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»
ثَلَاثًا، «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ
فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.
[حم: ٢٢٨ / ٤، دي: ٢٤٥ / ٢ - ٢٤٦].

معجزة له ﷺ، والبر: الخير والصدق والطاعة والالتساع في الإحسان، كذا في
(القاموس)^(١)، وقيل: البر اسم جامع للخير كله، والإثم: الذنب، وأن يعمل
ما لا يحل.

وقوله: (فجمع أصابعه، فضرب) الضمائر للنبي ﷺ، وفي (صدره) لو ابصه،
وقيل: للنبي ﷺ إشارة إلى مكان القلب.

وقوله: (استفت نفسك، استفت قلبك) قد يراد بالنفس المعنى المتعارف، وهو
المتعلق الأولي للروح الإنساني المعبر عنه في الشرع بالقلب والواسطة في تعلقه بالبدن،
فإذا ترددت النفس في أمر استتبع ذلك تردد القلب للعلاقة التي بينهما، وربما يسري
هذا الأمر إلى الباقي من الأعضاء أيضاً، كما يحكى عن بعضهم أنه كان يتحرك إصبعه
عند أكل ما فيه شبهة، وقد يراد بالنفس والقلب شيء واحد، والمراد بالتكرير التأكيد
والتقرير، والمتبادر من العبارة التغيرات.

وقوله: (ما حاك في النفس) أي: أثر فيها ورسخ، يقال: حاك في صدري،
أي: رسخ، والحيك أخذ القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملامة: إذا لم تؤثر
فيه، ويروى: (الإثم ما حاك في نفسك)، وفي رواية: (في صدرك)، ويروى: (ما حاك)
بالتشديد، والمراد: أنه أثر في قلبك وأوهمك أنه ذنب أو خطيئة، وكرهت أن يطلع

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٢٧).

٢٧٧٥ - [١٧] وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٢٤٥١، ج: ٤٢١٥].

عليه الناس، على ما فهم من قوله ﷺ: (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)^(١)، وهذا مخصوصٌ بالنفوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن كدر الطبع والهوى، كما عرفت، قالوا: نفوسهم تصبو إلى الخير وتنبو عن الشر، فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه.

ومما ينبغي أن يعلم: أن استفتاء القلب إنما يكون بعد ما لم يوجد الدليل الشرعي من الأصول الأربعة للشرع، فإذا تعارضت الآيتان مثلاً عدل إلى الحديث، وإذا تعارض الحديثان نقل إلى أقوال العلماء، فإن تعارضت عدل إلى التحري عن القلب، ويؤخذ من أقوالهم ما أفتى به القلب السليم الصحيح تورعاً واحتياطاً، كذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فتدبر، وبالله التوفيق.

٢٧٧٥ - [١٧] قوله: (وعن عطية السعدي) بالسين والعين المهملتين، منسوب إلى سعد بن بكر.

وقوله: (حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس) وذلك كترك العزب الشُّبَعِ والطَّيِّبِ مخافة غلبة الشهوة فتوقعه في الحرام، وهذا غاية التقوى بعد الاجتناب عن المحرمات والمكروهات والمشتبهات، وهو بالنظر إلى التحقيق في حكم المشتبهات، واللام في (لما به بأس) بمعنى من، أو للبيان كما في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾، روي عن عمر

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٨٤).

٢٧٧٦ - [١٨] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٢٩٥، ج: ٣٥٨١].

ابن الخطاب رضي الله عنه: (كنا نترك تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام)^(١)، وعن أبي بكر رضي الله عنه: (كنا نترك سبعين باباً من المباح مخافة أن نقع في الجناح)^(٢).

٢٧٧٦ - [١٨] (أنس) قوله: (في الخمر) أي: في شأنها أو لأجلها، (عشرة) أي: عشرة رجال أو أشخاص، (عاصرها ومعتصرها) في (القاموس)^(٣): عَصَرَ الْعِنَبَ وَنَحْوَهُ يَعْصِرُهُ، فَهُوَ مَعْصُورٌ وَعَصِيرٌ، وَاعْتَصَرَهُ: اسْتَخْرَجَ مَا فِيهِ، أَوْ: عَصَرَهُ: وَلِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَاعْتَصَرَهُ: عَصَرَ لَهُ، وَقَدْ انْعَصَرَ وَتَعَصَّرَ، انْتَهَى.

وقال الطيبي^(٤): العاصر قد يعتصر لغيره، والمعتصر هو الذي يعصر لنفسه.

وقوله: (والمحمولة إليه) الظاهر: المحمولة هي إليه؛ لكونها صفةً جرت على غير مَنْ هي له، ولكن لا التباس، وأطلق النحاة حتى حكموا بوجوب الانفصال في نحو: هندٌ زيدٌ ضاربتُه هي، فتدبر.

وقوله: (وأكل ثمنها) هو أعم من البائع.

وقوله: (والمشترى له) بفتح الراء كالموكل وإن لم يباشر العقد.

(١) انظر: «التفسير الحقي» (٣ / ١٨٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ٤٨).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤١١).

(٤) «شرح الطيبي» (٦ / ٢٤).

٢٧٧٧ - [١٩] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٣٦٧٤، ج: ٣٥٨٠].

٢٧٧٨ - [٢٠] وَعَنْ مَحِيصَةَ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُجْرَةِ الْحَبَّامِ فَنَهَاها، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ١٧٥٦، ت: ١٢٧٧، د: ٣٤٢٢، ج: ٢١٦٦].

٢٧٧٧ - [١٩] (ابن عمر) قوله: (لعن الله الخمر) أوقع اللعن على الخمر للسببية، فرجع مآل معناه إلى قوله: (لعن في الخمر) كما في الحديث السابق، وفي هذا الحديث ثمانية أصناف، ولم يذكر أكل ثمنها والمشتري له.

٢٧٧٨ - [٢٠] قوله: (وعن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وسكون الياء وتشديدها مكسورة، لغتان مشهورتان، وبصاء مهملة، كذا في (المغني)^(١)، وفي (جامع الأصول)^(٢): بكسر الياء المشددة.

وقوله: (فنهاه) قالوا: هو نهي تنزيه؛ لما ثبت من إعطائه ﷺ الأجرة للحجام، ويدل على ذلك سياق هذا الحديث أيضاً؛ لأنه لو كانت حراماً لما أطعمه الرقيق، والناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة: إبل يسقى عليه.

(١) «المغني» (ص: ٢٢٥).

(٢) «جامع الأصول» (١٢ / ٨٤٥).

٢٧٧٩ - [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الزَّمَّارَةِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٢٠٣٨].

٢٧٨٠ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَثَمْنُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلْتُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

٢٧٧٩ - [٢١] (أبو هريرة) قوله: (وكسب الزمارة) بفتح الزاي وتشديد الميم: المرأة المغنية، يقال: زمر الرجل: إذا غنى وضرب المزمار فهو زمّار، وقيل: يقال للرجل: زمار، ولا يقال: زامر، ويقال للمرأة: زامرة، ولا يقال: زمارة، فالمراد بالزمارة البَغْيُ الحسناء، والزمير الغلام الجميل، ويقال: غناء زمير، أي: حسن، وسميت زمارة لأن الزانيات تكون مغنيات في الأكثر.

وقيل: هو بتقديم الراء على الزاي من الرمز بمعنى الإشارة والإيماء بالعين والحاجب كما هو شأن الزانيات يدعون الرجال إلى الزنا.

٢٧٨٠ - [٢٢] (أبو أمامة) قوله: (القينات) جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء، وهي الأمة المغنية، أو أعم، والتقيّن التزين، فإن اختصت بالمغنية فالمناسبة ظاهرة، وإن كانت لمطلق الأمة فلأنها تزين البيت وتصلحه، والمراد في الحديث المغنيات خاصة، ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحاً في كون البيع فاسداً؛ لجواز أن يكون لكونه إعانةً وتوسلاً إلى محرم، وهو السبب لحرمة ثمنهن، كما في بيع العصير من النبّاذ، أعني: الذي يعمل الخمر من العصر، و﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ (الإضافة من قبيل خاتم فضة، واللفظ عام يشمل الغناء وغيرها لكنها نزلت في الغناء.

وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّائِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . [حم: ٥ / ٢٦٤، ت: ١٢٨٢،
٣١٩٥، جه: ٢١٦٨].

وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ جَابِرٍ: نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، فِي «بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ»
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٧٨١ - [٢٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ كَسْبِ
الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ.....»

وقوله: (وعلي بن يزيد يضعف في الحديث) قال في (الكاشف)^(١): علي بن
يزيد ضعفه جماعة ولم يترك، وفي حاشيته^(٢): علي بن يزيد بن أبي هلال [الألهاني]،
ويقال: الهلالي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحسن، الدمشقي، ضعفه يحيى وأحمد،
وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال [البخاري]: منكر الحديث ضعيف، وقال النسائي:
ليس بثقة، وقال ابن عدي: وله أحاديث ونسخ وهو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه
ضعيف.

الفصل الثالث

٢٧٨١ - [٢٣] (عبدالله) قوله: (طلب كسب الحلال) الظاهر أنه يكفي أن يقال:
كسب الحلال (فريضة)، لكنه زاد الطلب تنبيهاً على أنه يجب أن يطلبه ويسعى فيه
غاية الجهد لينال درجة المتقين، أو المراد بالكسب: المكتسب.

(١) «الكاشف» (٢ / ٤٩).

(٢) كذا في نسخة (ر)، وفي نسخة (ت): «وفي التهذيب» وهو الصواب. انظر: «تهذيب التهذيب»
(٧ / ٣٤٦).

بَعْدَ الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [هب: ٨٤٨٢].
 ٢٧٨٢ - [٢٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ
 فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ.
 رَوَاهُ رَزِينٌ. [مصنف ابن شيبة: ٤ / ٢٨٨].

٢٧٨٣ - [٢٥] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ
 الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ،.....»

وقوله: (بعد الفريضة) قيل: المراد به لا إله إلا الله، أي: طلب الحلال أول ما يهتم به بعد الإيمان، وفيه مبالغة لأنه أصل الورع، أو المراد كل فريضة معلومة في الدين، والمراد بالبعدية المقارنة والاتصال، وقيل: المراد فريضة متعاقبة يعقب بعضها البعض، أي: فرض دائم مستمر مدة العمر.

٢٧٨٢ - [٢٤] (ابن عباس) قوله: (فقال: لا بأس، إنما هم مصورون) كأن السائل استبعد أخذ الأجرة على كتابة القرآن؛ لأنه أمر ديني لا ينبغي أن يؤخذ عليه الأجرة، فأجاب أنهم ينقشون صور الألفاظ يعملون عملاً، فيأخذون الأجرة على عملهم مع قطع النظر عن كونه قرآناً أو غيره، وفي هذا الحكم تعليم القرآن بأجرة، وقد رخص فيه المتأخرون، وقال الطيبي^(١): القرآن عبارة عن المجموع من الكتابة والمكتوب، فالمكتوب هو القديم دون الكتابة، فلما نظر السائل إلى المكتوب وأنه من صفات القديم عظم شأنه بأن يأخذ الأجرة، ونظر ابن عباس رضي الله عنه إلى الكتابة وأنها من صفات الإنسان فجوزها، فتدبر.

٢٧٨٣ - [٢٥] (رافع بن خديج) قوله: (عمل الرجل بيده) أي: يعمل بنفسه

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ٢٧).

وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤ / ١٤١].

٢٧٨٤ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ جَارِيَةً تَبِيعُ اللَّبْنَ وَيَقْبِضُ الْمُقْدَامُ ثَمَنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ اللَّبْنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤ / ١٣٣].

٢٧٨٥ - [٢٧] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ.....

لا عبده وولده - وإن كان ذلك أيضاً كسبه في الحقيقة كما مر - لكون الكلام هنا في الأطيب لا في الطيب.

قوله: (وكل بيع مبرور) أي: صحيح في الشرع غير فاسد، أو مقبول عند الله، على نحو ما قيل في معنى الحج المبرور.

٢٧٨٤ - [٢٦] (أبو بكر بن أبي مريم) قوله: (أتبيع اللبن؟) خطاب للمقدم، وإسناد البيع إليه على سبيل المجاز باعتبار إذنه ورضاه به وقبض ثمنه، أو مسند إلى الجارية، أي: أتفعل الجارية ذلك الفعل الذي وترضى به أنت وتقبض ثمنه؟! ولعل الإنكار باعتبار أن اللبن معد للخير فينبغي أن يتصدق به دون أن يباع، و(ما) في قوله: (ما بأس) بمعنى ليس.

وقوله: (ليأتين على الناس زمان... إلخ) أي: لا ينفع الناس شيء إلا الكسب ليحفظهم عن الوقوع في الحرام.

٢٧٨٥ - [٢٧] (نافع) قوله: (كنت أجهز) أي: أرسل وكلائي ببضاعتي ومتاعي إلى الشام، وتجهيز الميت والعروس والمسافر: إعداد ما يحتاجون إليه.

وإلى مصر، فجهزت إلى العراق، فأثت إلى أم المؤمنين عائشة فقلت لها: يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل، مالك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه، فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له». رواه أحمد وابن ماجه. [حم: ٢٤٦/٦، جه: ٢١٤٨].

وقوله: (مالك ولمتجرك) بفتح الميم وسكون التاء وفتح الجيم، أي: تجارتك، أي: ما تصنع بمتجرك الذي كنت تفعله أن تترك، أي: لا تترك تجارتك التي كنت تفعلها، وكانت البركة فيها.

وقوله: (إذا سبب الله) من التسيب.

وقوله: (حتى يتغير له، أو يتنكر) قال الطيبي^(١): (أو) إما للشك أو للتنويع، والمراد بالتغير حينئذ عدم الربح، وبالتنكير خسران رأس المال بسبب الحوادث، انتهى. والظاهر أن المراد أن لا يتيسر فيه أداء الحقوق وينسد باب التوفيق، ففيه نهي عن التدبير من نفسه وحث على تركه كما هو شأن المتوكلين المفوضين أمورهم إلى تدبير الله واختياره والمقيمين حيث أقامهم الله، وقالوا: علامة إقامة الحق عبده في مقام أن يتيسر أداء الحقوق ويفتح باب التوفيق، سواء كان في التجريد أو في الأسباب، وتفصيل ذلك وتحقيقه في (كتاب التنوير في إسقاط التدبير) لابن عطاء الله الإسكندري، وعليه مدار سلوك السادة الشاذلية قدس الله تعالى أسرارهم، وقد نقلنا في بعض رسائلنا الفارسية منه ما يتضح به المقصود.

(١) «شرح الطيبي» (٦/٢٩).

٢٧٨٦ - [٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ
الْخَرَاجَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو
بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ
تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي
فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، قَالَتْ: فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ
شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٣٨٤٢].

٢٧٨٧ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
جَسَدٌ غُذِيَ بِالْحَرَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [هب: ١١٥٩].
٢٧٨٨ - [٣٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
لَبَنًا وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟

٢٧٨٦ - [٢٨] (عائشة) قوله: (فقاء كل شيء في بطنه) لأنه حلوان الكاهن
لا لمجرد الخداع، ولو لم يخدع لكان أيضاً حراماً.

٢٧٨٧ - [٢٩] (أبو بكر) قوله: (لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام) من
غذيته وغذوته، وأنكر الجوهرى^(١) الثاني، يقال: غذوت الصبي اللبن فاغذتني، أي:
ربيت به، والتغذية أيضاً بمعنى التربية، والحديث وارد على التشديد والتغليظ.

٢٧٨٨ - [٣٠] (زيد بن أسلم) قوله: (وعن زيد بن أسلم، أنه قال: شرب عمر
ابن الخطاب) هذا الحديث ليس في أكثر النسخ^(٢)،

(١) «الصحاح» (٢/ ١٤)، لم ينكر الثاني بل أنكر الأول، فقال: ولا يقال: غذيتُهُ بالياء.

(٢) وليس في النسخة الهندية أيضاً، وقال السيّد جمال الدين المُحدِّث: اعلم أن هذا الحديث
لم يوجد في أكثر النسخ، وكان في أصل سماعنا مكتوباً في الحاشية، والصواب حذفه. اهـ؛ =

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعِمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنَ الْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، وَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [هب: ٥٧٧١].

٢٧٨٩ - [٣١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [حم: ٩٨ / ٢، هب: ٦١١٤].



وكذا يفهم من الطيبي^(١).

٢٧٨٩ - [٣١] (ابن عمر) قوله: (لم يقبل الله له صلاة) مع أنها مسقطه للقضاء. وقوله: (صممتا) بفتح الصاد وتشديد الميم، والصمم محركة: انسداد الأذن وثقل السمع، من صممت القارورة: سددها، كذا قال الطيبي^(٢)، وقد يروى: صُمَّتَا بضم الصاد.

وقوله: (إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله) اسم كان: (النبي)، وخبره (سمعته)، و(يقول) حال، وفيه تأكيد وتقرير لسماعه منه ﷺ، وهو أبلغ من قوله: سمعت النبي ﷺ يقول ذلك، مع ما أفاده الدعاء على أذنيه من التأكيد والمبالغة.

= لَأَنَّهُ سَبَقَ بَعَيْنِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٠٦).

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٦ / ٣٠).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ٣٠).

٢ - باب المساهلة في المعاملة

* الفصل الأول:

- ٢٧٩٠ - [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٧٦].
- ٢٧٩١ - [٢] وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟.....»

٢ - باب المساهلة في المعاملة

السهل في الأصل الأرض اللينة ضد الحزن، ويطلق على كل شيء مائل إلى اللين، والمراد هنا المسامحة وعدم المضايقة في المعاملات.

الفصل الأول

- ٢٧٩٠ - [١] (جابر) قوله: (رجلاً سمحاً) أي: سهلاً، بفتح السين وسكون الميم على وزن صعب، صفة مشبهة، فيدل على الثبوت على هذه الشيمة، في (القاموس)^(١): سمح، ككرم: جاد، كأسمح فهو سَمُحٌ.
- وقوله: (وإذا اقتضى) من التقاضي وهو طلب قضاء الحق كالدين ونحوه.
- ٢٧٩١ - [٢] (حذيفة) قوله: (ف قيل له) إن كان هذا السؤال في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير: فقبض وأدخل القبر، وإن كان في القيامة فالتقدير: فقبض فبعثه الله تعالى.
- وقوله: (هل عملت من خير) أي: مما ينفع الناس.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٨).

قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَانْظُرُ الْمُوسِرَ وَاتَّجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٤٥١، م: ١٥٦٠].

٢٧٩٢ - [٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: «فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». [م: ١٥٦٠].

٢٧٩٣ - [٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ،

وقوله: (وأجازيهم) أي: أتقاضاهم، جازاه، وتجازى دينه وبدينه: تقاضاه، والمتجازي: المتقاضي.

وقوله: (فانظر) بصيغة المتكلم من الإنظار بمعنى الإمهال.

وقوله: (فأدخله الله الجنة^(١)) بأن حكم وواعد ذلك، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، وإن كان بعد البعث فهو على الحقيقة.

٢٧٩٢ - [٣] (عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري) قوله: (أنا أحق بذا) أي: بالتجاوز، و(منك) خطاب للعبد، و(تجاوزوا) أمر للملائكة.

٢٧٩٣ - [٤] (أبو قتادة) قوله: (وكثرة الحلف) بالفتح والكسر، وبالفتح والسكون، وورد على عادة أهل السوق في كثرة الحلف، فلا دلالة فيه على جواز قلة الحلف.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ فَضْلٌ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعُ عَنْهُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، وَفَضْلُ الْمُسَامَحَةِ فِي الْاِقْتِضَاءِ مِنَ الْمُوسِرِ، وَفِيهِ عَدَمُ احْتِقَارِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَلَعَلَّهُ يَكُونُ سَبَباً لِلْسَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (١٩٠٨/٥).

فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٠٧].

٢٧٩٤ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٨٧، م:

. [١٦٠٦]

٢٧٩٥ - [٦] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ

سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٦].

وقوله: (فإنه) أي: الحلف (ينفق) بالتشديد، أي: يروّج السلعة في الحال، (ثم

يمحق) أي: ينقص ويذهب بالبركة في المال، ف (ثم) على حقيقتها للتراخي زماناً،

إما في الدنيا أو في الآخرة، ويجوز أن يحمل على التراخي في الرتبة.

٢٧٩٤ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (منفقة للسلعة) أي: موضع لنفاقها ورواجها

ومظنة له في الحال، و(ممحقة) أي: موضع لنقصان البركة ومظنة له في المال،

وكلاهما على وزن مفعلة بفتح الميم والعين.

٢٧٩٥ - [٦] (أبو ذر) قوله: (المسبل) أي: المرخي إزاره بل أثوابه مطلقاً تكبراً

واختيالاً، (والمنان) من المنة بمعنى الاعتداد بالصنعة، أو من المن بمعنى النقص من

الحق والخيانة، كما في قوله: ﴿لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣]، أي: غير منقوص، والثلاثة

المذكورة تجتمع في التكبر، والترفع على الناس، والهضم من حقهم، فلذلك جمعت

في الذكر.

* الفصل الثاني :

٢٧٩٦ - [٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. [ت: ١٢٠٩، ٢٥٨١، دي: ٢٥٨١، قط: ٣ / ٧].

٢٧٩٧ - [٨] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [جه: ٢١٥٥].

٢٧٩٨ - [٩] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَّاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!.....»

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - [٧] (أبو سعيد) قوله: (التاجر الصدوق الأمين) كلاهما من صيغ المبالغة، ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة.

٢٧٩٨ - [٩] (قيس) قوله: (وعن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة فراء فزاي مفتوحات.

وقوله: (كنا نسمى) على صيغة المجهول المتكلم من التسمية، و(السماسرة) بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري، ويطلق على معانٍ أخرى: مالك الشيء، وقيمه، والسفير بين المحبين، وسمسار الأرض العالم بها، والمراد هنا المعنى الأول.

وقوله: (باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار) إنما كان اسم التجار

إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٣٣٢٦، ن: ٣٧٩٧، ت: ١٢٠٨، ج: ٢١٤٥].

٢٧٩٩ - [١٠] وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«التُّجَّارُ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٢١٠، ج: ٢١٤٥، دي: ٢٤٧ / ٢].

٢٨٠٠ - [١١] وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ الْبَرَاءِ

أحسن من السماسرة؛ لأن التجارة المذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح، وأيضاً الذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعاً وقد يكون مائلاً عن الأمانة والديانة، وتسميتهم تجاراً لكونهم داخلين فيهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتبايعين أيضاً، والأمر بشوب الصدقة يشملهم.

وقوله: (إن البيع يحضره اللغو) اللغو واللغا: ما لا يعتدُّ به من كلام وغيره، ولغى في قوله، كسعى ودعا ورضي، [و] كلمة لاغية، أي: فاحشة، كذا في (القاموس)^(١).

وقوله: (فشوبوه) أمر من الشوب بمعنى الخلط، أي: تصدقوا شيئاً ليكون كفارة لذلك، فإن اللغو والحلف يوجبان سخط الرب، والصدقة تطفى غضبه.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - [١٠، ١١] (عبيد بن رفاعه) قوله: (وعن عبيد بن رفاعه)

بكسر الراء.

وقوله: (فجّار) جمع فاجر بمعنى الفاسق والعاصي، والفجّر: الانبعاث في المعاصي، ومادته للشق والخروج.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هب: ٤٨٤٨].



٣- باب الخيار

* الفصل الأول:

٢٨٠١ - [١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.....»

٣- باب الخيار

هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين، والخيار أنواع: خيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وقد علم أحكامها في الفقه مع اختلافٍ فيها بين العلماء، وهنا قسم آخر يسمى خيار المجلس، بمعنى أنه إذا تم العقد بحصول الإيجاب والقبول فلكل واحد من البائع والمشتري خيار ما لم يتغير المجلس دفعاً للضرر، حتى إنه ينبغي أن لا يستعجل أحدهما في القيام لقصد إبطال الخيار، كما يأتي في الحديث، وفيه خلاف، وهو ثابت عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، وعندنا لا يثبت خيار المجلس^(١)، وتحقيقه في الحديث الآتي.

الفصل الأول

٢٨٠١ - [١] (ابن عمر) قوله: (ما لم يتفرقا) تمسك به من أثبت خيار المجلس، وحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وهو الظاهر، وقد روى الدارقطني^(٢): (حتى

(١) وكذا عند المالكية. انظر: «الكوكب الدرّي» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٧/ ٢٨٧).

إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٠٧، ٢١١١، م: ١٥٣١].

يتفرقا من مكانهما)، وقد فرق بعضهم بين التفرق والافتراق، فقال: التفرق بالأبدان، والافتراق بالكلام، يقال: فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا، وإن كان الحق أنهما سواء، وأيضاً إنما يسميان متبايعين بعد العقد.

وذهب الذين لا يثبتون خيار المجلس أن المراد التفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، فيكون المعنى: ما لم يتم العقد، فلما تم العقد فلا خيار، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول، ومن المعلوم أن الزوج إذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، والمراد بالمتبايعين المتساومان، وتعقب بأن ثبوت الخيار قبل تمام العقد ظاهر لا حاجة إلى بيانه، وحمل البيع على السوم مجاز، إلا أن يقال: المقصود الحكم المذكور في الغاية، وهذا المجاز شائع بتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه أو يقرب منه، وقد وقع في الحديث: (لَا يَبْعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)^(١)، أي: لَا يَسُمُّ عَلَى سَوْمِهِ.

وقوله: (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) ذكروا فيه وجوهاً:

أحدها: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار، أي: بيع شرط فيه الخيار، فإن الخيار باق إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جار على المذهبين.

وثانيها: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: (بيع الخيار)،

أي: بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي: الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار.

(١) «مسلم» (١٤١٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ » . [م : ٤٥] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا » . وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : « أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ » بَدَل « أَوْ يَخْتَارَا » . [ت : ١٢٤٥] .

٢٨٠٢ - [٢] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورْكَ لِهَٰمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢٠٧٩ ، م : ١٥٣٢] .

وثالثها: أن معناه: إلا بيعاً يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترت، فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا، وهذان الوجهان إنما يناسبان المذهب الأول، فافهم.
وقوله: (أو يكون بيعهما عن خيار) روي بالنصب بجعل (أو) بمعنى إلا أن، وبالرفع بحملها على معناها الأصلي، وهذا القول في مكان قوله: (إلا بيع الخيار) في الرواية السابقة، وهو يحتمل الوجهين الأخيرين من الوجوه الثلاثة المذكورة فيه، لا الوجه الأول؛ لابتناء قوله: (فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب) لأنه على تقدير خيار الشرط يجب البيع.

وقوله: (أو يختارا) في رواية للترمذي وكذا في المتفق عليه: (أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر) لا يحتمل إلا الوجه الثالث؛ لأن حملهما على خيار الشرط، ونفي الخيار بعيد جداً خصوصاً الأخيرة.

٢٨٠٢ - [٢] (حكيم بن حزام) قوله: (فإن صدقا وبيئنا) أي: صدق البائع، وبيئنا

٢٨٠٣ - [٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي
الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٢١١٧، ٢٤٠٧، م: ١٥٣٣].

صفة المبيع وما فيه من عيب ونقص، والمشتري في عوضه، حتى يختار كل منهما
لنفسه البيع والشراء.

٢٨٠٣ - [٣] (ابن عمر) قوله: (إذا بايعت فقل: لا خلابة) الخلابة بالكسر:
الخداع، خلبه خلباً وخبلاً وخبلاً وخبلاً بكسرهما: خدعه، كاختلبه وخالبه، ثم اختلفوا
في المقصود من هذا القول:

ف قيل: أمره رسول الله ﷺ أن يقول هذا القول عند البيع لينبه صاحبه على أنه
ليس من أهل البصيرة في البيع، فيمتنع عن مظان الغبن، ويرى له ما يرى لنفسه، وكان
الناس في ذلك الزمان ناظرين لإخوانهم كما ينظرون لأنفسهم، لا سيما عند التنبيه
والتفويض.

وقيل: أمره بشرط الخيار والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط،
وقد روي: (قل: لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام).

وقيل: المقصود الرد عند ظهور الغبن، وللعلماء اختلاف في الرد بالغبن وإن
لم يفسد البيع وهو قول أكثرهم، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله
الخيار^(١)، [وأنه] إذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر الغبن كان له الخيار، وقال أبو ثور:
إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع، والحق أن الحديث عارٍ عن

(١) وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ إِذَا غَبِنَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ مُطْلَقًا.
«مرقاة المفاتيح» (٥/١٩١٣).

* الفصل الثاني :

٢٨٠٤ - [٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
[ت: ١٢٣٧، د: ٣٤٥٦، ن: ٤٤٨٣].

٢٨٠٥ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٤٥٨].

الدلالة على أن الغبن يفسد البيع أو يثبت الخيار؛ لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه رسول الله ﷺ ولم يأمره بالشرط.

قال الطيبي^(١): الوجه هو الأول، ويوافقه قوله في الحديث السابق: (فإن صدقا وبيننا... إلخ).

الفصل الثاني


٢٨٠٤ - [٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشيته أن يستقبله) علة للمفارقة المنفية، يعني: ينبغي لكل واحد أن يتوقف في المجلس ولا يستعجل في القيام نظراً لصاحبه لعله يقبل البيع، وهذا القول لصاحبه يدل على ثبوت خيار المجلس، إلا أن يقال: ذلك ليطلع على عيب فيقبل.

٢٨٠٥ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (إلا عن تراضٍ) أي: إلا تفرقاً صادراً عن تراضٍ، وهذا مثل قوله: (ولا يحل له أن يفارق صاحبه).

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ٤٠).

* الفصل الثالث :

٢٨٠٦ - [٦] عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [ت : ١٢٤٩] .



٤ - باب الربا

الفصل الثالث

٢٨٠٦ - [٦] (جابر) قوله : (خير أعرابياً بعد البيع) هذا ربما يدل على عدم خيار المجلس كما هو مذهبنا ؛ لأنه لو كان الخيار ثابتاً لم يكن للتخيير معنى ، كذا قيل ، إلا أن يكون المراد : أثبت له الخيار وقرره ، أو يكون هذا اشتراطاً لخيار المجلس ، ويحتمل أن الأعرابي ادعى الغبن أو ندم من البيع فخيره ، ولكن يكون برضا صاحبه ، والله أعلم .

٤ - باب الربا^(١)

هو مقصور ، وأصله الزيادة ، والمادة حيث تصرّفت لذلك قال الله تعالى : ﴿وَتَرَى
الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج : ٥] ، أي : علت وارتفعت ، وقال
الله تعالى : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل : ٩٢] ، أي : أكثر وأزيد عدداً ، وقال
سبحانه : ﴿كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، أي : بمكان عال مرتفع ، وقال الله تعالى :

(١) قال الإمام أبو حنيفة ومحمد لرواية : «لا ربا بين العربي والمسلم» : إن الربا لا يتحقق في دار الحرب إلا في المسلم الأصلي . وقال غيرهما : الربا عام في دار الحرب والإسلام . كذا في «التقرير» .

* الفصل الأول:

٢٨٠٧ - [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٩٨].

٢٨٠٨ - [٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ.....»

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ الرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ [الروم: ٣٩]، وهو من ربا يربو، وهو يكتب بالألف لكونه مقصوراً، وبالياء لكسرة أوله، وكتبوه في المصحف بالواو.

الفصل الأول

٢٨٠٧ - [١] (جابر) قوله: (أكل الربا) أي: آخذه، (ومؤكله) أي: معطيه، (وكاتبه وشاهديه) للإعانة على الحرام، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله: (هم سواء) إما أن يراد المساواة في أصل الإثم وإن كان يتفاوت، أو في المقدار أيضاً، والله أعلم.

٢٨٠٨ - [٢] (عبادة بن الصامت) قوله: (مثلاً بمثل) أي: في المقدار، و(سواء بسواء) تأكيد له، وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا، فإنه ﷺ ذكر الأشياء الستة، وترك ما سواها على القياس، فقياس المجتهدون، واستنبطوا العلة، خلافاً للظاهرية، فإنهم لا يجرون الربا فيما سواها، فعندنا القدر والجنس، وكذا في القول الأشهر عن أحمد، وعند الشافعي الطعم والثمنية، وعند مالك الطعم والادخار، وقد عرف تفصيل

فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٨٧].

٢٨٠٩ - [٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٨٤].

٢٨١٠ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ

بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٧٧، م: ١٥٨٤].

ذلك والمسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه.

وقوله: (فبيعوا كيف شئتم) أي: متساوياً أو متفاضلاً.

وقوله: (إذا كان يداً بيداً) احتراز عن النسيئة، فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس.

٢٨٠٩ - [٣] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فقد أربى) أي: أتى بالربا.

٢٨١٠ - [٤] (وعنه) قوله: (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء،

من الشف بالكسر: الزيادة، ويجيء بمعنى النقصان أيضاً، والأول يتعدى بـ (على) والثاني بـ (عن)، والضمير في (بعضها) للذهب، وهو قد يؤنث.

وقوله: (ولا تبيعوا الورق) في (القاموس)^(١): الورق، مثلثة، وككتف وجبل:

الدراهم المضروبة، والمراد بالناجز: الحاضر والنقد، من إنجاز الوعد، وهو احتراز

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا
بِوَزْنٍ». [م: ١٥٨٤].

٢٨١١ - [٥] وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٩٢].

٢٨١٢ - [٦] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا [إِلَّا] هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٣٤، ٢١٧٤، م: ١٥٨٦].

عن النسبية.

وقوله: (إلا وزناً بوزن) أي: مثلاً بمثل.

٢٨١١ - [٥] (معمر بن عبد الله) قوله: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) خص الطعام
في هذا الحديث بالذكر لِمَا اقتضاه من المقام، وليس مخصوصاً كما جاء في حديث
آخر من ذكر الأشياء الستة.

٢٨١٢ - [٦] (عمر) قوله: (إلا هاء وهاء) هاء صوت بمعنى خذ، أي: كل
واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه: خذ، فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس،
فهو حالٌ بتقدير القول، تقديره: إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء، أي: إلا
حال التقابض، قال في (المشارك)^(١): (إلا هاء وهاء) كذا قيدناه عن متقني شيوخنا،
وكذا يقوله أكثر أهل العربية، وأكثر شيوخ أهل الحديث يروونه: (ها وها) مقصورين

(١) «مشارك الأنوار» (٢/٤٤٧).

٢٨١٣ - [٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».....

غير مهموزين، وكثير من أهل العربية ينكرونه ويأبون إلا المد، وقد حكى بعضهم القصر وأجازه.

واختلف في معنى الكلمة، ف قيل: معناها: هاء، فأبدلت الكاف همزة، وألقت حركتها عليها عند من مدّ، أو ها عند من قصر، أي: خذ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه: أي: خذ، وقيل: معناه: هاء وهات، أي: خذ وأعط.

قال صاحب (العين): هي كلمة تستعمل عند المناولة، ويقال للمؤنث على هذا: (هَاء) بالكسر، كما تقول: (هَائِكِ)، وفيه لغة ثالثة: (ها) مقصور غير مهموز، مثل خَفْ، وللأنثى هَائِي، أي: كأنها صرّفت تصريف فعلٍ معتلّ العين مثل خاف، ولغة رابعة: (هَاء) بالكسر للذكر والأنثى، إلا أنك تزيد للأنثى ياء فتقول: (هَائِي) مثل هات وهاتي للمؤنث، كأنها صرّفت تصريف فعلٍ معتلّ اللام مثل راعي، ولغة خامسة تقول: (هَائِكِ) ممدود بعده كاف وتكسرهما للمؤنث.

٢٨١٣ - [٧] (أبو سعيد، وأبو هريرة) قوله: (بتمر جنيب) بفتح الجيم، في (القاموس)^(١): الجنيب: تمر جيد، و(الجمع) الدقل، أو صنف من التمر، أو تمر مختلط من أنواع متفرقة رديئة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٨).

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢٢٠١ ، م : ١٥٩٣] .

٢٨١٤ - [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ
بَرْنِيِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ
مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ : «أَوْهٌ ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا
أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢٣١٢ ،
م : ١٥٩٤] .

وقوله : (وقال في الميزان مثل ذلك) روي (مثل) مرفوعاً مبتدأ، و(في الميزان) خبره، والجملة مقول (قال)، ومنصوباً مفعول (قال)، أي : قال في الميزان قولاً مثل ما قال في الصاع، يعني : إذا أراد رطلاً برطلين يبيع الرطلين ثم يشتري بثمنه الرطل .

٢٨١٤ - [٨] (أبو سعيد) قوله : (بتمر برني) بفتح الباء بصيغة النسبة اللفظية ككرسي : تمر معروف، معرب برنيك، أي : الحِمْلُ الجَيِّدُ، كذا في (القاموس)^(١) .
و(أَوْهٌ) كلمة تقال عند الشكاية والتوجع، ساكنة الواو مكسورة الهاء، وقد قلب الواو ألفاً، وقد تشدد وتكسر وتفتح وتسكن الهاء، وقد تحذف الهاء، كذا في (مختصر النهاية)^(٢) للسيوطي .

وفي (القاموس)^(٣) : أوه، كجِيرٍ وحيثُ وأينَ، وآه، وأوه بكسر الهاء والواو المشددة، وأوٌّ، بحذف الهاء، وأوه بفتح الواو المشددة، وأوه بضم الواو، وآه بكسر

(١) «القاموس المحيط» (ص : ١٠٨٧) .

(٢) «الدر الثير» (١ / ٤٩) .

(٣) «القاموس المحيط» (ص : ١١٤٤) .

٢٨١٥- [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ،
وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ؟ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ. [م: ١٦٠٢].

٢٨١٦- [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ
التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا.....

الهَاءُ مَنْوَنَةٌ، وَأَوْ بِكسر الواو مَنْوَنَةٌ وَغَيْرُ مَنْوَنَةٌ، وَأَوْتَاهُ، بفتح الهمزة والواو والمثناة
الفوقية، وَأَوِيَّاهُ، بتشديد المثناة التحتية: كلمة تُقال عند الشكاية أو التَّوَجُّعِ، آهَ أَوْهَاءُ،
وَأَوْهَ تَأْوِيهَاً. وتَأْوَهَ: قالها.

٢٨١٥- [٩] (جابر) قوله: (فاشتراه بعبدین) ومن هذا حکم أهل العلم
بجواز بيع حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفين، وأما نسيئةً
فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة؛
لما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، كذا قال الطيبي^(١).

وقوله: (أَوْ حُرٌّ) في بعض النسخ: (أَمْ حُرٌّ).

٢٨١٦- [١٠] (وعنه) قوله: (عن بيع الصبرة) وهي بالضم: ما جمع من الطعام
بلا كيل ووزن، كذا في (القاموس)^(٢).

وقوله: (لا يعلم مكيلتها) أي: مقدار كيلها، في (القاموس)^(٣): الكيل والمكيل

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ٥١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٩٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٣).

بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٥٣٠] .

٢٨١٧ - [١١] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٥٩١] .

والمكيلة: ما كيل به، وهذا كالصفة الكاشفة للصبرة على ما ذكر في (القاموس)، وإن كانت الصبرة بمعنى الطعام المجتمع كالكومة - كما يفهم من عبارة (النهاية)^(١) - فهي قيدٌ للصبرة.

وقوله: (بالكيل المسمى) أي: المعلوم، يعني: لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه جزافاً لاحتمال الربا.

٢٨١٧ - [١١] (فضالة بن أبي عبيد)^(٢) قوله: (ففصلتها) صحح بالتشديد، أي: ميزت الخرز عن الذهب، وكذا قوله: (حتى تفصل) أي: تميز، وقد يروى: (حتى تميز)، أراد التمييز بين الخرز والذهب في العقد، ولا حاجة إلى تمييز عين المبيع بعضه عن بعض.

(١) انظر: «النهاية» (٣ / ٩).

(٢) هو فضالة بن عبيد بغير أداة الكنية كما في «المرقاة»، والحديث أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٢١)، عن فضالة بن عبيد بدون أداة الكنية، فما وقع في نسخة «المشكاة» بزيادة أداة الكنية خطأ. والله أعلم بالصواب.

* الفصلُ الثاني :

٢٨١٨ - [١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». وَيُرْوَى «مِنْ غُبَارِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٢ / ٤٩٤، د: ٣٣٣١، ن: ٤٤٥٥، ج: ٢٢٧٨].

٢٨١٩ - [١٣] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. [مسند الشافعي: ٢ / ١٢٢].

الفصل الثاني

٢٨١٨ - [١٢] (أبو هريرة) قوله: (إلا أكل الربا) بصيغة اسم الفاعل والرفع في جميع النسخ، وإن احتمل أن يكون بلفظ الماضي والنصب، وهو محمول على عموم المجاز، والمراد به (بخاره) أثره، وذلك بأن يكون موكلًا أو شاهداً أو كاتباً أو ساعياً، ونحو ذلك.

٢٨١٩ - [١٣] (عبادة بن الصامت) قوله: (يداً بيد) تأكيد لقوله: (عيناً بعين)، والمراد بقوله: (كيف شئتم) أي: متساوياً أو متفاضلاً.

٢٨٢٠ - [١٤] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ١٢٩٣، ت: ١٢٢٥، د: ٣٣٥٩، ن: ٤٥٤٥، ج: ٢٢٦٤].

٢٨٢١ - [١٥] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، قَالَ سَعِيدٌ:

٢٨٢٠ - [١٤] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (أينقص الرطب إذا يبس؟) الاستفهام للتقرير، والمقصد التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة، وإليه ذهب أكثر العلماء والشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد أجاز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل؛ لأن الرطب تمر، لكن الرطوبة واليبوسة بمنزلة وصف الجودة والرداءة، وقد ثبت أن جيدها ورديتها سواء، ولقوله ﷺ حين أهدي إليه رطب: (أو كل تمر خبير هكذا؟) وبيع التمر بمثله جائز، ولأنه لو كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره، وهو قوله ﷺ: (وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم)، ومدار ما روي على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة، كذا ذكر في (الهداية)^(١)، ثم ما ذكر من عدم بيع الرطب بالتمر عند الأئمة إنما هو في غير العرايا، وسيجيء الكلام فيه.

٢٨٢١ - [١٥] (سعيد بن المسيب) قوله: (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) وبظاهره أخذ الشافعي رحمه الله فقال: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وقال محمد رحمه الله: إذا باعه بلحم من

(١) «الهداية» (٣ / ٦٤).

كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» . [شرح السنة : ١ / ٥١١] .

٢٨٢٢ - [١٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [ت :

١٢٣٧ ، د : ٣٣٥٦ ، ن : ٦٤٢٠ ، ج ه : ٢٢٧٠ ، دي : ٢ / ٢٥٤] .

جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المُفْرَز أكثر؛ ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط؛ إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط، أو من حيث زيادة اللحم كالخل بالسَّمْسَم، وجاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا عند أحمد في المختار، والدليل لهم أنه باع الموزون بما ليس بموزون؛ لأن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة ويثقل أخرى، بخلاف تلك المسألة؛ لأن الوزن في الحال يعرف قدر الدهن إذا ميّز بينه وبين الشجير، كذا في (الهداية) (١).

وقوله: (كان من ميسر أهل الجاهلية) الميسر بكسر السين: اللعب بالقداح، أو هو النرد، أو كل قمار، وبفتح السين: [موضع، ونبتٌ]، كذا في (القاموس) (٢)، والميسر إما مشتق من اليُسْر؛ لأنه يحصل به المال بيسر وسهولة، أو من اليسار لأنه سبب يسار.

٢٨٢٢ - [١٦] (سمرة بن جندب) قوله: (نسيئة) بكسر النون وفتحها مع سكون

السين، وقد يفتح النون ويكسر السين بعدها ياء وبعدها همزة، وقد منعه جماعة من الصحابة، ورخص فيه آخرون، ودليلهم حديث عبدالله بن عمرو التالي لهذا الحديث.

(١) «الهداية» (٣ / ٦٣ - ٦٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص : ٤٦٤).

٢٨٢٣ - [١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٣٥٧].

٢٨٢٣ - [١٧] (عبدالله بن عمرو بن العاص) قوله: (أن يأخذ) أي: يشتري، والقلوص: الناقة الشابة، والجمع: قِلاص وقُلُص، وقلائص جمع الجمع^(١)، ولعل المراد هنا الإبل كما يظهر من قوله: (إلى إبل الصدقة) أو لأنه تؤخذ في الصدقات البنات بنت مخاض وبنت لبون وغيرهما، فهذا الحديث يدل على بيع حيوان بحيوان نسيئة، ومنعه أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله لحديث النهي، وعند الشافعي رحمه الله يجوز إذا كانت النسيئة من أحد الطرفين كما في هذا الحديث، والنهي فيما إذا كانت النسيئة من الطرفين، كذا نقل عن الخطابي^(٢).

ثم استشكل الحديث بأن فيه عدم توقيت الأجل، ويمكن أن يجاب بأنه لعل وقت إتيان إبل الصدقة كان معلوماً إذ ذاك، أو كان ذلك منسوخاً، وقال الثوري^(٣): في إسناد حديث عبدالله بن عمرو مقال، فإن ثبت فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدم في الكتاب (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوانين) أن يقال: يُشبه أن يحمل الأمر فيه على أنه كان قبل تحريم الربا، فنسخ بعد ذلك، ومما يوجب القول بذلك أن حديث سمرة أثبت وأقوى، وأثبتته أحمد ولم يثبت حديث عبدالله ابن عمرو، ثم فيه أنه نهى، والنهي عن الفعل دال على أنه كان يتعاطى قبل النهي،

(١) ذكر في «القاموس»: الجمع قلائص وقلص، وجمع الجمع قلاص.

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٧٤ - ٧٥).

(٣) «كتاب الميسر» (٢/ ٦٧١).

* الفصل الثالث :

٢٨٢٤ - [١٨] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا رِبَاَ فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣١٢، م: ١٥٩٤].

٢٨٢٥ - [١٩] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زِنِيَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ. [حم: ٢٢٥ / ٥، قط: ١٦ / ٣].
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ: وَقَالَ: «مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». [هب: ٥٢٧٧].

انتهى، والله أعلم.

الفصل الثالث

٢٨٢٤ - [١٨] (أسامة بن زيد) قوله: (الربا في النسيئة) يعني: يتحقق فيه، وإن كان مع اختلاف الجنسين وإن كان مع التساوي.
وقوله: (لا ربا فيما كان يداً بيد) أي: مع التساوي في المتفق الجنسين، ومع التفاضل أيضاً في المختلفين، فافهم.

٢٨٢٥ - [١٩] (عبدالله بن حنظلة) قوله: (من ستة وثلاثين زنية) قيل: توجيهه أن أكل الربا يحارب الله ورسوله كما وقع في التنزيل، يعني: والمحاربة مع الله أشد من الزنا، هذا وأما السر في هذا العدد المخصوص فموكول إلى علم الشارع كما في باقي أمثاله.

٢٨٢٦ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٨٢٧ - [٢١] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ». وَرَوَى أَحْمَدُ الأَخِيرَ. [جه: ٢٢٧٤، هب: ٥٥٢٠، حم: ٣٩٥ / ١].

٢٨٢٨ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٣٥٣ / ٢، جه: ٢٧٣].

٢٨٢٩ - [٢٣] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النُّوحِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن: ٥١٠٣].

٢٨٢٦ - [٢٠] (أبو هريرة) قوله: (الربا سبعون جزءاً) أي: إثمه، و(ينكح) أي: يوطأ، وفي هذا من التشديد كما لا يخفى.

٢٨٢٧ - [٢١] (ابن مسعود) قوله: (تصير إلى قُلٍّ) بضم القاف بمعنى القلة؛ كالذُّلِّ والذُّلَّةِ.

٢٨٢٨ - [٢٢] (أبو هريرة) قوله: (أتيت) بصيغة المعلوم، وصحح في بعض النسخ بالمجهول، ولا يظهر له وجه، فتدبر.

٢٨٢٩ - [٢٣] (علي) قوله: (وكان ينهى عن النوح) غير أسلوب الكلام ولم يقل: والنائحة، إما لأنه ليس في الإثم في مرتبة الربا ومنع الصدقة، بل النهي وارد

٢٨٣٠ - [٢٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ. [جه: ٢٢٧٦، دي: ١ / ٦٤].

٢٨٣١ - [٢٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ،

فيه، وليس ارتكاب كل منهي عنه موجباً لللعن فاعله، إذ ربما كان للتنزيه، ولو كان للتحريم أيضاً فالمحرمات لها مراتب، بعضها أشد من بعض، وإما لإرادة أنه كان يستمر على النهي عنه ويدوم عليه تأكيداً ومبالغة ولوقوعه في الأوقات، فيكون اللعن عليه أشد وأكثر، والله أعلم.

٢٨٣٠ - [٢٤] (عمر بن الخطاب) قوله: (آخر ما نزلت آية الربا) يعني: هي ثابتة غير منسوخة، لكن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها بحيث نحيط بجميع جزئياتها وموادها، بل بينها في الأشياء وترك ما سواها على القياس والاجتهاد، فينبغي لكم أن تدعوا الربا الصريح وما يشبهه الأمر فيه تورعاً واحتياطاً، هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة، والله أعلم.

وقال الطيبي^(١): يعني أن هذه الآية ثابتة غير منسوخة، صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسرها النبي ﷺ، فأجروها على ما هي عليه ولا ترتابوا فيها، واتركوا الحيلة في حل الربا، وهو المراد بقوله: (فدعوا الربا والريبة)، انتهى.

٢٨٣١ - [٢٥] (أنس) قوله: (قرضاً) إما مفعول مطلق من باب أنبت نباتاً، أو مفعول به والمراد به المقروض، والضمير في (فأهدى) راجع إلى (أحد) المقدر مفعولاً

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ٥٨).

أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهُ وَلَا يَقْبَلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». [جه: ٢٤٣٢].

٢٨٣٢ - [٢٦] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذُ هَدِيَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»^(١).

٢٨٣٣ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرَّبَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ.....

لـ (أقرض)، وكذا في (حملة)، والمجرور في (إليه) والمنصوب في (حملة) لـ (أحدكم).


وقوله: (فلا يركبه) جواب (إذا) وهو في جميع النسخ بتذكير الضمير بتأويل الدابة بالمركوب، ولعل التاء في (دابة) للنقل لا للتأنيث، والضمير في (لا يقبلها) للهدية المفهوم من (أهدى).

٢٨٣٢ - [٢٦] (وعنه) قوله: (إذا أقرض الرجل الرجل) هكذا في بعض النسخ بذكر الفاعل والمفعول معاً، وفي بعضها: (إذا أقرض أحدكم) بحذف المفعول كما في الحديث السابق.

٢٨٣٣ - [٢٧] (أبو بردة بن أبي موسى) قوله: (حمل تبن) الحمل بالكسر: ما يحمل على ظهر أو رأس، والحمل بالفتح: ما كان في بطن أو على شجرة، كذا

(١) لم نجد هذه الرواية في تاريخ البخاري ولا في الأصول الأخرى، بل عزاه في «المنتقى» إلى تاريخ البخاري. انظر: «نيل الأوطار» (٢٢٩٧).

أَوْ حَبَلٍ قَتٌّ فَلَا تَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ رِبَاءٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٣٦٠٣] .



٥ - باب المنهي عنهما من البيوع

في (الصحيح^(١))، والتبن بالكسر: عصفية الزرع من بُرٍّ أو نحوه.

وقوله: (أو حبل قت) الحبل بالتحريك مصدر يسمى به المحبول، وقيل: مشدود بالحبل، والقتُّ بفتح القاف وتشديد التاء: الفصفصة اليابسة التي تأكلها الدواب، كذا في (المشارك)^(٢)، وفي (القاموس)^(٣): الفصفصة، أو يابسه.

وقال الطيبي^(٤): القَتُّ الرطبة من علف الدواب، وفي الحواشي: يقال لها بمكة: برسوم، ويقال: إنه الأبّ الذي وقع في القرآن^(٥)، والله أعلم.

هذا وفي بعض النسخ: (حمل قت) بالميم، ونحن ما وجدنا في الشروح إلا كذلك، والله أعلم.

وفي الحديث مبالغة في الامتناع عن قبول الهدية من المستقرض.

٥ - باب المنهي عنها من البيوع

وفي بعض النسخ: (المنهي عنه)، اعلم أن النهي عن البيع قد يكون للحرمة كالبيع

(١) «الصحيح» (١ / ١٤٧).

(٢) «مشارك الأنوار» (٢ / ٢٨٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٥٨).

(٤) «شرح الطيبي» (٦ / ٥٩).

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١].

* الفصلُ الأوَّلُ:

٢٨٣٤ - [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: . .

الفاسد، بمنزلة الصلاة التي فقد من أركانها أو شرائطها شيء، وقد يكون للكره كالباع عند أذان الجمعة، بمنزلة الصلاة في الأرض المغصوبة. ثم الحنفية جعلوا البيع الحرام قسمين: فاسداً وباطلاً، فجعلوا البيع بالميتة والدم والحر مثلاً باطلاً لانعدام ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعدّ مالاً عند أحد، والبيع بالخمير والخنزير فاسداً لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال فإنه مال عند بعض الناس، لكنه ليس بمال متقوم بل أمرنا بإهانتها، والباطل لا يفيد ملك التصرف، ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون أمانة عند بعض المشايخ، لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك، والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض، ويكون المبيع مضموناً في يد المشتري بالاتفاق، كذا في (الهداية)^(١)، وقد فصل وحقق ذلك في كتبهم.

الفصل الأول

٢٨٣٤ - [١] (ابن عمر) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة) من الزبن وهو الدفع، وإنما سمي مزابنة لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن وأراد فسخ العقد دفعه الآخر، لكن هذا الوجه يجري في كل بيع، ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض، ويقال في وجه التخصيص: إن المساواة بين البديلين شرط في البيع، وما على الشجر إنما يكون مقدراً بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت، فاحتمال النزاع فيه غالب، فالبائع يحرص على إمضاء العقد والمشتري على فسخه.

(١) «الهداية» (٣/٤٢ - ٤٣).

أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ - زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٠٥، م: ١٥٤٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

وقوله: (أن يبيع) بيان للمزابنة، والحائط: البستان.

وقوله: (وإن كان) أي: الحائط، أي: ما فيه من الأشجار التي يباع ثمرها، أو يراد بالحائط النخل والكرم مجازاً.

وقوله: (أن يبيعه) تكرير وإعادة لقوله: (أن يبيع) ولو لم يذكره لكفى الأول، والضمير في (أو كان) للحائط، و(زرعاً) خبره، وإطلاق الحائط على الزرع مرتب من المشاكلة، (وعند مسلم: وإن كان) بدل (أو كان)، وهذا أنسب بما قبله.

وقوله: (بكيل طعام) بالإضافة في جميع النسخ.

وقوله: (نهى عن ذلك) تكرير وتأکید، وليس جزاء لـ (إن كان)؛ لأن جزاءها محذوف لدلالة قوله: (نهى) المذكور قبله، أو هو الجزاء كما يذكرون في مثل هذا التركيب من الوجهين، فعلى هذا تكون المزابنة بيع كل ثمر على الشجر غير مختص بالرطب، بل غير مختص بالثمر أيضاً إن لم يسم الزرع ثمرًا.

وأما قوله: (والمزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر) فظاهر في التخصيص ببيع الرطب بالتمر، ولعله بناء على الغالب من العادة.

وقوله: (إن زاد فلي، وإن نقص فعلي) حال بتقدير القول، وهذا قول البائع إن كان ضمير (زاد) راجعاً إلى (تمر)، وقول المشتري إن كان راجعاً إلى (ما على رؤوس

٢٨٣٥ - [٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِئَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً، . .

(النخل)، وهذا أنسب لأن احتمال النقصان في جانب المشتري أظهر خصوصاً عند
يبس الرطب.

اعلم أن البيع جائز في صورة العرايا بالاتفاق، فإن كانت العرايا عبارة عن بيع
الثمر على الشجر بما في الأرض خرساً، وهو الظاهر من عبارة الأحاديث، فالعرية
مستثناة من المزابنة، وإن لم يكن بيعاً حقيقة بل مشابهاً به فلا استثناء، ويكون قوله:
(قد رخص في العرايا) بطريق الاستثناء دفعا لتوهم عدم جوازه، ويظهر ذلك بما ذكروا
في تفسير العرايا، فقد جاء في تفسيرها عبارات مختلفة كما ستعرف.

٢٨٣٥ - [٢] (جابر) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة،
والمزابنة) اعلم أنه وقع في حديثي جابر ألفاظ هي أسماء لأنواع البيع، قد وقع تفسير
أكثرها في الحديث، ولكن الشارحين قد استنبطوا لها معاني من كتب اللغة وكتب
غريب الحديث، فنذكر منها ما ظفرنا به، وبالله التوفيق.

فمنها: (المحاقلة) من الحقل، وهو في اللغة الزرع إذا انشعب ورقه، وظهر وكثر
قبل أن يغلظ سوقه، أو ما دام أخضر، والمحافل المزارع جمع محفلة كالمبقلة من
البقلة، أو جمع حقل على خلاف القياس، وفسر في الحديث بـ (أن يبيع الرجل الزرع
بمئة فرق حنطة)، والفرق بفتح الفاء والراء: مكيال معروف عند أهل المدينة، وهذا
التفسير لا يخلو عن إجمال، وتفصيله ما قيل: إنه يبيع الزرع في سنبله بالبُر أو ما دام
أخضر، وقيل: إنه يبيع الزرع قبل بدو صلاحه أو يبعه قبل طيبه، غير أن قوله: (بمئة
فرق حنطة) يوهم أنه إذا زاد أو نقص عن هذا المقدار لم يكن ذلك محاقلة، لكنه

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِئَةِ فَرَقٍ، وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ
الْأَرْضِ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٣٦].

مذكور على طريق التمثيل، والحقل أيضاً: قَرَّاحٌ طَيَّبٌ يَزْرَعُ فِيهِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى
التفت من قال: هو اكتراء الأرض بالحنطة، ومن قال: إنها المزارعة بالثلث والرابع
مثلاً.

ومنها: (المزابنة) وقد عرف معناها فهي في الثمر كالمحاولة في الزرع.

ومنها: (المخابرة) وقد فسر في هذا الحديث بـ (كراء الأرض بالثلث والرابع^(١))
مثلاً، كالمحاولة على قول، وكذلك ذكر في (الصحاح)^(٢) و(القاموس)^(٣): المخابرة:
المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وهو الخبر أيضاً بالكسر، ونقل عن النووي
في (الحاشية): لكن البذر في المخابرة من العامل، وفي المزارعة من مالكةا،

(١) قال شيخنا في التقرير: اعلم أن الحسن البصري منع كل صور إعطاء الأرض، وقال: لا بد
من أن يزرع بنفسه أعم من أن يعطي على الربع أو على الثلث مثلاً أو على روية في كذا من
الأرض أو على موضع مخصوص. ومالك أباح صورة النقد أن يعطي على الكراء كل ذراع على
روية مثلاً. والإمام أبو حنيفة والشافعي أباحا صورة النقد، وأن يقول: آخذ على كل ذراع
مناً من البر، لا أن يقول مناً من برّ هذا الأرض خاصة فهي لا تجوز. وأحمد وصاحب الإمام
أبي حنيفة أباحوا الكراء على البرّ عاماً كان أو مخصوصاً بما يخرج من هذا الأرض، وكذا
أباحوا بالنقد. والحديث دليل الإمام، وقصة خير دليل الصاحبين. وأجاب الإمام عن دليلهما
بأنها كانت خراج مقاسمة لا المزارعة، وأجابا عن دليله بأن النهي محمول على المواساة، أي:
لا ينبغي لمن عنده الأرض فارغاً أن يكره، بل ينبغي الإعطاء بدون الأجرة. انتهى. قلت:
الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين.

(٢) «الصحاح» (١/ ١٦١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٧).

واختلف في صحتها، انتهى.

وقد ورد: (ولو تركنا المخابرة) أي: لكان خيراً، أو هو للتمني، وفي آخر: (لا نرى بالخبر بأساً) هو بكسر الخاء أفصح من فتحها، وهو المخابرة، كذا في (مجمع البحار)^(١)، وقال في (المشارك)^(٢): (الخبر) بفتح الخاء وسكون الباء كذا قيدناه من طريق الطبري، وعند ابن عيسى: بضم الخاء، وعن غيرهما بكسر الخاء، وبالفتح ذكره صاحب (العين)، وبالوجهين قيدناه في كتاب أبي عبيد، ومنه المخابرة.

وقال الثوربشثي^(٣): الخبرة بالضم: النصيب، يقال: تخبروا وأخبروا: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها، وقيل: من الخبر بالكسر بمعنى المؤاكرة، والخبر الأكار، وقيل: إن أصل المخابرة من خير؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصيب من محصولها، فيقال: خابروهم، أي: عاملهم في خير، ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك، ثم جازت بعد ذلك، كذا في (المشارك)^(٤)، وقال: هذا قول ابن الأعرابي، وغيره يأباه، ويقول: إنها لفظة مستعملة، قال الثوربشثي^(٥): وعلى هذا ينبغي أن لا يكون المخابرة قبل الإسلام، والوجهان الأولان أوضح.

وقيل: هو من الخبار وهي الأرض السهلة اللينة.

(١) «مجمع البحار» (٢/ ١٠).

(٢) «مشارك الأنوار» (١/ ٣٥٧).

(٣) «كتاب الميسر» (٢/ ٦٧٢).

(٤) «مشارك الأنوار» (١/ ٣٥٧).

(٥) «كتاب الميسر» (٢/ ٦٧٢).

٢٨٣٦ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م:
١٥٣٦].

٢٨٣٦ - [٣] (وعنه)، ومنها: (المعاومة) وهو بيع ثمر النخل والشجر سنتين
فصاعداً، في (القاموس)^(١): عَاوَمَتِ النَّخْلَةَ: حَمَلَتْ سَنَةً، وَلَمْ تَحْمِلْ أُخْرَى، وَعَاوَمَ
فَلَانًا: عَامَلَهُ بِالْعَامِ.

وقال في (المشارك)^(٢): وهو بيع ثمر الشجر سنتين، وهو من بيعه قبل طيبه،
وقال بعضهم: هو اكتراء الأرض سنتين، وقال في (القاموس)^(٣): وَالْمُعَاوَمَةُ الْمَنْهِيَّةُ
عَنْهَا: أَنْ تَبِيعَ زَرْعَ عَامِكَ، أَوْ هُوَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الدَّيْنِ شَيْئًا وَتُؤَخِّرَهُ.

ومنها: (الثنيا) بالضم على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وكذلك الثنوي، وهي
في البيع أن يستثنى شيئاً مجهولاً، وقال القتيبي: هو أن يبيع شيئاً جزافاً ثم يستثنى
منه شيئاً، وقال: وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلاً معلوماً،
وقال في (المشارك)^(٤): وبيع الثنيا بضم الثاء، وهو كل ما استثنى في البيع مما لا يصح
استثناؤه من مجهولٍ وشبهه من مكيل من صبرة باعها.

وقوله: (ورخص في العرايا) جمع عرية بتشديد الياء، واختلف اللغويون والفقهاء
في اشتقاقها ومعناها، أما اشتقاقها فقليل: إنها من قولهم: عريت الرجل النخلة، أي:
أطعمته ثمرها عامها، فيعروها، أي: يأتيها، وقد يقال: أعريته، أي: جعلت له أن يأتيها

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٢).

(٢) «مشارك الأنوار» (٢/ ١٨٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٢).

(٤) «مشارك الأنوار» (١/ ٢٠٤).

متى شاء، وعلى هذا يفسرها أكثر أهل اللغة، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

وقيل: إنها من قولهم: عَرَوْتُ الرجل أعروه [عرواً]: أتيتُه [طالباً] معروفه، ويكون أعريته على هذا في معنى أعطيته، وذلك مثل قولهم: أسألته وأطلبته: إذا أعطيته سؤله وأتيتَه طلبته.

وقيل: من عَرِيَ يعرِي: إذا خلا عن الشيء، من العري خلاف اللبس، ويقال: عرّاه تعريةً فهو عريان، ومنه المعرّي، أي: المجرد. قال الثوربشّتي^(١): والوجه الذي ينفرد أقاويل أهل اللغة فيه هو أن يكون في معنى العطية والعارفة.

وأما معناها فهو نوع من المزابنة لمن له حاجة، فلما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر خص منها العرية، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيشتري منه صاحب النخل ثمرة نخله بخرصها من التمر، روي أنه جاء أهل الحاجة من أهل المدينة، وشكوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: نهيت عن هذا البيع ونشّتهي الرطب، وليس عندنا من الذهب والفضة ما نشترى به، فرخّص لهم، ومناسبة هذا المعنى بالمعنيين الأولين المذكورين في اللغة ظاهر، وأما بالثالث فلأنها عريت من التحريم، أو لأنها جردت النخلة عن ثمرها أو عن ملكه.

وقيل: أن يكون للرجل نخيلات في حائط غيره لهبة له، أو تملكه من الأصل، فيأتي صاحب الحائط بأهله فيسكن بين النخيل، فيدخل عليهم ذلك الرجل فيجدون

(١) «كتاب الميسر» (٢/٦٧٣).

٢٨٣٧ - [٤] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.....

في أنفسهم، ويتأذون ويتضررون بدخوله عليهم، فرخص لصاحب الحائط أن يؤتية مقدار خرص نخيلاته تماً عوضاً عما له في ذلك.

ونقل عن مالك رحمه الله: هو أن يعري - أي: يهب - الرجل نخلة من نخلاته لآخر ويعطيها له، ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له عليه، فرخص للواهب أن يشتريها، وهو تخصيص بإحدى الصورتين، وهو أعم من الهبة وغيرها كما أشرنا إليه، لكن اعتبار معنى الهبة أقوم وأنسب بأقاويل أهل اللغة وما وقع في أشعارهم كما ذكر. وكذا ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله من أنه يهب ثمرة نخله، ويشق عليه تردد الموهوب إلى بستانه، وكره أن يرجع في هبته، فيدفع إليه بدلها تماً وهو صورة البيع، ولفظ الحديث صريح في أنها بيع حقيقة، وذكر عن سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينظروا أجدادها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاء من التمر.

وقال الشافعي وأحمد رحمهم الله: هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض بالخرص، وهو منهي عنه، والقياس بطلانه، لكن رخص هذا البيع في صورة العرية، كما ذكر.

٢٨٣٧ - [٤] (سهل بن أبي حثمة) قوله: (وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة.

وقوله: (عن بيع الثمر بالتمر) بالمثناة في الأول والفوقية في الثاني.

وقوله: (بخرصها تماً) تمييز أو حال مقدرة، والضمير في (خرصها) للنخلة

يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠].

٢٨٣٨ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ

الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ

دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٩٠، ٢٣٨٢، م: ١٥٤١].

المفهومة من المقام أو للعرية إن كانت مطلقة على النخلة، فإنه قد جاء إطلاق العرية على البيع وعلى النخلة التي يباع ثمرها وعلى ثمرها، كما يفهم من إطلاقاتهم، فالمضاف محذوف، أي: بخرص ثمرها، ويجوز أن يكون الضمير للثمر لكونها جنساً في معنى الجمع، والباء في (بخرصها) للسببية أو للملابسة، والمعنى أنه يقدر الرطب الذي على النخلة محققاً كم يكون، ويعرف مقداره، ويعطي من التمر ذلك المقدار، وكذا حال الضميرين في (يأكلها أهلها) والمراد بأهلها المشتري.

٢٨٣٨ - [٥] (أبو هريرة) قوله: (من التمر) متعلق بـ (بيع).

وقوله: (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق كفلس وأفلس، وفتح واوه أشهر

من كسرهما: ستون صاعاً^(١)، وهو حمل بعير، كذا قال النووي.

وقوله: (شك داود) ففي أقل من خمسة أوسق جائز بلا شبهة، وفيما زاد عليها

غير جائز، وفي خمسة قولان، أصحهما لا يجوز، لأن القياس فيه أن لا يجوز، وإنما

جوز ضرورة رفع الاحتياج فيقتصر على هذا القدر، وهو عدد قد اعتبر في باب الصدقة

كما مر في (باب ما يجب فيه الزكاة): (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)،

ثم الأصح جوازها للأغنياء والفقراء، وفي قول: لا يجوز للأغنياء، وكذلك الخلاف

في غير الرطب والعنب، كل ذلك مذهب الشافعي، ولا يعرف ما الحكم في ذلك

(١) وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٤٩).

٢٨٣٩ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا^(١)، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٩٤، م: ١٥٣٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. [م: ١٥٣٥].

٢٨٤٠ - [٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ،

عندنا، فتدبر.

٢٨٣٩ - [٦] (عبدالله بن عمر) قوله: (نهى البائع) لئلا يكون آخذاً مال المشتري لا بمقابلة شيء، و(المشتري) لئلا يكون مضيعاً له لوجود المخاطرة قبل ذلك.

وقوله: (حتى تزهو) أي: تحمرّ أو تصفرّ، والزهو حسن المنظر وإشراق الزهر، وزها الدنيا [كهدى]: زينتها، وزها وأزهي بمعنى، والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات، وهذه الألوان علامة ذلك كما أشار إلى ذلك بقوله: (ويأمن العاهة).

٢٨٤٠ - [٧] (أنس) قوله:

(١) قال شيخنا في «التقرير»: الصور المنحصرة هنا ست؛ لأن البيع إما قبل البدو أو بعد بدو الأثمار، وعلى كل تقدير إما على شرط الإبقاء على الأشجار أو بشرط عدم الإبقاء أو بدون الشرط. فالشافعي أدار الحكم على بدو الصلاح، فثلاثة صور عنده جائزة، والإمام أباح صورة شرط عدم الإبقاء أو صورة بدون الشرط إذا يفرغ المشتري عند استفراغ البائع. والحديث يوافق الشافعية، والجواب عن الحنفية بأن الحديث محمول على بيع السلم، أو بأن المراد البيع بشرط الإبقاء فيكون فاسداً، أو النهي ليس للتشريع، بل المقصود المشورة. انتهى.

قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٩٨، م: ١٥٥٥].

٢٨٤١ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ،

وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٣٦، ١٥٥٤].

(بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) يشمل حال المشتري والبائع، و(بم) اختصار بما، وجاز دخول الجار على ما الاستفهامية مع أن لها صدر الكلام؛ لكمال الاتصال بين الجار والمجرور، فهما في حكم كلمة واحدة.

وقوله: (وما تزهي) أي: ما معنى قولك: (تزهي)، وهو الظاهر، ويجوز أن يكون بتقدير أن، فيكون بتأويل المصدر.

٢٨٤١ - [٨] (جابر) قوله: (عن بيع السنين) هو بيع المعاومة المذكور فيما

سبق.

وقوله: (وأمر بوضع الجوائح) جمع جائحة من الجوح، وهو الإهلاك والاستئصال كالإجاحة والاجتياح، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال، وفي (مجمع البحار)^(١): الجائحة: آفة تهلك الثمار والأموال، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة جائحة، وهذا إن كان قبل التسليم فظاهر، وإن كان بعده فالأمر للاستحباب بناء على المروءة والتورع، وقيل: إن ذلك في الأراضي الخراجية التي أمرها إلى الإمام، أمره بوضع الخراج عنها إذا اجتاحتها الجوائح.

وفي قوله: (وضع الجوائح) إشارة إلى إسقاط ما يوازي النقصان بقدره.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١ / ٤٠١).

٢٨٤٢ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٥٤].

٢٨٤٣ - [١٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [د: ٣٤٩٤].

٢٨٤٤ - [١١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ.....»

٢٨٤٢ - [٩] (وعنه) قوله: (لو بعت) لو بمعنى إن، فلذلك أدخل في جوابه الفاء.

٢٨٤٣ - [١٠] (ابن عمر) قوله: (فبيعونه) أي: قبل القبض والاستيفاء، وهو المراد بالنقل، كذا قالوا، وأيدوه بالفاء التعقيبية التي تدل على وقوع البيع بعد الابتاع بلا مهملة، والدليل عليه الحديث الآتي.

وقوله: (ولم أجده في الصحيحين) قال الشيخ الجزري: متفق عليه، ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي^(١) نحوه، كذا في بعض الحواشي، وأيضاً فيه: أخرجه (البخاري)^(٢) في (باب نهي التلقي) من (كتاب البيع) بلا تفاوت حرف، فكان تتبع المصنف قاصراً غير تام.

٢٨٤٤، ٢٨٤٥ - [١١، ١٢] (وعنه) قوله: (فلا يبيعه) بصيغة النفي، خبر في

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٩٤)، و«سنن النسائي» (٤٦٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٥٩).

حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

٢٨٤٥ - [١٢] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «حَتَّى يَكْتَالَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[خ : ٢١٢٦ ، م : ١٥٢٥ ، ١٥٢٦] .

٢٨٤٦ - [١٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ

الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢١٣٥ ، م : ١٥٢٥] .

٢٨٤٧ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَلَقُّوا

الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ ،

معنى النهي في أكثر النسخ ، بل في جميعها ، وكتب في نسخة في الهامش : (فلا يبعه) بصيغة النهي .

وقوله : (حتى يستوفيه) أي : يقبضه ، فدل الحديثان على عدم جواز بيع

ما لم يقبض ، وهو بإطلاقه مذهب الشافعي ومحمد رحمهما الله ، وقال مالك : لا يجوز

في الطعام ويجوز فيما سواه ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : يجوز في

العقار ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والدليل لهم أن ركن البيع صدر من أهله في محله ،

ولا غرر فيه ؛ لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول .

٢٨٤٦ - [١٣] (ابن عباس) قوله : (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) هذا يصلح

دليلاً لمالك ، ولكن ابن عباس قاس عليه ما سواه ، وهذا معنى (ولا أحسب كل شيء

إلا مثله) .

٢٨٤٧ - [١٤] (أبو هريرة) قوله : (لا تلاقوا الركبان) من التلقي ، وذلك بأن

يستقبلوا القافلة التي يجلبون الطعام قبل أن يقدموا الأسواق .

وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ،
وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ،

وقوله: (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) عدي بـ (على) لتضمين معنى الغلبة، والبيع بمعنى الاشتراء، وهذا إن لم يُرد شراءه بل أراد رد عقدهما فقط يكون أقبح.

وقوله: (ولا تناجشوا) النجش في اللغة: إثارة الصيد، والبحث عن الشيء، وفي الشرع: أن تواطىء رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن تريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه بها بثمن كثير؛ لينظر إليك ناظر فيقع فيها، أو أن تنفّر الناس من الشيء إلى غيره، كذا في (القاموس)^(١).

وقوله: (ولا يبيع حاضر لباد) نهى الحضريّ أن يتولى البيع من قبل البدوي؛ لما كان في ذلك من تنقيص ما أباح الله من الأرباح على أرباب التجارات، وسدّ باب المرافق على أرباب البياعات، وزاد في حديث جابر الآتي: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

وقوله: (ولا تصروا الإبل والغنم) بفتح التاء وضم الصاد من صرّ، وبالعكس من صرّى، قال النووي في (شرح مسلم)^(٢): الثانية رواية مسلم، والأولى رواية غيره، كذا في (مجمع البحار)^(٣)، وقال في (المشارك)^(٤): كذا صحيح الرواية، والضبط في هذا الحرف بضم التاء وفتح الصاد وفتح لام الإبل من صرّى: إذا جمع مخففاً ومثقلاً،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/٤٢١).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٣٢١).

(٤) «مشارك الأنوار» (٢/٧٦).

فَمِنْ ابْتَاعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا : إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [خ : ٢١٥٠ ، م :
١٥١٥] .

وهو تفسير مالك والكافة من أهل اللغة والفقهاء ، وبعض الرواة يحذف واو الجمع ويضم
لام الإبل على مالم يسم فاعله ، وهو خطأ على هذا التفسير ، لكنه يخرج على تفسير
من فسره بالربط والشد من صرّ يصر ، وقال فيه : المصرورة ، وهو تفسير الشافعي لهذه
اللفظة ، كأنما بحبسه لها ربط أخلافها وشدها لذلك ، وبعضهم صحح قوله : (تصروا)
بفتح التاء وضم الصاد ونصب الراء وإثبات واو الجمع ، ولا يصح أيضاً إلا على التفسير
الآخر من الصر ، وكان شيخنا أبو محمد بن عتاب يقول للقارئ عليه والسامعين
منه : اجعلوا أصلكم في هذا الحرف متى أشكل عليكم ضبط قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا
أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] ، واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الإشكال ، ويحكي لنا ذلك عن
أبيه ، لأنه من صرّى مثل زكى ، انتهى . والتصيرية هو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم
لتباع كذلك ، يغرّ بها المشتري ، والمُصْرَاة هي التي يُفعل بها ذلك ، وهي المحفلة ،
يقال : صرّيت الماء في الحوض : إذا جمعته ، وإن كان من الصرّ كما في بعض الروايات ،
ففيه أيضاً معنى الجمع ، ومنه الصُرَّةُ .

ثم ذكر بعد النهي عن التصيرية حكمه فقال : (من ابتاعها) أي : اشترى الإبل
والغنم التي بها صرّيت ، ولم يعلم ذلك (فهو بخير النظرين) ، أي : ملتبس بخير النظرين
لنفسه ، أي : مخير (بعد أن يحلبها) من باب نصر وضرب ، وإنما قيد به لأن الغالب
أنه لا يحصل العلم إلا بعد حلبها ، ولو اطلع عليها قبله كان له الخيار .

وقوله : (وصاعاً من تمر) عطف على الضمير المنصوب في (ردها) ، وهو بدل

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ. [م: ١٥٢٤].

اللبن الموجود في الضرع حال البيع، والمعنى في ذلك: أن اللبن الحادث بعد العقد ملك المشتري، فيختلط باللبن الموجود حال العقد، فلو رد عليه أو مثله لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة، وقد يتعذر الوقوف عليه، فجعل الشارع له بدلاً مقدراً لا يزيد ولا ينقص، وعند البعض لا يختص بالتمر بل يرد صاعاً من طعام أيّ طعام كان، والأظهر تعيين التمر للتخصيص عليه، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق التمثيل والاكتفاء لا على وجه التعيين والتخصيص، والله أعلم.

وقوله: (وفي رواية لمسلم: رد معها صاعاً من طعام لا سمراء) ظاهره يدل على أن الواجب رد صاع من طعام سوى الحنطة، فقليل: معناه أن التمر متعين ولا يجوز غيره كالحنطة ونحوها، وإنما خص النفي بالحنطة لكونه أعرف في إطلاق اسم الطعام، وإنما تعين التمر لأنه غالب طعام العرب، فينصرف إليه المطلق العام، وقيل: أراد به أن الواجب ردّ صاع من الطعام أيّ طعام كان، وإن الحنطة غير واجبة على التعيين، وجاز أن يرد صاعاً من تمر أو شعير أو غيرهما، فتدبر.

واعلم أن ثبوت الخيار في المصراة وردّ صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف رحمهم الله، مع خلاف في مذهب أحمد رحمه الله في أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام، وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله وطائفة من العراقيين ومالك رحمه الله في رواية أخرى أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب رد صاع لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه، لأن الأصل أن الشيء إنما يضمن بالمثل، أو بالقيمة في باب العدديات، أو بالثمن في باب البياعات الصحيحة، وهذا

ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة أو المثل أو الثمن في هذه الصورة، [و] هذا الحديث يقتضي وجوب رد الصاع من تمر، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعاً ولا ثمنه، ولا مماثلة بينهما لا صورة ولا معنى، أما من حيث الصورة فظاهر، وأما من حيث المعنى فلأن المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدراهم والدنانير، فيكون العمل به موجباً لانسداد باب القياس الصحيح، والأصل عندنا أن الراوي إن كان معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإلا لم يترك إلا للضرورة وانسداد باب الرأي، وتمام تحقيقه في كتب أصول الفقه^(١).

(١) قال العلامة الكشميري في «فيض الباري» (٤ / ٢١٩): وهذا الجواب باطل لا يُلْتَفَتُ إليه، ولم يزل مطعناً للخصوم منذ زمن قديم، ولمثل هذا اشتهر أن الحنفية يُقدِّمون الرأي على الحديث، وحاشاهم أن يقولوا بمثله، فإن هذه المسألة لم يصحَّ نقلها عن أبي حنيفة ولا عن أحد من أصحابه، نعم نُسِبَتْ إلى عيسى بن أبان - المعاصر للشافعي - وهي أيضاً محل تردُّدٍ عندي، كيف! وقد قال المزني: إن أبا حنيفة أتبعُ للأثر من محمد وأبي يوسف. فلعله تكون بين يديه جزئياتٌ ومسائل تدلُّ على هذا المعنى.

وبالجملة هذا الجواب أولى أن لا يُذكَرَ في الكُتُبِ وإن ذكره بعضهم، ومن يجترىء على أبي هريرة فيقول: إنه كان غير فقيه؟! ولو سلّمنا فقد يرويه أفقهم أعني ابن مسعود أيضاً، فيعود المحذور. وأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بحديث: «الخراج بالضمان».

والجواب عندي: أن الحديث محمول على الديانة دون القضاء، لما في «فتح القدير» في باب الإقالة: أن الغرر إما قولِيٌّ أو فعليٌّ، فإن كان الغرر قولياً فالإقالة واجبة بحكم القاضي، وإن كان الثاني تجب عليه الإقالة ديانةً ولا يدخل في القضاء. كيف! وأن الخِدَعَاتِ أشياءٌ =

٢٨٤٨ - [١٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥١٩].

٢٨٤٩ - [١٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٦٥، م: ١٥١٧].

٢٨٤٨ - [١٥] (وعنه) قوله: (لا تلقوا الجلب) الجلب بالجميم محرقة: اسم لما يجلب من الطعام من بلد إلى بلد، فتلقى واحد من أهل البلد إلى جماعة جاؤوا بالطعام إلى هذا البلد فاشترى منهم، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد، فإن كان لا يضر لا بأس به، إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر.

وقوله: (فإذا أتى سيده) أي: صاحبه ومالكه، والضمير للجلب وهو البائع، وقيل: أطلق السيد وهو اسم لمالك العبد لأن المجلوب قد يكون عبداً فغلبه على غيره من السلع فذكر السيد، والوجه الأول هو الظاهر المتبادر إلى الفهم، والمراد أنه إذا باع الجالب بأرخص من سعر البلد، ثم أتى السوق فعلم بالسعر فله الخيار، وأما إذا لم يبع بالأرخص فلا خيار، وقيل: له الخيار مطلقاً لإطلاق الحديث.

٢٨٤٩ - [١٦] (ابن عمر) قوله: (لا تلقوا) بالتشديد من تلقي السلع، أي:

الجلب.

= مستورة ليس إلى علمها سبيل، فلا يُمكن أن تدخل تحت القضاء. فالتصريح أيضاً خديعة، ويجب فيها على البائع أن يُقيل المشتري ديانة وإن لم يجب قضاءً. وحينئذ فالحديث مُتأت على مسائلنا أيضاً، انتهى. وبسط شيخ مشايخنا الكلام في «بذل المجهود» (١١ / ١٥٢ - ١٥٨).

٢٨٥٠ - [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥١٥].

٢٨٥١ - [١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥١٥].

٢٨٥٢ - [١٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ،

٢٨٥٠ - [١٧] (وعنه) قوله: (لا يبيع) بلفظ النهي الغائب، وكذا: (لا يخطب)، أو بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي، والمراد بالبيع المبايعة أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر، [فهو يبيع من يزيد] ولا بأس به، وهو محمل النهي في النكاح أيضاً، كذا في (الهداية) (١).

٢٨٥١ - [١٨] (أبو هريرة) قوله: (لا يسم) من باب نصر من السوم، وهذا يؤيد رواية (لا يبيع) بلفظ النهي، وهذا أيضاً محمول على الاتفاق والتراضي على ثمن كما في الحديث الأول.

٢٨٥٢ - [١٩] (جابر) قوله: (لا يبيع حاضر لباد) بلفظ الخبر في جميع النسخ، وهذا يؤيد الرواية الأخرى الواقعة بلفظ الخبر، فكلاهما صحيحان، و(يرزق) صحح بالرفع والجزم، والجزم أظهر.

دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٢٢].

٢٨٥٣ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ.....

وقوله: (دعوا) خطاباً للحاضرين أن يفعلوا أو للأمة، وقال الطيبي^(١): إنه خطاب للحاضر المذكور بطريق الالتفات، وضمير الجمع باعتبار أن المراد به الجنس، فافهم.

٢٨٥٣ - [٢٠] (أبو سعيد الخدري) قوله: (عن لبستين وعن بيعتين) لما كان اللباس أقرب إلى الآدمي من البيع قدّمه عليه في الذكر، ثم لما رأى أمر البيع أهم لكونه سبباً للقوت الذي هو أحوط من اللباس قدّمه في البيان، واللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس بفتح الميم وكسرهما: اسم لما يلبس من لبس كسمع لبساً بالضم، واللبسة بالكسر حالة من حالات اللبس، ويحتمل أن تكون تاؤه للمرة كما في البيعة بالفتح، والأول أظهر؛ إذ الاحتباء واشتغال الصماء هيئتان وحالتان من اللبس، ولكن الأغلب أن الفعلة التي للنوع لا تكون بدون التاء اسماً مستقلاً كالجلسة، وهنا اللبس اسم للملبوس.

ثم بين المراد بالبيعتين بقوله: (نهى عن الملامسة) وفي رواية (عن اللباس)، (والمنابذة)، وفسر الملامسة: بـ (لمس الرجل ثوب الآخر بيده) وهي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، أي: بيع الثوبين، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع، أو يجعل اللمس قاطعاً للخيار،

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ٧١).

بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرَ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا.....

أقوال، كذا في (النهاية)^(١)، واقتصر السيوطي في (مختصره)^(٢) على قوله: وهي أن يقول: إذا لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقال الكرمانى^(٣) في شرح قوله: (نهى عن اللباس): هو أن يلمس ثوباً مطويّاً أو في ظلمة، ثم يشتريه بلا خيار رؤية.

وقوله: (بالليل أو بالنهار) المقصد من ذكر الليل عدم رؤية المتاع، كما ذكر في التفسير الثاني من لمس من وراء ثوب، وكما ذكر في (مشارك الأنوار)^(٤): هو أن يبتاع الثوب لا يقلبه إلا أن يلمسه بيده تحت ثوب أو ليلاً.

وقوله: (ولا يقلبه) صحح في نسخ (المشكاة) بسكون القاف من المجرد، وفي نسخ (صحيح مسلم) بفتح القاف وتشديد اللام من التقلب، ومعناه: ليس قلبه للثوب إلا بمجرد اللمس، أي: كان عليه أن يقلب الثوب وينشره ويراه، وقد اكتفى باللمس، فعلم مما ذكر أن لبيع الملامسة ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون نفس اللمس بيعاً، أو يكون قاطعاً لخيار رؤية، أو يكون لمسه قاطعاً لكل خيار بعد البيع، فعبارة المؤلف تشمل المعاني الثلاثة، فافهم.

ثم فسر المنابذة بقوله: (أن ينبذ) بكسر الباء وضمها... إلخ.

قوله: (بيعهما) بالرفع في أكثر النسخ وبالنصب في بعضها، والضمير فيه للثوبين

(١) «النهاية» (٤ / ٢٧٠).

(٢) «الدر النثير» (٢ / ٩٢٥).

(٣) «شرح الكرمانى» (٤ / ٢٧).

(٤) «مشارك الأنوار» (١ / ٥٨٣).

عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٨٢٠، م: ١٥١٢].

أو للرجلين، فالفرق بين الملامسة والمنابذة باللمس في الأولى والنبد في الأخرى، وقيل: المنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع.

وقوله (من غير نظر) أي: تأمل وتراض بعد التأمل.

وقوله: (واللبستين) بالنصب على الحكاية، وفي بعض الرواية: (واللبستان)،

و(اشتمال الصماء) هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يجلل به جسده كله، وهو التلفع بالفاء، ويقال لها: الشملة الصماء أيضاً، سميت بذلك - والله أعلم - لاشتمالها على أعضائه حتى لا يجد منفذاً كالصخرة الصماء، أو لشدها وضمها جميع الجسد، ومنه: صمام القارورة الذي يسد فيه فوها، كذا في (مشارك الأنوار)^(١) وغيرها.

وقال الطيبي^(٢): وعند الفقهاء هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم

يرفعه من جانبه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته، وكلا المعنيين مذكور في (النهاية)^(٣).

والاحتباء: هو أن يضم رجله إلى بطنه ويجمع ساقه وظهره بثوب ويشده عليهما،

وقد يكون باليدين مكان الثوب، وهو سنة في الجلوس، والنهي عن الاحتباء إنما هو إذا لم يكن إلا ثوب واحد، فيخاف انكشاف العورة.

(١) «مشارك الأنوار» (٢ / ٨١).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ٧٣).

(٣) «النهاية» (٣ / ٥٤).

٢٨٥٤ - [٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١١٥٣].

٢٨٥٤ - [٢١] (أبو هريرة) قوله: (عن بيع الحصاة) وفي رواية: (عن بيع
الحصا) مقصوراً، الحصا: صغار الحجارة، والواحد حصاة، من البياعات التي كانت
يفعلها أهل الجاهلية، قيل: كانوا يتساومون، فإذا طرح الحصاة وجب البيع، وقيل:
بل كانوا يتبايعون شيئاً من الأشياء على أن البيع يجب في الشيء الذي تقع عليه
الحصاة، وقيل: بل إلى منتهى الحصاة، وكله من بيوع الغرر والمجهول، كذا في
(مشارك الأنوار)^(١).

وقوله: (وعن بيع الغرر) غره غرّاً وغروراً وغيرة بالكسر فهو مغرور وغرير:
خدعه وأطمعه بالباطل فاغترّ هو، والاسم الغرر، وبيع الغرر أصل جامع يشمل فروعاً
كثيرة وصوراً شتى، وكل ما ذكر من بيع الملامسة والمنازلة والحصا ونحوها من أنواعه
أفردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والغرر يكون للجهل بالمبيع
أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وقد يُتحمّل غرر قليل وجهل يسير؛ لأنهم أجمعوا على
جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف عادة الناس في صبّ الماء وفي قدر مكثهم،
وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة
الشاربين، ولها أمثال ذكرها الطيبي^(٢)، وذلك للحاجة وتعذر الاحتراز عنه إلا
بمشقة.

(١) «مشارك الأنوار» (١ / ٣٢٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ٧٤).

٢٨٥٥ - [٢٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجُّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤].

٢٨٥٦ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ...

٢٨٥٥ - [٢٢] (ابن عمر) قوله: (عن بيع حبل الحبل) قال في (المشارك) (١): بفتح الحاء والباء فيهما، ويروى في الأول بسكون الباء أيضاً، والفتح أبين وأصح فيهما، كان من بيوع الجاهلية، فسره ابن عمر في الحديث أنه البيع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج نتاجها، وقيل: هو شراء ما يلد ما تلد، وهو نتاج التاج، كلاهما من بيوع الغرر والمخاطرة الممنوعة، والتفسيران مرويان عن مالك وغيره، وقيل: بل هو بيع العنب قبل طيبه، والحبل (٢): بفتح الحاء وسكون الباء وفتحها: الكرم، قاله ثعلب، وفي الحديث: (لا تسموا العنب الكرم، ولكن قولوا: الحبل)، وقيل: معناه بيع الأجنة، وهو الحبل في بطون الأمهات، وهن الحبل جمع حابل، والحبل المصدر، قاله الأخفش، والحبل مختص ببني آدم ولغيرهم حمل إلا ما جاء في هذا الحديث، انتهى.

وتكلموا في التاء التي في الحبل، فقيل: للتأنيث؛ لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، ولا بد أن يكون أنثى، وقيل: للمبالغة، ولا يظهر له كثير معنى، وقد ظهر أنه على وجه جمع حابل؛ كطلبة جمع طالب، وفجرة جمع فاجر، فتدبر.

٢٨٥٦ - [٢٣] (وعنه) قوله: (عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين، هو

(١) «مشارك الأنوار» (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) وقع في «القاموس» مضبوطاً بالضم (ص: ٨٨٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٢٢٨٤].

٢٨٥٧ - [٢٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٥٦٥].

كراء ضرابه، والعسب ليس نفسه الضراب، هذا قول أبي عبيد، وقال غيره: لا يكون العسب إلا الضراب، والمراد الكراء عليه، لكنه حذفه وأقام المضاف إليه مقامه كما قال ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقيل: العسب: ماء الفحل، كذا في (المشارك) (١)، ومثله قال في (القاموس) (٢): العَسْبُ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، أو ماؤُهُ، أو نَسْلُهُ، والوَلَدُ، وإِعْطَاءُ الْكِرَاءِ عَلَى الضَّرَابِ، وَالْفِعْلُ كَضَرَبَ.

والمراد بالفحل أعم من أن يكون فرساً أو بعيراً أو غيرهما، وأخذ الكراء عليه منهي عنه، وأما الإعارة فمندوب إليها، وإنما نهى عنه للجهالة، وهو في حكم بيع الغرر لما فيه من الجهالة؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، والأنثى قد تلحق وقد لا تلحق، وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص فيه جماعة لخوف انقطاع النسل، ويندفع ذلك بالإعارة، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته، كما سيأتي.

٢٨٥٧ - [٢٤] (جابر) قوله: (عن بيع ضراب الجمل) بأن يأخذ عليه شيئاً،

كما عرفت في عسب الفحل، وأراد بالبيع الإجارة.

وقوله: (وعن بيع الماء والأرض) محمول على المخابرة، وقد اختلف في

صحتها، كما مر في أول الفصل.

(١) «مشارك الأنوار» (٢/ ١٧٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩).

٢٨٥٨ - [٢٥] وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٦٥].

٢٨٥٩ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ
فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦].

٢٨٦٠ - [٢٧] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ:
«أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟
مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٠٢].

٢٨٥٨ - [٢٥] (وعنه) قوله: (عن بيع فضل الماء) أي: إذا كان له ماء، فإن
فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه، لم يجوز له أن يمنعهم، وكذلك حكم الكلاء
إلا أن يحميه الوالي.

٢٨٥٩ - [٢٦] (أبو هريرة) قوله: (ليباع به الكلاء) يعني يلزم من بيع فضل الماء
بيع الكلاء، وبيع الكلاء منهي عنه، وقيل: يكون بيع فضل الماء في حكم بيع الكلاء
ومستلزماً له؛ لأن من أراد الرعي في حول مائه إذا منعه من الورد على مائه إلا بعوض
اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه للماء بيعاً للكلاء، واختلف في أنه نهي تنزيه أو تحريم،
والأول أولى.

٢٨٦٠ - [٢٧] (وعنه) قوله: (أصابته السماء) أي: ماء السماء أو الماء مطلقاً،
واختلفوا في إرادة المسبب بلفظ السبب هل يختص بما هو سبب له أو لا؟ بل يكفي
بكونه سبباً له في الجملة، كما عرف في بحث علاقات المجاز.

وقوله: (من غش) أي: خان، وهو ضد النصح.

* الفصل الثاني :

٢٨٦١ - [٢٨] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٢٩٠].

٢٨٦٢ - [٢٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ. وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي «الْمَصَابِيحِ» وَهُوَ قَوْلُهُ: نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُو، إِنَّمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

الفصل الثاني

٢٨٦١ - [٢٨] (جابر) قوله: (عن الشيا) وهو أن يستثنى من البيع شيء، وقد مر بيانه.

٢٨٦٢ - [٢٩] (أنس) قوله: (حتى يسود) كناية عن بدو صلاحه كما سبق، وكذا اشتداد الحب كناية عن ذلك.

وقوله: (والزيادة التي في (المصابيح) وهي قوله: نهى عن بيع التمر حتى تزهو) عبارة (المصابيح): قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد، غريب)، والتمر بالفوقانية في أكثر النسخ، وقد كتب في بعض النسخ: (التمر) بالمثلثة في (الهامش) بعلامة النسخة، و(تزهو) بلفظ التأنيث لأن التمر جنس، وفي رواية بلفظ التذكير، وقد عرف معنى الزهو في الفصل الأول، وحاصله يرجع إلى معنى الصلاح المذكور، وفي رواية: (حتى تُزْهِيَ) من باب الإفعال، ومنهم من أنكر (تزهو) وآخر ينكر (تزهي).

نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
[ت: ١٢٢٨، د: ٣٣٨١].

٢٨٦٣ - [٣٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ
بِالْكَالِيِّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. [قط: ٧١ / ٣ - ٧٢].

٢٨٦٤ - [٣١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ٥٤١،
د: ٣٥٠٢، ج: ٢١٩٢، ٢١٩٣].

وقوله: (عن بيع النخل) أي: بيع الثمرة.

٢٨٦٣ - [٣٠] (ابن عمر) قوله: (بيع الكالِيء بالكالِيء) بالهمزة، وقد لا يهمز
تخفيفاً، من كلاً: إذا تأخر، ويقال: كلات الطعام: إذا أسلفت، والمراد ببيع النسيئة
بالنسيئة، وفسروه بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي
به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه بلا تقابض، وأصله النهي عن
بيع مالم يقبض؛ لأنه لم يدخل في ضمانه، والغنم إنما هو بالغرم.

وقيل: صورته أن يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة
دراهم، فقال زيد لبكر: بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي
على عمرو، فقال بكر: قبلت، فهذا البيع لم يجز لهذا المعنى.

٢٨٦٤ - [٣١] (عمرو بن شعيب) قوله: (عن بيع العربان) بضم العين، ويقال:
العربون بالضم أيضاً، وأصله من الإعراب بمعنى الإفصاح وإزالة الفساد والإبهام،
وفسروه بأن يشتري سلعة ويعطيه شيئاً من ثمنه، ويقول: اذهب وتفكر، فإن اخترت
فأتيك بالباقي، وإن ندمت أردّه عليك ولك ما أعطيتك، فإنه يصلح البيع، ويؤكد

٢٨٦٥ - [٣٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ
وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د:
٣٣٨٢].

٢٨٦٦ - [٣٣] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ.....

بأن لا يشتريه غيره، وفساده أن فيه من الشرط والغرر، وأجازه الإمام أحمد رحمه الله^(١)،
وروي عن ابن عمر أيضاً إجازته، كذا نقل الطيبي^(٢).

٢٨٦٥ - [٣٢] (علي) قوله: (عن بيع المضطر) المراد به المكروه، قال الطيبي^(٣):
أي: لا ينبغي أن يشتري ويبتاع من المكروه، وقيل: يجوز أن يراد من المضطر المحتاج
الذي اضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤنة لحقته فيبيعه بنقصان رخيصاً بحكم الضرورة،
فالمروءة يقتضي أن لا يشتري منه ويعان ويقرض^(٤) مثلاً.

وقوله: (وعن بيع الغرر) وهو ما يغرر المشتري ويخدعه لجهالة أو تعذر تسليم
كبيع المجهول والأبق والمعدوم، وهو يشمل أنواعاً كثيرة، وقد سبق شرحه.

٢٨٦٦ - [٣٣] (أنس) قوله: (إنا نطرق) من الإطراق، أي: نغير.

(١) قال شيخنا في «التقرير»: أباحه أحمد، وضعف الحديث، ومنعه الأئمة الثلاثة الباقية لحديث
الباب، ولما فيه من الخطر. والحديث روي عن عمرو بن شعيب بوجه. انتهى. وانظر: «بذل
المجهود» (١١ / ٢٢١).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ٨٠).

(٣) «شرح الطيبي» (٦ / ٨٠).

(٤) وفي «شرح الطيبي» (٧ / ٢١٥٣): فالمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض
إلى الميسرة، أو يشتري إلى الميسرة، أو يشتري السلعة بقيمتها.

فَنُكْرِمُ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١٢٧٤].

٢٨٦٧ - [٣٤] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ، وَلَيْسَ عِنْدِي، فَأَتْبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [ت: ١٢٣٣، د: ٢٥٠٣، ن: ٤٦١٣].

٢٨٦٨ - [٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ط: ٥٧٠، ت: ١٢٣١، د: ٣٤٦١، ن: ٤٦٣٢].

وقوله: (فنكرم) بلفظ المجهول من الإكرام، أي: يعطي صاحب الأنثى شيئاً بطريق الكرامة والهدية، أي: من غير اشتراط ثمن معلوم وأجرة معلومة، وقد سبق.

٢٨٦٧ - [٣٤] (حكيم بن حزام) قوله: (أن أبيع ما ليس عندي) كالأبق أو ما لم يقبض أو مال الغير.

وقوله: (فيريده مني البيع) أي: المبيع، وهذا في غير صورة السلم، فإنه جائز إجماعاً بالشرائط المعتبرة فيه، وكذا بيع مال الغير جائز موقوفاً [على إجازة المالك] عند الأئمة الثلاثة سوى الشافعي رحمه الله فإنه لا يجوزه.

٢٨٦٨ - [٣٥] (أبو هريرة) قوله: (عن بيعتين في بيعة) فسروه بتفسيرين:

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين.

والثاني: أن يقول: بعتك عهدي بألف على أن تبعني جاريتك بمئة.

والعلة في كلا النوعين جهالة الثمن، أما في الأول فظاهر، وأما في الثاني فلأن

٢٨٦٩ - [٣٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٨ / ١٤٤].

٢٨٧٠ - [٣٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ت: ١٢٣٤، د: ٣٥٠٤، ن: ٤٦٣٠].

بيع الجارية لا يلزم بهذا الشرط فينتقض، وقد جعله من الثمن وليس له قيمة، كذا قالوا.
٢٨٦٩ - [٣٦] (عمرو بن شعيب) قوله: (عن بيعتين في صفقة واحدة) هو البيع في بيع كما عرفت.

٢٨٧٠ - [٣٧] (وعنه) قوله: (لا يحل سلف وبيع) أي: لا يحل بيع مع شرط سلف، والمراد بالسلف هنا القرض، أي: لا يحل أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام.

وقوله: (ولا شرطان في بيع^(١)) فسر بما فسر به البيعتان في بيعة، وقد يفسر بأن يبيع منه ثوباً بالشرطين كأن يقصره ويخيطة، والتقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة، وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط.

وقوله: (ولا ربح ما لم يضمن) كالمبيع قبل القبض لعدم دخوله في

(١) قال شيخنا في «التقرير»: قال أحمد بظاهره فأباح الشرط الواحد، والأئمة الثلاثة حملوا التعدد على الاتفاق دون الاحتراز، لرواية: «نهي عن بيع وشرط». وقيل في الجواب: إن الشرط يكون على قسمين: ملائم وغير ملائم له، فالمعنى أنه ﷺ نهى عن نوعي الشرط ملائم وغير ملائم، أما الواحد وهو الملائم فيجوز، وما جاء في الرواية المنع عن بيع وشرط، فالمراد غير الملائم.

٢٨٧١ - [٣٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ بِالذَّنَانِيرِ
فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ
تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ. [ت:
١٢٤٢، د: ٣٥٥٤، ن: ٤٥٨٥، دي: ٢ / ٢٥٩].

ضمان المشتري .

٢٨٧١ - [٣٨] (ابن عمر) قوله: (بالنقيع) بالنون: موضع قريب من المدينة،
يَسْتَنْقَعُ فِيهِ الْمَاءُ، أَي: يَجْتَمِعُ، كَذَا فِي (النهاية)^(١)، وَشَرَحَ التُّورِبِشْتِيُّ^(٢)، وَقَدْ يَجْعَلُ
بِالْبَاءِ مَرَاداً بِهِ بَقِيعَ الْغُرْقَدِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ السُّوقَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَقْبَرَةً، وَقِيلَ:
هَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ (النقيع) بالنون على عشرين فرسخاً من المدينة، فلا يناسب الاستمرار
المستفاد من قوله: (كنت أبيع)، وعلى ما نقلنا عن (النهاية) وهو المنقول عن زين
العرب: أنه موضع قريب من المدينة، لا يتجه هذا الكلام، والله أعلم.

وقوله: (أن تأخذها) بفتح همزة (أن) ونصب (تأخذها)، أو بكسرها وجزم
(تأخذ) أي: لا بأس أن تأخذ بدل الذنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في
المجلس .

وقوله: (وبينكما شيء) حال، أي: لم تفترقا والحال أن بينكما شيئاً، أي:
شرطاً وهو التقابض، أي: لم يقبضا أحد البديلين أو كليهما، فافهم. والتقييد بسعر
اليوم على طريق الاستحباب.

(١) «النهاية» (١٠٨ / ٥).

(٢) «كتاب الميسر» (٦٨٣ / ٢).

٢٨٧٢ - [٣٩] وَعَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَخْرَجَ كِتَاباً: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٢١٦].

٢٨٧٢ - [٣٩] (العداء بن خالد) قوله: (وعن العداء) بفتح العين وتشديد الدال المهملتين، و(هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو والذال المعجمة.

وقوله: (أو أمة) شك من بعض الرواة. والداء في اللغة: المرض، وأريد هنا العيب الموجب للخيار، و(الغائلة): الداهية المهلكة، والمراد هنا: العيب الذي فيه اغتيال، أي: إهلاك مال المشتري، مثل كون العبد سارقاً أو أبقاً، وقيل: المراد به الغش والخيانة في حق المشتري، و(الخبثة) صحح في النسخ بضم الخاء وكسرهما، وقال في (القاموس)^(١): والخبثة، بالكسر في الرقيق: أن لا يكون طيبةً، أي: سبي من قوم لا يحل استرقاقهم. وفي (مختصر النهاية)^(٢) للسيوطي: ويكتب في عهدة الرقيق: (لا داء ولا غائلة ولا خبثة) الخبثة أن يكون قد أخذ من قوم لا يحل سبيهم.

وقوله: (بيع المسلم) بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي: باعه بيع المسلم من المسلم، ف(المسلم) الثاني منصوب على نزع الخافض، والمراد بالبيع الشراء أو المبايعة، والمراد رعاية النصح وحقوق الإسلام، وليس فيه ما يدل على أنه إذا عامل مع غير المسلم جاز الغش والخيانة.

وقوله: (وقال: هذا حديث غريب) وقال: لا نعرفه إلا من حديث عباد، انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٧).

(٢) «الدر النير» (١ / ٢٧٢).

٢٨٧٣ - [٤٠] وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فَقَالَ :
 «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [ت : ١٢١٨ ، د : ١٦٤١ ، ج ه : ٢١٩٨] .

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ :

٢٨٧٤ - [٤١] عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : «مَنْ بَاعَ عَيْبًا.....»

وعباد هو ابن ليث الكرابيسي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد وابن معين:
 ليس بشيء، كذا قيل، وقالوا: لم يكن منه ﷺ بعد الهجرة البيع إلا نادراً، والغالب
 كان الشراء، ولعل هذا البيع من تلك النوادر، وأما قبل الهجرة فكان البيع والشراء
 معاً.

٢٨٧٣ - [٤٠] (أنس) قوله: (باع حلساً) بكسر الحاء وسكون اللام: كساء على
 ظهر البعير تحت البرذعة، ويبسط في البيت تحت حُرِّ الثياب، كذا في (القاموس)^(١).
 (والقدح) بفتحين، معروف، وكان لأحد من أصحابه فقير كما سبق.

وقوله: (من يزيد) وفيه دليل على شرعية بيع من يزيد، وهو غير السوم على
 سوم أخيه، فإن ذلك بعد استقرار الثمن كما مر.

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - [٤١] (وايئة بن الأسقع) قوله: (من باع عيباً) أي: معيباً، وهو

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٨ - ٤٩٩).

لَمْ يُنَبِّهْ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.
[جه: ٢٢٤٧].



٦- باب

* الفصل الأول:

٢٨٧٥ - [١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِغَى نَخْلًا
بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ،

وصفٌ بالمصدر.

وقوله: (لم ينبه) من التنبيه، وفي بعض النسخ: (لم يبينه) من التبيين مع الضمير،
و(المقت) الغضب، ويقال: مقته مقتاً: غضبه، وقيل: المقت أشد الغضب^(١).
وقوله: (أو لم تزل الملائكة) بـ (أو) للشك من الراوي.

٦ - باب

في متممات ولو اُحِقَّ لما سبق في بيان بعض البيوع المنهي عنها

الفصل الأول

٢٨٧٥ - [١] (ابن عمر) قوله: (بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة ويستعمل
بالتخفيف كثيراً من نصر وضرب، والتأبير: إصلاح النخل وتلقيحها، وذلك بأن يوضع

(١) كذا في الأصول، والظاهر: «و(المقت) البغض، ويقال: مقته مقتاً: أبغضه، وقيل: المقت
أشد البغض».

فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَحْدَهُ.
[خ: ٢٣٧٩، م: ١٥٤٣].

شيء من طلع فحلها في طلع الأثني، وقد مرّ ذكره في (باب الاعتصام بالكتاب والسنة)،
وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازماً له غالباً، فلو أبرت ولم تظهر
بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر، وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل وهو ظاهر،
ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، فقيل: الثمرة تتبع الأصل بكل حال، وقيل:
لا تتبع، وقيل: تتبع قبل الظهور والصلاح ولا تتبع بعده، وقال الطيبي^(١): الأول
مذهب أبي حنيفة، وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فيدخل
بالاتفاق^(٢).

وقوله: (ومن ابتاع عبداً وله مال) إضافة المال إلى العبد ليس بطريق التملك؛
لأن العبد لا يملك فإن ملكه لسيده خلافاً للشافعي رحمه الله في قوله القديم في
الثانية، فلا يدخل في البيع إلا أن يشترط، واختلفوا في ثيابه، وظاهر الحديث أنها
لا تدخل، وقيل: يدخل سائر العورة فحسب.

وقوله: (وروى البخاري المعنى الأول وحده) يدل على أن البخاري إنما

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ٨٧).

(٢) قال شيخنا في «التقرير»: قال الأئمة الثلاثة: إن كان البيع قبل التأبير فالثمرة للمشتري. وقال
الإمام: إن كان البيع بعد ظهور الثمرة فهي للبائع وإن لم تؤبر. والجواب عن الرواية بأنها ساكنة
عن حكم قبل التأبير، ولا عبرة للمفهوم، أو يقال: إن المراد بالتأبير في الرواية الظهور. انتهى.
وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٤١).

٢٨٧٦ - [٢] وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ
النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَضْرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ» قَالَ:
فَبِعْتُهُ فَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي
ثَمَنَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧١٨، م:
٧١٥].

روى الفصل الأول، وذلك أيضاً بالمعنى وفيه ذهول، فإنه قد روى الحديث بتمامه
في أواخر (كتاب الشرب)، نعم أخرج قصة النخل وحده في (كتاب البيع) و(كتاب
الشروط)، والمصنف نظر ههنا فقط ولم ينظر في (كتاب الشرب).

٢٨٧٦ - [٢] (جابر) قوله: (أنه كان يسير على جمل) وكان ذلك في سفر
قاصد من المدينة.

وقوله: (قد أعيا) في (القاموس)^(١): أعيا الماشي: كلَّ.

وقوله: (فضربه) أي: ضرب الجمل بما كان في يده من سوط أو عود.

وقوله: (بوقية) بضم الواو - وقد تفتح - وكسر القاف وياء مفتوحة مشدودة،
والمشهور أوقية: أربعون درهماً، وجمع الأولى وقايا كخطية وخطايا، والثانية تجمع
على أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وب حذفها.

وقوله: (فاستشيت حملانه) بضم الحاء وسكون الميم مصدر حمل يحمل بمعنى
الحمل. وفي (القاموس)^(٢): والحُمْلَانُ بالضم: ما يُحْمَلُ عليه من الدوابِّ، في الهبة
خاصةً، وتمسك أحمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: «اقْضِهِ وَزِدْهُ» فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ قِيرَاطًا.

٢٨٧٧ - [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ:

مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وكذلك كان في قصة جابر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز مطلقاً؛ للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط، والجواب عن حديث جابر أنه لم يكن الشرط في صلب العقد^(١) ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث: (أخذته منك بوقية، اركبه)^(٢)، وفي رواية: (قال جابر رضي الله عنه): بعث من النبي صلى الله عليه وسلم جملًا وأفقرني ظهره إلى المدينة)، والإفقر لغة: إعاره الظهر للركوب، في (القاموس)^(٣): أفقرك بغيره: أعارك ظهره للحمل، ويؤيد هذا الوجه أيضاً ما نقلنا في معنى الحملان من (القاموس).

وقوله: (وزاده قيراطاً) في (القاموس)^(٤): والقيراطُ والقيراطُ، بكسرهما: يَخْتَلِفُ وَزْنُهُ بِحَسَبِ الْبِلَادِ، فَبِمَكَّةَ رُبْعُ سُدُسِ دِينَارٍ، وَبِالْعِرَاقِ نِصْفُ عَشْرِهِ.

٢٨٧٧ - [٣] (عائشة) قوله: (جاءت بريرة) بفتح الباء وبراءين على وزن فقيرة،

وكانت مملوكة ليهودي.

(١) قال القاري: وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَالَاتٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ الشَّرْطُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَعَلَّ الشَّرْطَ كَانَ سَابِقًا فَلَمْ يُؤَثِّرْ ثُمَّ تَبَرَّعَ صلى الله عليه وسلم بِإِرْكَابِهِ، انْتَهَى. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٤٢).

(٢) انظر: «شرح السنة» (٨ / ١٥٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٨).

إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٦٨، ٢٥٦٣، م: ١٥٠٤].

وقوله: (أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً) بفتح العين للمرة، أي: أشتريك منهم، ولعلها عجزت عن أداء بدل الكتابة، وأجاز بعض العلماء - ومنهم مالك وأحمد - بيع المكاتب، وقالوا: ولكن لا تنسخ كتابته، حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق.

وقوله: (خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا) ويكون الولاء لك، وشروط كون الولاء لهم باطل.

وقوله: (شروطاً ليست في كتاب الله) أي: في حكم الله، أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله، وقيل: يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغريب، فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب: أنه كان جهلاً باطلاً منهم، فلا اعتداد بذلك.

وأشكّل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: (خُذِيهَا واشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن اعتق)، والجواب باشتراط لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم، وقد يجاب بأن قوله: (لهم) بمعنى: عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، أي: عليهم، وحديث بريرة له طرق كثيرة مذكورة في الصحاح وغيرها، والكلام فيه طويل فراجع إليها، والله أعلم.

٢٨٧٨ - [٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وَعَنْ هَبْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٨٧٩ - [٥] عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ
ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي
بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ،
فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا:

٢٨٧٨ - [٤] (ابن عمر) قوله: (عن بيع الولاء، وعن هبته) ذهب الجمهور
من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه؛ لأنه لحمة كلحمة النسب، وأجازه
بعضهم، قال النووي في (شرح صحيح مسلم)^(١): ولعلمهم لم يبلغهم الحديث، والله
أعلم.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ - [٥] (مخلد بن خفاف) قوله: (مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء
معجمة، (ابن خفاف) بضم الخاء المعجمة مخففاً.

وقوله: (ابتعت) أي: اشتريت.

وقوله: (فاستغللته) أي: أخذت غلته، أي: أجرته، والغلة: الدخل الذي يحصل
من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض وغيرها.

وقوله: (ثم ظهرت) أي: اطلعت.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٠٧).

أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةٌ فَقَضَى لِي أَنْ أَخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٨ / ١٦٤].

٢٨٨٠ - [٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ».....

وقوله: (أن الخراج بالضمان): أي غلة العين المبتاعة تستحق بسبب الضمان، والمبيع في هذه الصورة في ضمان المشتري فكان الخراج له، ومنه الغنم بالغرم^(١).

٢٨٨٠ - [٦] (عبدالله بن مسعود) قوله: (إذا اختلف البيعان) بكسر التحتانية وتشديدها بمعنى المتبايعان، إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو غيرها من الشرائط فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه

(١) قال القاري: وَالْمُرَادُ بِالْخَرَاجِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْعَيْنِ الْمُبْتَاعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ مِلْكَاً، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَسْتَعْلَهُ زَمَاناً، ثُمَّ يَعْتُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يُطْلِعْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَعِيْبَةِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَعْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ. فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا يَحْدُثُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ نِتَاجِ الدَّابَّةِ وَوَلَدِ الْأَمَةِ وَلَبَنِ الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَثَمَرِ الشَّجَرَةِ: إِنَّ الْكُلَّ يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي وَلَهُ رَدُّ الْأَصْلِ بِالْعَيْبِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ حُدُوثَ الْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ رَدُّ الْأَصْلِ بِالْعَيْبِ بَلْ يَرْجَعُ بِالْأَرْضِ. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرُدُّ الْوَلَدَ مَعَ الْأَصْلِ وَلَا يَرُدُّ الصُّوفَ، وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوُطِئَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالشُّبْهَةِ، أَوْ وَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْباً، فَإِنْ كَانَتْ ثِيْباً رَدَّهَا وَالْمَهْرُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْوَاطِئَ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرّاً فَافْتُضَّتْ فَلَا رَدَّ لَهُ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْبِكَارَةِ نَقْصٌ حَدَثَ فِي يَدِهِ، بَلْ يَسْتَرِدُّ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى. «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٥ / ١٩٤٥).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيِّ قَالَ: «الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا
وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ
الْبَيْعَ». [ت: ١٢٧٠، جه: ٢١٨٦، دي: ٢٥٠ / ٢].

بكذا بل بكذا، ثم المشتري مخير إن شاء رضي بما حلف عليه البائع وإن شاء حلف
أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك، وإن لم
يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقياً أو لا، ومتمسكه هذا الحديث
بإطلاقه.

وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقياً يتحالفان؛ لما جاء في
بعض ألفاظ الحديث لابن مسعود الآتي: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة
لأحدهما تحالفا وتراداً)؛ لأن كلاً منهما مدعٍ ومنكرٌ، وهذا إن لم يكن لأحدهما بينة
- كما يدل عليه الحديث - بعد أن يقال لكل واحد: إما أن ترضى بقول صاحبك وإلا
فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر،
فإن كان لأحدهما بينة فذاك، وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة
أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى في الثمن وبينة
المشتري أولى في المبيع نظراً إلى زيادة الإثبات، ولا تحالف عندنا في الأجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن كذا في (الهداية)^(١)، والأحاديث المذكورة كلها قد تكلم
فيها، فالمدار على الحديث المشهور: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم
وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٢).

(١) «الهداية» (٣/١٦٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٧١١).

مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٣٤٦٠،
جه: ٢١٩٩].

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ شُرَيْحِ الشَّامِيِّ مُرْسَلًا. [شرح
السنة: ٨ / ١٦١].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٨٨٢ - [٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى
رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَقَارًا مِنْ رَجُلٍ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي
عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي إِنَّمَا
اشْتَرَيْتُ الْعَقَارَ وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ بَائِعُ الْأَرْضِ: إِنَّمَا بَعْتُكَ
الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟
فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ
الْجَارِيَةَ،

٢٨٨١ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (بلفظ المصابيح) وهو (من أقال أخاه المسلم
صفة كرهها أقال الله عشرته يوم القيامة)، وفي قوله: (مرسلاً) إشارة إلى اعتراض على
صاحب (المصابيح) حيث ترك المسند وذكر المرسل، ولعله إنما ذكره لكونه صريحاً
في المقصود من الباب.

الفصل الثالث

٢٨٨٢ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (فقال: أنكحوا الغلام الجارية) لَمَّا رَأَى الرَّجُلُ
صَدَقَ نِيَّتَهُمَا وَنَصِيحَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، رَاعَى جَانِبَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٢٨٥، م: ١٧٢١].



٧- باب السلم والرهن

وقوله: (وتصدقوا) إما بيان لـ (أنفقوا)، أو المراد: تصدقوا على الفقراء مما فضل من حاجتهما، والله أعلم^(١).

٧- باب السلم والرهن

السلم في اللغة اسم من التسليم، وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع بالشرائط المعتمدة شرعاً^(٢)، وقد بينت في كتب الفقه، سمي به لتسليم الثمن إلى البائع قبل تسليمه المبيع، وقد يجيء السلف أيضاً بمعناه، وقد جاء في الحديث: (يسلمون) و(يسلفون) غير أن الاسم الخاص بهذا الباب هو السلم، والسلف يقال على القرض أيضاً، فلذلك ترجموا الباب بالسلم وهو جائز بالإجماع، وقد حملوا عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره.

والرهن في الأصل بمعنى الحبس وكل ما احتبس بشيء فهو رهينة ومرتهنة، ومنه قوله: تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. وفي (القاموس)^(٣): الرَّهْنُ:

(١) قال شيخنا في «التقرير»: الخزينة إن كانت حديث عهد فللبائع، وإن كانت قديم عهد فللمختلط له، وإن كان على سبيل المعدن فللمشتري. ووجه التحكيم أن كلا منهما كان يثبت للآخر؛ لأنه إذا قال أحد منهما: إن كان لي فأنا أعطيك، فلا حاجة إليه.

(٢) ذكرها شيخنا في «الأوجز» بالتفصيل (١٢ / ٦٠٦ - ٦٢٠) فارجع إليه.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٠٧).

* الفصلُ الأوَّلُ:

٢٨٨٣ - [١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣٣٢٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، م: ١٦٠٤].

٢٨٨٤ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٦٨، م: ١٦٠٣].

ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، وجمعه: رهان ورهون ورهن، بضمين، والرهن في الشرع: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه منه كالديون، وهو ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والتقييد بالسفر اتفاقي، وأما السنة فلما ورد في الحديث أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه به درعه.

الفصل الأول

٢٨٨٣ - [١] (ابن عباس) قوله: (إلى أجل معلوم) ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحیح من مذهب أحمد، وقال الشافعية: لا يشترط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرائنه.

٢٨٨٤ - [٢] (عائشة) قوله: (ورهنه درعاً له) نقل الطيبي عن (شرح السنة)^(١):

(١) «شرح الطيبي» (٦/٩٦).

٢٨٨٥ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ

يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٨٨٦ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ

بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا،

أن فيه دليلاً على جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمان
الخمير.

أقول: وذلك لأن الكفار غير مكلفين بالشرائع فلا تتحقق الحرمة في أموالهم.

وفي (القاموس)^(١): درع الحديد وقد تذكر، والدرع من المرأة: قميصها مذكر،

وفي (الصراح)^(٢): درع بالكسر زره وپيراهن زن.

٢٨٨٥ - [٣] (وعنها) قوله: (رواه البخاري) وعزاه بعضهم إلى مسلم ولم يكن

فيه.

٢٨٨٦ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (الظهر يركب) الظهر خلاف البطن، والمراد ظهر

الدابة. وفي (مختصر النهاية)^(٣): الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب.

وقوله: (ولبن الدر) قال (الكرماني)^(٤): الدر مصدر بمعنى الدارة، أي: ذات

الضرع.

(١) «القاموس المحيط» (٢/٢٦٨).

(٢) «الصراح» (ص: ٣١١).

(٣) «الدر النثير» (٢/٦٤٥).

(٤) «شرح الكرماني» (١١/٧١).

وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرِبُ النَّفْقَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: ٢٥١٢].

وقوله: (وعلى الذي يركب) أي: سواء كان راهناً أو مرهوناً.

وهذا الحديث يدل على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وجمهور الفقهاء على خلافه، وفي (الهداية)^(١): وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، ونفقة الرهن على الراهن، وقالوا: هذا الحديث منسوخ بالحديث الآتي^(٢).

(١) «الهداية» (٤ / ٤١٥ - ٤١٦).

(٢) قَالَ الطَّبِيبِيُّ (٧ / ٢١٦٥): وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْهُونَ لَا يُهْمَلُ وَمَنَافِعُهُ لَا تُعْطَلُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ غَنْمُهُ عَلَيْهِ غُرْمُهُ، وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ مَنَفَعَةَ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ مُطْلَقًا وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ، وَالْفُرُوعُ تَتَّبَعُ الْأَصُولَ، وَالغُرْمُ بِالْغَنَمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَمَاتَ كَانَ كَفْنُهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ رَوَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الْمَرْهُونِ بِحَلْبٍ وَرُكُوبٍ دُونَ غَيْرِهِمَا وَيُقَدِّرُ بِقَدْرِ النَّفْقَةِ، وَاحْتِجًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِ أَنْ يُقَالَ: دَلَّ الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْفَاقِ، وَانْتِفَاعِ الرَّاهِنِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهُ مُسْتَفَادَةٌ لَهُ مِنْ تَمَلُّكِ الرَّقَبَةِ لَا مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ مَقْصُورٌ عَلَى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْمَنَفَعَةِ، وَجَوَازُ انْتِفَاعِ الرَّاهِنِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرُّكُوبِ وَالْحَلْبِ مِنَ الْمَرْهُونِ بِالنَّفْقَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ النَّفْقَةُ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الرَّبَا، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ بِمَنَافِعِ الْمَرْهُونِ بِدَيْنِهِ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رَبَا، وَالْأَوْلَى أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْبَاءَ فِي «بِنَفْقَتِهِ» لَيْسَتْ لِلْبَدَلِيَّةِ بَلْ لِلْمَعِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الظَّهَرَ يُرْكَبُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ، فَلَا يَمْنَعُ الرَّهْنُ الرَّاهِنَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَرْهُونِ، وَلَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْإِنْفَاقُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٤٨).

* الفصلُ الثاني :

٢٨٨٧ - [٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا. [مسند الشافعي: ١ / ١٤٨].

٢٨٨٨ - [٦] وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا.

٢٨٨٩ - [٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - [٥] (سعيد بن المسيب) قوله: (لا يغلق الرهن الرهن^(١)) لا يغلق المرهون.

وقوله: (له غنمه) أي: زيادته، (وعليه غرمه) أي: هلاكه، أي: ما يحصل من المرهون زوائد تكون للراهن، وإذا هلك في يد المرتهن لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن.

٢٨٨٨ - [٦] قوله: (وروي) بلفظ المجهول أو المعلوم.

وقوله: (أو مثل معناه) والظاهر أن يكون: أو نحوه، والضمير في (عنه) لسعيد ابن المسيب، وهو حالٌ عنه، أي: مروياً عن سعيد بن المسيب.

٢٨٨٩ - [٧] (ابن عمر) قوله:

(١) قال القاري: وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يَرُدَّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مَلَكَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ. انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٤٩).

«المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . [د: ٣٣٤٠، ن: ٢٥٢٠، ٤٥٩٤].

٢٨٩٠ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ
وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ . [ت: ١٢١٧].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٨٩١ - [٩] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ».....


(المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة) أي: في الحقوق الشرعية كالزكاة وصدقة الفطر؛ لأن أهل المدينة أهل زراعات، فهم أعلم بأحوال المكايل، وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين، كذا قيل.

٢٨٩٠ - [٨] (ابن عباس) قوله: (قد وليتم) بلفظ المجهول من التولية، أي: جعلتم حكماً في أمرين، أي: الكيل والميزان، والمراد بالأمم السابقة قوم شعيب، وإنما أطلق عليهم الأمم لكثرتهم أو لجعل كل جماعة منهم أمة، أو المراد هم ومن يحذو حذوهم، وقيل: المراد بالأمرين الصف في الصلاة والغرر، والأول هو المناسب لترجمة الباب وسياق الحديث.

الفصل الثالث

٢٨٩١ - [٩] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فلا يصرفه إلى غيره) أي: غير ما أسلف فيه بأن تبدل المبيع قبل القبض لغيره، والمقصود النهي عن التصرف في المسلم فيه

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [د: ٣٤٦٨ ، ج٥ : ٢٣٠٣] .



٨- باب الاحتكار

* الفصل الأول:

٢٨٩٢- [١] عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قبل قبضه، وقيل: الضمير لـ (من)، أي: لا يبعه من غيره، والمآل واحد.

٨- باب الاحتكار

الحَكْرُ في الأصل: الظلم وإساءة المعاشرة، وفي الشرع^(١): احتباس الأقوات لانتظار الغلاء به، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ويدخره ليغلو، أما إن جاء من قرية أو اشترى في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار محرم، وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الأقوات^(٢).

الفصل الأول

٢٨٩٢- [١] (معمر) قوله: (فهو خاطئ) بالهمزة، أي: آثم، و(بنو النضير)

(١) قال القاري (٥ / ١٩٥٠): هُوَ حَبْسُ الطَّعَامِ حِينَ أَحْتِيَاجِ النَّاسِ بِهِ حَتَّى يَغْلُوَ. وقال الحافظ (٤ / ٣٤٨): الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

(٢) وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِكَارَ حَرَامٌ مِنَ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ. «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٥ / ١٩٥٠).

«كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ» فِي «بَابِ الْفَيْءِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . [م: ١٦٠٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٢٨٩٣ - [٢] عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ،

وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ . [جه: ٢١٥٣، دي: ٢٤٩ / ٢].

٢٨٩٤ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ

الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدَمٍ

وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ . [ت: ١٣١٤، د:

٣٤٥١، جه: ٢٢٠، دي: ٢٤٩ / ٢].

بالضاد المعجمة وفتح النون على وزن أمير: حي من يهود، وهو أخو قريظة بضم
القاف.

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - [٢] (عمر) قوله: (الجالب) المراد به الذي يجلب الطعام إلى البلد

ليبيعه بسعره خلاف المحتكر.

وقوله: (مرزوق) أي: يرزقه الله ويوسع عليه رزقه وإن باع رخيصاً ويرحمه ببركة

نيته، (والمحتكر ملعون) أي: مطرود عن رحمة الله تعالى لفساد نيته، ويحرمه الله عن

البركة في الرزق.

٢٨٩٤ - [٣] (أنس) قوله: (غلا السعر) بالكسر الذي يقوم عليه الثمن، ويقال

بالفارسية: نرخ، و(سعر لنا) من التسعير، أي: عيّن السعر، والمظلمة بكسر اللام:

* الفصل الثالث :

٢٨٩٥ - [٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» . رَوَاهُ ابْنُ

مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ، وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ . [جه : ٢١٥٥ ، هب :

. [١٠٧٠٤]

٢٨٩٦ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ احْتَكَرَ

طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً

ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد يفتح اللام ويضم، والأشهر الأفتح

كسرهما، وفي (القاموس)^(١) : المظلمة بكسر اللام : ما تظلمه الرجل، وفيه نهي عن

التسعير، ووجه النهي : التصرف في أموال الناس بغير إذنهم فيكون ظلماً، وربما يؤدي

إلى الامتناع من البيع، وهو يؤدي إلى القحط، والمراد أنه لا يكلف الناس بالتسعير،

ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم .

الفصل الثالث

٢٨٩٥ - [٤] (عمر بن الخطاب) قوله : (طعامهم) أي : قوتهم وما به معاشهم،

ولهذا المعنى أضيف إليهم .

وقوله : (ضربه الله بالجذام والإفلاس) يعني : ابتلاه الله بالبلاء في البدن والمال

بالفساد فيهما، وزوال البركة والصلاح عنهما .


٢٨٩٦ - [٥] (ابن عمر) قوله : (أربعين يوماً) قالوا : ليس المراد به التحديد،

(١) «القاموس المحيط» (ص : ١٠٤٥) .

يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ، فَقَدْ بَرِيََ مِنْ اللَّهِ وَبَرِيََ اللَّهُ مِنْهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ. [حم: ٣٣ / ٢].

٢٨٩٧ - [٦] وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْءِ الْعَبْدِ الْمُحْتَكِرِ: إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزَنًا، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ. [هب: ١٠٧٠٢].

٢٨٩٨ - [٧] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ». رَوَاهُ رَزِينٌ^(١).



بل المراد أن يجعل ذلك حرفته ويتمرن به، وأقل ما يتمرن المرء في حرفته هذه المدة.

وقوله: (برئ من الله) فيه تشديد بليغ.

٢٨٩٧ - [٦] (معاذ) قوله: (أرخص الله الأسعار... إلخ) إشارة إلى علة حرمة الاحتكار وهو ترك الشفقة على خلق الله.

٢٨٩٨ - [٧] (أبو أمامة) قوله: (ثم تصدق به) أي: مع أنه يتصدق بذلك (لم يكن له كفارة) بالنصب على أنه خبر كان، واسمه الضمير في (لم يكن) للتصدق، وقد يرفع، وفيه أن التصديق بالمال المأخوذ من الخلق ظلماً ليس بمقبول.

(١) وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ». «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٥ / ١٩٥٢)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٦٣ / ١٧).

٩ - باب الإفلاس والإنظار

* الفصل الأول:

٢٨٩٩ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٤٠٢، م: ١١٩٤].

٩ - باب الإفلاس والإنظار

قال في (القاموس)^(١): أفلسَ الرجل: إذا لم يَبْقَ له مالٌ، كأنما صارت دَرَاهِمُهُ فُلُوسًا، أو صارَ بحيثُ يُقالُ: ليس معه فُلْسٌ. وفلَّسَهُ القاضي تَفْلِيسًا: حَكَمَ بِإِفْلَاسِهِ، انتهى. وكان المعنى الأول مبنِيٌّ على كون الهمزة للصيرورة، والثاني: على كونها للسلب، وتوضيحه ما ذكر في (شرح كتاب الخرقى)^(٢): الفلَّس في اللغة: ذهب المال غير الفلوس، قال ابن فارس: يقال: أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم، وقيل: هو العدم، يقال: أفلس بالحجة: إذا عدها، وقيل: هو من قولهم: تمر مفلس: إذا خرج منه نواه، فهو خروج الإنسان من ماله، والإنظار والنظرة بكسر الظاء: التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وأنظره: أخره.

الفصل الأول

٢٨٩٩ - [١] (أبو هريرة) قوله: (أيما رجل أفلس... إلخ) مثلاً: اشترى رجل شيئاً بثمان فأفلس، ووجد البائع عين المبيع عنده، جاز له أن يفسخ البيع ويأخذ عين

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٢).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣/ ١٧٥).

٢٩٠٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٥٦].

٢٩٠١ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزَ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٠٧٨، ٢٤٨٠، م: ١٥٦٢].

ماله، وكذا إن أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي، كذا ذكره الطيبي عن (شرح السنة)^(١)، وبه قال أحمد كما ذكر في (كتاب الخرقى)، ولكن ذكر أنه إنما يثبت إفلاسه بالتفليس، يعني حكم القاضي بإفلاسه^(٢).

٢٩٠٠ - [٢] (أبو سعيد) قوله: (ليس لكم إلا ذلك) أي: ليس لكم زجره وحبسه، لأنه ظهر إفلاسه فيجب الإنظار، وليس معناه أنه قد بطل حقهم في الباقي.

٢٩٠١ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (لفتاه) أي: لغلामه، ويقال: للعبد فتى وللأمة فتاة وإن كانا شيخين كبيرين لعدم توقيرهما، هكذا قالوا، ويمكن أن يقال: لجلادتهما في الخدمة والتردد فيها مثل الفتيان وإن كانا كبيرين.

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ١٠٥).

(٢) وَعِنْدَنَا لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَالْأَخْذُ، بَلْ هُوَ كَسَائِرِ الْغُرَمَاءِ، فَحَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى الْعَقْدِ بِالْخِيَارِ، أَيُّ: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَظَهَرَ لَهُ فِي مُدَّتِهِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مُفْلِسٌ، فَلَا نَسَبُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْفَسْخَ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٥٣).

٢٩٠٢ - [٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٦٣].

٢٩٠٣ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٦٣].

٢٩٠٤ - [٦] وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٣٠٠٦].

٢٩٠٥ - [٧] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

٢٩٠٢ - [٤] (أبو قتادة) قوله: (أن ينجيه الله) من الإنجاء أو التنجية روايتان، (فلينفس) من التنفيس بمعنى التفريح، من نفس الإنسان أو نفس الريح، أي: فليؤخر مطالبته، والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة: الحزن يأخذ بالنفس، والوضع وضع الكل أو البعض.

٢٩٠٣ - [٥] (وعنه) قوله: (من أنظر معسراً... إلخ) في معنى الحديث الأول بعينه.

٢٩٠٤ - [٦] (أبو اليسر) قوله: (وعن أبي اليسر) بفتح التحتانية والسين المهملة.

وقوله: (أظله الله) أي: وقاه الله من حرّ يوم القيامة، أو أقعده تحت عرشه.

٢٩٠٥ - [٧] (أبو رافع) قوله: (استسلف) أي: استقرض، وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان، وعند أبي حنيفة لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ^(١).

(١) قال القاري: وفي الحديث دليل على أن ردّ الأجود في القرض أو في الدين سنة ومكارم الأخلاق، =

بَكَرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٠٠].

٢٩٠٦ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٠٦، م: ١٦٠١].

وقوله: (بكرًا) بفتح الباء وسكون الكاف: الفتاة من الإبل.

وقوله: (خيارًا) أي: مختارًا، و(رباعيًا) بالتخفيف، أي: الإبل الذي ألقى رباعيته، وهي السن الذي بين الثانية والثالثة، وإعرابه كإعراب قاض، وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في الدين من مكارم الأخلاق، وليست الإبل من الأموال الربوية، وأيضاً لم يكن مشروطاً في صلب العقد.

٢٩٠٦ - [٨] (أبو هريرة) قوله: (فأغلظ) يحتمل أن يكون المتقاضي كافراً،

أو محمول على نوع من الجد والعنف في المطالبة.

= وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً؛ لِأَنَّ الْمَنَهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطاً فِي عَقْدِ الْقَرْضِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ قَضَى مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَجُودَ مِنَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْغَرِيمُ مَعَ أَنَّ النَّاطِرَ فِي الصَّدَقَاتِ لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهُ مِنْهَا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ اشْتَرَى فِي الْقَضَاءِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بَعِيرًا وَأَدَّاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقِيلَ: إِنَّ الْمُقْتَرِضَ كَانَ بَعْضَ الْمُحْتَاجِينَ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ فَأَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ حِينَ جَاءَتْ وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٥٤).

٢٩٠٧- [٩] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٨٧، م: ١٥٦٤].

٢٩٠٨- [١٠] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٤٥٧، ٤٧١، م: ١٥٥٨].

٢٩٠٧- [٩] (وعنه) قوله: (مطل الغني ظلم) المطل: التسوية بالعدة والدين كالمماثلة، و(أتبع) بلفظ المجهول بإسكان التاء، والمراد: أحيل، من الحوالة (فليتبع) بلفظ المعلوم مخففاً وقد يشدد، أي: فليقبل حوالتة، (مليء) بالهمزة على وزن كريم، وقد يقال بالياء مشددة كغني، والأمر للندب، وقيل: للوجوب.

٢٩٠٨- [١٠] (كعب بن مالك) قوله: (ابن أبي حدرد) بفتح الحاء المهملة وسكون الدال وفتح الراء في آخره دال مهملة منوناً.

وقوله: (فخرج إليهما) أي: أراد الخروج، و(السجف) بكسر السين وسكون الجيم وفتحها، وجاء ككتاب وسحاب بمعنى الستر.

وقوله: (فأشار بيده أن ضع الشطر) أي: النصف، والمتعارف بينهم أن توضع السبابة اليمنى على وسط السبابة اليسرى، ويحصل بغير هذه الصورة أيضاً.

٢٩٠٩ - [١١] وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٢٨٩].

٢٩٠٩ - [١١] (سلمة بن الأكوع) قوله: (فصلى عليها) كأنهم ذكروا له أن الدين ثلاثة دنانير ولم يذكر في الحديث، أو علم ذلك بالوحي أو الإلهام، ويمكن والله أعلم أنه سامح في أداء بعض الدين وبقاء بعضه، والأول أظهر.

قوله: (صلوا على صاحبكم) فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة في أدائه.

وقوله: (وعلي دينه^(١)) قال الطيبي^(٢): فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاءً، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا لم يترك

(١) قال القاري (١٩٥٧ / ٥): وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: تَمَسَّكَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدٌ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي أَنَّهُ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ لَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ عَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ عَنْ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ كِفَالَةُ بَدَيْنٍ سَاقِطٍ، وَالْكَفَالَةُ بِالذَّيْنِ السَّاقِطِ بَاطِلَةٌ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا بِكِفَالَةٍ سَابِقَةٍ، فَإِنَّ لَفْظَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْشَاءِ فِي الْكِفَالَةِ سَوَاءٌ، وَلَا عُمُومَ لِحِكَايَةِ الْفِعْلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَعْدًا لَا كِفَالَةَ، وَكَانَ امْتِنَاعُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِيُظْهَرَ لَهُ طَرِيقُ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ظَهَرَ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ.

(٢) «شرح الطيبي» (١١١ / ٦).

٢٩١٠- [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٣٨٧].

٢٩١١- [١٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ جَبْرِيلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٥].

٢٩١٢- [١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٨٨٦].

وفاء، انتهى.

ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضماناً بل وعد بأن يؤدي دينه، ولما علم رسول الله ﷺ صدق وعده صلى لارتفاع المانع.

٢٩١٠- [١٢] (أبو هريرة) قوله: (من أخذ أموال الناس) أي: استقرضها وينوي أداءها، ولا بد [أن] يكون استقراض هذا الرجل عند الاحتياج بحكم الضرورة. وقوله: (أدى الله عنه) أي: أعانه على أدائه في الدنيا، أو يرضي خصمه في الآخرة، أو بالإبراء.

وقوله: (أتلفه الله عليه) أي: لم يعنه.

٢٩١١- [١٣] (أبو قتادة) قوله: (غير مدبر) من الإدبار وهو تأكيد لقوله: (مقبلاً).

وقوله: (إلا الدين) فيه دليل على غاية المضايقة في حقوق العباد.

٢٩١٢- [١٤] (عبدالله بن عمرو) قوله: (يغفر للشهيد) ففي الحديث الأول

٢٩١٣- [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٢٩١٤- [١٦] عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ:

تكفير الذنوب بالشهادة، وفي هذا الحديث مغفرتها، وبينهما فرق فافهم.

٢٩١٣- [١٥] (أبو هريرة) قوله: (عليه الدين) جملة حالية.

وقوله: (قام) يمكن أن يكون بمعنى خطب أو بمعنى قام بالأمر.

وقوله: (فترك ديناً) أي: وليس له مال.

وقوله: (فهو لورثته) أي: بعد قضاء دينه، كذا قالوا.

الفصل الثاني

٢٩١٤- [١٦] قوله: (عن أبي خلدَةَ) بفتح معجمة وسكون لام وقيل: بفتحهما

وإهمال دال، (الزرقِي) بزاي مضمومة وفتح راء نسبة إلى عامر بن زريق كقرشي نسبة إلى قريش.

وقوله: (في صاحب لنا) أي: في شأن صاحب لنا، (فقال) أي: أبو هريرة رضي الله عنه:

هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [مسند الشافعي: ١٦٣ / ٢، ج٥: ٢٣٦].

٢٩١٥ - [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [مسند الشافعي: ١٩٠ / ٢، حم: ٤٤٠ / ٢، ٤٧٥، ٥٠٨، ت: ١٠٨٩، ج٥: ٢٤١٣، دي: ٢٦٢ / ٢].

٢٩١٦ - [١٨] وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٢٠٣ / ٨].

(هذا الذي) أي: هذا الأمر والشأن الذي (قضى فيه رسول الله ﷺ) ثم فسر القضاء بقوله: (أيما رجل مات... إلخ) ويحتمل أن تكون الإشارة إلى الرجل. وقوله: (قضى فيه) أي: في مثله.

٢٩١٥ - [١٧] (أبو هريرة) قوله: (معلقة بدينه) أي: لا يدخل الجنة، أو لا يصل إلى زمرة عباده الصالحين.

٢٩١٦ - [١٨] (البراء بن عازب) قوله: (مأسور) أي: أسير ومحبوس، والأسر: الشد بالإسار بكسر الهمزة: ما يشد به، والأسير: الأخذ والمقيد والمسجون. وقوله: (يشكو إلى ربه الوحدة) أي: الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين، والتوحش في النار أو خارجها.

٢٩١٧ - [١٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَدَّانُ، فَأَتَى غُرْمَاؤَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دَيْنِهِ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. مُرْسَلٌ، هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ إِلَّا فِي «الْمُنْتَقَى».

٢٩١٨ - [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ...

٢٩١٧ - [١٩] (معاذ) قوله: (يدان) أي: يستقرض، مضارع ادان بكسر الهمزة وتشديد الدال افتعل من دان، أصله: ادتان، قلبت التاء دالاً وأدغم، كما علم في علم الصرف.

وقوله: (فأتي غرماؤه إلى النبي ﷺ) أتي بلفظ المجهول^(١)، وفي (القاموس)^(٢): أتي إليه الشيء: ساقه، بمعنى: سيق غرماؤه إليه ﷺ.

وقوله: (فباع النبي ﷺ) بعد ما طالبه غرماؤه وحبسوه وكلفوه، فافهم.

وقوله: (إلا في المنتقى) اسم كتاب لابن التيمي^(٣)، يريد أن إيراده في (المنتقى) دليل على وجوده في بعض الأصول.

٢٩١٨ - [٢٠] (عبد الرحمن بن كعب) قوله: (وعن عبد الرحمن بن كعب) حكاية لفظ ما في (كتاب المنتقى).

وقوله: (حتى أغرق) الضمير لمعاذ.

(١) وذكره القاري بصيغة المعلوم فقال: «فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ» أي: طالبين ديونهم. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٦٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعله ابن تيمية الجد.

مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» مُرْسَلًا. [لم نجده في المطبوع من «سننه» ولكن

رواه عبد الرزاق ٢٦٨ / ٨، والحاكم في المستدرک: ٥٨ / ٢].

٢٩١٩ - [٢١] وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلِّظُ لَهُ. وَعُقُوبَتُهُ: يُحْبَسُ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [د: ٣٦٢٨، ن: ٤٦٩٠].

٢٩٢٠ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلِيٌّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ وَقَالَ: «فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ،.....»

وقوله: (ليكلم غرماءه) أي: فكلمهم فلم يتركوا.

٢٩١٩ - [٢١] (الشريد) قوله: (وعن الشريد) بفتح الشين المعجمة.

وقوله: (لي الواجد) اللي: المطل، لواه بدينه لِيًا وَلِيَانًا بكسرهما: مطلقه، كذا

في (القاموس)^(١)، واللي صحح في النسخ بفتح اللام، والواجد: الغني.

وقوله: (يحل) بضم الياء من الحل ضد الحرمة.

٢٩٢٠ - [٢٢] (أبو سعيد الخدري) قوله: (فك الله رهانك) الرهان بالكسر

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٢٣).

كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ». [شرح السنة: ٨ / ٢١٣].

٢٩٢١ - [٢٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالِدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٥٧٢، ١٥٧٣، جه: ٢٤١٢، دي: ٢ / ٢٦٢].

٢٩٢٢ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ...»

جمع الرهن بمعنى المرهون، وفكه تخليصه، ونفس الإنسان مرهونة بما كسبه، وإنما جمعه باعتبار تعدد أكسابه التي ترهن بها نفسه، أو لأن كل عضو منه رهين.

٢٩٢١ - [٢٣] (ثوبان) قوله: (من الكبر والغلول والدين) الغلول هو الخيانة في المغنم، والثلاثة تشترك في إيذاء الناس إما من جهة الغرض، وإما من جهة المال عموماً أو خصوصاً، فافهم.

٢٩٢٢ - [٢٤] (أبو موسى) قوله: (أن يموت) خبر (إن).

وقوله: (أن يلقاه) جملة وقعت موضع الصفة للذنوب، أو هي حال أو بدل من الذنوب، كذا قيل، وهذا أقرب مما ذكر الطيبي^(١): أن قوله: (أن يلقاه) خبر (إن) و(أن يموت) بدل منه؛ لأنه إذا سكت عن البدل واكتفى بالمبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قيل.

وإنما قال: (بعد الكبائر)؛ لأن نفس الدين ليس من الكبائر، والأحاديث المذكورة

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ١١٧).

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قِضَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٤ / ٣٩٢، د: ٣٣٤٢].

٢٩٢٣ - [٢٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «شُرُوطِهِمْ». [ت: ١٣٥٢، جه: ٢٣٥٣، د: ٣٥٩٤].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٩٢٤ - [٢٦] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةٌ.....

فيما سبق إنما هي تشديدات على ذلك^(١).

٢٩٢٣ - [٢٥] (عمرو بن عوف) قوله: (الصلح جائز... إلخ) مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية إلا أن يكون باعتبار أن الصلح في غالب الأحوال، إنما يكون عند الإفلاس.

الفصل الثالث

٢٩٢٤ - [٢٦] (سويد بن قيس) قوله: (ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ سَبَقَ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فِي قَوْلِهِ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»، وَهَاهُنَا جَعَلَهُ دُونَ الْكِبَائِرِ، فَمَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ؟ قُلْتُ: قَدْ وَجَّهْنَاهُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ تَحْذِيرًا وَتَوْقِيًا عَنِ الدَّيْنِ، وَهَذَا مَجْرَى عَلَى ظَاهِرِهِ. انْتَهَى. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٦٢).

الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثُمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حم: ٤ / ٣٥٢، د: ٣٣٣٦، ت: ١٣٠٥، ج: ٢٢٢٠، دي: ٣٣٨ / ٢].

المعجمة وفتح الراء بعدها فاء، وفي بعض النسخ (مخرمة) بالميم و(العبدى) بسكون الباء، و(البز) بالزاي: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البزاز، وحرفته البزازة، و(هجر) بفتحين: بلد باليمن، واسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قريب المدينة ينسب إليها القلال أو ينسب إلى هجر اليمن.

وقوله: (فبعناه) وروى أبو يعلى في (مسنده) (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه اشترى ذلك بأربعة دراهم، وكان للقوم وزان يزن الأثمان.

وقوله: (بالأجر) أي: يأخذ الأجرة على الوزن، (وأرجح) بفتح الهمزة أمر من أَرْجَحَ: أعطاه راجحاً، قد دل هذا الحديث على اشتراء سراويل ولم يثبت لبسه إياه (٢)،

(١) «مسند أبي يعلى» (١١ / ٢٣).

(٢) شراؤه رضي الله عنه للسراويل ثابت بلا مرية، وحكى القاري في «شرح الشمائل» (١ / ١٧٥) الاختلاف، ورجح البيجوري في «شرح الشمائل» عدم ثبوت اللبس، ورواية «جمع الفوائد» (٥٧٥٣) كأنها صريحة في اللبس، وحكم عليه صاحب «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٣٥) بالضعف، وفي «الجواهر المضيئة» (١ / ٦٣): عن أبي حنيفة: لم يصحّ عندي أنه رضي الله عنه لبس السراويل، انتهى. قلت: وقد ورد الأمر بلبسه كما في «كنز العمال» من حديث علي: «يرحم الله المتسرولات» بطرق. [انظر رقم الحديث: ٤١٢٤٤، ٤١٨٣٨]. ومال ابن القيم إلى اللبس. [راجع «الهدى» (١ / ١٣٩)]، وقال ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢١٤): إنه سبق قلم، وكذا =

٢٩٢٥ - [٢٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي
وَزَادَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٣٤٧].

٢٩٢٦ - [٢٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي
النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [ن:
٤٦٨٣].

٢٩٢٧ - [٢٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخْرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
[حم: ٢٤٢ / ٤].

٢٩٢٨ - [٣٠] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ قَالَ:

وقد يجيء ذلك في (باب اللباس)، ومناسبة هذا الحديث أيضاً غير ظاهرة إلا أن يقال:
إن الأمر بالإرجاع لإفلاس البائع.

٢٩٢٥ - [٢٧] (جابر) قوله: (فقضاني وزادني) ولم تكن الزيادة مشروطة في
صلب العقد، وذلك في شراء الجمل منه، كما مر.

٢٩٢٦ - [٢٨] (عبدالله بن أبي ربيعة) قوله: (إنما جزاء السلف) أي: القرض.

٢٩٢٧ - [٢٩] (عمران بن حصين) قوله: (فمن أخره) كرر (من) تأكيداً.

٢٩٢٨ - [٣٠] قوله: (سعد بن الأطول) هكذا في نسخ (المشكاة)^(١) وصوابه

= قال القسطلاني في «المواهب» (٦ / ٣٤٠ - ٣٤٤).

(١) كانت عند الشيخ نسخة وقعت فيه: سعيد، ولذا قال: هكذا في نسخ «المشكاة».

مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وُلْدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤ / ١٣٦].

٢٩٢٩ - [٣١] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ يُوضَعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَاطَأَ بَصْرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟» قَالَ: فَسَكَّتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا،

سعد بدون الياء كما في كتب أسماء الرجال غير أنه لم يذكر في (جامع الأصول) أصلاً، وفي بعض النسخ غير سعيد إلى سعد.

وقوله: (ولداً) بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما.

وقوله: (فأردت أن أنفق عليهم) أي: ولا أقضي الدين.

وقوله: (فإنها صادقة) لعله علم ذلك بالوحي، أو كان معلوماً له قبل ذلك،


ويمكن أن يكون قوله ذلك احتياطاً، أي: أعطها، وقدّر كونها صادقة، والله أعلم.

٢٩٢٩ - [٣١] (محمد بن عبدالله) قوله: (بين ظهرينا) أي: بيننا، ولفظ الظهر

مقحم، وقد عرف تحقيقه في موضعه.

وقوله: (ثم طاطأ بصره) أي: طامنه وخفضه.

فَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» نَحْوَهُ. [حم: ٥ / ٢٨٩، شرح السنة: ٨ / ٢٠١].



١٠ - باب الشركة والوكالة

وقوله: (فلم نر إلا خيراً) توهموا أن التشديد النازل هو العذاب.

وقوله: (حتى يقضى دينه) كذا في الجميع بلفظ المجهول وهو الأظهر.

١٠ - باب الشركة والوكالة

في (القاموس)^(١): الشَّرْكُ والشَّرْكَةُ، بكسرهما، وضمّ الثاني^(٢) بمعنى، وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وكأمير: المشارك، والجمع أشراك وشركاء، وشركه في البيع والميراث، كعلمه.

ووكّل إليه الأمر وكلاً ووكولا: سلّمه وتركه، والاسم: الوكالة، بالفتح ويكسر،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٧٠).

(٢) قال الزبيدي: قال شيخنا: هذه عبارة قلقة قاصرة، والمعروف أن كلاً منهما بفتح فكسر، وبكسر أو فتح فسكون، ثلاث لغات حكاهما غير واحد من أعلام اللغة، وهذا الضمّ الذي ذكره في الثاني غير معروف، فتأمل. قلت: الضمّ في الثاني لغة فاشية في الشام، لا يكادون ينطقون بغيرها، انتهى مختصراً. «تاج العروس» (٢٧ / ٢٢٣).

* الفصل الأول:

٢٩٣٠ - [١] عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِعْتُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٠٥١].

والتَّوَكَّلُ: إظهار العجز، والاعتماد على الغير، والاسم: التَّكْلَانُ^(١).

الفصل الأول

٢٩٣٠ - [١] (زهرة بن معبد) قوله: (زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم والباء.

وقوله: (فربما أصاب الراحلة) أي: يربح حمل بعير، أي: يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير، والراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، الذكر والأنثى فيه سواء، والظاهر أن التاء فيه للنقل، وقيل: للمبالغة.

وقوله: (كما هي) أي: من غير نقصان.

وقوله: (فيشركهم) الظاهر: فيشركهما، وضمير الجمع إما لجعل الجمع اثنين أو أقل، أو المراد: يشركهما وغيرهما من الصحابة.

وقوله: (وكان عبدالله بن هشام . . . إلخ) بيان لدعائه ﷺ لعبدالله بالبركة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٧).

٢٩٣١ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لَا، تَكْفُونَنَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٣٢٥، ٣٧٨٢].

٢٩٣٢ - [٣] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبُرْكَاةِ،

٢٩٣١ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل) لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرون المدينة بوأهم الأنصار في دورهم وأشركوهم في ضياعهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يُقسّم النخيل بينهم وبين المهاجرين، فأبى ﷺ عن ذلك، و(قال: لا) ردّاً لما التمسوه من القسمة، وقال: (تكفوننا المؤونة) وهو خبر في معنى الأمر، أي: اكفوننا مؤونة سقيها وتأييرها ونحوهما، يعني: لكن نخيلكم عندكم، فإن فيه تخفيفاً علينا وعليكم.

وقوله: (نشرككم) بصيغة المضارع المعلوم بفتح النون والراء من باب سمع يسمع، أو بضم النون وكسر الراء من الإشراك هكذا ذكروا، وهو مرفوع أو منصوب من جهة كون (تكفوننا) في معنى الأمر، ويجوز أن يكون: لا تكفوننا، بحذف همزة الاستفهام على سبيل العرض، فتعين النصب في (نشرككم)، والله أعلم.

٢٩٣٢ - [٣] (عروة بن أبي الجعد) قوله: (أبي الجعد) بفتح الميم وسكون العين، و(البارقي) بكسر الراء والقاف منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي.

وقوله: (فباع إحداهما بدينار) ببيع بلا إذنه ﷺ لكونه وكيلاً مطلقاً من جانبه،

فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٣٦٤٢] .

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٢٩٣٣ - [٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ

الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ رَزِينُ : « وَجَاءَ الشَّيْطَانُ » . [د : ٣٣٨٣] .

٢٩٣٤ - [٥] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ

وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ . [ت : ١٢٦٤ ، ٣٥٣٥ ، دي : ٢ / ٢٦٤] .

وأيضاً بيع مال الغير بلا إذنه يكون موقوفاً على إجازته، فلما أجاز صح، وهذا الحديث دليل عليه وحجة على من لم يجوزه.

وقوله: (فكان لو اشترى تراباً لربح) مبالغة في ربحه، أو محمول على حقيقته فإن بعض أنواع التراب يباع ويشترى.

الفصل الثاني

٢٩٣٣ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (أنا ثالث الشريكين) أي: أعينهما وأبارك

فيهما.

وقوله: (خرجت من بينهما) أي: زالت البركة منهما.

٢٩٣٤ - [٥] (وعنه) قوله: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)

تنبيه على رعاية مكارم الأخلاق، والإحسان إلى من أساء، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة.

٢٩٣٥ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَاءً، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٣٢].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٩٣٦ - [٧] عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [ج: ٢٢٨٩].

٢٩٣٧ - [٨] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ،

٢٩٣٥ - [٦] (جابر) قوله: (ضع يدك على ترقوته) بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس^(١).

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - [٧] (صهيب) قوله: (والمقارضة) فسروها بالمضاربة، وهو أن يدفع إلى أحد مالاً ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان، كأنه عقْدٌ على الضرب في الأرض والسعي فيها، كذا في (القاموس)^(٢).

٢٩٣٧ - [٨] (حكيم بن حزام) قوله: (بعث معه بدينار) الباء زائدة في المفعول

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٠٠).

وَبَاعَهُ بِدَيْنَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْأُخْرَى، فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّينَارِ، فَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٢٨٠، د: ٣٣٨٦].



١١ - باب الغصب والعارية

كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] على وجه.

وقوله: (استفضل من الأخرى) أفضلت منه الشيء واستفضلته بمعنى.

١١ - باب الغصب والعارية

في (القاموس)^(١): غَصَبَهُ يَغْصِبُهُ: أَخَذَهُ ظُلْمًا، كَاغْتَصَبَهُ، وفي (شرح كتاب الخرقى): الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. قاله الجوهرى وابن سيده وغيرهما، وفي الاصطلاح: قال أبو محمد في (المقنع): إنه الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، فالاستيلاء يستدعي القهر والغلبة، فإذا قوله: (قهراً) زيادة في الحد، ولهذا أسقطه في (المغني)، لكن فيه زيادة إيضاح، يخرج بذلك المال المسروق، والمنتهب، والمختلس، لأنه لم يأخذه على وجه القهر، وقوله: (بغير حق)، يخرج الاستيلاء بحق، كاستيلاء الولي على مال الصبي، والحاكم على مال المفلس، ونحو ذلك.

وهذا التعريف غير جامع، لخروج ما عدا المال من الحقوق، كالكلب، وخمر الذمي، ونحو ذلك.

وقال أبو البركات: الاستيلاء على مال الغير ظلماً، وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الْأُولَى،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٤).

* الفصل الأول :

٢٩٣٨ - [١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ

شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا.....

وأنه غير مانع؛ لدخول السرقة، والانتهاب، والاختلاس، انتهى كلامه^(١).

وفي عدم وجود القهر في الانتهاب كما ذكره خفاء كما لا يخفى فافهم.

(والعارية) بالتخفيف والتشديد، وفي (الصحاح)^(٢): وكأنها بالتشديد منسوب

إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، والعاراة مثل العارية.

وفي (المغرب)^(٣): بالتشديد منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة.

وفي (المبسوط)^(٤): وقيل: هي مشتقة من التعاور، وهو التناوب، فكأنه يجعل

للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولهذا كانت

الإعارة في المكيل والموزون قرضاً، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين، فلا تعود

النوبة إليه في تلك العين لتكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها، وما يملك

الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضموناً عليه يكون قرضاً، كذا قال الشُّمْنِيُّ،

فتدبر.

الفصل الأول

٢٩٣٨ - [١] (سعيد بن زيد) قوله: (من أخذ شبراً) بالكسر: ما بين أعلى الإبهام

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/٢٢٦).

(٢) «الصحاح» (٥/٢).

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ١٨٥).

(٤) «المبسوط» (٦/١٥٧).

فَإِنَّهُ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٣١٩٨، م: ١٦١٠].

٢٩٣٩ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٢٦].

وأعلى الخنصر وهو مذكر جمعه أشبار.

وقوله: (يطوقه) بضم الياء وفتح التاء والواو المشددة، أي: يجعل طوقاً في عنقه، وقيل: يطوق، أي: يكلف حملها يوم القيامة.

٢٩٣٩ - [٢] (ابن عمر) قوله: (لا يحلبن) بضم اللام من باب نصر، و(أن يؤتى) بالتحانية أو الفوقانية كذا في أكثر النسخ، و(المشربة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء وضمها: الغرفة يوضع فيها المتاع، و(خزن المال): أحرزه، كاختزنه، والخزانة بالكسر: مكان الخزن، ولا يفتح، كالمخزن.

وقوله: (فينتقل) بلفظ المجهول، قال في (فتح الباري)^(١): بالياء والنون من النقل، أي: يُحول من مكان إلى مكان، وعند الإسماعيلي (فينتقل) بمثلثة بدل القاف، وكذا وقع في بعض الطرق عند مسلم، والنقل: النشر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج، و(يخزن) بالتحانية والفوقانية بضم الزاي، والأطعمات: جمع أطعمة جمع طعام مفعول (يخزن)، و(ضروع) فاعله.

وقوله: (رواه مسلم) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في (كتاب

(١) «فتح الباري» (٥ / ٨٩).

٢٩٤٠ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: . . .

اللقطة^(١) ومسلم في (الغصب).

ونقل الطيبي عن (شرح السنة)^(٢) أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه، وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ غنماً لرجل من قريش يرهاها عبد له في هجرته إلى المدينة، وقيل: الرجل كان من معارف أبي بكر، وقيل: كان سيده أذن له، ومن عادتهم أن يأذنوا لرعاتهم في ذلك، والله أعلم.

٢٩٤٠ - [٣] (أنس) قوله: (عند بعض نسائه) قد جاءت في رواية أن المراد عائشة، والمراد بإحدى أمهات المؤمنين زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية، والصحفة: القصعة المبسوطة، في (القاموس)^(٣): أعظم القصاع الجفنة ثم الصحفة.

وقوله: (فانفلقت) أي: انكسرت، يقال: فلَّقه يَفْلُقه: شقَّه، فانفلق وتفلق، والفلق بكسر الفاء وفتح اللام: جمع فلقة، وهي القطعة، وفي (القاموس)^(٤): هي من الجفنة

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٥).

(٢) «شرح الطيبي» (١٢٧/٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٦).

«غَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ، حَتَّى أَتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى التِّي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِّي كَسَرَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٢٢٥].

٢٩٤١ - [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ

وَالْمُثَلَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٤٧٤، ٥٥١٦].

٢٩٤٢ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ، وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ،

نصفها، و(غارت) من الغيرة، اعتذار منه ﷺ من جانبها بأن هذه الفعلة من الغيرة التي جبل عليها الإنسان، وإيراد هذا الحديث في هذا الباب لتشبيهه بالغضب، والأولى إيراده في (باب ضمان المتلفات^(١)).

٢٩٤١ - [٤] (عبدالله بن يزيد) قوله: (والمثلة) هي العقوبة بقطع الأنف والأذن

ونحوهما، وهو حرام إلا على وجه القصاص، وسيجيء ذكرها في كتاب القصاص في قصة العرنين.

٢٩٤٢ - [٥] (جابر) قوله: (ست ركعات بأربع سجدات) أي: كان يصلي

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ فِي «شَرْحِ الْمَشَارِقِ»: فَإِنْ قِيلَ: الصَّحْفَةُ مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، فَمَا وَجْهُ دَفْعِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَحْفَةً مَكَانَهَا؟ أُجِيبُ: بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُرُوءَةِ لَا عَلَى طَرِيقِ الضَّمَانِ لِأَنَّ الصَّحْفَتَيْنِ كَانَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَتِ الصَّحْفَاتُ مُتَقَارِبَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَتْ كَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، فَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِحْدَاهُمَا بَدَلَ الْأُخْرَى، وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا فَلَمْ يَبْقَ يَدْعَى الْقِيَمَةَ. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٧١).

وَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ،
وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ
فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ،

ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

وقوله: (توعدونه) أي: تخبرونه، وقد جاء الوعد والوعيد في الاشتقاق اللغوي
متحدداً، كذا قيل .

وقوله: (وقد آضت الشمس) أي: عادت إلى حالتها .

وقوله: (إلا قد رأيت) رؤية علم ويقين لم يكن حاصلًا قبل ذلك، أو رؤية بصر
وهو الظاهر .

وقوله: (من لفحها) أي: حرها ووهجها، لفحت النار بحرّها لفحاً ولفحاناً .

وقوله: (وحتى رأيت) بالواو عطف على مقدر (فيها صاحب المحجن) بكسر
الميم وسكون الحاء وفتح الجيم: عصاً في رأسه اعوجاج، على رأسه حديد، يقال:
حجن العود يَحْجِنُهُ: عَطَفَهُ^(١)، وهو عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد
الياء، كان في الجاهلية سارقاً، يسرق الثوب ويسلبه بمحجنه، فإذا أخذ تَعَلَّلَ بأنه
لصق بمحجنه من غير فعله، وإذا لم يُدْرَ ذهب به، وقيل: هو أول من سَيَّب السوائب،
وأول من سنَّ عبادة الأصنام .

وقوله: (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة: المِعَى، جمعه:
الأقصاب والقَصَاب [الزَّمَار]، كذا في (القاموس)^(٢) .

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٥) .

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٩) .

وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحَجِّنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحَجِّنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تَطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[م: ٩٠٤].

وقوله: (يسرق الحاج) بحذف المضاف، أي: متاعهم.

وقوله: (فإن فطن) بلفظ المجهول، أي: علم.

وقوله: (حتى رأيت فيها صاحبة الهرة) وهي التي ورد فيها: (عذبت امرأة في هرة).

و(خشاش الأرض) بكسر الخاء المعجمة: ما لا دماغ له من دواب الأرض ومن الطير، كذا في (القاموس)^(١)، وقال في (المشارك)^(٢): بفتح الخاء وكسرها، وحكي بالضم، وبالفتح صحح في نسخ (المشكاة)، وفي (مجمع البحار)^(٣): فتح خاء خشاش أشهر الثلاثة، وإعجابه أصوب، وهي الهوام، وقيل: ضعاف الطير، ويروى: (خشيشها) بمعناه، ويروى بحاء مهملة، وهو يابس النبات وهو وهم، وقيل: إنما هو خشيش بمعجمة مصغر خشاش على الحذف، انتهى.

وقوله: (ثم بدا لي) أي: ظهر، يقال: بدا له في الأمر بدءاً: نشأ له فيه رأي،

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٤٨).

(٢) «مشارك الأنوار» (١/٣٩٠).

(٣) «مجمع البحار» (٢/٤٥).

٢٩٤٣ - [٦] وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢١٢٧، ٢٩٦٨، م: ٢٣٠٧].

وذلك ليكون الإيمان بالغيب ابتداء.

٢٩٤٣ - [٦] (قتادة) قوله: (كان فزع) محركاً، أي: خوفٌ من عدو.
 وقوله: (يقال له: المندوب) ندبه إلى الأمر، أي: دعاه وحثه ووجهه، والندب بالتحريك: أثر الجرح الباقي على الجلد، وتسمية ذلك الفرس به بالمعنى الأول، قال في (النهاية)^(١): هو من النَّدَب: الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل: بالمعنى الثاني لندبٍ كان في جسمه من أثر الضرب.
 ثم الظاهر من الحديث أنه كان فرس أبي طلحة، وقال في (النهاية)^(٢): إن المندوب اسم فرس رسول الله ﷺ، ولعله كان فرساً آخر له ﷺ، أو أضافه إليه لركوبه ﷺ في هذه القضية، والله أعلم.

وقوله: (فركب) أي: في مقابلة العدو.

وقوله: (وإن وجدناه) إن مخففة من المثقلة، والضمير للمركوب أو للفرس، ويذكر ويؤنث، وشبهه بالبحر لسعة جريه، وكان قبل ركوبه ﷺ ضيق الجري جداً كذا جاء في الحديث.

(١) «النهاية» (٥ / ٣٤).

(٢) «النهاية» (٥ / ٣٤).

* الفصل الثاني :

٢٩٤٤ - [٧] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو
دَاوُدَ. [ت: ١٣٧٨، د: ٣٠٧٣].

٢٩٤٥ - [٨] وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ط: ٥٩٦].

٢٩٤٦ - [٩] وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ.....

الفصل الثاني

٢٩٤٤ - [٧] (سعيد بن زيد) قوله: (من أحيا أرضاً ميتة) بإذن السلطان عند أبي
حنيفة، وعند الشافعي لا حاجة إلى إذن السلطان.

وقوله: (وليس لعرق ظالم) يروى بالإضافة والوصفية، ومعناه، أي: من غرس
في ملك غيره أو زرع فيه فلصاحب الملك قلعه مجاناً، وقيل: معناه: من أحيا أرضاً
فليس لغيره أن يتصرف فيها.

وقوله: (رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود) من طريق هشام بن عروة عن أبيه
عن سعيد يرفعه.

٢٩٤٥ - [٨] (مالك) قوله: (ورواه مالك عن عروة) يعني: عن هشام عن أبيه،
فالحديث مرسل من وجه، ومسند من وجه آخر، ولعله بهذا الاعتبار قال في (المصابيح):
عن أبي سعيد، ثم قال: مرسل، فتدبر.

٢٩٤٦ - [٩] (أبو حرة الرقاشي) قوله: (عن أبي حرة) بضم المهملة وتشديد

(١) لم نجده في «مسند أحمد».

الرَّقَاشِي عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى». [هب: ٣٤٦ / ٧، سنن الدارقطني: ٣ / ٤٢٤].

٢٩٤٧- [١٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ١١٢٣].

الراء، (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة، كذا في (المغني) (١).

٢٩٤٧- [١٠] (عمران بن حصين) قوله: (لا جلب ولا جنب) بفتح الجيم والنون واللام وهما يكونان في السباق وفي الصدقة، فالجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يُجَلِبُ عليه ويزجره، والجنب فيه أن يُجنب إلى فرسه فرساً عرياناً حتى إذا فترَ المركوب تحول إليه، وهما في الصدقة أن ينزل المصدق موضعاً فيرسل من يجلب عليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، أو يبعد رب الماشية بها عن محلها فيحتاج الساعي أن يتكلف ويأتي إليه، وقد مر في بابه.

وقوله: (ولا شغار) بكسر الشين وبالغين المعجمة، والشغار (٢) أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى من غير مهر بينهما، وهذا العقد فاسد عند أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة والثوري: يصح، ويجب مهر المثل.

(١) «المغني» (ص: ١٣٤).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وانظر: رقم الحديث (٣١٤٦).

٢٩٤٨ - [١١] وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًا». [ت: ٢١٦٠، د: ٥٠٠٣].

٢٩٤٩ - [١٢] وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [حم: ١٣ / ٥، د: ٣٥٣١، ن: ٤٦٨١].

٢٩٥٠ - [١٣] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٢٦٦، د: ٣٥٦١، ج: ٢٤٠٠].

٢٩٤٨ - [١١] (السائب بن يزيد) قوله: (لا يأخذ^(١)) بالجزم في جمع النسخ.

وقوله: (لاعبا جادا) قالوا: معناه: يأخذ على سبيل الهزل والمزاح، ثم يحبسها ولا يردّها فيصير جادا، وقيل: المراد: يأخذ ماله بطريق السرقة ولا يريد السرقة، وإنما يريد أن يغيظه، فهو هازل في السرقة جادا في إدخال الغيظ، وتخصيص العصا بالذكر ليعلم أن ما كان فوقه فهو بالمنع أولى.

٢٩٤٩ - [١٢] (سمرة) قوله: (من وجد عين ماله) الحديث، حاصله: أن من غصب أو سرق مثلاً مال أحد، ثم باعه من أحد، فصاحب المال إن وجده في يد المشتري أخذه ويرجع المشتري على البائع بثمنه.

٢٩٥٠ - [١٣] (وعنه) قوله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي): (ما أخذت)

(١) بصيغة النهي، وقيل: بالنفي، قاله القاري (٥ / ١٩٧٤).

٢٩٥١ - [١٤] وَعَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ٦٠٣، د: ٣٥٦٩، ج: ٢٣٣٢].

٢٩٥٢ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ، وَقَالَ: وَالنَّارُ جُبَارٌ».....

مبتدأ و(على اليد) خبره، والمراد صاحب اليد، فالمعنى: ما أخذت اليد ضمانه على صاحبها، والإسناد إلى اليد مجاز، والحاصل أن من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو ودیعة لزمه رده.

٢٩٥١ - [١٤] (حرام بن سعد) قوله: (وعن حرام) بلفظ ضد حلال، و(محيصة) بضم ميم وفتح مهملة وكسر الياء المشددة، والمراد بالحوائط البساتين، و(ضامن) صيغة النسبة، أي: ذو ضمان، فإذا أتلفت الدابة بستان أحد بالنهار لا يضمن صاحب الدابة؛ لأن صاحب البستان قصر في حفظه، والحفظ حقه، وإذا أتلفت بالليل فعلى صاحبها الضمان لتقصيره في حقه.

وقال الطيبي^(١): هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفت، وهذا مذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلاً كان أو نهاراً، وذلك لأن العادة على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل.

٢٩٥٢ - [١٥] (أبو هريرة) قوله: (الرجل) بكسر الراء بمعنى القدم، و(جبار)

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ١٣٤ - ١٣٥).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٤٥٩٢] .

٢٩٥٣ - [١٦] وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٢٦١٩] .

٢٩٥٤ - [١٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [ت : ١٢٨٧ ، ج ه : ٢٣٠١] .

بضم الجيم وتخفيف الباء : الهدر ، والمعنى : أن ما تطأ الدابة وتضربه في الطريق برجلها ، وما أحرقتة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح إلى ملك غيره من حيث لا يمكنه ردها ، فهو هدر ، وهذا إذا أوقدت في وقت سكون الريح ، ثم هبت الريح .

وقوله : (رواه أبو داود) والحديث غير محفوظ .

٢٩٥٣ - [١٦] (الحسن) قوله : (فليحتلب وليشرب) قالوا : هذا إذا كان مضطراً^(١) .

٢٩٥٤ - [١٧] (ابن عمر) قوله : (فليأكل) هذا أيضاً إذا كان مضطراً ، و(خبنة) بضم الخاء وسكون الباء من خبن الثوب وغيره يخبئه خبناً وخباناً : عطفه وخاطه ،

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ : هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ بِأَنْ يَخَافَ الْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ انْقِطَاعِهِ مِنَ السَّبِيلِ ، وَيَرُدُّ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ قِيَمَتِهِ . انتهى . «مرقاة المفاتيح» (١٩٧٧ / ٥) .

٢٩٥٥ - [١٨] وَعَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أُدْرَاعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٥٦٢].

٢٩٥٦ - [١٩] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ،»

والخبنة بالضم: ما تحمله في حضنك، والمعنى: يأكل ولا يأخذ منه شيئاً في خبئه أو ثوبه.

٢٩٥٥ - [١٨] (أمية بن صفوان) قوله: (استعار منه أدراعه) وكان يومئذ مشركاً، (فقال: أغضباً) أي: أتأخذ غضباً (يا محمد؟) (قال: بل عارية مضمونة) بالنصب والرفع فيهما، وهو يدل على أن العارية مضمونة، أو قد تكون مضمونة، وبه تمسك من قال: تكون العارية مضمونة؛ كالشافعي وأحمد رحمهم الله، ومن قال: إنها غير مضمونة؛ كأبي حنيفة رحمه الله، قال: إن المراد بمضمونة: مردودة، وذكر الضمان للمبالغة^(١).

٢٩٥٦ - [١٩] (أبو أمامة) قوله: (العارية مؤداة) أي: واجب على المستعير أداؤها وإيصالها إلى المعير، وينطبق هذا على القولين، أعني: القول بوجود الضمان فيها، والقول بعدم وجوبه، لكن على الأول تؤدي عيناً حال القيام، وقيمه عند التلف.

(١) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، فَلَوْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَذَهَبَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «مرقاة المفاتيح» (٥ / ١٩٧٨).

وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [ت: ١٢٦٥، د: ٣٥٦٥].

وقوله: (والمنحة مردودة) المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة، وأكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لأخيه ليشرب درها، قال في (القاموس)^(١): مَنَحَهُ، كَمَنَعَهُ وَضَرَبَهُ: أَعْطَاهُ، وَالاسْمُ الْمِنْحَةُ، بِالْكَسْرِ، وَمَنَحَهُ النَّاقَةَ: جَعَلَ لَهُ وَبَرَّهَا وَلَبَّنَهَا وَوَلَدَهَا، وَتَطْلُقُ فِي غَيْرِ النَّاقَةِ أَيْضًا.

وقال في (المشارك)^(٢): المنحة عند العرب على وجهين: أحدهما: العطية كالهبة والصلة، والأخرى: تختص بذوات الألبان، وبأرض الزراعة، يمنحه الناقة أو الشاة أو البقرة، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها مدة، ثم يصرفها إليه، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه، ثم يصرفها عليه، وهي المنيحة أيضاً، فعيلة بمعنى مفعولة، وأصله كله العطية، انتهى.

وإلى هذا المعنى أشار الطيبي^(٣) حيث قال: المنحة: ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات درّ ليشرب درها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرضاً ليزرعها، وفي الحديث: (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه)، وعلى التقادير كلها المنحة تملك المنفعة لا تملك الأصل فوجب ردها.

وقوله: (والدين مقضي) أي: واجب الأداء، (والزعيم) أي: الكفيل، (غارم) أي: ضامن، (والزعم والغرم والغرامة والزعامة بالفتح: ما يلزمه أداؤه).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٥).

(٢) «مشارك الأنوار» (١/٦٢٧).

(٣) «شرح الطيبي» (٦/١٣٧).

٢٩٥٧ - [٢٠] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي
نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأْتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قُلْتُ:
«أَكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ، وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ١٢٨٨، د:
٢٦٢٢، ج: ٢٢٩٩].

وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي «بَابِ اللَّقْطَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٩٥٨ - [٢١] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ
مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٣٢٢].

٢٩٥٩ - [٢٢] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ قَالَ:

٢٩٥٧ - [٢٠] (رافع بن عمرو) قوله: (وكل مما سقط) قيل: وذلك عند
الاضطرار، وقال الطيبي^(١): لو كان مضطراً لجاز أن يأكل ما رماه أيضاً.

الفصل الثالث


٢٩٥٨ - [٢١] (سالم) قوله: (خسف به ... إلى سبع أرضين) وقد مر في
(الفصل الأول): (يطوقه) وهو غير الخسف، ولعله يعدب بعض بالخسف وآخرون
بالتطويق.

٢٩٥٩ - [٢٢] (يعلى بن مرة) قوله:

(١) «شرح الطيبي» (٦/١٣٨).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا الْمَحْشَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤ / ١٧٢].

٢٩٦٠ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوِّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. [حم: ٤ / ١٧٣].



١٢ - باب الشفعة

(كلف أن يحمل ترابها) وهذا تعذيب آخر يكون لبعض.

٢٩٦٠ - [٢٣] (وعنه) قوله: (ظلم شبراً) أي: أخذه ظلماً.

وقوله: (إلى يوم القيامة) إلى آخر هذا اليوم، فيكون قوله: (حتى يقضى بين الناس) بدلاً وبياناً له، أي: حتى يتم حكم الرب تعالى بين العباد في المحشر، أي: إلى دخول الجنة أو النار، فافهم.

١٢ - باب الشفعة

بالضم مشتق من الشفع، وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع، والشفعة إنما تثبت للشريك عند الأئمة الثلاثة، ولا تثبت للجار، وعند أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد تثبت للجار أيضاً، وصحح هذه الرواية بعض أصحابه، و متمسك الأئمة الحديث الآتي في (الفصل الأول).

ودليل أبي حنيفة حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الجار أحق بشفعة

* الفصل الأول:

٢٩٦١ - [١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧].

٢٩٦٢ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَمَ.....

جاره ينتظر بها) رواه الخمسة^(١)، وقال الترمذي: إنه حسن غريب، لكن قد تكلم فيه بعضهم، وقال بعض المحدثين: إنه صحيح، ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (جار الدار أحق بالدار) رواه النسائي^(٢)، وابن حبان^(٣)، وأيضاً حديث أبي هريرة: (الجار أحق بسقبه) أورده في (باب الشفعة)، فهو أيضاً دليل على مذهبنا.

الفصل الأول

٢٩٦١ - [١] (جابر) قوله: (وصرفت الطرق) أي: خلصت وحولت (فلا شفعة) لعدم بقاء الشركة، وهذا الحديث يدل على أنه لا شفعة للجار، وهو متمسك بالأئمة كما ذكرنا.

٢٩٦٢ - [٢] (وعنه) قوله: (في كل شركة) أي: مشترك.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٠٨)، و«سنن أبي داود» (٣٥١٨)، و«سنن النسائي» (٤٧٠٥)، و«سنن

الترمذي» (١٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٤٩٤).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠ / ٣٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥٨٢).

رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ : «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٠٨].

٢٩٦٣ - [٣] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٢٥٨].

وقوله: (ربعة) بدل من (شركة) بفتح الراء وسكون الباء، والتاء للوحدة، والربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلة، والمنزل، والموضع، كذا في (القاموس)^(١)، ودل على أن لا شفعة إلا في العقار وهو متفق عليه بين الأئمة.

وقوله: (يؤذن) صحح في النسخ بالهمزة والواو.

٢٩٦٣ - [٣] (أبو رافع) قوله: (الجار أحق بسقبه) السقب محركاً: القرب، سَقَبَتِ الدار سقوباً وأسقبت، وأبياتهم مُتَساقِبَةٌ، وأسقبه: قربه، ومنزل سَقَبٌ، مُحَرَّكَةٌ، ومُسَقِبٌ، كَمُحْسِنٍ، والسَّاقِبُ: القريب، والبعيد، ضدُّ، كذا في (القاموس)^(٢)، وقد يبدل السين صاداً، والصاد فيه أشهر المعنيين، وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار، والنافي يؤوله على الشريك فإنه يسمى جاراً، وقد تجعل الباء للسببية لا صلة (أحق)، ويراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره، كما جاء الوصية بإكرام الجار والإحسان إليه.

وقال الثَّورْبِشْتِيُّ^(٣): هذا تعسف، وقد علم أن الحديث قد روي عن الصحابي

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٢/ ٧٠٤).

٢٩٦٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٤٦٣، م: ١٦٠٩].

٢٩٦٥ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعَلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦١٣].

في قصة صار البيان مقترناً به، ولهذا أورده علماء النقل في كتب الأحكام في باب الشفعة، وأولهم وأفضلهم البخاري، ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد، انتهى.

وزاد في (الهداية)^(١) في آخر هذا الحديث: قيل: يا رسول الله! ما سبقه؟ قال: (شفعته)، ويروى: (الجار أحق بشفعته).

٢٩٦٤ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (لا يمنع) بالجزم والرفع.

وقوله: (أن يغرز خشبة) أي: إذا لم يضره، والأصح أنه محمول على الندب، وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه للإيجاب.

٢٩٦٥ - [٥] (وعنه) قوله: (جعل عرضه سبعة أذرع) وفي نسخة: (سبع)،

وكلاهما صحيح؛ لأن الذراع يذکر ويؤنث يعني: إذا كان طريق بين أرض لقوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على الشيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوکاً وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

(١) «الهداية» (٤ / ٣٠٨).

* الفصل الثاني :

٢٩٦٦ - [٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قَمِنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» .
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ . [جه : ٢٤٩٠ ، دي : ٢٧٣ / ٢] .

٢٩٦٧ - [٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ
 يُنْتَظَرُ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ . [حم : ٣٠٣ / ٣ ، ت : ١٣٦٩ ، د : ٣٥١٨ ، جه :
 ٢٤٩٤ ، دي : ٢٧٣ / ٢] .

الفصل الثاني

٢٩٦٦ - [٦] (سعيد بن حريث) قوله : (عن سعيد بن حريث) بالحاء المهملة
 والمثلثة بصيغة التصغير .

وقوله : (قمن) بفتح القاف وكسر الميم ويفتحها وجاء قمين بمعنى الخلق الجدير ،
 يعني : بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحسن ؛ لكثرة منافعها
 وقلة تطرق الآفة إليها .

٢٩٦٧ - [٧] (جابر) قوله : (الجار أحق بشفעתه) هذا أيضاً يثبت الشفعة للجار ،
 والشافعية تكلموا في رجال هذا الحديث ، وقالوا : ولو سلم من الطعن فلا يعارض
 تلك الأحاديث ، وقيل : لا يدل على شفعة الجوار إلا مقيداً فافهم .

وقوله : (وإن كان غائباً) وقع في الأصول بالواو وبتركها ، والظاهر

الثاني .

٢٩٦٨ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ:

٢٩٦٩ - [٩] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ. [ت: ١٣٧١].

٢٩٧٠ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاحَةٍ يَسْتِظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ غَشْمًا وَظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا،

٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ - [٨ ، ٩] (عباس) قوله: (والشفعة في كل شيء) أي: من غير المنقولات.

٢٩٧٠ - [١٠] (عبدالله بن حبيش) قوله: (وعن عبدالله بن حبيش) بالحاء المهملة بصيغة التصغير، وقيل: صوابه حبشي، بضم الحاء وسكون الموحدة بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة، كذا في (التقريب)^(١).

وقوله: (من قطع سدره) بكسر السين وسكون الدال، هي شجر النبق والواحدة بهاء، وفي (مجمع البحار)^(٢): وهي نوعان: عُبْرِي لا شوك له إلا ما لا يضر، وضالٌّ له شوك ونبقه صغار، قيل: المراد سدر مكة لأنها حرم، وقيل: سدر المدينة، نهى عنه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، وقيل: سدر الفلاة يستظل بها أبناء السبيل والحيوانات، وقيل: سدرٌ مملوكٌ يقطعه ظالم بغير حق، والحديث مضطرب فإن راويه

(١) «تقريب التهذيب» (رقم: ٣٢٦٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٥ - ٥٦).


صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ . [د : ٥٢٣٩] .

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ :

٢٩٧١ - [١١] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي

الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فَحْلِ النَّخْلِ . رَوَاهُ مَالِكٌ .

[ط : ٢٦٥٠] .



عروة كان يقطعه ويتخذ منه أبواباً، وأجمعوا على إباحة قطعه.

وقوله : (صوب الله رأسه) أي : خفضه .

وقوله : (يعني : من قطع) بيان ما حذف منه ، و(الغشم) بفتح الغين المعجمة :

الظلم .

الفصل الثالث

٢٩٧١ - [١١] (عثمان بن عفان) قوله : (ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل)

لأن الشفعة إنما تكون في عقار يحتمل القسمة، والبئر وفحل النخل ليس كذلك، أما البئر فلكونه غير محتمل للقسمة، وأما فحل النخل فليس بعقار، ووجه تخصيصه بالذكر لأن القوم كانوا قد يتوارثون نخيلاً وتقاسموا، ولهم فحل يلحقون منه نخيلهم، فإذا باع أحد نصيبه من تلك النخيل بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال لعدم كونه عقاراً، فافهم .

اعلم أن الشفعة واجبة عندنا في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى،

وقال الشافعي رحمه الله : لا شفعة فيما لا يقسم؛ لأنها إنما وجبت دفعاً لمؤنة القسمة،

وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم، ولنا قوله ﷺ : (الشفعة في كل شيء من عقار أو ربع)

١٣ - باب المساقاة والمزارعة

إلى غير ذلك من العمومات، ولأن الشفعة سببها الاتصال في الملك، والحكمة دفع ضرر سوء الجوار، وأنه ينتظم القسمين: ما يقسم وما لا يقسم؛ كالرحى والحمام والبئر والطريق، كذا في (الهداية) (١).

١٣ - باب المساقاة والمزارعة

المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيها ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف أو ثلث، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك، والمساقاة تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكهما واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز، وقيل: لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه.

وقال في (الهداية): الفتوى على قولهما، والدليل للأئمة: ما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، وأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز اعتباراً بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال لا يهتدي إلى العمل، والقوي عليه لا يجد المال، ولأبي حنيفة: ما روي أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، وهي المزارعة، ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله، فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وهو جائز، كذا في (الهداية) (٢)، فإنه لو أخذ الكل جاز، فإنه ملكها عنوة، ولكنه من عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم،

(١) «الهداية» (٤ / ٣١٨).

(٢) «الهداية» (٤ / ٣٣٧).

* الفصل الأول:

٢٩٧٢ - [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ:

وجعل عليهم نصف الخارج بطريق المقاسمة، وللإمام رأي في أرض الممنون بها على أهلها، إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وهو أن يوظف الإمام كل سنة على مال، كما صالح ﷺ مع أهل خيبر على أن يؤدوا كل سنة ألفاً ومئتي حلة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة، وهو أن يقسم الإمام ما يخرج من الأرض كما صالح مع أهل خيبر على أن ما يخرج من أراضيهم يكون نصفين، نصفاً لهم ونصفاً للمسلمين، وللشافعية فيه كلام ذكره (الطبي) (١).

الفصل الأول

٢٩٧٢ - [١] (عبدالله بن عمر) قوله: (شطر ثمرها) الشطر يطلق ويراد به النصف ويراد به البعض، في (القاموس) (٢): الشَّطْرُ نصف الشيء وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: فَوَضَعَ شَطْرَهَا، أي: بعضها، انتهى.

والمراد في حديث خيبر النصف كما صرح به في الروايات الأخرى، وتخصيص الثمر بالذكر من باب الاكتفاء، وكذا حكم الخارج من الأرض بالزراعة، وفيه إيحاء إلى كون المزارعة في ضمن المساقاة وتبعاً لها كما ذهب إليه بعض، والحق عدم تبعيتها لها عند المجوزين، بل هما جائزتان مجتمعتين ومنفردتين.

(١) «شرح الطبي» (٦ / ١٤٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٨٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [م: ١٥٥١، خ: ٢١٨٥].

٢٩٧٣ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٤٧].

٢٩٧٤ - [٣] وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ.....

وقوله: (أعطى خير اليهود) خير مفعول ثان، واليهود مفعول أول لأعطى.

وقوله: (أن يعملوها) منصوب بنزع الخافض، أي: على أن يعملوا، ويجوز أن يكون بدل اشتمال.

٢٩٧٣ - [٢] (وعنه) قوله: (كنا نخابِر) أي: نزارع، والمخابرة: المزارعة بالمعنى المذكور.

وقوله: (نهى عنها) ويكفي هذا دليلاً لمانع المزارعة، وحمل المجوزون الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الأرض.

واعلم أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة، وحديث النهي من رافع بن خديج أيضاً جاءت مختلفة، تارة قال: سمعت رسول الله ﷺ، وتارة قال: حدثني عمومي، وتارة: أخبرني عمي، وياب التأويل من الجانبين مفتوح، وبالجملة الجمهور على الجواز، والفتوى في مذهبنا أيضاً على الجواز دفعا للحاجة، فتدبر.

٢٩٧٤ - [٣] (حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ) قوله: (بما ينبت على الأربعاء) بكسر الباء:

أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ:
فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ
عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ
الْمُخَاطَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٤٦، ٢٣٣٢، م: ١٥٤٧].

٢٩٧٥ - [٤] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

حَقْلًا،

جمع ربيع بمعنى النهر الصغير؛ كنصيب وأنصباء، وقد يجيء جمعه على أربعة أيضاً،
كأنصبه.

وقوله: (أو شيء) عطف على (ما ينبت) والمعنى: أنهم كانوا يُكرون الأرض
على أن يزرعه العامل ببذره، ويكون ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي للمكري
أجرة لأرضه، وما عدا ذلك للمكتري، أو ما كان ينبت في هذه القطعة بعينها فهو
للمكري، وما ينبت على غيرها فهو للمكتري، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر
والغرر، وهذه الصورة محمل النهي عند المجوزين كما مر.

وقوله: (وكان الذي نهى عن ذلك) الظاهر أنه من كلام رافع، وقد توهم أنه
من كلام البخاري، وقد صرح في البخاري أنه من كلام الليث بن سعد شيخ شيخ البخاري
في هذا الحديث، كذا في بعض الحواشي.

وقوله: (ذوو الفهم) ذوو في بعض الأصول بلفظ الجمع، وفي بعضها بلفظ
المفرد، فظاهر قوله: (لم يجيزوه) بضمير الجمع يؤيد الأول، إلا أن يكون باعتبار
إرادة الجنس.

٢٩٧٥ - [٤] (رافع بن خديج) قوله: (حقلاً) الحقل: الزرع، والمحاقل:

وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا
أَخْرَجَتْ ذَهًا، وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهًا، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٣٢،
م: ١٥٤٧].

٢٩٧٦ - [٥] وَعَنْ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ
فَأِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرٍو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ
وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ
عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنْ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا
مَعْلُومًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠].

المزارع، والمحاقل: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله، والمزارعة بالثلث
أو الربع أو أقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة، كذا في (القاموس) (١)، والمراد
هنا الزرع أو المزارعة.

وقوله: (فربما أخرجت ذهًا، ولم تخرج ذهًا) (٢) بيان لوجه عدم الجواز، و(ذه) إشارة
إلى القطعة، وهي لفظ اسم الإشارة إلى الواحدة المؤنث مثل ذي.

٢٩٧٦ - [٥] (عمرو) قوله: (وعن عمرو) هو ابن دينار.

وقوله: (لم ينه عنه) أي: عن عقد المخابرة، و(إن يمنح) بكسر (إن) حرف
الشرط، فيكون (يمنح) بالجزم، أو بالفتح فيكون بالنصب، والمراد: أنه ما جعله
حراماً، ولكن قال: مقتضى المروءة أن يعطيه تفضلاً ولا يأخذ البدل، وذلك خير
لا واجب.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٧).

(٢) بسكون الهاء وبإشباعها، قاله القاري (٥/١٩٨٨).

٢٩٧٧ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[خ: ٢٣٤٠، ٢٦٣٢، م: ١٥٣٦].

٢٩٧٨ - [٧] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدُّلَّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٣٢١].

* الْفَصْلُ الثَّانِي:

٢٩٧٩ - [٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».....

٢٩٧٧ - [٦] (جابر) قوله: (فإن أبي فليمسك أرضه) قيل: هذا توبيخ على العدول عن الأمرين إلى المخابرة، ففيه توبيخ لمن له مال ولم ينفق ولم ينتفع.
٢٩٧٨ - [٧] (أبو أمامة) قوله: (ورأى سكة) جملة حالية، والسكة بكسر السين: حديدة الفدان التي يحرق بها الأرض^(١).

وقوله: (الله) فاعل (أدخله)، ولا يوجد اسم الجلالة في بعض النسخ، وهو رواية الكشميهني من رواية البخاري، والأول أكثر عندهم، فيكون في (أدخل) ضمير راجع إلى المشار إليه بـ (هذا)، وفي هذا ترغيب وحث على الجهاد.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - [٨] (رافع بن خديج) قوله: (وله نفقته).....

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٨).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ت: ١٣٦٦، د: ٣٤٠٣].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٢٩٨٠ - [٩] عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارِعَ عَلِيٍّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا.....

أي: أجر عمله^(١).

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - [٩] (قيس بن مسلم) قوله: (عن أبي جعفر) هو محمد الباقر عليه وعلى آبائه التحية والسلام.

وقوله: (وزارع علي... إلخ) كل هذه الأقوال تعليقات أوردتها البخاري في صحيحه، فالأولى أن يقول المؤلف: رواه البخاري تعليقا، كما هو دأبه.

وقوله: (علي إن جاء) بكسر الهمزة، أي: بهذه الطريقة من الاشتراط.

(١) قال القاري: (٥ / ١٩٨٩): يَعْنِي مَا حَصَلَ مِنَ الزَّرْعِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ إِلَّا بَدْرُهُ، إِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا حَصَلَ مِنَ الزَّرْعِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ وَعَلَيْهِ نَقْصَانُ الْأَرْضِ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ مِنْ يَوْمِ غَضَبِهَا إِلَى يَوْمِ تَفْرِيعِهَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُظْهَرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ: معلقاً: ٤١ - كتاب المزارعة / ٧ - باب المزارعة بالشرط ونحوه].



١٤ - باب الإجارة

* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

٢٩٨١ - [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ:

١٤ - باب الإجارة

أَجْرَتْ الدَّارَ مَوْاجِرَةً: أَكْرَيْتَهَا، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: أَجَّرْتُ الدَّارَ، كَذَا فِي (الصَّحَاحِ) (١)، وَفِي (شَرْحِ الْوَقَايَةِ): فِعَالَةٌ مِنَ الْمَفَاعِلَةِ، وَأَجَرَ عَلَى وَزْنِ فَاعَلَ لَا أَفْعَلَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَ لَمْ يَجِءْ، فَالْمُضَارِعُ يُؤَاجِرُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ الْمَوْاجِرُ، وَعَنِ الْخَلِيلِ: أَجْرَتْ زَيْدًا مَمْلُوكِي أَوْجَرَهُ إِجَارًا، وَفِي (الْأَسَاسِ) (٢): أَجْرَنِي فَهُوَ مُؤَجِّرٌ، وَلَا تَقُلْ: مَوْاجِرٌ، وَأَجَرَهُ يَأْجُرُهُ مِنْ بَابِ طَلَبٍ، أَي: أَعْطَاهُ الْأَجْرَةَ فَهُوَ آجِرٌ، وَالْإِجَارَةُ فِي الشَّرْعِ: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ، وَالْقِيَاسُ يَأْبَى جَوَازَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ وَهِيَ مَعْدُومَةٌ، لَكِنَّمَا جُوزَتْ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَهِدَتْ بِصَحَّتِهَا الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ.

الفصل الأول

٢٩٨١ - [١] قَوْلُهُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ) بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ فِي جَمِيعِ نَسْخِ (الْمَشْكَاةِ)، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِينَ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَا نَزَلَ بِالْبَصْرَةِ أَشْرَفَ مِنْهُ، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ مِنْ بَعْضِ النِّسْخِ (ابْنُ مَعْقَلٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ، كَذَا فِي نَسْخِ مُسْلِمٍ،

(١) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٥٧٦).

(٢) «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» (ص: ٥).

زَعَمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٥٤٩].

٢٩٨٢ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ، فَأَعْطَى الْحَبَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٥٦٩١، م: ١٢٠٢].

٢٩٨٣ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ».....

وهو تابعي كما ذكر في (جامع الأصول)^(١).

و(ثابت بن الضحاك) أنصاري شهد بيعة الرضوان في صغر، وقيل: كانت ولادته في السنة الثالثة من الهجرة، نزل البصرة ومات سنة سبعين. والمراد بالأمر أمر إباحة، ولهذا أكد بقوله: (لا بأس بها) في مقابلة النهي عن المزارعة.

٢٩٨٢ - [٢] (ابن عباس) قوله: (احتجم فأعطى الحجام أجره)، فيه صحة الإجارة وحلُّ عمل الحجام، (واستعط) استعمل السعوط، السعوط بالفتح: دواء يُصَبُّ في الأنف، وفيه جواز المداواة.

٢٩٨٣ - [٣] (أبو هريرة) قوله: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم) قالوا: الحكمة فيه حصول سياسة الأمم، والشفقة عليهم، والصبر على مشقة الرعي، فإن شأن السلطان مع الرعية كشأن الراعي مع الغنم، وقيل: ذلك ليعرفوا من الله عليهم حيث بلغهم بعد ذلك إلى تلك المراتب، وجعلهم أفضل الكائنات على تفاوت درجاتهم، وقال الخطابي:

(١) «جامع الأصول» (١٢ / ٦٨٠).

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٢٦٢].

لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها، لكن في رعاة الغنم، وأهل التواضع من أصحاب الحرف، فإن أيوب كان خياطاً، وزكريا نجاراً، كذا نقل الكرمانى^(١)، والله أعلم.

وقوله: (على قراريط) الظاهر المشهور أنه جمع قيراط، وهو جزء من أجزاء الدينار نصف عشره أو جزء من أربعة وعشرين، وقالوا: الياء فيه بدل من الراء لأن أصله قِرَّاط بالتشديد، ولهذا يجمع على قراريط، وعدم تعيين عددها لبيان تقليلها أو لسيان عددها، وجاء في رواية: (بالقراريط).

وقيل: قراريط اسم موضع بمكة، وصوبه ابن الجوزي وغيره، وتعقب بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له القراريط.

وروى النسائي^(٢) من طريق نصر بن حزن: افتخر أهل الإبل، فقال رسول الله ﷺ: (بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعث أنا أرعى غنماً لأهلي بجياد)، وزعم بعضهم أنه ينافي حمل القراريط على معنى جزء الدينار؛ لأنه لم يكن يرعى لأهله بالأجرة، فتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط، ولا منافاة إذ يجوز الجمع بأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة، ولغيرهم بأجرة، أو يكون المراد بـ (أهلي) أهل مكة، فيتحد الخبران لكنه بيّن في أحد الخبرين الأجرة وفي الآخر المكان، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح الكرمانى» (١٤ / ٥٦).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠ / ١٧١).

٢٩٨٤ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٢٢٧].

٢٩٨٥ - [٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا،

٢٩٨٤ - [٤] (وعنه) قوله: (رجل أعطى بي) بلفظ المعلوم والمفعول محذوف، أي: أعطى العهد باسمي وبأيماني، بقرينة قوله: (ثم غدر).

وقوله: (فأكل ثمنه) تأكيد لزيادة توبيخ وتقريع، لا تقييد، وأما قوله: (فاستوفى منه) أي: العمل، فيشبهه أن يكون تقييداً، فإنه إذا عقد الإجارة ولم يستعمله لا يجب عليه إعطاء الأجر، ومع ذلك فيه أيضاً نوع تقريع وتوبيخ، فافهم.

٢٩٨٥ - [٥] (ابن عباس) قوله: (مروا بماء) أي: بماء يسكنون عليه قوم كما يسكنون أو ينزلون على أنهار وحياض.

وقوله: (فيهم لديغ أو سليم) في (القاموس)^(١): لدغته العقرُب والحية، كمنع، لدغاً وتلداغاً، فهو ملدوغٌ ولديغٌ، وقال أيضاً: السَّلْمُ: لدغ الحية، وفي (مختصر النهاية)^(٢): السليم اللديغ، سمي به تفاؤلاً بالسلامة، ويظهر من هذا اتحاد السليم واللديغ

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٦، ١٠٣٣).

(٢) «الدر النثير» (١/ ٤٨٣).

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَبْرِيءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». [خ: ٥٧٣٧، ٥٧٤٩].

في المعنى، فيكون (أو) للشك من الراوي، وفي (المشارك) (١): لدغته العقرب: ضربته بذنبها، وأشباؤها من ذوات السموم: عضته، وقال: يقال لمن لدغه ذوات السموم: سليم، على معنى التفاؤل بسلامته من ذلك، انتهى. ونقل الطيبي (٢) عن القاضي: أن أكثر ما يستعمل اللديغ فيمن لدغته العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية، فتدبر.

وقوله: (على شاء) جمع شاة، أي: بمقابلتها وشرط أجرتها.

وقوله: (واضربوا لي معكم سهماً) أي: اجعلوا لي سهماً، والمقصود تطيب قلوبهم وبيان أنه حلال طيب، وفيه دليل على أن الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها جائز بلا شبهة، وهكذا حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكتابته مع خلاف فيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة الحرمة والكراهة، وورخص فيه المتأخرون.

(١) «مشارك الأنوار» (١/ ٥٧٩، ٢/ ٣٦٨).

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ١٥٨).

* الفصل الثاني :

٢٩٨٦ - [٦] عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبَيْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي الْقِيُودِ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتَلُّ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

[حم: ٥ / ٢١٠ - ٢١١، د: ٣٤٢، ٣٨٩٦].

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - [٦] (خارجة بن الصلت) قوله: (فإن عندنا معتوهاً) العته: نقصان

العقل، ويقال: المعتوه لمن يُجنّ تارة ويفيق أخرى.

وقوله: (فكأنما أنشط) أي: حُلّ (من عقال) بالكسر: ما يشدّ به وظيف البعير إلى

ذراعه، ونشط الحبل: عقده، وأنشطه: حلّه، كناية عن سرعة برئه من الجنون وببركة

قراءة الفاتحة، و(الجعل) بضم الجيم وسكون العين: ما يجعل للرجل على عمله.

وقوله: (لعمرى) قيل: هذه الكلمة جارية على ألسنتهم من غير قصد القسم،

وقيل: إنه من خواصه ﷺ؛ لأن الله تعالى أقسم بعمره، فيجوز أن يقسم هو أيضاً به،

واللام في (لمن أكل) موطئة للقسم.

وقوله: (لقد) جواب للقسم سادّ مسدّ الجزاء، (برقية باطل) بالإضافة كرقية حق،

٢٩٨٧ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه: ٢٤٤٣].

٢٩٨٨ - [٨] وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: مُرْسَلٌ. [حم: ٢٠١ / ١، د: ١٦٦٥].

يعني: إن أكل غيرك أكلاً برقية باطل فقد أساء، ولا تحزن إذ أنت أكلت برقية حق.

٢٩٨٧ - [٧] (عبدالله بن عمر) قوله: (قبل أن يجف عرقه) بكسر الجيم وهو كناية عن التعجيل بإعطاء الأجر.

٢٩٨٨ - [٨] (الحسين بن علي) قوله: (للسائل حق) بسبب سؤاله، فكأنه أجرة له، وبهذا الوجه يناسب إيراده في هذا الباب.

وقوله: (وفي المصابيح مرسل) قد وجد هذا في أكثر النسخ، وفي بعضها لم يوجد، وهو الصحيح لأنه مسند، قال الثوربشثي^(١): وُصف هذا الحديث في (المصابيح) بالإرسال، فلا أدري أثبت ذلك في الأصل أم هو شيء ألحق به؟ وقد تكلم في هذا الحديث، وقال أحمد: لا أصل له.


وقوله: (رواه أحمد وأبو داود) من طريق يعلى بن أبي يحيى المدني عن فاطمة بنت حسين عن الحسن بن علي، وهذا إسناد جيد، وقد سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح، ويعلى هذا ذكره ابن حبان في (الثقات)، وإن جهله أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات، وفيه كلام ذكره بعض النقاد.

(١) «كتاب الميسر» (٢ / ٧١٢).

* الفصل الثالث :

٢٩٨٩ - [٩] عَنْ عُثْبَةَ بْنِ النَّدْرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : ﴿طَسَّرَ﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى ، قَالَ : «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . [جه : ٢٤٤٤ ، ولم نجد في «المسند»].

٢٩٩٠ - [١٠] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ ، فَأَرَمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبُلْهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [د : ٣٤١٦ ، ٢١٥٧].



الفصل الثالث

٢٩٨٩ - [٩] (عتبة بن الندر) قوله : (عن عتبة) بالتاء (ابن الندر) بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة، وفي بعض النسخ (عقبة) بالقاف، و(المنذر) على لفظ اسم الفاعل من الإنذار، والصحيح هو الأول.

وقوله : (على عفة فرجه) كناية عن النكاح، ولعله كان جعل الخدمة مهراً في شريعتهم جائزاً، أو كان المهر شيئاً آخر، وكانت هذه الخدمة زائداً عليه تبرعاً.

٢٩٩٠ - [١٠] (عبادة بن الصامت) قوله : (وليس بمال) يريد أن القوس لم يعهد في المتعارف أن يعد من الأجرة.

وقوله : (إن كنت تحب أن تطوق) فإن قلت : قد سبق (إن أحق ما أخذتم إليه

١٥ - باب إحياء الموات والشرب

أجرأ كتاب الله)، أوجب بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم حسبة لله، فكره رسول الله ﷺ أن يُضَيِّعَ أجره، وَيُبْطِلَ حَسَنَتَهُ بما يأخذه هدية، وذلك لا يمتنع أن يقصد به الأجرة ابتداءً، ويشترط عليه، كذا قيل، وهذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وما سبق كان لبيان الرخصة، كذا قالوا.

١٥ - باب إحياء الموات والشرب

في (القاموس)^(١): الموات كسحاب: أرض لا مالك لها، وفي (النهاية)^(٢): المَوَاتُ: الأرضُ التي لم تُزْرَعْ ولم تُعْمَرْ، ولا جَرى عليها مَلِكٌ أَحَدٍ، وإحياءُها: مَبْشَرَةٌ عِمَارَتِهَا، ومنه حديث: (مَوَاتَانِ الأَرْضِ لله ولرسوله)^(٣)، أي: مَوَاتِهَا الذي ليس ملكاً لأحد، وهو بسكون واو وفتحها مع فتح ميم، وفي (الهداية)^(٤): الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سمي بذلك لبطلان الانتفاع به، فما كان منها عادياً لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف إنسان منه أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت [فيه]، فهو موات.

والشرب بالكسر: نصيب الماء، وللناس حق في الماء لا يُمنعون عنه، وفيه تفصيل بين ماء البحار والأنهار والأودية والمياه المحرزة في الأواني وغيرها، وأحكامها

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦١).

(٢) «النهاية» (٤ / ٨٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧٨٦).

(٤) «الهداية» (٤ / ٣٨٣).

مذكورة في الفقه، والمذهب فيه عندنا: أما ماء البحار فللناس كلهم فيها حق الشفة، أي: الشرب، وسقي الأراضي، وكري الأنهار منها إلى أرضه، والانتفاع بماء البحار كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء.

ومنها: ماء الأودية العظام كجيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات، وحكمه أيضاً حكم ماء البحار إن كان لم يضرّ بأن يميل الماء إلى جانب فيغرق القرى والأراضي.

ومنها: الماء الذي في وحل المقاسم^(١) كالبرّ والنهر، فحق الشفة فيه ثابت؛ لأن البرّ ونحوها ما وضع للإحراز، ولا يُملك المباح بدون الإحراز، كالظبي إذا تَكَنَّس^(٢) في أرضه، ولأن في إبقاء الشفة ضرورة؛ لأن الإنسان لا يمكنه استصحاب الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وظهره، وإن أراد أحد أن يسقي بذلك أرضاً أحيائها كان لأهل النهر أن يمنعوه عنه أضربّ بهم أو لم يضرّ بهم، لأنه حق خالص لهم ولا ضرورة.

ومنها: الماء المحرز في الأواني، وأنه صار مملوكاً له بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ، ولو كان البرّ أو العين أو النهر أو الحوض في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه، إذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء في غير ملك أحد، وإن كان لا يجد يقال لصاحب النهر: إما أن تعطيه الشفة، أو تتركه يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضِفَّتَه، وهذا إذا احتفر في أرض مملوكة له، أما إذا احتفرها في أرض موات فليس له أن يمنعه؛ لأن الموات كان مشتركاً،

(١) هكذا في الأصل، والظاهر: الماء الذي دخل في المقاسم. انظر: «الهداية» (٤ / ٣٨٨).

(٢) أي: استتر.

* الفصل الأول :

٢٩٩١ - [١] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٣٣٥].

والحفر لإحياء حق مشترك، فلا يقطع الشركة في الشفة، ولو منعه عن ذلك، وهو يخاف على نفسه وظهره العطش، له أن يقاتله بالسلاح، لأنه قصد إتلافه بمنع حقه، وهو الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الإناء حيث يقاتله بغير السلاح بعضاً، لأنه قد ملكه، وكذا الطعام عند إصابة المخمصة، وقيل في البئر نحوها: الأولى أن يقاتله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية، فقام ذلك مقام التعزير له، ذكر هذا كله في (الهداية) (١).

الفصل الأول

٢٩٩١ - [١] (عائشة) قوله: (من عمر) بالتخفيف، وفي بعض نسخ (المصابيح): (أعمر) بزيادة الألف، وقد ينكر استعمال أعمر بمعنى عمر، والصحيح وجودهما. وقوله: (أرضاً ليست لأحد فهو أحق) بها، قال أبو حنيفة: يشترط فيه إذن الإمام، وعند الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله: لا يشترط؛ لإطلاق هذا الحديث، ولأنه مال مباح سبقت يده إليه، فيملكه كما في الحطب والصيد، ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ: (ليس للمرء إلا ما طاب به نفس إمامه)، وما روي يحتمل أنه إذن لقوم لا نصباً لشرع، ولأنه مغنوم لو صوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب،

(١) «الهداية» (٤ / ٣٨٧ - ٣٨٨).

٢٩٩٢ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٢٣٧٠ .

٢٩٩٣ - [٣] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ :

فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم، كذا في (الهداية) (١).

٢٩٩٢ - [٢] (ابن عباس) قوله : (الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملة، (ابن جثامة) بفتح الجيم وشدة المثناة .

وقوله : (لا حمى) بغير تنوين لبنائه على أنه اسم (لا) : هو ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها، قيل : كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً، فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى عن ذلك، وأضافه إلى الله ورسوله، أي : إلا ما يُحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة، وخيل الجهاد، كذا في (مجمع البحار) (٢)، وبهذا ظهر أن المختار أنه يجوز للإمام أن يحمي لمصالح العامة، وهو ظاهر مقتضى حديث : (ألا إن لكل ملك حمى).

٢٩٩٣ - [٣] (عروة) قوله : (في شراج) الشراج : بكسر الشين المعجمة جمع

(١) «الهداية» (٤ / ٣٨٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١ / ٥٦٨).

أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥٩، ٤٥٨٥، م: ٢٣٥٧].

شُرْجَةٌ: مسيل ماء من الحرة إلى السهل، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: أرض ذات حجارة.

وقوله: (أن كان) بفتح الهمزة، أي: لأن كان، وتقدير الجارِّ مع (أن) كثير مطرد، وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقاً، وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم، وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق كابن أبي وغيره، وإما لزلته عند الغضب، وأما القول بكونه يهودياً فبعيد غاية البعد، وأما عدم قتله إما لتأليفه أو صبره على أذى المنافقين حتى لا يحدث أن محمداً يقتل أصحابه.

و(الجدْر) بفتح الجيم وسكون الدال: الحائط وأصل الجدار وجانبه، أي: حتى يبلغ الماء جميع الأرض، وقدره بأن يبلغ كعب الإنسان.

وقوله: (فاستوعى) أي: استحفظ واستوفى.

وقوله: (حين أحفظه) أي: أغضبه، في (القاموس)^(١): الحفيظة: الحمية، والغضب، وأحفظه: أغضبه، فاحتفظ، أو لا يكون إلا بكلام قبيح، قالوا: كان رسول الله ﷺ أمر زبيراً أولاً بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكماً شرعياً، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء حقه، وقيل: كان قوله الآخر عقوبة له في ماله، والأول أظهر، والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤١).

- ٢٩٩٤ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٥٤، م: ١٥٦٦].
- ٢٩٩٥ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٣٦٩، م: ١٠٨].

٢٩٩٤ - [٤] (أبو هريرة) قوله: (لتمنعوا به فضل الكلاء) يعني يلزم من منع الماء المنع من الكلاء، وهذا لا يجوز؛ للاحتياج إليه في بقاء المواشي، وقد مرّ الحديث في آخر الفصل الأول من (باب المنهي عنه من البيوع).

٢٩٩٥ - [٥] (وعنه) قوله: (لقد أعطي بها أكثر مما أعطي) كلا الفعلين على بناء المفعول، ويحتمل أن يعتبر فيهما الضمير للحالف أو يسند إلى المصدر، وهو بيان للحلف، ونقل لقول الحالف بالمعنى، ولو حكي لفظه ل قيل في الفعل الأول على بناء المفعول بضمير المتكلم، وفي الثاني على بناء الفاعل بضمير الخطاب بأن يقول: لقد أعطيت بها أكثر مما تُعطي.

وقوله: (بعد العصر) خص بعد العصر لأنه زمان شريف تقع الأيمان الغليظة فيه، لأنه وقت اجتماع الناس، وتصادم ملائكة الليل ملائكة النهار، كما في القرآن المجيد: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فسرهُ الأكثرون بصلاة العصر لما ذكر، وقيل: أي صلاة كانت، والحديث مؤيّد للقول الأول.

وقوله: (لم تعمل يداك) صفة (ماء)، أي: خرج بمحض قدرتي ورحمتي.

وَذَكَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي «بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ» .

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٢٩٩٦ - [٦] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحَاطَ

حَائِطًا عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٣٠٧٧] .

٢٩٩٧ - [٧] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ

لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٣٠٦٩] .

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - [٦] (الحسن) قوله : (من أحاط حائطاً على الأرض فهو له) ظاهر

الحديث يدل على أن الإحاطة بالحائط كافية في التملك، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما تجري العادة بمثله، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء، والتحجير ليس من الإحياء في شيء، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون، وقال في (الهداية)^(١) : ومن حَجَّرَ أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعتها إلى غيره؛ لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العُشر أو الخراج، فإذا لم تحصل يدفعها إلى غيره تحصيلاً للمقصود، ولأن التحجير ليس بإحياء لملكه، لأن الإحياء إنما هو العمارة، والتحجير الإعلام، فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح، وإنما اعتبر ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه : ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق .

٢٩٩٧ - [٧] (أسماء بنت أبي بكر) قوله : (أقطع) أي : أعطى، والإقطاع :

(١) «الهداية» (٤ / ٣٨٤) .

٢٩٩٨ - [٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٧٢].

٢٩٩٩ - [٩] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. [ت: ١٣٨١، دي: ٢/٢٦٨].

٣٠٠٠ - [١٠] وَعَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالِ الْمَأْرِبِيِّ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

تعيين قطعة من الأرض لغيره، ويحتمل أن يكون أعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه، ويحتمل أن يكون مواتاً لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء.

٢٩٩٨ - [٨] (ابن عمر) قوله: (حضر فرسه) أي: قَدَرَ حُضْرَهُ، والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة: ارتفاع الفرس في عدوه عدوة واحدة.

وقوله: (ثم رمى) أي: الزبير (بسوطه) على الأرض، الباء زائدة.

٢٩٩٩ - [٩] (علقمة بن وائل) قوله: (بحضرموت) بفتح مهملة وسكون ضاد معجمة وفتح راء وميم: بلدة مشهورة من اليمن، وقد يضم الميم، (قال) أي: وائل: (فأرسل) أي: النبي ﷺ.

وقوله: (أعطها) أي: اذهب معه وأفرزها له.

٣٠٠٠ - [١٠] (أبيض بن حمال) قوله: (ابن حمال) بالحاء المهملة على وزن علام، (المأربي) بفتح الميم وسكون همزة وكسر راء وبموحدة نسبة إلى مأرب مدينة باليمن مملحة.

فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ:
مَاذَا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ. [ت: ١٣٨٠، ج٥: ٢٥٠٠، دي: ٢/٢٦٨].

وقوله: (فاستقطعه) أي: سأله أن يُقطعه إياه فأسعفه إلى ملتمسه.

وقوله: (إنما أقطعت له الماء العدّ) بالكسر والتشديد: ماء له مادة لا ينقطع
كالعين والأكثر والقديم، والظاهر هنا معنى الكثرة بدلالة قوله في رواية أخرى: (ما يقف
دونه العد) بالفتح، وفي (المشارك)^(١): العدُّ بكسر العين: الماء المجتمع المعين،
وجمعه أعداد.

وقوله: (فرجعه) من الرجع المتعدي، أي: أرجع الملح المذكور منه، ولم
يعطه، ظن رسول الله ﷺ أن القطيعة معدن يحصل من الملح بعمل وكدّ، ثم لما قالوا:
إنه مثل العد لا عمل فيه ولا كدّ، رجع من الإعطاء، فعلم منه أن إقطاع المعادن إنما
يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وإن كانت ظاهرة يحصل
المقصود منها من غير كدّ وتعب لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها سواء كالكلأ ومياه
الأودية.

وفيه: أن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه رجع عنه.

وقوله: (وسأله) أي: سأل أبيض رسول الله ﷺ: (ماذا يحمي) بلفظ المجهول،
والمراد بالحمي الإحياء لا الحمي، لأنه لا يجوز لأحد أن يخصه.

وقوله: (مالم تنله أخفاف الإبل) أراد به البعيد من المرعى، ففيه دليل على أن

(١) «مشارك الأنوار» (٢/١٢١).

٣٠٠١- [١١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَأِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٣٤٧٧، ج٥: ٢٤٩٧].

٣٠٠٢- [١٢] وَعَنْ أَصْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٠٧١].

٣٠٠٣- [١٣] وَعَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،

الإحياء لا يجوز بقرب البلد، لاحتياج أهله إلى مرعى مواشيهم.

٣٠٠١- [١١] (ابن عباس) قوله: (في الماء والكأ والنار) والكأ على وزن الجبل المراد به العشب رطبه ويابسه، والمراد به ما نبت في الموات، قد علم حكم الماء والكأ، وأما النار فلا يمنع من الاستصباح والاستضاءة والاصطلاء بها، قال الطيبي^(١): وللمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها [لأنه] نقصها ويؤدي إلى إطفائها.

٣٠٠٢- [١٢] (أصمر بن مضرّس) قوله: (ابن مضرّس) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة في آخره سين مهملة.

وقوله: (من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له) يدل على أن الماء يصير ملكاً بالإحراز، وقد سبق تفصيل المذهب فيه، وعلى أن سبق الكافر لا يقدر في التمليك، والظاهر أن يكون المراد الكافر الحربي، والله أعلم.

٣٠٠٣- [١٣] (طاوس) قوله: (وعادي الأرض) أي: قديمها الذي لا يعرف

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٧٠).

ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِيٌّ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . [مسند الشافعي : ١ / ٣٨٢] .

٣٠٠٤ - [١٤] وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانِي عِمَارَةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخْلِ ، فَقَالَ بَنُو عَبْدِ بَنِ زُهْرَةَ : نَكَّبْنَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

له مالك ، نسبة إلى عاد قوم هود .

وقوله : (ثم هي لكم مني) أي : أتصرف فيه كيف أشاء ، فإن قلت : ظاهر السياق أن يقال : هي لكم من الله ومني ، قلت : ذكر الله للتبرك كما في قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] .

٣٠٠٤ - [١٤] قوله : (وروي) كذا في النسخ بلفظ المجهول ، وإنما ذكره بهذا اللفظ ؛ لأنه لم يعرف اسم الراوي لهذا الحديث من الصحابة والتابعين .
قوله : (الدور بالمدينة) أراد بها العرصة لبيني فيها دوراً ، والعرب تسمي المنزل داراً ، والظاهر أنه باعتبار ما يؤول إليه أو بعلاقة السببية ، وهذا يدل على إقطاع الموات في العمارات ، وقيل : المراد به العارية .

وقوله : (فقال بنو عبد بن زهرة) كان عبدالله حليفاً لهم ، وكان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة ، وأم عبدالله كانت منهم ، (نكَّب) بالتشديد بلفظ الأمر ، والنكوب : العدو ، نَكَّبَ عَنْهُ كُنْصَرٌ وَفَرِحَ نَكْبًا وَنَكُوبًا : عدل ، كَنَكَّبَ وَتَنَكَّبَ ، وَنَكَّبَهُ تَنَكُّبًا : نَحَاهُ . و(ابن أم عبد) منصوب على أنه مفعول ، وفيه من توهين أمر ابن مسعود ما لا يخفى .

«فَلِمَ ابْتَعَنِي اللَّهُ إِذَا^(١)؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ».

[شرح السنة: ٨ / ٢٧١].

٣٠٠٥ - [١٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ...

قوله: (ابتعني) بمعنى: بعثني، في (القاموس)^(٢): بعثه، كمنعه: أرسله،

كابتعثه فانبعث.

٣٠٠٥ - [١٥] (عمرو بن شعيب) قوله: (في السيل المهزور) بتقديم الزاي

على الراء: اسم واد، كذا في (القاموس)^(٣)، وفي (النهاية)^(٤): واد بني قريظة، ووقع

في أكثر نسخ (المصابيح): (في السيل المهزور) بالوصف معرفين باللام، وفي بعضها:

(في سيل المهزور) بالإضافة مع تعريف المضاف إليه، قال التوربشتي^(٥): وكلاهما

مصروف عن الوجه، والصواب: (سيل مهزور) بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة،

انتهى.

(١) قال القاري: بالتَّنوين، أي: إذا لم أسوِّ بين الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ فِي أَخْذِ الْحَقِّ مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ

ابْنَ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَوِيِّ

وَالضَّعِيفِ، فَإِذَا كَانَ قَوْمِي يَذُبُّونَ الضَّعِيفَ عَنْ حَقِّهِ وَيَمْنَعُونَهُ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ابْتِعَائِي؟ وَقَوْلُهُ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً» أَي: لَا يُطَهِّرُهَا وَلَا يُزَكِّيْهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعُيُوبِ. انتهى. «مرقاة المفاتيح»

(٥ / ٢٠٠١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٢).

(٤) «النهاية» (٥ / ٢٦٢).

(٥) «كتاب الميسر» (٢ / ٧١٨).

ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [د : ٣٦٣٩ ، ج ه :
٢٥٠٨ .]

٣٠٠٦ - [١٦] وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصَدٌ مِنْ نَخْلٍ
فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ
فَيَتَأَذَى بِهِ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَبِيعَهُ
فَأَبَى ، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، قَالَ : « فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا » أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ
فَأَبَى ،

وأجيب بأن المهزور مستعمل من صفة مشتقة من هزر: إذا غمز، والعلم
المنقول من الصفة يجوز فيه الوجهان: التعريف والتجريد؛ كالحارث والعباس، ومعنى
الحديث: أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم
يرسل إلى من هو أسفل عنه كما مرّ في الفصل الأول من حديث عروة.

قوله: (ثم يرسل) بلفظ المعلوم منصوباً ومرفوعاً، و(الأعلى) فاعله.

٣٠٠٦ - [١٦] (سمرة بن جندب) قوله: (عصد) والعصد: الطريقة من النخل،
وإذا صار للنخل جذع يتناول منه فهو عصيد، والضمير في (فيتأذى) للرجل، وكذا
في (أتى). وفي قوله: (فطلب إليه) أي: سمرة، أي: أنهى إليه طلب البيع.

وقوله: (أن يناقله) أي: يبادل بنخل في موضع آخر.

وقوله: (ولك كذا) أي: في الجنة.


وقوله: (أمراً) أي: قال له أمراً، ويجوز أن يكون منصوباً بتقدير أعني، و(رغبه)
صفته، وفيه إشعار بأن الطلب والأمر كان بطريق الترغيب والاستشفاع، لا بطريق
الإيجاب والإلزام، وإلا كيف يتصور من سمرة التوقف في الامتثال؟

فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٦٣٦].

وَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا» فِي «بَابِ الْغَضَبِ» بِرِوَايَةِ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ. وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ أَبِي صِرْمَةَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ» فِي «بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ التَّهَاجُرِ».

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٣٠٠٧- [١٧] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [ج: ٢٤٩٩].



قوله: (فقال) رسول الله ﷺ أي: لسمرة: (أنت مضار) لأن سمرة كان غرسها بالعارية، و(أبي صرمة) بكسر المهملة.

الفصل الثالث

٣٠٠٧- [١٧] (عائشة) قوله: (قد عرفناه) أي: قد عرفنا حاله، واحتياج الناس والدواب إليه وتضررهم بالمنع، وليس كذلك أمر الملح والنار فإنهما حقيران ليسا

١٦ - باب العطايا

* الفصلُ الأوَّلُ:

٣٠٠٨ - [١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ.....

بتلك المثابة، فأجاب بأن المنع منهما يفوت الأجر الجزيل مع كونهما أمرين حقيرين، ثم ذكر في الماء الثواب أيضاً، مع شدة الاحتياج إليه، وقال الطيبي^(١): الجواب على الأسلوب الحكيم، وتأنيث الملح لإرادة القلة والنزرة، والضمير في (أحياها) للمسلم باعتبار النفس أو النسمة كذا قيل، ويجوز أن يكون للرقبة.

١٦ - باب العطايا

جمع عطية، وهذا الباب في أنواعها من الوقف، والهبة، والعمري، والرقبي، اعلم أن صاحب (المصابيح) أورد هذه الأبواب الآتية، والسابقة في كتاب البيوع، وتبعه المؤلف ولا يظهر وجه جعلها منها خصوصاً الأبواب الآتية، اللهم إلا أن يتكلف بالوجوه البعيدة، وقد جعل في كتب الفقه لأكثرها كتباً مستقلة، فتدبر.

الفصل الأول

٣٠٠٨ - [١] (ابن عمر) قوله: (إني أصبت أرضاً) قال الطيبي^(٢): اسمها ثمغ بفتح الثاء المثناة وسكون الميم والغين المعجمة، وقال في (القاموس)^(٣): ثمغ،

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ١٧٣ - ١٧٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ١٧٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٠).

لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٢].

بالفتح: مال بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه، وقفه، وهذا يدل على أن الشمع اسم مال بالمدينة لا بخير، والله أعلم.

وقوله: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ) صحح في النسخ بالتشديد، وفي (مجمع البحار)^(١) عن الكرمانى: حَبَسْتَ بالتشديد، وأحبست، أي: وقفت، وحَبَسْتَهُ بالخفة، أي: منعته، وضيقت عليه، وحكى الخفة، أي: في الوقف، يريد أن يقف أصل الملك، ويبيح الثمر لمن أوقفها عليه.

وقوله: (أَنَّهُ) بفتح الهمزة، أي: على أنه.

وقوله: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) حال أو مفعول به لـ (يطعم).

وقوله: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ) أي: غير متأصل، أي: غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثِّل، أي: قديم، وفي (الصراح)^(٢): تأثيل: با أصل واستوار كردن، يقال: مجد مؤثِّل وأثيل وتأثِّل: گرفتن أصل مال، وفي الحديث في وصي اليتيم: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/٤٢٦).

(٢) «الصراح» (ص: ٤٠٨).

٣٠٠٩ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٢٦، م: ١٦٢٦].

وفي الحديث دليل على أن الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وأنه ينتفع به بشرط الواقف، وعلى أن خير فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، كذا قال الطيبي^(١)، وفيه نظر؛ لأن عمر لعله ابتاع فيه مالاً بعد الفتح صلحاً واستقرارها على أهلها، ومن أين علم أنه كان غنيمة، كما هو مذهبنا كما مر^(٢).

٣٠٠٩ - [٢] (أبو هريرة) قوله: (العمري جائزة) بضم العين على وزن حبلى

من أعمرتك الدار، أي: جعلتها لك عمرك، والعمري اسم منه، فيصير معناها: جعلت سكنها لك مدة عمرك، والعمري على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا متَّ فهي لورثتك أو لعقبك، ولا خلاف لأحد أنه يكون هبة، ويخرج من ملك المَعْمِر، وأن يملك المَعْمِر له رقبته، ويكون بعده لورثته، وإن لم يكن له ورثة فلبيت المال.

وثانيها: أن يقول مطلقاً، بأن يقول: أعمرتها لك أو جعلتها لك عمرك، فالجمهور على أن حكمه حكم الأول، ويكون بعد المَعْمِر له لورثته، وهو مذهبنا، وقول الشافعي في الأصح، وعند بعض العلماء: لا يكون لورثته ويعود بعده إلى المَعْمِر.

وثالثها: أن يقول: جعلتها لك عمرك فإذا متَّ عادت إليّ أو إلى ورثتي، فهذا أيضاً صحيح، وحكمه حكم الأول عندنا؛ لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد، بل الشرط باطل، بخلاف البيع فإنه قد نهي عن بيع وشرط، وكذلك الحكم

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٦ / ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧ / ٤٧٨).

٣٠١٠ - [٣] وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٦٢٥].

٣٠١١ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥].

٣٠١٢ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ...»

في أصح قولي الشافعي رحمه الله، واعتمد في ذلك على الأحاديث المطلقة، منها هذا الحديث عن أبي هريرة، وجاء في حديث آخر أورده في (الهداية)^(١): (من أعمار عمرى فهي للمعمر له، ولورثته من بعده)، وقيل: لا يصح للشرط الفاسد، وقال الطيبي^(٢): وبه قال أحمد.

٣٠١٠ - [٣] (جابر) قوله: (إن العمرى ميراث لأهلها) أي: للمعمر له، هذا أيضاً من الأحاديث المطلقة التي تدل على مذهب الجمهور.

٣٠١١ - [٤] (وعنه) قوله: (أيما رجل أعمار عمرى) بلفظ المجهول.

وقوله: (له ولعقبه) هذا الحديث يدل بطريق المفهوم على أن العمرى المطلقة لا تورث بل ترجع إلى المعمر، وأجاب الجمهور بأن المفهوم لا يعارض المنطوق ولا يخصه.

٣٠١٢ - [٥] (وعنه) قوله: (فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع

(١) «الهداية» (٣/ ٢٢٣).

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ١٧٧).

إِلَى صَاحِبِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٢٦، م: ١٦٢٥].

* الْفَصْلُ الثَّانِي :

٣٠١٣ - [٦] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أَوْ لَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فِيهَا لَوْرَثَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٣٥٥٦].

٣٠١٤ - [٧] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. [حم: ٣٠٣ / ٣، ت: ١٣٥١، د: ٣٥٥٨].

إلى صاحبها) يعني: للمعمر، هذا أيضاً يخالف مذهب الجمهور، ويقولون: إنه قول جابر برأيه لا حديث مرفوع، وفيه ما فيه.

الفصل الثاني

٣٠١٣ - [٦] (جابر) قوله: (لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى، وصورتها أن يقول: جعلت لك هذه الدار، فإن متُّ قبلك فهو لك، وإن متَّ قبلي عاد إليّ؛ لأن كل واحد يراقب موت صاحبه، ففي هذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى، وعلله بأن من أرقب شيئاً أو أعمر بلفظ المجهول في الفعلين فهي لورثته، الضمير للمعمر له، يعني: لا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى، فيكون لورثة المعمر له، فكأن النهي قبل تجويزه، أو المعنى: لا يليق ذلك بالمصلحة، ولكن بعد ما فعلتم يكون صحيحاً، ويكون لورثة المعمر له، فلا حاجة إلى القول بالنسخ، فافهم.

٣٠١٤ - [٧] (وعنه) قوله: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها)

* الفصل الثالث :

٣٠١٥ - [٨] عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ لَا تَفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٦٢٥] .



١٧ - باب

* الفصل الأول :

٣٠١٦ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

المراد بالأهل المُعَمَّر له والمُرْقَب له ، وفي (الهداية)^(١) : أن الرقبي جائزة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالعمري ، وعند أبي يوسف العمري جائزة دون الرقبي ، وذكر حديثاً أن رسول الله ﷺ أجاز العمري ورد الرقبي ، والله أعلم .

الفصل الثالث

٣٠١٥ - [٨] (جابر) قوله : (أمسكوا أموالكم عليكم) يؤيد التأويل الذي ذكرنا في الفصل الثاني .

١٧ - باب

في متممات ولو احق للباب السابق من أنواع العطايا

الفصل الأول

٣٠١٦ - [١] (أبو هريرة) قوله :

(١) «الهداية» (٣ / ٢٢٨) .

«مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ٢٢٥٣].

٣٠١٧ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٩٢٩].

٣٠١٨ - [٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٢٦٢٢].

(من عرض عليه ريحان فلا يرده) في (القاموس)^(١): الريحان: نبت طيب الرائحة، أو كل نبت كذلك، أو أطرافه، أو ورقه، و(خفيف المحمل) بمعنى: قليل المنة، ودل الحديث على أن الهدية إذا كانت قليلة نافعة لا ترد تجنباً عن تأذي المهدي.

٣٠١٧ - [٢] (أنس) قوله: (كان لا يرد الطيب) فثبت عدم رد الطيب مطلقاً قولاً وفعلاً منه ﷺ.

٣٠١٨ - [٣] (ابن عباس) قوله: (ليس لنا مثل السوء) تأكيد للنهي، أي: لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة.

اعلم أن الرجوع عن الهبة والصدقة بعد إقباضهما جائز عندنا إلا بأسباب سبعة ذكرت في الفقه، منها التعويض وقرابة المحرمية؛ لقوله ﷺ: (الواهب أحق بهبته مالم يشب منها)^(٢)، أي: لم يعوّض، وقوله ﷺ: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)، كذا ذكر في (الهداية)^(٣)، وهذا لبيان الحكم، وحديث العائد في هبته لبيان الكراهة

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢١٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٣٠٠)، و«سنن الدارقطني» (٣/٣٦١).

(٣) «الهداية» (٣/٢٢٥-٢٢٦).

٣٠١٩ - [٤] وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».....

والاستقباح وعدم المروءة كما يفهم من سياقه.

وعند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله: لا يجوز الرجوع بهذا الحديث، فإنهم حملوه على الحرمة، وفي رواية عن أحمد عن قتادة أنه قال: ولا أرى القياء إلا حراماً، وعن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ.

وقال الشافعي وكذا أحمد في رواية: يجوز رجوع الوالد عما وهب لولده؛ لأن الولد وماله لوالده، وقد نطقت به الأحاديث، وعند أبي حنيفة معنى رجوع الوالد عما وهب لولده: أخذه عنه وصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله؛ فإن للأب أن يتصرف في مال ولده عند الحاجة، ولهذا لا يجب عليه الحد في وطء جارية ولده، ويصير ما ولدت حراً بالقيمة، فسمي هذا التملك والتصرف رجوعاً، فافهم.

٣٠١٩ - [٤] (النعمان بن بشير) قوله: (نحلت) أي: أعطيت ووهبت.

وقوله: (فلا) أي: فلا تفرق بين أولادك بالإعطاء (إذن) أي: إذ تحب أن يكونوا في البر سواء إليك، سواء كان^(١) ذكوراً أو إناثاً، وقيل: يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى كل تقدير هذا أخذ بالأفضل والأعدل، والجمهور على جواز الهبة وعدم حرمة، وقيل: حرام، والله أعلم.

وقوله: (قال: بلى) وقع (بلى) هنا في جواب الاستفهام، وقد شرط النحويون

(١) كذا في النسخ المخطوطة، والصواب: كانوا ذكوراً.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ:
لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ
ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ
أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُشْهَدُ عَلَى
جَوْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٥٨٧، م: ١٦٢٣].

* الفصل الثاني :

٣٠٢٠ - [٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ
أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ن: ٣٦٨٩،
جه: ٢٣٧٨].

وقوعه بعد النفي فتدبر.

وقوله: (فقال عمره) بفتح العين (بنت رواحة) بفتح الراء، وهي أم النعمان
ابن بشير قالت حين نحل بشير ابنه منها: (لا أرضى حتى تشهد) من الإشهاد، أي:
تأخذه شاهداً.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - [٥] (عبدالله بن عمرو) قوله: (إلا الوالد من ولده) أي: من
الهبة لولده، وهذا الحديث أصرح من الأول في جواز رجوع الوالد من هبة
الولد.

٣٠٢١ - [٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[د: ٣٥٣٩، ت: ٢١٣٢، ن: ٣٦٩٠، ج: ٢٣٧٧].

٣٠٢٢ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [ت: ٣٩٤٥، د: ٣٥٣٧، ن: ٣٧٥٩].

٣٠٢١ - [٦] (ابن عمر) قوله: (لا يحل للرجل أن يعطي عطية) تشمل الهبة والصدقة والهدية.

٣٠٢٢ - [٧] (أبو هريرة) قوله: (بكرة) البكرة بالفتح: الإبل الحديث السن، وبالهاء مؤنثة، والجمع بكار كفرخ وفراخ، و(بكرات) بفتح الكاف.

وقوله: (فتسخط) أي: لم يرض ذلك الأعرابي مع أنها كانت أضعاف ما أهدى لجفاء وتكبر وتسخط يكون في الأعراب، والسخط: بالضم وبضمين وبفتحين ضد الرضى، وتسخط عطاءه: استقله ولم يقع منه موقعاً.

وقوله: (إلا من قرشي أو أنصاري... إلخ) قالوا: إنما خص هذه القبائل بالذكر لعلو همتهن وسخاوة نفوسهن.

٣٠٢٣ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجز به، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْثُنِ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

[ت: ٢٠٣٤، د: ٤٨١٣].

٣٠٢٤ - [٩] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢٠٣٥].

٣٠٢٥ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».....

٣٠٢٣ - [٨] (جابر) قوله: (فوجد) أي: شيئاً من المال.

وقوله: (من تحلى) أي: تزين، أي: يُظهر من نفسه ما لم يكن فيه، (كان كلابس ثوبي زور)، قيل: هو أن يلبس لباس الزهاد، وليس بزاهد، وقيل: أن يلبس قميصاً ويصل بكمه كمين آخرين، يرى بذلك أنه لابس قميصين، وقالوا: كان الرجل في العرب يلبس ثوبين كثياب المعاريف، ليُظنَّ أنه معروف محترم، فيعتمد على قوله وشهادته الزور.

٣٠٢٤ - [٩] (أسامة بن زيد) قوله: (فقد أبلغ في الشاء) لأنه اعترف بالقصور

ففوض إلى الله تعالى.

٣٠٢٥ - [١٠] (أبو هريرة) قوله: (لم يشكر الله) لعدم رعاية حق الوساطة،

(١) في «المرواة»: «عن».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . [حم: ٢ / ٢٥٨ ، ت: ١٩٥٤] .

٣٠٢٦- [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ؛ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ: لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤُونَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [ت: ٢٤٨٧] .

٣٠٢٧- [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا.....»

وقد أمر الله تعالى بها، أو المراد: من كان لم يشكر الناس ولم يعرف بحقهم لم يشكر الله أيضاً؛ لاعتياده بالكفران وكونه مجبولاً على ذلك.

٣٠٢٦- [١١] (أنس) قوله: (من قوم) متعلق بـ (أبذل) باعتبار معنى التفضيل، و(من) الأولى باعتبار معنى أصل الفعل، والثانية بـ (مواساة) أي: معاونة، و(المهناً) بفتح الميم وسكون الهاء مهموزاً: ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه، وقال في (القاموس)^(١): الهنيء والمهناً: ما أتاك بلا مشقة، يعني: يحملون المشقة على أنفسهم، ويشركوننا في الراحة.

وقوله: (لا) أي: ليس الأمر كما زعمتم (ما دعوتهم) أي: ما دام دعوتهم، دل الحديث على أن المنعم عليه إذا دعا وأثنى على المنعم، يحصل له من الأجر ما حصل للمنعم.

٣٠٢٧- [١٢] (عائشة) قوله: (تهادوا) بفتح الدال أمر، والتهادي بمعنى إرسال

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦).

فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنَ». رَوَاهُ. [مسند الشهاب: ٦٦٠].

٣٠٢٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ

تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرَسِنِ شَاةٍ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢١٣٠].

٣٠٢٩ - [١٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الهدية، و(الضغائن) جمع ضغينة بمعنى الحقد كالضغن، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (النهاية)^(٢): الضغن: الحقد والعداوة والبغضاء.

٣٠٢٨ - [١٣] (أبو هريرة) قوله: (وجر الصدر) بالواو والحاء المهملة

المفتوحتين: غشه ووسواسه، وقيل: الحقد والغيط، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب، كذا في (مختصر النهاية)^(٣).

وقوله: (ولو شق فرسن شاة) الفرسن: بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين

المهملة للشاة والبعر، كالحافر للفرس، وفي بعض الروايات (بشق فرسن) بزيادة حرف الجر، والمراد: لا تحقرن امرأة إهداء جارتها الفرسن إليها بأن تكون الجارة الأولى مَهْدِيَّةً والثانية مُهْدَاةً إليها أو بالعكس، وفي ذكر الفرسن الذي هو أحقر الأشياء وأخسها مبالغة لا تخفى.

وقيل: المراد بجارتها ضررتها.

٣٠٢٩ - [١٤] (ابن عمر) قوله:

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١١٧).

(٢) «النهاية» (٣/٩١).

(٣) «الدر الثير» (٢/١٠٣٢).

«ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قِيلَ: أَرَادَ بِالذُّهْنِ الطَّيِّبَ. [ت: ٢٧٩].

٣٠٣٠- [١٥] وَعَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا. [ت: ٢٧٩١].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٣٠٣١- [١٦] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».....

(لا ترد الوسائد) جمع وسادة بالكسر ويثلاث، وقد يجمع على وُسْدٍ، وهي المتكأ والمخدَّة، وإنما لا تُرَدُّ لكونها هدايا قليلة المؤنة، وفيها تكريم الضيف.

وقوله: (والدهن)، (قيل: أراد بالدهن الطيب) إما أن يكون المراد الدهن المطيب، أو على طريقة ذكر الخاص وإرادة العام، فافهم.

٣٠٣٠- [١٥] (أبو عثمان النهدي) قوله: (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء.

الفصل الثالث

٣٠٣١- [١٦] (جابر) قوله: (انحل ابني) وهو النعمان بن بشير.

وقوله: (إن ابنة فلان) كناية عن رواحة، واسمها عمرة بنت رواحة كما سبق

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٦٢٤] .

٣٠٣٢ - [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِبَاكُورَةِ الْفَاكِهَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَعَلَى شَفْتَيْهِ ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوْلَاهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ» ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» . [الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ : ٢ / ١١٤] .



١٨ - باب اللقطة

في الفصل الأول .

٣٠٣٢ - [١٧] (أبو هريرة) قوله : (إذا أتى بباكورة) أول كل شيء باكورته ، وغلبت في ثمرة تدرك أولاً ، والسرف في وضعه ﷺ إياها على عينيه وشفتيه المباركتين إرادة تكريمها ومحبتها لكونها قريبة العهد من جناب القدس ، وإعطاؤها الصبيان للمناسبة الظاهرة في الباكورية ، ولكون الصبيان أشد فرحاً بذلك .

وقوله : (أوله) الظاهر أن الضمير فيه وفي (آخره) راجع إلى الفاكهة ، والهاء للنقل أو بتأويل المأكول أو المأتي .

١٨ - باب اللقطة

لقطه : أخذه من الأرض فهو ملقوط ولقيط ، وحكي عن الخليل أن اللقطة بضم اللام وفتح القاف : الكثير الالتقاط ، وبسكون القاف : ما يلتقط ، قال أبو منصور : وهو قياس اللغة ، وقال الأصمعي وابن [الأعرابي و] الفراء : بفتح القاف اسم المال الملقوط ، ويقال فيه : لقاط بضم اللام ، ولقط بفتح اللام والقاف ، وهي في الاصطلاح :

الفصلُ الأوَّلُ:

٣٠٣٣- [١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، . . .

المال الضائع عن ربه يلتقطه غيره، كذا في (شرح كتاب الخرقى)^(١)، وفي (المشارك)^(٢) في حديث: (ولا تحل لقطتها): بضم اللام وفتح القاف هذا هو المعروف، ولا يجوز الإسكان.

الفصل الأول

٣٠٣٣- [١] (زيد بن خالد) قوله: (اعرف عفاصها) العفاص بالكسر: الوعاء الذي فيه النفقة جلدًا أو خرقة، وغلاف القارورة، والجلد يغطي به رأسها^(٣)، والمراد: ما تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

وقوله: (ووكاءها) وهو أيضاً بالكسر: رباط القربة وغيرها، كذا في (القاموس)^(٤)، وفي (النهاية)^(٥): الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس والقربة وغيرها، و(أو كوا الأسقية): شدوا رؤوسها.

وقوله: (ثم عرفها) ومحل التعريف محل وجدانها إن أمكن، والأسواق وأبواب المساجد في أدبار الصلوات، ونحو ذلك من مجامع الناس، ولا يعرف في المسجد

(١) «شرح الزركشى على مختصر الخرقى» (٣/٣٠٠).

(٢) «مشارك الأنوار» (١/٥٨٨ - ٥٨٩).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٥٧٥).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٣).

(٥) «النهاية» (٥/٢٢٢).

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»

للنهي عن ذلك، ووقته النهار، وصفة التعريف أن يقول: من ضاع له شيء أو نفقة أو ذهب، ولا يذكر الصفة، ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله بظاهر هذا الحديث، والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله أنه غير مقيد بمدة معلومة، وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقاً باعتبار الغالب.

قال في (الهداية)^(١): إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها شهراً، وإن كانت مئة أو أكثر عرفها حولاً، وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقوله: (أياماً) معناه: على حسب ما يرى، وقدره محمد رحمه الله في (الأصل) بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير.

وقيل: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط، فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلب بعد ذلك، والتعريف فيما لا يبقى كالأطعمة المعدة للأكل، وبعض الثمار، إلى أن يخاف فسادها.

وقوله: (فإن جاء صاحبها) أي: وعرفها رُدَّها إليه، فعندنا يجب الرد إن أقام البيئته، ولا يجب بدونه، وحلَّ الدفع عند إعطاء العلامة، ولا يجبر على ذلك عندنا، وهو قول الشافعي ومالك على ما ذكر في (الهداية)^(٢)، والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها.

وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يجيء صاحبها، (فشأنك بها) بالنصب، أي: الزم

(١) «الهداية» (٢/٤١٧).

(٢) «الهداية» (٢/٤١٩).

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ.....»

شأنك، أي: اجتهد وافعل ما شئت، وقال الطيبي^(١): هو منصوب على المصدر، يقال: شأنتُ شأنه، أي: قصدت قصده، أي: اشأن شأنك، أي: اعمل ما تحبه، فدلّ على أن بعد التعريف له أن يملكها غنياً كان أو فقيراً، وبه قال كثير من الصحابة ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وذهب بعض الصحابة إلى أنه يتصدق بها الغني ولا يملكها، وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، كذا قال الطيبي^(٢).

وفي (الهداية)^(٣): فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إيصالاً للحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الإمكان، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها، وإيصال الثواب عند فقده، وهو يدل بإطلاقه على أن الفقير أيضاً يتصدق، وقالوا: يجوز أن يتصدق على أصله وفرعه وعرسه، ثم إن جاء أجازة وله أجره أو ضمن الآخذ.

وفي بعض حواشي شرح (الوقاية)^(٤) نقلاً عن (النهاية): أن التصدق بعد التعريف رخصة، والعزيمة هي الحفظ.

وقوله: (قال) أي: الرجل: (فضالة الغنم؟) أي: ما حكمها؟ (قال) أي: رسول الله ﷺ.

وقوله: (هي لك) أي: إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها كان لك

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ١٨٩).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ١٩٠).

(٣) «الهداية» (٢ / ٤١٨).

(٤) «شرح الوقاية» (٢ / ٣٨٨).

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً،.....»

أن تملكها.

وقوله: (أو لأخيك) أي: صاحبها إن أخذتها فجاء، أو تركتها فاتفق أن صادفها أو التقطها غيرك.

وقوله: (أو للذب) إن لم يحصل من هذه الصور شيء، والمقصود التنبيه على جواز التقاطها وتملكها تحرزاً عن الضياع، وهذا الحكم مطرد في كل حيوان يضيع بغير راع.

وقوله: (مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها) إشارة إلى ترك التقاط الإبل وعدم احتياجها إليه؛ فإنها تعيش بدون راع، والسقاء بالكسر: القربة، والمراد هنا بطنها وكروشها فإن فيها رطوبة تكفي أياماً كثيرة من الشرب، فإن الإبل قد تتحمل الظماً أياماً لا يتحملة ما سواها من البهائم، والحذاء بالمد: النعل، ومنه: لا أرى عليك حذاء، أي: نعلاً، وما احتذى النعال، أي: لبس، والاحتذاء: لبس الحذاء وهو النعل، كذا في (مجمع البحار)^(١)، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا حكم ما كان في معنى الإبل من البقر والخيول والحمير.

وبهذا الحديث تمسك مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر في الصحراء، وتركه أفضل، ولأن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة، والإباحة لمخافة الضياع، وإذا

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». [خ: ٢٤٢٩، م: ١٧٢٢].

٣٠٣٤ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [م: ١٧٢٥].

كان معها ما يدفع عن نفسها يقل الضياع، ولكنه متوهم، فيقضى بالكراهة، والندب إلى الترك، كذا في (الهداية)^(١)، وبهذا يظهر أن المراد بالمنع عن التقاطها عندهم على سبيل الكراهة، والترك أفضل، وعندنا يجوز الالتقاط في الكل لتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها صيانةً لأموال الناس كما في الشاة وغيرها، ولا يجب الالتقاط في شيء من الأموال، وحديث الإبل وما في حكمها إنما يدل على جواز الترك دون وجوبها واستحبابها.

وقوله: (ثم اعرف وكاءها) ثم ليست للتراخي في الزمان، بل معناه: دم على هذه المعرفة، أو للتراخي في الرتبة.

٣٠٣٤ - [٢] (وعنه) قوله: (من آوى) بالمدّ متعدّ، وقد يجيء بالقصر أيضاً بهذا المعنى، والأول أكثر وأشهر.

وقوله: (فهو ضال) أي: الواجد غير راشد طريق الحق؛ لأن الحق أن يعرفها، والمراد بالضالة: المفقود مطلقاً، وأكثر إطلاقه على ما ضلّ من الإبل، ولو حمل على هذا المعنى كان وجه إسناد الضلال إلى الواجد الغير المعرّف أظهر؛ لأن الإبل ونحوه لا يلتقط للتملك، وإنما يلتقط للحفاظ والتعريف عند من يقول بالتقاطه، فافهم.

وقيل: الضمير للضالة بتأويل ما وجد، أي: ما وجد ضال كما كان، لأنه لما

(١) «الهداية» (٢/٤١٨).

٣٠٣٥ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [م : ١٧٢٤] .
* الفصل الثاني :

٣٠٣٦ - [٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ
خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، »

لم يعرف لا يتيسر وصوله إلى صاحبه، وهذا الوجه ليس له كثير فائدة، والله أعلم.

٣٠٣٥ - [٣] (عبد الرحمن بن عثمان) قوله : (نهى عن لقطة الحاج) قد ورد
الحديث في حرم مكة : (لا تحل لقطته إلا لمنشدها)، وفي رواية : (ولا يلتقط لقطته
إلا من عرفها) أي : ليس في لقطة الحرم إلا التعريف، فلا يملكها ولا يتصدق بها،
وهو مذهب الشافعي، فإما أن يراد بقوله : (نهى عن لقطة الحاج) هذا المعنى باعتبار
أن الغالب أن تكون لقطة الحاج فيه، وقد سبق الكلام فيه في (باب حرم مكة)، وإما
أن يراد ما هو ظاهر العبارة من النهي عن لقطة الحاج ولو في غير الحرم، لكن التعريف
إنما يفيد في لقطتهم في الحرم لاجتماعهم فيه، والله أعلم.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ - [٤] (عمرو بن شعيب) قوله : (عن الثمر المعلق) لعل المراد به ما يعلق
منه للجفاف قبل أن يجعل في الجرين ويحرز، فإنهم أولاً يعلقونها ليحصل نوع من
الجفاف، ولا يتتن بجمعها رطباً، ويحتمل أن يكون المراد المعلق بالشجر قبل أن يقطع،
فأبيح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد المخمصة أن يصيب منها على قدر حاجته من
غير أن يرفعه ويدخر، والـ (خبنة) بالضم : ما تحمله في حُضْنِكَ، خَبَنَ الطعام :

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ:

غيبه وخبأه.

وقوله: (فعلية غرامة مثليه) قيل: تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر والتغليظ، وأرادوا بالعقوبة التعزير، وإنما لم يوجب القطع؛ لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة، وأوجب فيما يؤخذ مما جمع في البيدر لكونه محرزاً.

وقوله: (بعد أن يؤويه) من الإيواء بمعنى اتخاذ المنزل، والمراد هنا الضم والجمع، و(الجرين) على وزن فعيل: البيدر، من أَجْرَنَ التمر: جَمَعَهُ فِيهِ، كَذَا فِي (القاموس)^(١). و(المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس، وكان ثمنه قيل: أربعة دراهم، وقيل: ثلاثة، وهو نصاب السرقة عند الشافعي، قال الشُّمْنِيُّ: وقد جاء موقوفاً ومرفوعاً أن قيمة المجن إذ ذاك عشرة دراهم كما هو مذهبنا.

و(الطريق الميتاء) عامر واضح، وهو مجتمع الطريق أيضاً، مفعال من أتى يأتي، أي: يأتيه الناس ويسلكونه، أي: ما يؤخذ في العمران.

وقوله: (في الخراب العادي) نسبة إلى عاد قوم هود بمعنى القديم، أي:

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٩٢)، وفي المخطوطة: جعله، والصواب: جمعه، كما في «القاموس».

وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ إِلَى آخِرِهِ . [ن : ٤٩٥٨ ، د : ١٧١٠] .

٣٠٣٧ - [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَ^(١) عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا رِزْقُ اللَّهِ» فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ١٧١٤] .

الخراب الذي لم يُعمر ولم يملك في الإسلام، فحكمه وحكم الركاز واحد، وهو وجوب الخمس، والركاز هو ما ركزه الله في المعادن، أي: أحدثه، كالركيز ودفين أهل الجاهلية.

٣٠٣٧ - [٥] (أبو سعيد الخدري) قوله: (هذا رزق الله) ظاهره أنه لم يعرف، وهو مذهب بعض العلماء أنه لا يجب التعريف في القليل، وأن الدينار من القليل، وأما القول بدلالته على أن الغني له التملك كالفقير ففيه أنه لم يثبت غنى علي ﷺ في ذلك الوقت^(٢).

(١) أي: علي، كما في «المرقاة»، وفي «سنن أبي داود»: «فسألت» أي: فاطمة ﷺ.

(٢) قال في «نصب الراية» (٣/ ٤٦٩): قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَاسْتَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَلِيًّا أَنْفَقَ الدِّينَارَ قَبْلَ تَعْرِيفِهِ، قَالَ: وَأَحَادِيثُ التَّعْرِيفِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ إِسْنَادًا، وَلَعَلَّ تَأْوِيلَهُ أَنَّ التَّعْرِيفَ لَيْسَ لَهُ صِيغَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا. فَمَرَّاجَعْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأِ الْخَلْقِ إِعْلَانًا بِهِ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْاِكْتِفَاءَ بِالتَّعْرِيفِ مَرَّةً وَاحِدَةً، انْتَهَى. قُلْتُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٦٣٧) وَفِيهِ أَنَّهُ عَرَفَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قال في «البذل»: وهذا الحديث وأمثاله بظواهرها تخالف الحنفية بأن عندهم أن اللقطة يجب التصديق بها إذا كان الملتقط غنيًا، ولا يجوز صرفها على نفسه، واستشكل بأن ههنا التقط =

٣٠٣٨ - [٦] وَعَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . [دي: ٢ / ٢٦٦].

٣٠٣٩ - [٧] وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».....

٣٠٣٨ - [٦] (الجارود) قوله: (حرق النار) بفتحتين وبسكون، وهذا وعيد لمن لم يراع حكم الشرع فيها.

٣٠٣٩ - [٧] (عياض بن حمار) قوله: (فليشهد) من الإشهاد، وهو أمر ندب، وقيل: أمر وجوب، قالوا: والحكمة فيه دفع طمع النفس، وأن لا يُعدَّ من تركته على تقدير الفجاءة، أقول: وأن لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه، وهو ظاهر. وقوله: (ولا يكتُم) بأن لا يعرف (ولا يغيب) بالتشديد بأن لا يحضر.

= علي ﷺ الدينار وأكله وأكل رسول الله ﷺ معه، فلو كان كما قالت الحنفية لم يجز لرسول الله ﷺ أن يأكل منها ولا لعلي ﷺ. واختلفوا في الجواب عن هذا الإشكال، وقد كتبه مفصلاً مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - فقال: استدل الشافعية بهذه الروايات على أن أكل اللقطة بعد التعريف لا يختص بالفقير، كيف وقد ثبت أن علياً وفاطمة أكلتا منه وهم بنو هاشم لا تحل لهم الصدقة بحال، فكذلك الغني يجوز له تناول منه. وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه: بضعف الروايات، وبالاضطرابات في الروايات، ثم بسط الكلام فيه. قلت: وقد أجاب عنه الإمام السرخسي في «مبسوطه» (١١ / ٨) فقال: وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ فَقَدْ قِيلَ: مَا وَجَدَهُ لَمْ يَكُنْ لُقْطَةً، وَإِنَّمَا أَلْقَاهَا مَلَكٌ لِيَأْخُذَهُ عَلِيٌّ ﷺ فَقَدْ كَانُوا لَمْ يُصَيَّبُوا طَعَاماً أَيَّاماً، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، فَلِهَذَا تَنَاوَلُوا مِنْهُ عَلَيٌّ أَنَّ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، فَلِهَذَا اسْتَجَازَ عَلِيٌّ ﷺ الشُّرَاءَ بِهَا لِحَاجَتِهِ، انتهى. «بذل المجهود» (٦ / ٦٠١ - ٦٠٦).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِمِيُّ . [حم: ٤ / ١٦١ - ١٦٢ ، د: ١٧٠٩ ، دي:
٢ / ٢٦٦].

٣٠٤٠ - [٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا
وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د:
١٧١٧].

وَذَكَرَ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ» فِي «بَابِ
الِإِعْتِصَامِ».

٣٠٤٠ - [٨] (جابر) قوله: (وأشباهه) مما يعدّ قليلاً تافهاً، واختلفوا في حد
القليل، فقيل: هو ما دون عشرة دراهم، وقيل: الدينار وما دونه قليل، والله أعلم.



(١٢)

كِتَابُ الْقُرْآنِ وَالْوَصَايَا

[كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا]

١- باب الفرائض

* الفصلُ الأوَّلُ:

٣٠٤١- [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً، فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا.....»

[١٢ - كتاب الفرائض والوصايا]

١ - باب الفرائض

جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير، والمراد: السهام المقدره في كتاب الله في الموارث، ثم سمي العلم بمسائل الميراث علم الفرائض، والعالم بها فرضي، وقد يقال: فرائضي، بناءً على صيرورته علماً لهذا العلم، وإلا فالأصل عدم جواز النية إلى الجمع.

الفصل الأول

٣٠٤١- [١] (أبو هريرة) قوله: (أنا أولى بالمؤمنين) أي: أحقُّ بهم وأقرب إليهم.

وقوله: (أو ضياعاً) بالفتح مصدر ضاع يضيع: هلك، ويطلق على العيال تسميةً للفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تُتعهد ضاعت، وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع

فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَالْيَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٦٣، م: ١٦١٩].

٣٠٤٢ - [٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥].

كجياع وجائع، وروي: (ضيعاً) وهو أيضاً مصدر.

وقوله: (فليأتني) ظاهر اللفظ أن الضمير لـ (من) فيكون الإسناد مجازياً، أي: يأت وصيته ووكيله، ويحتمل أن يكون للضياح المراد به العيال.

وقوله: (فأنا مولاة) أي: وليه وناصره وكافل أمره.

و(الكل) بالفتح والتشديد: الثقل والثقل والعيال، كذا في (القاموس)^(١)، وقال الطيبي^(٢): هو يشمل الدين والعيال، وكان ﷺ أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً وتوبيخاً له، فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه، وكان من خصائصه، ولا يجب ذلك اليوم على الأئمة.

٣٠٤٢ - [٢] (ابن عباس) قوله: (فهو لأولى رجل ذكر) المراد به العصابة، و(أولى) بمعنى أقرب، أي: إلى الميت، من الولي بمعنى القرب، والوصف بالذكر، قيل: للإشارة إلى سبب العصبية والترجيح، وذلك لأن الذكر يلحقه مؤن لا تلحق المؤنث، وقيل: احتراز عن الخنثى^(٣).

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٢).

(٢) «شرح الطيبي» (٦ / ١٩٥).

(٣) وقيل: ذَكَرَ لِنَفِي الْمَجَازِ إِذِ الْمَرْأَةُ الْقَوِيَّةُ قَدْ تُسَمَّى رَجُلًا. قاله القاري (٥ / ٢٠٢٢). =

- ٣٠٤٣ - [٣] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٦٤، م: ١٦١٤].
- ٣٠٤٤ - [٤] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٦٧٦١].
- ٣٠٤٥ - [٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٦٧٦٢، م: ١٠٥٩].
- وَذَكَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ» فِي بَابِ قَبْلِ «بَابِ السَّلَامِ»، وَسَنَدُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» فِي «بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَانَتِهِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٠٤٣ - [٣] (أسامة بن زيد) قوله: (لا يرث المسلم الكافر) فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وهو مذهب مالك، وأما عدم وراثته الكافر المسلم فمجمع عليه.

٣٠٤٤ - [٤] (أنس) قوله: (مولى القوم من أنفسهم) (من) اتصالية، ومن فروع حرمة الصدقة على موالي بني هاشم، والمقصود من إيرادها في الباب أن المعتق بكسر التاء يرث المعتق بفتحها إذا لم يكن له عصابة ولا عكس، قيل: إلا عند طاوس.

٣٠٤٥ - [٥] (وعنه) قوله: (ابن أخت القوم منهم) المقصود توريثه وهو من ذوي الأرحام، وتوريثهم مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وفيه اختلاف.

= وفي «التقرير»: ذكر الرجل باعتبار الأكثر وإلا فتكون الأخوات مع البنات عصابات.

* الفصلُ الثاني :

٣٠٤٦ - [٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . [د : ٢٩١١ ، ج ه : ٢٧٣١] .

٣٠٤٧ - [٧] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ . [ت : ٢١٠٨] .

٣٠٤٨ - [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . [ت : ٢١٠٩ ، ج ه : ٢٧٣٥] .

٣٠٤٩ - [٩] وَعَنْ بُرَيْدَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [د : ٢٨٩٥] .

٣٠٥٠ - [١٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ »

الفصل الثاني

٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧ - [٦ ، ٧] (عبدالله بن عمرو) قوله : (شتى) جمع شتيت كمريض ومرضى ، فلا يرث يهودي من نصراني وعكسه ، والمجوسي منهما وبالعكس .

٣٠٤٨ - [٨] (أبو هريرة) قوله : (القاتل لا يرث) قال أبو حنيفة رحمه الله : قتل الصبي لا يمنع الميراث ، وقال مالك رحمه الله : القتل خطأ لا يمنع .

٣٠٤٩ - [٩] (بريدة) قوله : (إذا لم تكن دونها أم) أي : قدامها ، والمراد أنه تحجب الأم الجدة .

٣٠٥٠ - [١٠] (جابر) قوله : (إذا استهل الصبي صلى عليه) المشهور أن الاستهلال رفع الصوت ، والمراد هنا مطلق الصوت برفع أو خفض ، وفي

وَوُرِّثَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِمِيُّ . [جه : ٢٧٥ ، دي : ٣٩٢ / ٢].

٣٠٥١- [١١] وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الذَّارِمِيُّ . [دي : ٢٤٣ - ٢٤٤].

٣٠٥٢- [١٢] وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلَيْنَا،»

(القاموس)^(١): استهل الصبي: رفع صوته أو خفض.

وعندنا إنما اعتبر الاستهلال لأنه دليل الحياة؛ فإن وجد شيء من أمارات الحياة فالحكم كذلك وإن لم يستهل، وهو مذهب الشافعي، وعند أحمد يصلّي عليه إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر؛ لأنه تنفخ الروح بعد هذه المدة، غايته أنه خرج ميتاً، وصلاة الجنازة إنما تفعل على الميت، ونحن نقول: لا يقال له في العرف ميت، ولا يثبت له الحياة.

وقوله: (وورث) فلو مات إنسان ووارثه حَمَلٌ في البطن، يوقف له الميراث، فإن خرج حيّاً كان له وإلا كان لسائر ورثته.

٣٠٥١- [١١] (كثير بن عبدالله) قوله: (وحليف القوم منهم) قالوا: كانوا يتحالفون ويقولون: دمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وأرث منك وترث مني، فنسخ بآية الموارث.

٣٠٥٢- [١٢] (المقدم) قوله: (أو ضيعة) الضيعة: المرة من الضياع، يقال: ضاع يضيع ضيعاً وضيعة وضياعاً.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٠).

وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفْكَ عَانَهُ،
وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا
وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ،
يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٩٠٠].

٣٠٥٣ - [١٣] وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحُوزُ
الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَنْهُ». رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [ت: ٢١١٥، د: ٢٩٠٦، ج: ٢٧٤٢].

وقوله: (أرث ماله) أي: أضعه في بيت المال، وإلا فالأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين لا يرثون، (وأفك عانه) أي: عانيه بحذف الياء كما في يد، والعاني
الأسير، ومنه اشتقاق العنوة بمعنى القهر والغلبة، وأصله الخضوع، ومنه ﴿وَعَنْتِ
الْوَجُوهَ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ﴾ [طه: ١١١]، وكل من ذلّ واستكان وخضع فقد عني، أي: أخلص
أسيره بالفداء عنه.

قوله: (والخال وارث من لا وارث له) أي: من أصحاب الفرائض والعصابات،
وهذا دليل على ميراث ذوي الأرحام كما هو مذهب أبي حنيفة.

وقوله: (أعقل عنه) أي: أقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات، والعقل الدية.

٣٠٥٣ - [١٣] (وائلة بن الأسقع) قوله: (تحوز المرأة) بالحاء المهملة من

الحيازة، أي: تجمع وتأخذ، و(المواريث) جمع ميراث كالموازن جمع ميزان، وظاهر
هذا الحديث مجموع غير مراد، فإنها ترث عتيقها بلا خلاف، وأما من لقيطها والولد
الذي لاعنت عنه ونفاه الرجل فلا، [و] ميراثها من لقيطها - أي: الذي التقطته من
الطريق وربته - معناه: إن تركته لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يُصرف إليها ما خلفه

٣٠٥٤- [١٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَاءٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٢١١٣].

٣٠٥٥- [١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً، وَلَمْ يَدَعْ حَمِيماً وَلَا وَلِداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [د: ٢٩٠٢، ت: ٢١٠٦].

من غيرها من آحاد المسلمين، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، وأما نسبه من جهة الأم فثابت يتوارثان كذا قالوا، وقد قيل: إن هذا الحديث غير ثابت، والله أعلم.

٣٠٥٤- [١٤] (عمرو بن شعيب) قوله: (عاهر) أي: زنى، عهر المرأة، كمنع، عهراً ويكسر ويحرك، وعهارة، بالفتح، وعهوراً وعهورة، كذا في (القاموس)^(١).

وقوله: (لا يرث ولا يورث) أي: من الأب، فحكمه حكم الولد المنفي.

٣٠٥٥- [١٥] (عائشة) قوله: (ولم يدع حميماً) أي: قريباً، ولعل المراد به أصحاب الفرض، ويقوله: (ولداً) العصباء.

وقوله: (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) قالوا: كان ذلك تصدقاً أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه في أهل قريته لقربهم، أو لما رأى من المصلحة، والمراد بالميراث التركة، وسماه ميراثاً مسامحة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٤١٦).

٣٠٥٦ - [١٦] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ». [د: ٢٩٠٤].

٣٠٥٧ - [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ.....

٣٠٥٦ - [١٦] (بريدة) قوله: (وارثاً ولا ذا رحم) ظاهر الحديث في عدم كون ذي الرحم وارثاً، فلعل ذكره لإرادة أحد من المسلمين يكون له قرب من الميت يخص ممن يكون له نصيب في بيت المال، أو يكون المراد بالوارث العصبه، فافهم.

وقوله: (أعطوه الكبر) بضم الكاف وسكون الباء: أقرب القوم إلى الجد الأعلى الذي ينسبون إليه، وهو كالحديث الأول في إعطاء الميراث لرجل من أهل قريته، ولكن قيّد ههنا بأكبرهم.

٣٠٥٧ - [١٧] (علي) قوله: (إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دِينًا﴾) يعني: قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله ﷺ، واعلموا أن الدين مقدّم في الحكم وإن كان مؤخرًا في الذكر، وتأخيره في الذكر إنما هو للاعتناء بشأن الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة، فقوله: (وإن رسول الله ﷺ) بكسر الهمزة عطفًا على (إنكم).

وقوله: (وأن أعيان) بفتح الهمزة بتقدير الجار عطفًا على قوله: (بالدين) أي:

دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ» إِلَى آخِرِهِ. [ت: ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ج: ٢٧٣٩، دي: ٣٦٨ / ٢].

٣٠٥٨ - [١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ لِابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».....

قضى بأن.

وقوله: (دون بني العلات) يعني أن أعيان بني الأم - يعني الإخوة لأب وأم - إذا اجتمعوا مع بني العلات - يعني الإخوة لأب - فالميراث للإخوة من أب وأم، وهم مقدمون على الإخوة لأب لقوة القرابة، فلا يوهمكم ذكر الإخوة في القرآن التسوية، وأما بني الأخياف وهم الإخوة لأم فهم من أصحاب الفرائض من الكلاله، والكلام في العصبات.

وقوله: (يرث أخاه... إلخ) تفسير لما تقدم.

٣٠٥٨ - [١٨] (جابر) قوله: (قتل أبوهما معك) ظرف مستقر، أي: كائناً

معك، لا ظرف لغو متعلق بـ (قتل).

وقوله: (وما بقي فهو لك) هذا غير مذكور في آية المواريث بل المذكور فيها

هو الحكمان الأولان، وهما الثلثان للبتين فصاعداً، والثلثان للزوجة عند وجود

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حم: ٣ / ٣٥٢، ت: ٢٠٩٢، د: ٢٨٩٢، ج: ٢٧٢٠].

٣٠٥٩ - [١٩] وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:

الولد للزوج.

٣٠٥٩ - [١٩] (هزيل بن شرحبيل) قوله: (وعن هزيل) بالزاي بلفظ التصغير (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة وسكون التحتانية.

وقوله: (وائت ابن مسعود) أمر أبو موسى هزيلاً التابعي بعد إفتائه بما أفتى بإتيانه ابن مسعود حتى يوافق، حيث قال: (فسيتابعني) أي: يوافقني.
وقوله: (لقد ضللت إذن) أي: إن تابعتني في هذه الفتوى.

وقوله: (تكملة الثلثين) معناه: أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت الصلبيّة الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة.

وقوله: (وما بقي فللأخت) لقوله ﷺ: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه)، إليه ذهب أكثر الصحابة، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لابن عباس متمسكاً بقوله

لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [خ : ٦٧٣٦] .

٣٠٦ - [٢٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ : «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ : «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ : «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ،

تعالى : ﴿إِنَّ امْرَأَتًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فقد جعل الولد حاجباً للأخت ، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى ، بخلاف الأخ ؛ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة ، وأجيب بأن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] ، أي : ابن بالاتفاق ؛ لأن الأخ يرث مع الابنة ، وقد تأيد ذلك بالسنة .

و(هذا الحبر) بفتح الحاء ، وقد تكسر ، يعني ابن مسعود بمعنى العالم بتحبير الكلام ، أي : تزيينه ، من بُرد محبَّر ، أي : ملوّن ، وفي الأصل هو العالم اليهودي ، ويقال : كعبُ الأحبارِ لذلك ، أي : عالم العلماء ، قاله [ابن] قتيبة ، وسمي : كعب الحبر ، بالكسر للحبر الذي يكتب ، حكاه أبو عبيد لأنه كان صاحب كتاب ، وكان يكتب ، وأنكر أبو الهيثم الكسر وقال : إنما هو بالفتح لا غير نعتاً لكعب^(١) .

٣٠٦ - [٢٠] (عمران بن حصين) قوله : (قال : لك السدس) صوروا المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد ، فللبنتين الثلثان فبقي ثلث ، فدفعت إليه السدس بالفرض ، ثم دفع سدساً آخر بالرد للتعصيب ، ولم يدفع الثلث مرة واحدة ، لئلا يتوهم أن فرضه الثلث ، وإنما سماه (طعمة) لأنه زائد على أصل الفرض

(١) انظر : «غريب الحديث» (١ / ٨٧) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حم: ٤٢٨/٤ - ٤٢٩، ت: ٢٠٩٩، د: ٢٨٩٦].

٣٠٦١ - [٢١] وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [ط: ١٨٧٦، حم: ١٧٩٨٠، ت: ٢١٠٠، د: ٢٨٩٤، دي: ٣٥٦/٢].

الذي لا يتغير.

٣٠٦١ - [٢١] (قبيصة بن ذؤيب) قوله: (قبيصة) بفتح القاف المعجمة (ابن ذؤيب) بضم الذال.

وقوله: (محمد بن مسلمة) فاعل (قال).

وقوله: (فأنفذه لها) أي: الحكم بالسدس للجددة.

وقوله: (ثم جاءت الجددة الأخرى) أي: لهذا الميت إما من جهة الأب أو من جهة الأم.

وقوله: (هو ذلك السدس) أي: ميراث الجددة السدس سواء كانت واحدة أو

اثنتين.

٣٠٦٢ - [٢٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا : أَنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ
أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَيٌّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ ضَعْفَهُ . [ت : ٢١٠٢ ، دي : ٣٥٨ / ٢] .

٣٠٦٣ - [٢٣] وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ :
« أَنْ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [ت : ٢١١٠ ، د : ٢٩٢٧] .

٣٠٦٢ - [٢٢] (ابن مسعود) قوله : (في الجدة مع ابنها) أي : ابن الجدة، وهو
أبو الميت، اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم، أما الأميات
فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة، وأما الأبويات فلاتحاد السبب
مع زيادة القرب، وتسقط الأبويات دون الأميات بالأب أيضاً، وهو قول عثمان وعلي
وزيد بن ثابت وغيرهم، ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب
ترث مع الأب، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث.

وقيل : الجدة ليس لها ميراث، والذي أعطاها رسول الله ﷺ طعمةً أطعمها ولم
يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث، وأقربهن وأبعدهن في ذلك سواء، والله أعلم.

٣٠٦٣ - [٢٣] (الضحاك بن سفيان) قوله : (أن ورث امرأة أشيم الضبابي)
بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب بن كلاب،
قتل في حياة النبي ﷺ خطأ، وقال في (أسد الغابة)^(١) : إن عمر رضي الله عنه كان يقول : لا ترث
المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب

(١) «أسد الغابة» (١ / ٦٢).

٣٠٦٤ - [٢٤] وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ.
[ت: ٢١١٢، جه: ٢٧٥٢، دي: ٣٧٧ / ٢].

٣٠٦٥ - [٢٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. [د: ٢٩٠٥، ت: ٢١٠٦، جه: ٢٧٤١].

٣٠٦٦ - [٢٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.....

إليه هذا الحديث، ونقل الطيبي^(١) عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الإخوة من الأم.

٣٠٦٤ - [٢٤] (تميم الداري) قوله: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) قيل: كان الموالي يتوارثون في بدء الإسلام ثم نسخ، وقيل: المراد: هو أولى بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة عليه بعد الموت، والله أعلم.

٣٠٦٥ - [٢٥] (ابن عباس) قوله: (إلا غلاماً كان أعتقه) هذا الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق من المعتق كالعكس بالإجماع، وقال الجمهور: هو على طريقة ما مر من جعل الميراث لرجل من أهل قريته.

٣٠٦٦ - [٢٦] (عمرو بن شعيب) قوله:.....

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ٢٠٧).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [ت: ٢١١٤].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٣٠٦٧ - [٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ
مِنْ مِيرَاثٍ قُسِّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ
مِيرَاثٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [جه:
٢٧٧٦].

٣٠٦٨ - [٢٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا
يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ. رَوَاهُ
مَالِكٌ. [ط: ١٨٨٣].


(يرث الولاء من يرث المال) أي: إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك
الولاء، وهذا مخصوص بالعصبة، ولا ترث النساء الولاء إلا ممن أعتقنه أو أعتق من
أعتقنه.

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - [٢٧] (عبدالله بن عمر) قوله: (ما كان من ميراث قسّم في الجاهلية)
لم يبينوا كيف كان قسمة الجاهلية، والله أعلم.

٣٠٦٨ - [٢٨] (محمد بن أبي بكر بن حزم) قوله: (ولا ترث) مبني على عدم
ميراث ذوي الأرحام، وإلا فالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات من ذوي
الأرحام يرثون عند من يورث ذوي الأرحام على تفصيل ذكر في علم الفرائض.

٣٠٦٩ - [٢٩] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَزَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ:
وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، قَالَا: فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. [دي: ٢ / ٤٤١].



٢ - باب الوصايا

٣٠٦٩ - [٢٩] (عمر) قوله: (من دينكم) أي: من مهمات دينكم.

٢ - باب الوصايا

جمع وصية كالخطايا جمع خطية، في (القاموس)^(١): وأوصاه ووصاه توصية: عَهْدَ إِلَيْهِ، وَالاسْمُ: الْوَصَاةُ وَالْوَصَايَةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَيُقَالُ: وَصَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَصَلْتَهُ. ثم الوصية مستحبة غير واجبة، وقد ذهب قوم من أصحاب الظواهر إلى وجوبها؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفيه: أن ذلك كان قبل نزول آية الموارث للوالدين والأقربين، ثم نسخ بها، ولذا لا تجوز الوصية للوارث، وأما للأجانب فمستحبة لا واجبة؛ لأنها مشروعة لنا لا علينا، وما شرع لنا يكون مندوباً لا واجباً، وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع في حال الحياة، لكن قالوا: إنه إن كان على الإنسان دين أو ودیعة لزمه الإيصال بذلك، وأن يكتب بذلك ويشهد عليها، والقياس يأبى جواز الوصية؛ لأنه تملك مضافاً إلى حال زوال الملكية، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قال: ملكتك غداً كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أننا استحسناه لحاجة الناس إليها، تلافياً لبعض ما فرط منهم في أموالهم، وقد نطق به الكتاب والسنة.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٢).

* الفصل الأول:

٣٠٧٠ - [١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧].

٣٠٧١ - [٢] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».....

الفصل الأول

٣٠٧٠ - [١] (ابن عمر) قوله: (يوصي فيه) صفة لـ (شيء) أي: شيء يصلح لأن يوصي فيه، و(يبيت) صفة ثالثة لـ (امرئ) وقيد (ليلتين) تأكيد لا تحديد، يعني قد سومح في ليلة، ولكن لا ينبغي أن يتجاوز عنه، وقد تمسك بهذا الحديث القائلون بوجوب الوصية، ولا يتم؛ لأن المراد المبالغة والتأكيد، وأصل المعنى الحزم والاحتياط.

٣٠٧١ - [٢] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (أشفيت على الموت) أي: أشرفت عليه.

وقوله: (وليس يرثني) أي: من أصحاب الفرائض أو ممن أخاف عليه الضياع (إلا ابنتي) بقرينة قوله: (أن تذر ورثتك) وكان له ﷺ عصابة كثيرة.

وقوله: (قال: الثلث) بالنصب على الإغراء أو بتقدير: أعط، أو بالرفع

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [خ: ٢٧٤٢، ٦٧٣٣، م: ١٦٢٨].

بتقدير: يكفيك .

وقوله: (أن تذر) مبتدأ بتأويل المصدر و(خير) خبره، وقيل: يجوز أن يكون (إن) شرطية و(خير) جزاؤه بحذف المتبداً والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء من الجزاء إذا كان جملة اسمية، ولا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل تصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضاً، وليس ذلك مخصوصاً بضرورة الشعر، بل جاء في السعة على قلة، كذا قيل .

وقوله: (يتكففون) تكفف السائل واستكف: طلب بكفه، كذا في (القاموس)^(١)، وفي (النهاية)^(٢): استكف وتكفف: مدّ كفه للسؤال، أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع، هذا على تقدير أن يموت .

وقوله: (وإنك لن تنفق) عطف على قوله: (إنك أن تذر) وهو على تقدير أن يعيش .

وقوله: (حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك) مبالغة في أن ما تبتغي به وجه الله تؤجر به، وإن كان من قبيل الشهوات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة .

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٨٤).

(٢) «النهاية» (٤/ ١٩٠).

* الفصل الثاني :

٣٠٧٢ - [٣] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ: «أَوْصِ بِالْعَشْرِ» فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [ت: ٩٧٥].

٣٠٧٣ - [٤] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «الْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ، ...»

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - [٣] (سعد بن أبي وقاص) قوله: (نعم) أي: نعم أريد أن أوصي، أو نقض رسول الله ﷺ وصيته.

وقوله: (هم أغنياء بخير) أي: ملتبسون بخير، والخير: المال الكثير.

وقوله: (أناقصه) أي: أعدُّ ما ذكره ناقصاً حتى قال (بالثلث)، وقد يروى بالضاد المعجمة من نقض البناء، وبالجملة المراد المراجعة والمرادة.

٣٠٧٣ - [٤] (أبو أمامة) قوله: (فلا وصية لوارث) كانت الوصية للأقربين فرضاً قبل نزول آية الموارث؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فلما نزلت آية الموارث نسخت الوصية.

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [د: ٢٨٧٠، جه: ٢٧١٣، ت: ٢١٢٠].

٣٠٧٤ - [٥] وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةَ» مُنْقَطِعٌ، هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ: قَالَ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةَ». [قط: ٩٨ - ٩٧ / ٤].

٣٠٧٥ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»،

وقوله: (وللعاهر الحجر) أي: الخيبة، فلا حظ له في نسب الولد كما يقال: له التراب، ويجوز أن يراد به الرجم، وإن كان في بعض الصور، وقد يرجح هذا الاحتمال بقوله: (وحسابهم على الله) أي: نحن نقيم الحد على الزناة، وحسابهم على الله: إن شاء عفا، وإن شاء عاقب، كذا قيل، وجمع الضمير لإرادة الجنس.

٣٠٧٤ - [٥] (ابن عباس) قوله: (إلا أن يشاء الورثة) أي: يرضون بها لأنهم شركاء.

وقوله: (منقطع) أي: هذا حديث منقطع، وهو ما سقط من إسناده راو ولم يتصل، وقد سبق في المقدمة.

٣٠٧٥ - [٦] (أبو هريرة) قوله: (والمرأة) بالنصب عطف على (الرجل)، أي والمرأة لتعمل.

وقوله: (فيضاران) المضارة: إيصال الضرر، والمراد به في الوصية أن لا تمض

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. [حم: ٢٧٨ / ٢، ت: ٢١١٧، د: ٢٨٦٧، ج: ٢٧٠٤].

* الْفَصْلُ الثَّلَاثُ:

٣٠٧٦ - [٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْنَةٍ، وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [ج: ٢٧٣٤].

أو ينقص بعضها أو أن يوصي لغير أهلها كذا قال الطيبي^(١)، ونحو ذلك مما يلزم منه الضرر.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾ بلفظ المجهول، وهو آخر الكلمات الثلاث بقريته قوله تعالى إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، فإنه لو كان إحدى الأوليين لم يحتج إلى ذكر قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣]، فافهم.

وقوله: ﴿أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾، قال البيضاوي^(٢): أي: غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث، أو قصد المضارة بالوصية دون القرية، والإقرار بدين لا يلزمه، فتدبر.

الفصل الثالث

٣٠٧٦ - [٧] (جابر) قوله: (وسنة) عطف تفسيري.

وقوله: (ومات مغفوراً) إتمام بما هو المقصد.

(١) «شرح الطيبي» (٦ / ٢١٤).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١ / ٢٠٥).

٣٠٧٧ - [٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصِ
ابْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ
ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ،
وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ
حَبَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [د: ٢٨٨٣].

٣٠٧٨ - [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ
وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [ج: ٢٧٠٣].
٣٠٧٩ - [١٠] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[ه: ٣٤٠ / ١٠].

٣٠٧٧ - [٨] (عمرو بن شعيب) قوله: (ابنه هشام) هو هشام بن العاص
أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه، وكان قديم الإسلام، وكان خيراً
فاضلاً.

وقوله: (فأراد ابنه) أي: ابن العاص (عمرو) الأخ الكبير لهشام.

وقوله: (إنه لو كان مسلماً) دلّ على أن الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه، وعلى

أن المسلم تنفعه العبادة المالية والبدنية.

٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ - [٩ ، ١٠] (أنس) قوله: (ميراثه من الجنة) قد وقع إطلاق

الإرث والتوارث على ما يحصل للمرء من نصيبه في الجنة، ويقال لكل ما حصل مهياً

من غير تعب .

تم (كتاب البيوع) بعون الله وتوفيقه ويتلوه (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى .

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الخامس ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السادس

وأوله : (كتاب النكاح) .

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم

تسليماً كثيراً .



فهرس موضوعات

المجلد الخامس

الصفحة

الموضوع

(٩)

كتاب الدعوات

- ٥
- ٢٧ ١ - باب ذكر الله ﷻ والتقرب إليه
- ٥٠ ٢ - كتاب أسماء الله تعالى
- ١٢٤ ٣ - باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
- ١٤٣ ٤ - باب الاستغفار والتوبة
- ١٧٤ ٥ - باب سعة رحمة الله
- ١٨٧ ٦ - باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام
- ٢٠٩ ٧ - باب الدعوات في الأوقات
- ٢٣٦ ٨ - باب الاستعاذة
- ٢٥٠ ٩ - باب جامع الدعاء

(١٠)

كتاب التماسك

- ٢٦٩
- ٢٩٤ ١ - باب الإحرام والتلبية
- ٣٠٣ ٢ - باب قصة حجة الوداع

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	٣ - باب دخول مكة والطواف
٣٥٤	٤ - باب الوقوف بعرفة
٣٦٥	٥ - باب الدفع من عرفة والمزدلفة
٣٧٦	٦ - باب رمي الجمار
٣٨٢	٧ - باب الهدى
٣٩٤	٨ - باب الحلق
٤٠١	٩ - باب
٤٠٤	١٠ - باب خطبة يوم النحر، ورمي أيام التشريق، والتوديع
٤٢١	١١ - باب ما يجتنبه المحرم
٤٣٣	١٢ - باب المحرم يجتنب الصيد
٤٤١	١٣ - باب الإحصار وفوت الحج
٤٤٨	١٤ - باب حرم مكة حرسها الله تعالى
٤٦٠	١٥ - باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

(١١)

كتاب البيوع

٤٨٧	١ - باب الكسب وطلب الحلال
٤٩١	٢ - باب المساهلة في المعاملة
٥١٥	٣ - باب الخيار
٥٢٠	٤ - باب الربا
٥٢٥	٥ - باب المنهي عنها من البيوع
٥٤١	

الصفحة	الموضوع
٥٧٦	٦ - باب
٥٨٥	٧ - باب السلم والرهن
٥٩١	٨ - باب الاحتكار
٥٩٥	٩ - باب الإفلاس والإنظار
٦١١	١٠ - باب الشركة والوكالة
٦١٦	١١ - باب الغصب والعارية
٦٣٢	١٢ - باب الشفعة
٦٣٩	١٣ - باب المساقاة والمزارعة
٦٤٦	١٤ - باب الإجارة
٦٥٤	١٥ - باب إحياء الموات والشرب
٦٦٨	١٦ - باب العطايا
٦٧٣	١٧ - باب
٦٨٢	١٨ - باب اللقطة

(١٢)

كتاب الفرائض والوصايا

٦٩٣	١ - باب الفرائض
٦٩٥	٢ - باب الوصايا
٧١٠	٣ - باب الوصايا
٧١٩	* فهرس الموضوعات

